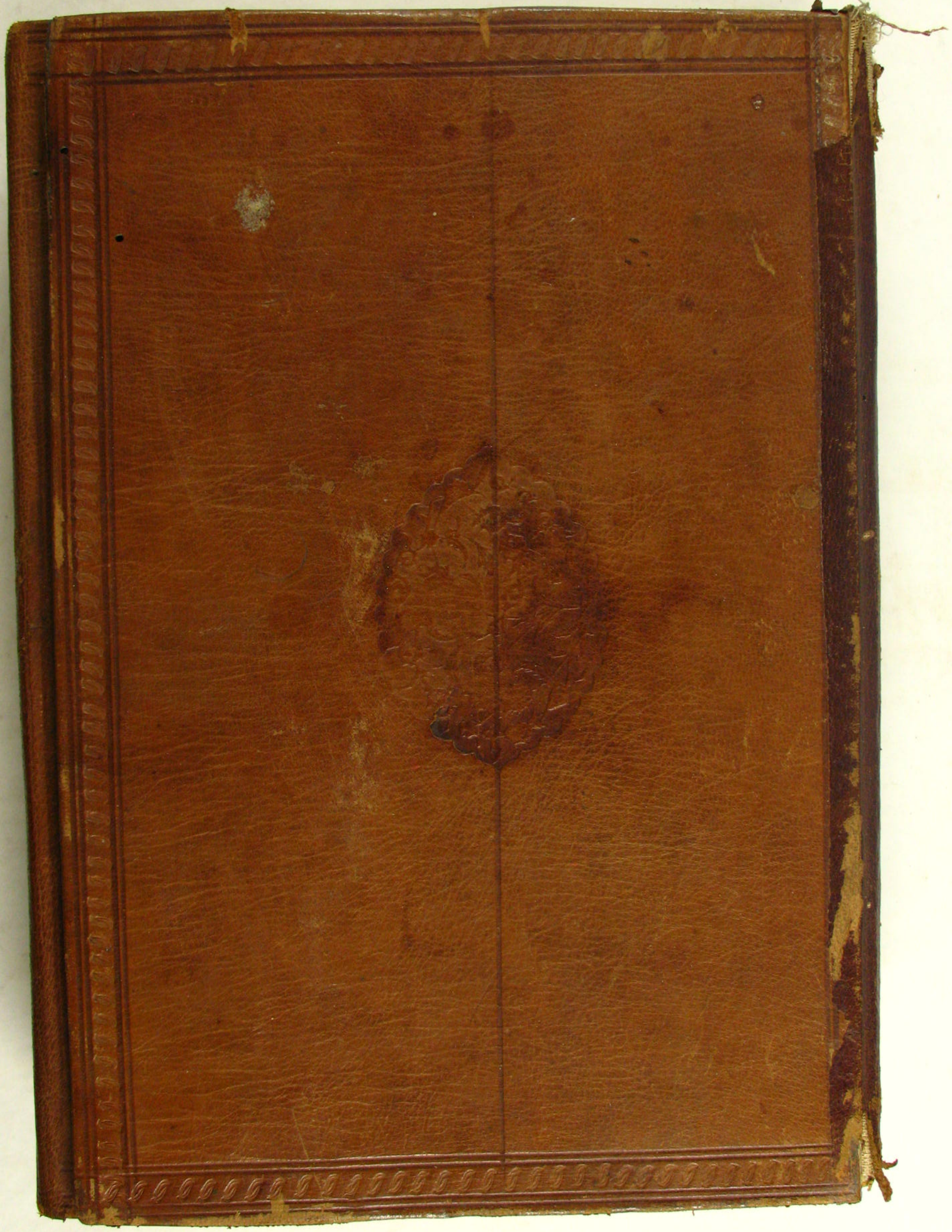

سطر
٢١

الجزو الرابع صححدر

الجزء الرابع من ارشاد الساري للقسطلاني



٥٤٢

Lalili

532

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

باب بالتنوين تقضي الحايض المناسك كلها
الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعي علي غير وضو بين الصفا
والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة لترفقه علي سبق الطواف وان كان يصح بغير
طهارة ولا قولها ولا بين الصفا والمروة عطف علي المنفي قبله علي تقدير
ولم اسمع وهو من باب علفتها تبنا وما باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف
بين الصفا والمروة علي طريق المجاز وانما ذهبوا الي هذا التقدير دون
الاستحباب ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة
قالت عايشة فشكوت ذلك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال افعلي
كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت
لا زايدة حتي تطهري بسكون الطا وضم الها كذا فيما وقفت عليه من الاصول
وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطا والها علي ان اصله تتطهر اي حتي
ينقطع دمك وتغتسلي ويويده رواية مسلم حتي تغتسلي وهو ظاهر في نهي
الحايض حتي ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثني المعروف بالزمن
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المولف ح وقال لي خليفة بن خياط اي علي
سبيل المذاكرة اذ لو كان علي سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والسوق هنا
لفظ حديثه واما لفظ حديث محمد بن المثني فسياتي ان شا الله تعالي في باب
عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام
المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال اهل النبي صلي الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه
دليل علي انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول
علي الغايب لما ياتي ان شا الله وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلي الله عليه
وسلم وطلحة بنصب غير علي الاستثنا ولابي ذر غير بجرها صفة لاحد قال ابو
حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي
وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات
لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم علي الصدقة واجيب
بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمي سعاية سلمنا لكن
يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه

هدي

هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي
صلي الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلي الله عليه وسلم
ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلي الله عليه وسلم حين قال ذلك كقوله بما
اهللت وفي رواية انس المذكورة فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم لولا ان معي
الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهل وامكث حراما
كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسي فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت
قال باهلال النبي صلي الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم اهل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين
بفسخ الحج بخلاف علي فانه معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق علي ما احرم به فلان
وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية
المبهمة ثم له ان ينقلها الي ما شا من حج او عمرة فامر النبي صلي الله عليه وسلم اصحابه
ممن ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معني فسخ الحج الي
العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل علي المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد
بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالي
فلا جناح عليه ان يطوف بهما او اقتصر علي الطواف بالبيت لاستلزامه السعي
بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفا علي انه قد جا في رواية التصريح
بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحا اي يصيروا حلالا الا من كان معه
الهدي استثنا من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورون بالفسخ ولغير ابي
الوقت قالوا تنطلق اي انطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبي الي مني وذكر احدنا
يقطر منيا هو من باب المبالغة اي ان يفضي بنا الي مجامعة النسا ثم يحرم بالحج
عن ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الجماعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه
وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك ليس في اليونينية لفظ ذلك اي قولهم
النبي صلي الله عليه وسلم بنصب النبي علي المفعولية وفي رواية فما تدري اشي بلغه
من السما ام شي من قبل الناس فقال صلي الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما اهديت اي ما سقت الهدي يجوز ان يكون ما موصولة اي الذي
او نكرة موصوفة اي شيا وايا كان فالعايد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الان
مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان
معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الي العمرة والتحلل منها والامر
الذي استدبره صلي الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه
بالفسخ حتي انهم توقفوا وترددوا وراجعوه اول المعني لو ان الذي رايت في الاخر
وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه

لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام
تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يحبهم ان يرغبوا
بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك ليزيل ما في انفسهم وليعلموا ان الافضل
في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه
الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل
مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره
ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة
قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو نفتح عمل الشيطان اجيب
بان المكروه استعمالها في التهلف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا
حصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل
ونسبة الافعال الى غير القضاء والقدر اما تمني القربات كما في هذا الحديث
فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور **وحاضت عايشة** رضي الله عنها **فنسكت المناسك**
كلها انت بافعال الحج كلها **غير انها لم تطف بالبيت** اي ولم تسع بين الصفا والمروة
وحذفه لان السعي لا بد من تقديم طواف فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف
فلما طهرت بفتح الهاء وضمها **طافت بالبيت** اي وسعت بين الصفا والمروة **قالت**
يا رسول الله تنطلقون اي انتطلقون فحذفت همزة الاستفهام **بحجة وعمرة** اي
العمرة التي تسخوا الحج اليها والحجة التي انشاؤها من مكة **وانطلق بحج** مفرد
بلا عمرة مقترنة كما وقع لهم **فامر النبي** صلى الله عليه وسلم **عبد الرحمن بن ابي بكر**
الصديق رضي الله عنهما **ان يخرج معها الى التنعيم** لتقترن منه **فاعتمرت بعد**
الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر ٦
الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الاعطائكي وبه قال **حدثنا موسى**
ابن هشام بميم مضمومة فمعجمة فميم مشددة مفتوحتين اخو هلال الشكري البصري
قال **حدثنا اسماعيل** بن علية **عن ايوب** السختياني **عن حفصة** بنت سيرين **قالت**
كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت
اهلها الى زوجها انها عتقت عن ابويها في الخدمة والخروج الى الحوايج وقيل غير
ذلك مما مر في باب شهود الحايض العيدين عند ذكر الحديث **ان يخرجن** اي من
خروجهن في العيدين فقدمت امراة لم تسم **فنزلت قصر بني خلف** جد طلحة
الطلحات وكان بالبصرة **فحدثنا** ان **اختها** هي ام عطية فيما قيل او غيرها **كانت**
تحت رجل لم يسم **من اصحاب رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قد غزا مع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة وكانت اختي معه** اي مع
زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم **في ست غزوات قالت** اي الاخت **كنا نداوي**

الكلمي

الكلمي بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى **ونقوم على المرضى فسالت اختي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقالت** هل **على احدنا باس** اي اثم **ان لم يكن لنا جلباب ان لا**
تخرج الى مصلى العيد **فقال** عليه الصلاة والسلام **لتلبسها صاحبتها** بكسر اللام وضم
الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها **من جلبابها** بكسر
الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها اي لتعدها جلبابا لاحتاج
اليه **واشهد الخير** اي مجالسه **ودعوة المومنين** وفي باب شهود الحايض العيدين
ودعوة المسلمين **فلما قدمت ام عطية** نسيبة رضي الله عنها البصرة سالناها بنون
بعد اللام ثم همز بلا نون بعد الفاء اي حفصة والدتها منها **او قالت حفصة سالناها**
بالت بعد النون ولابي الوقت سالتها ولابي ذر فقال بالتذكير اي قال ايوب
عن حفصة سالناها **فقالت** ولابي الوقت قالت **وقالت لا تذكر رسول الله صلى**
الله عليه وسلم الا ولابوي ذر والوقت ابدا الا **قالت بابي** بهمزة بين موحدتين مكسورتين
اي افديه وللكشميهني بابا بقلب التحتية الفا فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبيا
بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها الفا **فقلنا** ولابي ذر قلنا **اسمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشي والكاف حرف التشبيه
وذا للاشارة اي ما ذكر **فقالت نعم سمعته بابي** ولابي ذر بيبيا بابدال الهمزة ياء وقلب
الياء المضافة اليها الفا **فقال لتخرج العواتق ذوات** ولابي ذر وذوات **الخدور** بالخاء
المعجمة والدال المهملة اي البيوت صفة للعواتق **او العواتق وذوات الخدور** وسقط
لابي ذر والعواتق وذوات الخدور **والحيض** بتشديد الياء جمع حايض عطف على
العواتق **فيشهدن** ولابي ذر وليشهدن **الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض**
المصلى وجوبا **فقلت الحايض** بعد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها شهود الحايض
وليس في اليونينية مد على الهمزة **فقالت ام عطية اوليس تشهد الحايض عرفة** اي
يومها **وتشهد كذا** نحو المزدلفة ومني ورمي الجمار **وتشهد كذا** كصلاة الاستسقا
وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا او تشهد كذا وهذا
موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل
الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت
باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب اولى
قال في الفتح باب ـــــ **الاهلال** اي الاحرام بالحج **من البطحا** وادي
مكة **وغيرها** اي من غير بطحا مكة من سايراجزايها **للمكي** المقيم بها **وللحاج** الافاقي
الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى مني والحاصل ان محل المكي والمتمتع نفس مكة وهو
الصحيح من مذهب الشافعية ولان يحرم من جميع بقاع مكة لا سايرالحرم لقوله
عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس وقيل باهلها غيرهم ممن هو بها

فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم
لمجاوزة سايرالمواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان
يحرم من باب داره وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد القران
بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء
من الحرم الان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية
ومكان الاحرام للحج المقيم بمكة مكة وسواء كان من اهلها او مقيما بها وقت
الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة
قال الشهب يريد من داخله لامن بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن
حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة
واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم وقال المرداوي من الحنابلة
والافضل من المسجد نص ذي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج
الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا وسيل عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد
ابن منصور عن المجاورين بمكة حاله كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلي بهمزة الاستفهام
قال ولابوي ذر الوقت وقال وكان ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو
ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية الناس
من ذي الحجة وسمي بذلك لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيها استعدادا
للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك ابار ولا عيون وقيل
لان رويا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلته فتروى في ان ماراه من الله اولامن
الراي وهو ممنوع وقيل لان الامام يروي للناس فيه سنا سكهم من الرواية
وقيل غير ذلك اذا صلي الظهر واستوى علي راحلته وقال عبد الملك هو ابن
ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال
ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه قدمنا مع النبي صلي الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل
ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظا المعجمة
اي جعلنا ها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته علي الترجمة ان الاستوا
علي الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا هو ابتدا الخروج الى مني وفيه ان
وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروي مالك
وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة
مالكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال
فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال
المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج

عنه

عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له
ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المولف في باب غسل الرجلين
في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل
الناس بالحج اذا راوا الهلال قيل ان ذلك محمول منهم علي الاستحباب وبه قال مالك
وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي
ويريد الصوم فيهل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل انت حتى
يوم التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلي
الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلال النبي صلي الله عليه وسلم
حيث انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية
فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية
اجاب ابن بطال بان ذلك من جملة انه صلي الله عليه وسلم اهل من ميقاته فحيث
حين ابتدا به في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما ما يقطع به العمل
فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا به
عليه السلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا باب بالتنوين
ابن يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بفتح الراء وفتح الفا وسكون
المثناة التحتية آخره عين مهملة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه
قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته وفقهته جملة في موضع جر صفة
لقوله لشيء عن النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلي الله عليه وسلم اين صلي
الظهر والعصر يوم التروية قال انس بن صلاتها بمعنى اتفق الاربعة علي استحبابه
قلت فاين صلي العصر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون الفا الرجوع من
مني قال انس صلاتها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراوك
ملا حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامر الاذاك ٢ كانوا يوا ظبون
علي صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث ٢
٢ والجمع والعنعنة والقول والسوال ورواية ما بين بخاري وواسطي
وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه
المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي
بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثوري
قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل
عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى مني فاهلوا بالحج وركب رسول الله

صلي الله عليه وسلم فصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ولابي داود والترمذي
واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلي النبي صلي الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
والفجر يوم عرفة بمني ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن
الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمني ثم يغدون
الي عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي اردفا المولف هذا الحديث بطريق
ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي
هو ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية اخره شين معجمة
ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحا المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع
قال لقيت انسا قال المولف ح وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة اخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف علي الاصح
قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الي مني يوم التروية
فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا وللكشميهني راكبا
علي حمار فقلت له اين صلي النبي صلي الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية
الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراوك فصل فيه اشارة الي
متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك
واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الايمة الاربعة قال النووي
وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر
بمكة ثم يخرج الي مني باب كيفية الصلاة بمني هل يصلي
الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالحا المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير عبد الاول عن ابيه
قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم بمني الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمن رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته
ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جايزان وراي ترجيح طرف
الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند
مسلم ثم ان عثمان صلي اربعا فكان ابن عمر اذا صلي مع الامام صلي اربعا
واذا صلي وحده صلي ركعتين ولمسلم ايضا قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم
بمني صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد
اتفق الايمة علي ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمني وساير المشاهد
لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة
بها

بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلي الله عليه
وسلم الاقامة بها ولا بمني ومذهب المالكية القصر حتي اهل مكة وعرفة ومزدلفة
للسنة قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله
تعالي تفضيله علي عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداوه في السفر
البعيد فجعل الوافدين من عرفة الي مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر
الي المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الي مني ولهذا يقصر اهل
المزدلفة بمني وسفر الي مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمني فهو علي قربها من عرفة
معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم
انهم كانوا كلهم وفدا وان القريب كالبعيد في اسباغ الفضل انتهي وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني بسكون
الميم المشهور بالسبيعي عن حارث بن وهب الخزاعي بضم الخا المعجمة وتخفيف
الزاي وحارثة بالحا المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلي بنا النبي ولابي الوقت
رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد الطا
مضمومة والعامة تقول في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضي فيختص
بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطا واشتقاقه
من قططته اي قطعته فمعني ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري
لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معني مذ والياء
المعني مذ ان خلقت الي الان وعلي حركة ليلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها
بالغايات حملا علي قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب الدماميني قوله ويختص
بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا علي الدوام وانما ذلك
هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا ومعني يريد النفي
ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظاير والجملة حالية وما مصدرية
ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وامنه رفع عطفا علي اكثر
والضمير فيه راجع الي ما والمعني صلي بنا صلي الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا
في ساير الاوقات عددا واكثر اوقاتنا في ساير الاوقات امنا واسنادا الامن
الي الاوقات مجاز ويجوز ان تكون نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا
علي انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في هذا الوقت ولا امن
منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعني ليس فكما يجوز تقديم
خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه بمعني ركعتين قصرا اي في مني
والعامل فيه قوله صلي وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر
الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي

قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة بن قيس ابن اخي الاسود الكوفي النخعي
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم المكتوبة بمني ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر
رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فعلم من
يقصر ومتلم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعتان متقبلتان بالالف
فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي الوقت وكعتين
متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراحيث جوز نصب خبر ليت
كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحباه ونبه اظهار لكراهة تخالفهم او يريد انا اتم متابعة لعثمان
وليت الله تقبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في
ابواب تقصير الصلاة **باب** حكم صوم يوم عرفة بعرفات
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد
المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب
سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المولف في باب الوقوف على
الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق
عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني
ان مع سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين
قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغرا عمر مولى ام الفضل ويقال مولى
ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه انتقل الى ابن عباس
من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا
وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم بعرفه في صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فبعثت
بان صوم عرفة كان معروفا عندهم مفتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه
له اخذ بما كان عليه عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه
مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية
بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة
ايام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخر ان المرسلة
هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب الى كل منهما فتكون
ميمونة ارسلت لسوالام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان

تكون

تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف
على الدابة بعرفة وفي كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف
على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة
للحاج وفي سنن ابي داود نهيت صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة
وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال
يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوي على الدعا
واما حديث ابي داود فضعف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع وسواء
اضعفه الصوم عن الدعا واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف
بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر بهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي

باب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذهب من مني
الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي ليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث
انه سال انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان
غدوة من مني الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول
الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي
الشان يهل منا المهل يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف
مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا
للمفعول والفتحة مكسورة من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة
عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار
ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية
صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل
ان تكبيرهم هذا كان شيأ من الذكر يحتمل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا
مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى
الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة
وبين من يمر بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة
لم يعاودها **باب** التهجير بالرواح يوم عرفة من عمرة الى
موضع الوقوف ونمرة وهي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج
الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند
نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن
عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف
الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على
الحجاج ان لا يخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم
فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر والواو للحال يوم
عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال
البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما
هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعلم غالبا الا الملوك
الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت من الكرسف
زاد الاسماعيلي من هذا الوجه ابن هذا فجاء الحجاج فخرج من سرادقه وعليه
ملحفة معصفره منسوجة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير
فقال اي الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر بحجيل
او راح الرواح فالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء
ان كنت تريد اي تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت
الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع ومعجمة مكسورة
من الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل
وظاء مضمومة اي انتظرني حتى افيض على راسي اي اغتسل لان افاضة
الماء على الراس غالبا انما تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على
افيض فنزل ابن عمر عن مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم
فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة
النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل
الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطا
وابن وهب عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف
عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى
لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ورجحت بان تعجيل الوقوف يستلزم
تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي معرفة
ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذلك ام لا فلما رأى ذلك عبد الله قال
صدق وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع
الترجمة قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند
الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود
قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة

حتى

حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند
صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجر فجمع بين الظهر والعصر
ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج

باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر فيكون الضاد المعجمة
سالم بن ابي امية عن مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا عن ام الفضل
لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا
فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات
فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب
اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع
الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه آخرون بمن يحتاج الناس
اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذ لم يجحف بها ولا يعارضه
النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر

باب الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولى
بعرفة للمسافرين سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي
وغيره وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر
وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا
كالائمة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك
اذا اتاه الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر
في منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام
نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين
سال عبد الله بن عمر كيف يصنع في الوقوف يوم عرفة فقال له سالم وكذا
ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فتهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة
اي صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق
سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي
حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمسكين بما قاله تعريضا بالحجاج

قال ابن شهاب لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم
وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة
من الاتباع الا سنته على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي مما تتبعون في التهجير
والجمع لشي من الاشيا الا سنة فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموي
والمستملي كما في فرع اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغا وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل
في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بعد الغين
وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة
للكشميهني وانه في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذفي وهي مقدرة

باب قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان ياتم
اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جا ابن عمر رضي الله عنهما
وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي فصاح عند
فسطاطه بيت من شعر اين هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل
الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح او النصب على
الاغرا فقال الحجاج الان قال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني بهمزة قطع
وكسر المعجمة اي امهلني افيض علي ما بهم بضم الهمزة والرفع على الاستيناف
وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه
حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت
للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم النبوية فاقصر الخطبة بهمزة وصل
وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما
فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة
فلو بمعنى ان اي لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع باب
التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية
ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه راى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة
قال ابو عبد الله اي المولف حديث مالك اي المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا اريد
ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فان وقع ما يوهم
التكرار فتامله تجده لا يخلو من فوايد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير
مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع
له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل

في هذا

في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه
غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل
في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته لاني ما ادخلت فيه مكررا الا لفايده
وكانه لم يظفر فيه بطريق اخر غير الطريقين المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني
وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاهم وسكون ميمها
قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى باب
الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا
محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه
انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري ح وحدث مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير
ولابي ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي
اضعته او ذهب هو زاد اسحق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المولف
في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة
متعلق باضللت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال ابن جبير فقلت
هذا النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بحا مهملة مضمومة وميم ساكنة قال
في القاموس والحمس الاسكنة الصلبة جمع احمس وبه لقبت قريش وكنانة
وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجايهم للحماسة وهي الكعبة لان حجرها
ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث
من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحاق كانت قريش
لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا فتركوا الوقوف والافاضة
منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ولا ينبغي
للحمس ان يا تقطوا لاقط ولا يسلموا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا
يستظلوا به ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل
الحل ان ياكلوا من طعام جاوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاوا حجاجا او عمارا ولا
يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه ههنا تعجب من
جبير وانكار منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس
فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي
عن سفين وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف
الناس بحرمكم وكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسمعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله
لا نخرج من الحرم وكان ساير الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض

الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروه بن ابي
المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره الف ممدود وفروة بفتح الفا والواو
بينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر الهاء الموصلي عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة
ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس
والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وعبروا دون من لقصد التقيم وزاد
معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو الكنانة وبنو عامر بن صعصعة
وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه
ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو
عامر بن صعصعة يعني غيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل من كانت
له من امهاتهم قرشية لا جميع القبايل المذكورة وكانت الحمس يعتسبون
على الناس يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها
وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف
بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي كان غير الحمس يدفعون من
عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان
قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت
لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتا التي في لفظها واما بتا مقدره كتا سعاد فالتي
في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث
ولا يصح تقدير التا فيها لان هذه التا لاختصاصها بجمع المونث مانعة من
تقديرها كما لا تقدر تا التانيث في بيت لان التا بدل من الواو لاختصاصها
بالمونث كتا التانيث ثابت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا
سمي امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردي والافصح تنوينه وهو
يري ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مقابله
بنا منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه
الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين ونقيض الحمس من جمع
بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع
حوي وازدلف اليها او دني منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون
اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرني بالافراد ابي
عمرة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس
ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام
رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع

بكسر

بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وقرب الناس بالكسر اي الناسي يريد ادم من قوله تعالى
نسي او المراد سايرالناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا
من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسايرالناس بعرفة
ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا
حيث كانت الافاضة المذكورة قبلها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى
عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع
ثم من كلام البلغا قال البيضاوي كما لزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين
كما في قولك احسن الي الناس ثم لا عتس الي فقير كريم وزاد الزمخشري تاتي ثم
لتفاوت ما بين الاحسان الي الكريم والاحسان الي غيره وبعد ما بينهما فلذلك
حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين
الافاضتين وان احداهما صواب والاخري خطا انتهى وتعقبه ابو حيان
فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكران ثم تستلب الترتيب
وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها عما قبلها ولم يجر في الاية
ايضا ذكر الافاضة الخطا فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جات لبعد ما بين
الافاضتين وتفاوتهما ولا تعلم احدا سبقه الي اثبات هذا المعنى بثم انتهى
وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الي منى
بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هذا المهود بين وهم الحمس
ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الي منى بعد الافاضة من عرفات
قال عروة ولابن عساكر قالت اي عايشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع
من المزدلفة فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب
الي عرفات حيث قيل لهم افيضوا والكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم
رجعوا الي عرفات بعد ما امروا ان يتوجهوا الي عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا
منها باب السير اذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد بن
حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما جالس اي سعد والواو للحال
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حيث دفع اي
انصرف من عرفات الي المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا
فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فكان

يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في
قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطا
والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفا وسكون الجيم اي متسعا نص بفتح
النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال
هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة
وللمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة متسع يريد المكان الخالي
من المارة والجميع بكسر الميم والتحتية الساكنة فجوات وفجا بكسر الفا والمد
وكذلك ركوة بفتح الرا وركا بكسرها مع المد مناص بالرفع ويجوز جره على
الحكاية للفظ القران ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف
تقديره ليس الحين حين هرب يشير المولف بهذا الى انه ليس النص
والمناص احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد
والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة

باب النزول بين عرفة وجمع لنفنا حاجته اي حاجة كانت
وليس من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي
الكوفي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض
من عرفة بلفظ الافراد قال الفرا افراده شبيه بالمولد وليس بعربي وللكشميهني
حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه زمان وحيث ظرف مكان
سال اي عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى
حاجته اي استنجى فتوضا فقلت يرسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال
عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اي مشروعة بين يديك
اي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدا خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة
والخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق
في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية تصغير جارية بن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال
كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير يجمع بالمزدلفة
غير انه في معنى الاستثنا المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه
الهيئة وهي انه يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيدخل فيه ينتفض بفا وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضا
الحاجة اي يستنجي ويتوضا ولا يصلي شيا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما

مر

مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى
زريق المودب عن محمد بن ابي حرملة مولى آل حويطب عن كريب مولى ابن عباس
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر
دال ردفت اي ركبت وراه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي قربها اناخ راحلته فبال ثم جا فصببت
عليه الوضو بفتح الواو الما الذي يتوضا به توضا ولابي ذر وابن عساكر فتوضا
بفا العطف وضوا خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف استعمال الما على خلاف عادته
قال اسامة فقلت الصلاة يرسول الله رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب
بفعل مقدر قال عليه السلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب
الصلاة بفعل مقدر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى
المغرب والعشا لم يبدا بشي قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة
الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث
رواه مسلم باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
بالسكينة بالوقار عند الافاضة من عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالسند
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان المديني
روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن
حبان في الشاب ربما اتى بمناكير لكن لمفقه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان
ابن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين
فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث بالها
الكوفي قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله
عنهما انه رفع انصرف مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم وراه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا
زاد في غير رواية ابي ذر كما في اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكانه
تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم
بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر
بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة

وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المولف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا ركابهم خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالها اي بينهما اي ذر خلالكم استطراد التنبيه الاية ثم الاية الاخرى بسورة الكهف تكثير الفوايد اللغوية رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المولف والله اعلم

باب استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشا في وقت الثانية بالمزدلفة قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للبقعة المجموع اسم للموضع وحينيذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لحاجة الى التقدير فنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفا ثم توضا وضوءا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه اولم يتوضا في جميع اعضا الوضو بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويويد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فقلت له عليه السلام حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه السلام الصلاة امامك مبتدا وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة مثلوس باب ذكر الحال واراده المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاها قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدها الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدها ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات

او في الطريق او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه السلام فجا المزدلفة فتوضا فاسبغ الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد انه يصلي به فلما نزل المزدلفة واراد الصلاة اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون عن حدث طرا واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي ويبعد منه ان المراد به الاستنجا وبما يقوي استبعاده رواية المولف السابقة في باب الرجل يوضي صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب قضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما جا مصرحا به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس صلاة العشا ولم يصل نفلا بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولا لم اترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا في تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا كما ياتي ان شا الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق

باب من جمع بينهما اي بين العشاين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال

حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشا عطف عليه كل واحدة منهما من العشاين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين اي عقبها اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهلة وحينيذ فلا ينافي قولهم باستحباب تاخير سنة العشاين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا جمع تقديما او تاخيرا او توسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر فله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم

الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشا اخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب
ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا
وما سوي ذلك ممنوع وهذا كله بنا علي ان الترتيب والولا شرطان في جمع التقديم
دون جمع التاخير والاولي من ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب المقدمة
وتاخير ما سواها علي كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا
النساي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال
حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ايوب بن بلال القرشي قال حدثنا
يحيي بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن
ابان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح
الخا المعجمة وسكون الطا المهملة نسبة الي خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة
قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة اي ولم يصل
بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن التطوع علي التفصيل السابق
نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا علي اثرهما لئلا ينقطع
عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المولف في المغازي ومسلم في المناسك
والنساي في الصلاة وابن ماجة في الحج باب من اذن واقام
لكل واحدة منهما اي من العشائين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن خديج الجعفي قال حدثنا
ابو اسحاق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال
كونه يقول حج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاد النساي هنا فامرني
علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة اي وقت
العشا الاخيرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر رجلا لم يعلم اسمه
ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلي المغرب
وصلي بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشايه بفتح العين ما يتعشي به من
الماكول فتعشي ثم امر اري بضم الهمزة يعني انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه
يقينا فاذن واقام قال عمرو شيخ المولف لا اعلم الشك في قوله اري فاذن
واقام الا من زهير المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
الحسن بن موسي عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قاله عمر
ثم صلي العشا ركعتين فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب
مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع انتهي لكن حمل الطحاوي
حديث ابن مسعود هذا علي ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع

بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفي تكلفه وقد اختلف طرق الحديث في الاذان والاقامة
للصلاتين علي ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن
عمر او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنساي من حديث
سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره
في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع
الاذان والاقامة واحدة رواه النساي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر
وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب
ورواه النساي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا
الي النبي صلي الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين
العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث كما
سياتي ان شا الله تعالي رايت النبي صلي الله عليه وسلم يفعله فان اراد به
جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين
في هاتين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا
عليه انتهي والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم
في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع فقوله
باقامة واحدة اي لكل صلاة او علي صفة واحدة لكل منهما ويتايد برواية
من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة اي ومع احداهما باذان
ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن
الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلي الله عليه وسلم
بعرفة رواه مسلم وحفظا للولا وليس للفرض الثاني في جمع التاخير ان
ابتدا بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفايت
فان ابتدا بالاول فلا يوذن له كالفايت علي ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته
للاول وحفظا للولا ولانه صلي الله عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة
باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي
كما رايته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة
للمغرب واقامة للعشا ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يوذن في الفرض الاول
لانه صلي الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان
من حديث جابر وهو مقدم علي الذي قبله لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي
صلي صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع
الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلوع الفجر قال في المصابيح الظاهر
ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الي الجملة الفعلية التي صدرها ماضي فبني علي

المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروي فلما احس وقت طلوع الفجر
من الاحساس قال ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب
الا هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعني
ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية او بالتحتية مع فتح الواو المشددة
عن وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت
المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة
وقت العشا والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت
بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل احد فقدمت الي وقت منهم من يقول
طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلي الله عليه وسلم تحقق طلوعه
اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس علي باقي الايام ليتسع الوقت
لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود رايت النبي
صلي الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الي فعل الصلاتين في هذين
الوقتين او الي جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا وكذا النساي باب من قدم
ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النسا والصبيان
والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل من
منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها ويدعون
ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر عند اوايل الثلث
الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزايه فبينه بقوله اذا غاب
القمر وبالسند قال حدثني يحيي بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم
ضعفة اهله النسا والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة
الي منى خوف التاذي بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح
ميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه
من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة
وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح بضم
القاف وفتح الزاي اخره حا مهملة وهو منها لانها ما بين مازمي عرفة ووادي
محسر وقد استبدل الناس الوقوف به علي بنا محدث هناك يظنونه المشعر
وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة
علي الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بنا ثم حكي كلام ابن

الصلاح

الصلاح ثم قال والظاهر ان البنا انما هو علي الجبل والمشاهدة تشهد له قال ابن الصلاح
ثم قال والظاهر ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره وفي نسخة وقال ابن الحجاج
المشعر والمشعر والجمع وقزح اسما مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر
موضع خاص بالمزدلفة وحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة
نقله في الكفاية عن القاضي واقره وقال ابن الحاج المزدلفة بليل اي في ليل
فيذكرون الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من غير همز اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم
وارادوا ثم يرجعون الي منى ولمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو اظهر قبل ان
يقف الامام بالمشعر الحرام او بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم
قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الي منى فمنهم من يقدم بفتح اليا والدال وسكون
القاف بينهما منى بالصرف لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت
لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبري وهي
جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون
الرا فعل ماض وفاعله الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات كما في
الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخا وهو اوضح في المعنى لانه من الترخيص
ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلا في اوليك اي الضعفة رسول الله صلي
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
ابن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولي ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي
صلي الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل قيده
الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد
بضم العين مصغرا المكي مولي ال قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلي الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة
اهله الي منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيي القطان عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله
ابن كيسان مولي اسما بنت ابي بكر عن اسما رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع
عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان
يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة
ثم قالت له هل ولابي ذر قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت
فارتحلوا بكسر الحا امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فمضينا بفا العطف بدل الواو حتي رمت الجمرة الكبري ثم رجعت

الي منزلها بمني فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه بفتح الها وسكون
النون وبعد المثناة الفوقية الف اخرها ساكنة اي يا هذه ما لك ارانا بضم
الهمزة اي ما لنا الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون
السين المهملة اي قد سنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظا المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها
وجمع ظعينة المراة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت
بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر والضعف كالوقوف بعرفة
وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياتها بها وان لم ينزل فالدم
اي على الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور
بخلاف المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس اولو مال يخاف تلفه
بالمبيت او مريض يحتاج الي تعهده او امرأة تخاف فوته قال النووي وحاصل
المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة
نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل
يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يمنث الا بمعظم الليل
وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتي يمضي ربع
الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب
المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري
وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال
حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله عنها قالت
استاذنت سودة بنت زمعة ام المومنين النبي صلي الله عليه وسلم ليلة
جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطه بسكون الموحدة بعد المثلثة
المفتوحة ولابي ذر ثبطه بكسرها اي بطيء الحركة وفي مسلم عن القعنبي
عن افلح بن حميد ان تفسير الثبطه بالمثلثة من القاسم راوي الحديث
وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع
قبل ما ادرج عليه واما ثقيلة هذا وسببه ان الراوي ادرج التفسير
بعد الاصل وظن الراوي الاخران اللفظين ثابتين في اصل المتن فقدم
واخر فالوهم في الفتح فاذن لها صلي الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ
المولف عن سفيان ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المولف بطريق
افلح المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد

والد

والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت
نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلي الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله
عنها ان تدفع اي ان تتقدم الي مني قبل حطمة الناس بفتح الحا وسكون الطا
المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امراة بطيئة
فاذن لها صلي الله عليه وسلم فدفعت الي مني قبل حطمة الناس واقمنا حتي اصبحنا
نحن ثم دفعنا بدفعه صلي الله عليه وسلم قالت عائشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت
رسول الله صلي الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستيذان سودة فما مصدرية
والجملة معترضة بين المبتدا الذي قوله فلا نا كون وبين خبره وهو قوله
احب الي من كل شي مفروح به واسره وهذا كقوله في الحديث الاخر احب
الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله الشايع من كلام الفخر
والاصوليين ان ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة
هذا يدل انه لا يشعر بكونه علة الغالب لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك
الوصف الا ان يقال ان عايشة فهمت المناط وزات ان العلة انما هي الضعف
والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفه اهله
ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف المذكور ايضا قالت سابقت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني

باب

من والاربعة متي يصلي الفجر بجمع وهو واضح من الاول وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال اخبرني
بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن
مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلي الله عليه وسلم صلي صلاة بغير
ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين
المغرب والعشا جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود
ما رايته عليه السلام صلي الاصلاتين علي منع الجمع بين الصلاتين في السفر
وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذ لم يعارضه منطوق
وقد تظاهرت الاحاديث علي جواز الجمع فهو هو متروك الظاهر بالاجماع
في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم
وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا علي اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم
المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر
معناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهي فليتامل وصلي الفجر حين طلوعه قبل
ميقاتها المعتاد مبالغة في التكبير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك

والافقد كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتي ياتيه بلال وليس المراد انه صلاها
قبل الفجر اذ هو غير جايز بالاتفاق في غير هذا اليوم ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسايي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله
ابن رجا بفتح الراء والجيم ابن عمرو يقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة
وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضي وقال ابن معين ليس
به باس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهي وقد
لقيه المولف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروي له النسايي وابن ماجة قال
حدثنا اسراييل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه الي مكة ثم قد منا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم
اي المزدلفة من عرفات فصلي الصلاتين المغرب والعشا كل صلاة بنصب كل
اي صلي كل صلاة منهما وحدها باذان واقامة والعشا بينهما بكسر العين وفي فرع
اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشا بفتحها
وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشي بين الصلاتين وقد وقع
ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشايه فتعشي ثم صلي العشا قال
عياض وانما فعل ذلك ليبين علي انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في
قوله والعشا للحال ثم صلي الفجر حين طلع الفجر قايل كذا في فرع اليونينية قايل بغير
واو وفي غيره وقايل باثباتها يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم قال
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا غيرتا عن وقتيهما
المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل
هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما
صلاتان محولتان قال وحكي البيهقي عن احمد تردد في انه مرفوع او مدرج
ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه لا ينافي بين الامرين غمرة
رفع ومرة وقف المغرب والعشا بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان
وكذا وصلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثني فلا يبدل منه
بدل كل الا ما يصدق عليه المثني وهو اثنان فحينيذا المغرب وصلاة الفجر
مجموعهما هو البدل ويحتمل ان تكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب
وصلاة الفجر انتهي ويجوز الرفع فيهما علي ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره
احدي الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابي عاصم والعشا فلا يقدم الناس
جمعا اي المزدلفة بفتح الدال يتقدم بعد سكون قافها حتي يعتموا بضم اوله وكسر
ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخيرة وصلاة الفجر

بالنصب

بالنصب ولابي ذر صلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق هذه الساعة بالنصب
اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة
او بالمشعر الحرام حتي اسفر اضا الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لوان امير المومنين
عثمان رضي الله عنه افاض الان عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة
التي فعلها رسول الله صلي الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة
بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شا الله تعالي في الباب الثاني قال عبد الرحمن
ابن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي اقول ابن مسعود لوان
امير المومنين افاض الي اخره كاذا اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه ليسرع
ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القايل فما ادري الي اخره هو ابن مسعود
فتعقبه وهو خطا كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن
ابي اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من
ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما دفعنا بعرفة غابت الشمس
فقال لوان امير المومنين افاض الآن كان قد اصاب السنة قال فما ادري اكلام
ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتي
رمي جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدا الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسياتي
ان شا الله تعالي البحث في التلبية بعد باب هذا باب بالتنوين
متي يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا
للفاعل اي متي يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام
وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون
بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلي بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام
فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من
المزدلفة الي منا حتي تطلع الشمس وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسي
عن سفيان حتي يروا الشمس علي ثبير ويقولون اشرق ثبير بفتح المعجمة وسكون
الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف فعل امر من الاشراق وثبير بفتح المثلثة
وكسر الموحدة والفتم منادي حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة
عند الاسماعيلي كما تغير وفي بعض الاصول ثبير كتغير لارادة السجع قال النووي
هو جبل عظيم بالمزدلفة علي يسار الذاهب الي منا ويمين الذاهب الي عرفات
وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهي ومراده ما ذكر في المناسك
انه يستحب المبيت بمنا ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت علي ثبير

يسيرون الي عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام وهذا غير
مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمني علي ما
ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل
والمني في بيان فضل مني ان قول النووي مخالف لاجماع ايمة اللغة والتواريخ وقال
في القاموس وثبير الاثبره وثبير الخضرا والدمع والذبح والاعرج والاحدب وعينا
جبال بظاهر مكة انتهي وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعني لتطلع
عليك الشمس وكيما نغير بالنون اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع
في العدو وقيل نغير علي لحوم الاضاحي اي ننهبها وان النبي صلي الله عليه وسلم
بفتح همزة ان وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع
الشمس ثم افاض اي النبي صلي الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه
علي قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر
الحرام حتي اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس
فدفع رسول الله صلي الله عليه وسلم حين اسفر كل شي قبل ان تطلع الشمس وهذا
مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر
الحرام الي طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع
الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلي الله عليه
وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع
الشمس كان اولي وهذا موضع الترجمة باب التلبية والتكبير
غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبري ولابي ذر عن الكشميهني حتي قال في الفتح
وهو اصوب والارتداف بالجر عطفا علي المجرور السابق وهو الركوب خلف
الراكب في السير من المزدلفة الي مني وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اردف الفضل بن العباس من المزدلفة الي مني فاخبر الفضل اخاه عبد الله
انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتي رمي الجمرة الكبري وهي جمرة العقبة
وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة النسائي
بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي
جرير بن حازم بن زيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن
مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان اسامة بن
زيد

زيد الحب رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الرا وسكون الدال ولابي ذر ردف
رسول الله صلي الله عليه وسلم من عرفة الي المزدلفة ثم اردف صلي الله عليه
وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الي مني قال عبد الله بن عباس وكلاهما
اي الفضل واسامة قالا وللاربعة قال لم يزل النبي صلي الله عليه وسلم لي في اوقات
حجه حتي رمي جمرة العقبة غداة النحر عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة
العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر
ان مذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطعها حتي يرميها فيكون الحديث مستندا
له والذي رايته في تنقيح المقنع وعليه الفتوي عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية
مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول
بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال
افضت مع النبي صلي الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتي رمي جمرة العقبة
يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث
مفسر لما ابهم من الروايات الاخري وان المراد بقوله حتي رمي جمرة العقبة
اي اتم رميها انتهي وذهب الامام مالك الي انه اذا راح الي مصلي عرفة قال ابن
القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديث الباب ذكر
التكبير المترجم له نعم روي البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت
مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من مني الي عرفة وكان رجلا ادم
له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغا فقالوا
يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس
ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من مني الي عرفة فما ترك التلبية
حتي رمي الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة
لهذا التشحيذ الذهن الطالب ومثاله علي البحث تنبيه وقع في هذا الحديث
عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من
المزدلفة في سياق قريش علي رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم يزل
النبي صلي الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال
ان يكون رجع الي النبي صلي الله عليه وسلم وصحبه الي الجمرة والله اعلم وفي
سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب
بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الي الحج قال البيضاوي اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب
الي الله تعالي بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي
فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل
منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة

ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة
في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر
وسبعة اذا رجعتم الي اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة
تلك عشرة فذلكة الحساب وفايدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعني او كقولك جالس الحسن
وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا
الحساب وان المراد يعلم بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة
موكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة الي ان الحكم المذكور عندنا
والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن
فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد وهو من كان من
المحرم علي مسافة القصر عندنا وان كان علي اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه
ومن مسكنه ورا الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك
ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الي قوله حاضري المسجد
الحرام فاسقطا بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني
اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم
والرا المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن
عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامرني بها اي فاذن لي فيها والا
فالافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس وغيره خلافه وسالته
عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الاية فقال
ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي علي وزن فعول من
الجزر وهو القطع من الابل يقع علي الذكر والانثي او بقرة او شاة واحدة الغنم
يطلق علي الذكر من الضان والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الرا اي النصيب
الحاصل للشريك من الشركة في اراقة دم والمراد به هنا علي الوجه المصرح به في حديث
ابي داود قال النبي صلي الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل
والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزا عنه قال اي ابو جمرة وكان
ناسا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك
كرهوها اي المتعة فنمت فرايت في المنام كان انسانا ولابن عساكر كان المنادي
ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما
رايت فقال متعجبا من الرويا التي وافقت السنة الله اكبر هذا سنة ابي القاسم
صلي الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد علي الارجح

كما

كما مر واستانس بالرويا لما قام به الدليل الشرعي فان الرويا الصالحة جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال وقال ادم بن ابي اياس فيما وصله
المولف في باب التمتع والاقران وسقط وقال من وقال ادم لابي ذر ووهب بن جرير
فيما وصله البيهقي وغندر وهو محمد بن جعفر البصري مما وصله احمد عند الثلاثة
عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي
وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا
قال عمرة وهذه فايدة اتيان المولف بهذا التعليق فافهم باب
جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل والبقر وعن عطا
فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون
الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدي من الابل والبقر والغنم وهو غريب
بقوله تعالي والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من شعاير الله من
اعلام دينه التي شرعها راتبة لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب
والحلب كما روي ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها
خير من شا ركب ومن شا حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس صواف
قايمات علي ثلاثة قوايم معقولة يدها اليسري او رجلها اليسري فاذا وجبت
سقطت جنوبها علي الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السايل من قنع
اذا سال او فقير الا يسال من القناعة والمعتر الذي لا يتعرض للمسيلة او هو
السايل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها
حتي تاخذونها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوايمها ثم تطعنون في
لبتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن
يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة
بالنحر من حيث انها لحوم ودما ولكن يناله التقوي منكم ولكن يصيبه ما يصحبه
من تقوي قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم
كررها تذكيرا لنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقتداره
علي ما لا يقدر غيره عليه فتوحدوه بالكبريا علي ما هداكم الي كيفية التقرب اليه تعالي
بها ولتضمن تكبروا معنا اتشكروا عداه بعلي وبشر المحسنين الذين احسنوا
اعمالهم وسياق الايتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت فالمذكور
منهما قوله والبدن جعلناها لكم الي قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها
الي قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون
المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني ببدانتها بفتح

الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية قيدها اي لسمنها واخرج
عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من
قبل السمانة والقانع السائل من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتر اي يطيف
بالبدن سواء غني او فقير وقال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك
الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويزيد نفسه ولا يسئلك
شيا وروى عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السايل وشعايرها
المذكور في الاية استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه
عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعاير الله فان استعظام البدن
استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق
عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي اي
البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت الى الارض
هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت
جنوبها وسقطت الواو من ويقال ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق
بدنة فادسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل
اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها لتخالف بذلك
الجاهلية في ترك الانتفاع بالسايبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها
لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد والمصلحة دنيوية
واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا
وجزم النووي في الروضة كاصلها بالقضاء ونقله في المجموع عن القفال والماوردي
جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة
وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحاق له
ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وهو في قيه رواية
جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد
والمقيد يقضي على المطلق ولانه شي خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع
لغير ضرورة ابيح استيجاره ولا يجوز باتفاق والذي رايته في تنقيح للقنع
من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها للحاجة فقط بلا ضرر ويضمن
نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال
صلى الله عليه وسلم له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك نصب ايذانا على المفعول

المطلق

المطلق بفعل من معناه محذوفا وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع
في الهلاك اولمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن او واد في جهنم
او بير او باب لها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتاخر المخاطب عن امتثال
امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في المرة الثالثة او في المرة الثانية ولابي ذر
ويلك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها ليركبها ويلك تاديبا
لاجل مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي وهو
ان يكون قالها جريا على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في ترب
يداك ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع
في هلكة كما سرفا لمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فقلي هذا هي اخبارويه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو ابن
ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح
الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدم احمد
على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول
هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي
لا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة
الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر
ولا يدعو اليه لكن احتج به الايمة وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي
ثم البصري قالا حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وعند
الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه
السلام اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا
فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال
اركبها وتدافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم
شيخ المولف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك يدل ثلاثا
وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو كذلك في البخاري
في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك باب من ساق البدن
التي للهدي معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح
العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع

رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الي الحج التمتع بلغة
القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان
اعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمي بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد
به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن بقي النظر في انه اعم في عرف
الصحابة او لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان
فكان عثمان ينهي عن المتعة فقال لعلي ما تريد اي امر فعله رسول الله صلي الله
عليه وسلم تنهي عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راي
علي ذلك اهل بهما جميعا فمنه اي بين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا
ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهي عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا
لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة
التي نهى عنها عثمان فدل علي ان الامرين اللذين عينا هما وتضمن اتفاق علي
وعثمان علي ان القران من مسمي التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي التمتع الذي تسميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف
ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن
ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف بهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل
رسول الله صلي الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث
الفرد المسمي بالقران واهدي عليه السلام اي تقرب الي الله تعالي بما
هو المالوف عندهم من سوق شيء من النعم الي الحرم ليذبح ويفرق علي
ساكنه تعظيما له وساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي
الحليفة سيقات اهل المدينة وبدا رسول الله صلي الله عليه وسلم فاهل اي لبي
في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبي بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يودي
الي مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تاويل هذا علي موافقتها
ويويد هذا التاويل قوله فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلي الله عليه وسلم
بالعمرة الي الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين
وانما فسخوا الي العمرة اخرا نصارا وامتثالا فكان من الناس من اهدي
وساق زاد في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلي الله
عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عايشة رضي الله عنها تقتضي انه صلي الله
عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي يدل عليه الاحاديث
في الصحيحين وغيرهما من رواية عايشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك
من منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عايشة او بعد
طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان الفريضة

كانت

كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الي العمرة من كان منكم اهدي فانه لا يحل لشيء ولابي
ذر وابن عساكر من شيء حرم منه اي من افعاله حتي يقضي حجه ان كان حاجا فان
كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخري ومن احرم بعمرة فلم يهد فليتحلل ومن
احرم بعمرة واهدي فلا يحل حتي ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدي فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر من شعره اي ما لم يقل وليحلق وان كان افضل لبقي
لم شعر عليه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر وليقصر
بحذف لام الامر والجزم عطفا علي المجزوم قبله والرفع علي الاصل لانه فعل مضارع
مجرد من ناصب اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر
وليحلل بكون اللام الاولي والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه
الخبر اي صار حلالا له فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون
اذنا كقوله تعالي فاذا حللتم فاصطادوا والمراد فتح الحج بحرم واتمامهما
حتي يحل منهما وفيه دليل علي ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل
بالحج اي في وقت خروجه الي عرفات لانه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال
ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده
او ثمنه او زاد علي ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج
بعد الاحرام به والاولي تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولي فطره فيندب ان يحرم
المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم علي الاحرام
وسبعة اذا رجع الي اهله ببلده او بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجيهه
الي اهله لانه تقديم للعبادة البدنية علي وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة
فطاف رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن
الاسود حال كونه اول شيء اي مبدوا به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
اي رمل ثلاثة اطواف من سبعة اشواط اربعا ولابي ذر اربعة من الاطواف فركع حين
قضي طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف
ثم سلم منهما فانصرف فاتي عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة
سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتي قضي حجه بالوقوف بعرفات ورمي
الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا او غير هديه الذي ساقه
معه من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر
الي المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه السلام مما كل شيء
حرم منه اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدي ممن كان معه عليه
السلام وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم

الي الحج حتي اذا كان بالبيد اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة في العمل الاواحد
لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور
خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر
في باب طواف القارن **ثم اشتري الهدي من قديد** بضم القاف وفتح الدال بعدها
موضع في ارض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراوه
من طريقه افضل من شرايه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه
من مني جاز وحصل اصل الهدي **ثم قدم** بفتح القاف وكسر الدال مكة **فطاف**
بالكعبة **لهما** اي للحج والعمرة **طوافا واحدا** وسعي سعيا واحدا **ولم يحل** من احرامه
حتي حل وللحموي احل بزيادة الف قبل الحا وهي لغة مشهورة يقال حل واحل
منهما اي من الحج والعمرة **جميعا** باب من اشعر وقلد هديه بذي
الحليفة ميقات اهل المدينة **ثم احرم** بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولي
ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطاه **كان ابن عمر رضي الله عنهما**
اذا اهدي من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال
التي تلبس في الاحرام **واشعره بذي الحليفة** من الاشعار بكسر الهمزة وهو
لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله **يطعن** بضم العين اي يضرب
في شق بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة **سنامه** بفتح السين المهملة اي
سنام الهدي **الايمن** نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطا
لكن روي البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي
الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك
عن النبي صلي الله عليه وسلم ليشير الي حديث ابن عباس اشعر النبي صلي الله
عليه وسلم في الشق الايمن **بالشفرة** بفتح المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط
جلدها حتي يظهر الدم **ووجهها** اي البدنة **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهة **القبلة** اي حالتي التقليد والاشعار حال كونها **باركة** ويلطخها بالدم لتعرف
اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه
هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب
فيقتصر به علي ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا
انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان
واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت
وقال الخطابي اشعر النبي صلي الله عليه وسلم بدنه اخر حياته ونهيه عن المثلة
كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر انتهي اي بل هو
كالختان والفصد وشق اذن الحيوان ليكون علامة وغيرة ذلك كالختان وقد كثر

وقال ابن شهاب **وعن عروة** بن الزبير عطفا علي قوله عن سالم بن عبد الله
ان ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا وثنب لرواية ابي الوقت بعد قوله
صلي الله عليه وسلم باب من اهدي وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو
غير صواب **ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلي الله عليه وسلم**
في تمتعه بالعمرة الي الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال
يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب
الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد
بالافراد في حديثها ابتداء بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها علي الحج قال وهو اولي
من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهي وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الحج **باب من اشتري الهدي** باسكان الدال
مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدي الي الحرم من النعم
ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا علي دم الجبران عند توجهه الي البيت الحرام
من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن
الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن نافع**
مولي ابن عمر **قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب
في عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير **اقم** بفتح الهمزة وكسر القاف امر
من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة **فاني لا آمنها** بفتح الهمزة الممدودة والميم
المخففة ولابي ذر والحموي والمستملي وابن عساكر لا يمنها بكسر الهمزة فتقلب
الالف ياء ساكنة علي لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي علي فعل بكسر
العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا امن
الفتنة **ان تصد** بفتح الهمزة وبفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها
اي تمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان تصد **عن البيت قال** ابن عمر
اذا افعل نصب باذا **كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم** من الاحلال حين
صد بالحديبية **وقد قال الله** تعالي **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة**
فانا اشهدكم اني قد اوجبت علي نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر
من الدار ونبها جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه
من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلي الله عليه وسلم
احرم بحجته وبعمرته الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا
وتقريرا بالعبادة وان كان جايزا **قال** عبد الله بن عبد الله بن عمر **ثم خرج** اي ابوه

الي

تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم
في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شي فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي
حنيفة لانعلم فيها لمتقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الا من قلده انتهى
وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم
النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم
حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا
لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل على وجه يخاف
منه هلاك البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد
الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة
في ذلك فلا وقد ثبت عن عايشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه
فدل على انه ليس بسنة انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد فهو
فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف
بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن اهيب
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين
وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان وله ست سنين قال البغوي حفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة
علي بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم انه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل
الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم
من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي
في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة
ايام ومات يوم اتى بنعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لابي سنة ثلاث
وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور
الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان
وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود
كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم

شيا

شيا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينيذ مميزا ومن بعد
الفتح اخرج ابوه الى الطايف وهو صغير فلم يثبت له ازيد من الرويه وارسل عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقرنا البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري
عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة
وفي اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان
سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون سنة قال في التقريب ولا يثبت له صحبة قالا
اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن
الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة ماية من اصحابه بكسر الموحدة
وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وعند الدارقطني انه صلى الله
عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعماية رجل واحرم بالعمرة ويوخذ
منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات
وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح
مسلم وصح الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي
حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السير وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا فليح بن حميد الانصاري عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عايشة رضي الله عنها قالت فتلت
بالفا قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الهمزة وتشديد الياء
ثم قلدها عليه السلام بيده الشريفة واشعرها واهداها قالت عايشة فما
بالفا قبل ما ولا بوي الوقت وذر وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شي كان احل
له قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه مسلم وكذا المولف ايضا
في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باب
نتل القلايد للبدن والبقر ومذهب الشافعي وموافقه انه يستحب تقليد
البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد
دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل
والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد
نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المومنين حفصة رضي الله عنهم

انها قالت قلت يرسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والاقران
بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوي
ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه السلام اني
لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شي نحو الصمغ
في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن
تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله
كما في الصحيحين وقلدت هدي فلا بالفا ولابي ذر وابن عساكر ولا احل من احرامي
اي لا يحل شي مما حرم علي حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي
وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقايه
على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة
في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان لقوله تحل والفتح
اوفق لقولها حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا
من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ
الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع او
للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلايد
المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل ورد بان القلادة اعم
من ان تكون من شي يفتل ومن شي لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع
ولابي الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث
بالهدي منها فافتل قلايد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام من محظورات
الاحرام شيا مما يجتنبه المحرم ولابوي ذر والوقت تجتنب باسقاط الضمير
وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه
شي مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلما خلافا لما روي عن ابن عباس
وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير
محرما من غير نية الاحرام باب اشعار البدن وقد سبق ما
فيه وانما ذكره المولف لزيادة فرايد الفوايد متنا واسنادا وقال عروة بن
الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله
عليه وسلم الهدي واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا

عبد الله

عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلايد
هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه السلام
او قلدتها بالشك من الراوي وعليه يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه
السلام بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى
الى البيت الحرام واقام عليه السلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شي من محظورات
الاحرام كان له حل اي حلال والجملة في موضع رفع صفة لقوله شي وهو رفع بقوله
فما حرم بضم الرا باب من قلد القلايد بيده على الهدايا
من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون
الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية
وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد ولان امه سمية مولاة الحرث بن
كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار
ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره على العراقيين
كتب الى عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر
همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هديا حرم
عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول وهديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند
المذكور فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد
هدي رسول الله ولابن عساكر قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم
بيدي بفتح الدال وتشديد اليا وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن الى مكة مع
ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شي احله الله زاد ابو ذر والوقت له فلم يحرم حتى نحر الهدي
بالبنا للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي
هكذا وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة
وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال
عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون
من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعايشة وانس
وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقها الامصار ومن حجة

الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني
امرت بيدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست
قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا
لا حجة فيه لضعف اسناده وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس سببا
الى التخيير اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب
بانه غاية لتخير الا لتحرم اي الحرمة المنتهية الى التخيير انتهى وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج باب

تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اهدي النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة
غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي وصرح الاعمش
في هذا الحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في مسند الحديث السابق
حيث عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت افتل بكسر التا القلايد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم
وزاد في الرواية التالية لهذه فيقيم بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور
ابن المعتمر قال المولف ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن
معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في
التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له وقد توبع عليه قال اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه
وسلم فبعث بها الى مكة ثم يحلت بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على
ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه
لانها تضعف عن التقليد قال عياض من المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه
السلام يهدي البدن كقوله في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها
فلم يحرم عليه شي حتى ينحر الهدي الا ان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم
في رواية الاسود هذه ولانفراده بما نزلت على حذف مضاف اي من صوف
الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات

حديث

حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التاويل انتهى قال ابو عبد الله الابي وحديث
الباب ظاهر في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عايشة
ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها
ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالحبوط المفتولة
ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر
هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت
لهدي النبي صلى الله عليه وسلم يعني عايشة القلايد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل
للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدي وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان
باب القلايد من العهن بكسر العين وسكون الهاء آخره نون
الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بكسر
الميم بعد فتح العين ابو حفص الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم
الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي
البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عمته ام المومنين اي عايشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايدها
اي البدن والهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في
العلامة كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلايد من الاوبار واختار
ان يكون من نبات الارض ونقل ابن قرحون في مناسكه عن ابن عبد السلام
انه قال والمذهب ان ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها
ما شا باب تقليد النعل للهدي وال للجنس فيعم الواحدة فما
فوقها وايدي ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها
تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق فكان الذي اهدي وقلده بالنعل خرج
عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد
ابو ذر وهو ابن سلام بالتشديد وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد
ابن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى
ويويده رواية الاسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس
ذاك بلازم والعهدة على ما قاله ابن السكن قاله حافظ وسلام بالتخفيف وابي
ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من
بني سامة بن لوي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن

عباس لاعكرمة بن عامر لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه يسوق بدنة اي هديا قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر فقال ارلبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال
ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها واما انتصب على الحال وان
كان مضافا للضمير لانه اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا
لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه اولان اضافته لفظية
فلم تفده تعريفا ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته يسايره النبي صلى الله
عليه وسلم في غنيها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة
الحافظ ابو بكر المتابع بالفتح هنا هو محمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه
محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج محمر عنده الى
المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدث بها بالبصرة من حفظه
وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق
التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك
في السند الذي يأتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب
ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع محمرا في روايته في نفس
الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن
المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود البصري ثقة كان له عن يحيى
ابن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر رسالة فحديث الكوفيين عنه
فيه شيء لكن اخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة واخرج من رواية
وكيع عنه حديثا واحدا تابع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي
من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن
ابي كثير ايضا **باب الجلال للبدن** بكسر الجيم وهو ما يوضع
على ظهورها واحده جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحلها وصله
بعضهم في الموطا **لا يشق من الجلال الا موضع السنام** بفتح السين ليلا يسقط
وليظهر الاشعار ليلا يستر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل
من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل مع اظهار ما يجب
بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار
والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء **واذا نحرها** اي اراد نحرها **نزع جلالها**
منها مخافة ان يفسدها الدم **ثم يتصدق بها** قال نافع فيما رواه ابن المنذر

اربعا

ورباذنها الى بني شيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء
اضيف اليه وبالسند قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي
العامري قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم عبد الله
ابن يسار المكي **عن مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي **عن علي** رضي الله عنه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي وفي رواية الذي
نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم القوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون
وكسر الحاء وفتح الراء وسكون القوقية **وبجلودها** ولابن عساكر وجلودها باسقاط
حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض
عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار وليلا بتلطيخ بالدم وان يشق الجلال عن
الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب
وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر
حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فانك صيغة افعل للنظر
امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابو ماجة **باب**

من اشترى هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي
البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته
لكنه زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه اخر فرجمه الله على حسن
صنيعه ما اد ق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر**
الحزامي المدني قال **حدثنا ابو ضمرة** انس بن عياض الليثي المدني قال **حدثنا موسى بن**
عقبة الاسدي المدني **عن نافع** مولى ابن عمر المدني **قال اراد ابن عمر** رضي الله
عنهما الحج عام **حجة الحرورية** سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن
معاوية والحرورية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان
اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري
وعمرو بن العاص وانكروا عليه في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك
وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف وامرهم ابن الكوا
عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الثمان وبقيت ستة
الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع ولابي ذر
عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام
حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل
هذا لانه سيأتي لعقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج
بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذكر في اخر

ايام ابن الزبير وحج الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتم
ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه
حروريا لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب
الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق ان القاسم ابنه
عبد الله وباقي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع اذ عبيد الله وسالما
ولداه كلماه في ذلك فقالوا ان الناس كما بين بينهم قتال يشير الى الجيش الذي
ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة
ويخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا اي حينئذ اصنع
في حجي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتدا
بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع
نصب باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان ولابوي ذر والوقت حتى اذا كان
بظاهر البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قال ما شان الحج والعمرة
الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة
بوقت ففي الحج اجوز اشهدكم اني جعلت ولابي ذر قد جعلت حجة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة
بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم
الحصر وفيه العمل بالقياس واهدي هديا تقلد اشتراه من قديد كما صرح به
فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه حتى قدم اي الى
ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حتى قدم نطاف بالبيت للقدوم وبالصفا
اي وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم
النحر بحر يوم بحتي اي الى يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه ورأى
ان قد قضى اي ادى طوافه الذي لها فرضه بعد الوقوف بعرفات للافاضة الحج
بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى عطف على تزع المحافض والعمرة
بنصب على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه
الاول مراده بالاول الواحد قال المهلب لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء
فلو قال اول عبد يدخل ممنوحر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران
طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال
ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت
وهو طواف الافاضة فمتوركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد
وهذا قد سبق ذكره لكن في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به ثم قال اي ابن

عمر

عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا اصنع النبي صلى الله عليه وسلم باب
ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس
بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون
فيه عن القتال وقولها لخمس بقين يقتضي ان يكون قالته بعد انقضاء الشهر
ولو قالته قبله لقالت لخمس ان بقين لا نرى بضم النون وفتح الراي لا نظن الا
الحج اي حين خرجهم من المدينة اولم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون بالعمرة
في اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اي لسرف كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت
وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضعين وان الفرية
كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح
اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عائشة رضي الله عنها فدخل
بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية
اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة
الى رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى في باب ما يأكل من البدن
وما يتصدق بلفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب
لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل
به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج
الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع
استيذانهن في ذلك لكن لما دخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستيذان
فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في الفتح وقال النووي هذا
محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي
وكان البخاري حمل بان الاصل عدم الاستيذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري
بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال انك لحديث
علي وجهه اي ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتاويل
وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي باب
النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحا

المملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهوية انه سمع خالد بن الحرث الهجيمي البصري
قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر
ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله
ابن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحر منحر بدلا من الجر والسابق
ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر منحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه
من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة فتحرى في منحره عليه السلام فضيلة
على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم
فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى
من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في
المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة
من آخر الليل حتى يدخل به بضم اليا وفتح الخا المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي
رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم
اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد
وارد ف المولف طريق موسى هذه بسابقتها التصريح بها باضافة المنحر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوايد فرحمه الله واثابه
وزاد ابو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر
من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح
الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا وهب عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث الاتي بتمامه ان شا
الله بعد باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده
الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتانيث
قال التيمي على ارادة البيرة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة
مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين
صوابه بكبشين املحين يخالط بياضهما ادني سواد اقرنين اي كبيري القرنين
رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي
وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب
فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المولف بعد باب يحمر وفي بعض اخر من الحج وفي الجهاد

وسلم

وسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود وبعضه في الحج وبعضه في الاضاحي

باب نحر الابل حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام
من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمري وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجمع اللحيين
وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بغتم الحا محرج النفس والمري وهو
بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وبين نحر الابل وذبح بقر
وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع بتصغير زرع العيش عن
يونس بن عبيد الله بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية مند المية الثقفي
البصري قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتي على رجل لم يسم
قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس
بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قايمة اي معقولة
اليسرى رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وانتصابه على الحال
قال النووي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل
القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال
ان يكون حالا مقدرة فيجوز تاخره عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق
نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها هائم اخرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى
هذا انتصاب قياما على المصدرية مقيدة بضم على الحال من الاحوال المترادفة
او المتداخلة سنة بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير بر ما علا
بها او مقتفيا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول
الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما
وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهوية عن يونس قال اخبرني
بالافراد زياد وفايدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن حال
كونها قايمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد
بنصب بفعل محذوف ولابي ذر عن سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله
عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة
في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافن
اي قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر
الفا بعدها نون اي قياما على ثلاثة قوايم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع

صافنة وهي التي رفعت احدي يديها بالعقل تضطرب وبالسند قال حدثنا
سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع بنات بها اي بذي
الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات حتي اصبح ركب
راحلته فحمد ربه وسبح فلما علا علي البيداء لبي بهما اي بالحج والعمرة جميعا
فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اي من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا
بفتح الياء وكسر الحا باعمال العمرة وغير النبي صلي الله عليه وسلم بيده سبعة بدن
اي ابعرة فلذا ادخل التاء في رواية غير ابي ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة
الي التاويل قياما نصب صفة لسبع او حال منه اي قائمة قال البيضاوي
والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي تمرها قائمة علي ثلاث من قوائمها
معقولة اليسري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر
باركة وقائمة وضحي بالمدينة كبشين املحين يخالط بياضهما سواد اقرنين
تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب السختياني عن رجل هو مجهول احتملت جهالته
لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات صلي الله
عليه وسلم حتي اصبح فصلي الصبح ثم ركب راحلته حتي اذا استوت به البيداء
نصب علي نزع الخافض اي علي البيداء اهل بعمرة وحجة تقدما باب
بالتنوين لا يعطي صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي زبحه شيا وفي نسخة
لا يعطي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نايب عن الفاعل وبالسند
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال حدثنا سفيان الثوري قال
اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن
يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال
ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي
فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن
ابي ليلي الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي
صلي الله عليه وسلم فقمت علي البدن التي ارصدها للهدي واتولي امرها
اي ذبحها وتفرقتها وكانت ماية كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالي فامرني علي

السلام

السلام فقسمت لحومها ثم امرني عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل
وجلودها قال ولابوي ذر والوقت وقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو
موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلي
الله عليه وسلم ان اقوم علي البدن وكانت ماية وفي حديث جابر الطويل عند
مسلم انه صلي الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطي عليا فنحر
ما غبر واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيا بضم الهمزة وكسر الطا والنصب
عطفا علي المنصوب السابق الجزار في اجرته جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل
يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية
بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور اجرة للجزار بقدر يجوز
اعطاره منها صدقة اذا كان فقيرا واسوفي اجرته كاملة وبهذا موضع الترجمة
والحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجة
في الاضاحي هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود
الهدي ولابتاع ولغير ابي ذر ان يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا
يحيي بن ابي كثير اليماني عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال
اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد
النون اخر قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن
ابن ابي ليلي اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلي الله عليه وسلم
امره ان يقوم علي بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا امره من كل بدنة
ببضعة فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها واجلالها زاد ابن
خزيمة من هذا الوجه علي المساكين ولا يعطي في جزارتها شيا قال النووي في شرح
مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شي من اجزايهما
سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره
باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد باب بالتنوين يتصدق
صاحب الهدي بعلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان
المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو
زكريا الساجي اجمعوا علي انه صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر
له في البخاري احاديث احدها في الاطعمة حديث حذيفة في اتية الذهب
بمتابعة الحكم وابن عوف وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلي عنه وفي الحج حديث

علي في القيام علي اليدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلي عنه
واخرجي الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره
عن مجاهد عن ابن ابي ليلي وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر
عن بلال في صلاة النبي صلي الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد
عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروي له الباقون الا الترمذي
قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلي عبد الرحمن ان عليا رضي
الله عنه حدثه قال اهدي النبي صلي الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها
فقسمتها علي المساكين ثم امرني بجلالها فكسرت الجيم فقسمتها اي علي المساكين
ايضا قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال اليدن قال المهلب
ليس التصدق بجلال اليدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه
ولا ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به ويحرم بيعها وشيء منهما وقال
المالكية وحطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا علي
المساكين يكون الجلال والحطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنيا والفقرا
يكون الحطام والجلال كذلك تحقيقا للتسوية فليس له ان ياخذ من ذلك
ولا ايسر باخذه في الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شيء من ذلك
او اخذ هو شيأ رده وان اتلفه غرم قيمته للفقرا وقال العيني من الحنفية
وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه عليه السلام امر عليا
بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امر عليه السلام
بجلودها فقسمتها وبهذا اللفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية
عبيد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه
امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اقوم علي بدنه وان اتصدق بلحومها
وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا
باب بالتنوين واذ بوانا لابراهيم واذكر زمان جعلنا له مكان
البيت مباة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت
ما كان حينئذ ان لا تشرك بي شيأ ان معتبرة لبوانا من حيث انه تضمن
معني نقهدنا اي ابنه علي اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين
حوله والقائمين والركع السجود عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين
الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع
والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام
من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون
بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن في الناس بالحج بدعوته

والامر

والامر روي انه قام علي مقامه او علي الحجر او علي الصفا او علي ابي قبيس وقال ان ربكم
اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الي يوم القيامة
وهم في اصلاب ابايهم لبيك اللهم لبيك يأتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلي كل ج
ضامر اي وركبانا علي كل بعير ممزول اتعبه بعد السفر فمنزله حال معطوف علي
علي حال يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد
ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند اعداد
الهدايا والضحايا ويذبحها في ايام معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده
وبعضد الثاني قوله علي ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح
الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون
اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب واطعموا البائس الذي اصابه
بؤس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا ليزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشارب
والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال او التفث المناسك وليوفوا نذورهم
ما ينذرون بالبر في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق
القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فلم يزل عامرا
اليه لهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط
عليه وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية
وهذا يرده التصريف انتهي وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره
تفسير معني واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعني مفعل اي معتق
رقاب المذنبين ونسب الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته والطواف به يحصل
الاعتاق وبهذا شاعر في كونه معتقا ان يقال فيه يعتق رقاب المذنبين ذلكم اي
الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله يترك ما نهي الله او بتعظيم بيته والتهمد الحرام
والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا ورواية ابي ذر
والوقت يأتوك رجالا الي قوله فهو خير له عند ربه فحذف ما مائبت عند غيرها
ما ذكر من الايات وعزب في فتح الباري سياق الايات كلها لرواية كريمة قال
والمراد منها هنا قوله تعالي فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف
عليها في الترجمة ومما يأكل من البدن ومما يتصدق اي بيان المراد من الاية
انتهي واعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب بعد
قوله تعالي فهو خير له عند ربه وقيل قوله مما يأكل من البدن ثم قال واين العطف
في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد في الترجمة
الاولي حديثا يطابقها علي شرطه انتهي وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ
باب فيه اشعار بجدته في بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ

الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ
ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله ما ياكل من البدن ولغير ابي ذر كما في الفرع
وغيره باب ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق منها
ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله بن عمر العمري
كما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه اخبرني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يوكل من جزاء الصيد
والنذر بضم الياء من يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزاء للصيد من الحرم
ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد
مالك الاذية الاذي وعن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران
وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران ويوكل
مما سوى ذلك ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه
ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي
معكوف على المحل فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه
بما يزيل الملك او يورث الى زواله كالوصية والرهن والهبة لانه بالنذر زال
ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث
لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل
الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه
ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه فان لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه
لتفريطه كتضييره في الوديعة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه ياكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي
المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق
ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي
الايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليال منى كما في قولهم
حب رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد
ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال
الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب مضاف الى الرمان
والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد قاله الدماميني وفيه نظر
فتامله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا

قال

قال ابن جريج قلت لعطا اقال جابر حتى جينا المدينة قال عطا لا اي لم يقل جابر
حتى جينا المدينة ووقع في مسلم بعد قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال
لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره
وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي
في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي
القطواني بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان بن بلال قال
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن
ابن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة
سنة عشر ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر
الحج حتى اذا دنونا من مكة بيسر كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد
الطواف والسعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرير امره عليه السلام
بذلك مرتين في الموضعين وان العمرة كانت اخراحين امرهم بفسخ العمرة
الى الحج من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي بتمام عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر
الحاء جواب اذا محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم
يكن محذوفا وجوبا لكرماني زيادة ثم لقول الاخفش في قوله تعالى حتى
اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا
من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جوابا اذا او ثم زايدة وفي بعض الاصول
لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب
من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي
اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة رضي الله
عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابي الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم دال
تدخل وكسر خائه ولغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن التعبير بنحر
والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال
يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك اي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث
قد سبق بحامر باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة واخره موحدة

بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير
بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت
عن المستملي منصور بن ناذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطا هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن من حلق
راسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال عليه السلام
لاحرج لاحرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل
المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش
بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز
ابن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية اخر عين مهملة الاسدي المكي
سكن الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل
ان ارمي جمرة العقبة قال لاحرج عليك قال حلقت راسي قبل ان اذبح الهدي
قال لاحرج عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال لاحرج عليك
وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله الاسماعيلي عن ابن
خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد
عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي
ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولاحرج وعرف
بهذا ان مراد المولف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم له من الذبح قبل الحلق
كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن مطا الهلالي الواسطي المتوفي
سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن
عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال عفان غير
منصرف ابن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه
عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد
ابن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم اخر قال
لاحرج فاخر وجاءه اخر فقال نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولاحرج قال
الحافظ ابن حجر والقايل اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونهما
والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه ابن عباس او جابر
او سعيد بن جبير كما اختلف على عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر

والذي

والذي تبين من صنيع المولف ترجيح كونه عن ابن عباس فتركونه من عطا والذي
يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله
النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان وعن عباد بن منصور مما وصله
الاسماعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل
ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولاحرج
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي سالة رجل فحذف
السايل واقام المفعول مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمساء بعد
الزوال اي الغروب فقال لاحرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي
الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا
اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته
لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت
الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال
فيكون لرميه ثلاث اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى
وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق
والتقصير والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره
تاخيرها عن يوم النحر وتاخيرها عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة
قبل فعلها اشد قال حلقت قبل ان اغر قال لاحرج والرجل السايل عن التقديم
والتاخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر
في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها
على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما
لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهو يسالونه فقال
رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولاحرج فجاء اخر فقال لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولاحرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول
الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولاحرج واتاه اخر فقال اني ذبحت
قبل ان ارمي فقال ارم ولاحرج فاتاه رجل اخر فقال اني افضيت الى البيت
قبل ان ارمي فقال ارم ولاحرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال

افضل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروي ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وجمهم جوز وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال ابو حنيفة واحب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر او نحو قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يجعل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فاوجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شيء عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المولف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابو عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء بطحاء مكة فقال لي اهججت قلت نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب مناحرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عنده معلوم ثم اتيت امراة من نساء بني قيس اي فطفت ثم اتيت المراة فغلت راسي استخرجت القمل منه والفا الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالمتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر هديه

محله بكسر الحاء وهو موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فمنور خصة والله اعلم باب من لبد راسه

بتشديد الموحدة اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشاث كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية انه يستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عمر عن حفصة ام المومنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من العمرة بعمرة ولم تحل بكسر التا الاولى انت عن عمرتك التي مع حجتك وقيل من بمعنى الباء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان شاء الله تعالى في اول الباب الثاني وتقدم بهذا الحديث في باب التمتع والاقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام والحلق للرجل افضل لما سياتي وهو نسك لا استباحة محظور للدعا للفاعله بالرحمة كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانها الا لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه فلا يوسر به بعد بنات شعره ولا يفدي عاجز عن اخذه لجراحة او نحوها بل ينتظر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية من جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بانه مجزي في الحلق القدر الذي قال انه يجزي في الوضوء

ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره
وذلك لان حكم الاصل علي تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم
الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يتعدد الاصل
والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب
مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو
وجوب المسح ليس فيه معني يوجب جواز قصره علي الربع وانما فيه نفس
النص الوارد فيه وهو قوله تعالي وامسحوا برؤسكم بناء اما علي الاجمال والتحاق
حديث المغيرة بيانا او علي عدمه والمفاد بسبب الباء الصاق اليد كلها
بالراس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الي الالة بنفسه فيشملها وتمام
اليد يستوعب الربع عادة فيتعين قدره لا ان فيه معني ظهر اثره في
الآلتفا بالربع او بالبعض مطلقا او تعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها
عند التحلل من الاحرام ليتعدي الآلتفا بالربع من المسح الي الحلق وكذا الاجزاء
واذا اتفقت صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده
نص الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء علي الراس التي هي المحل
فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير
انا لاحظنا تعدي الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك
رحمه الله فاستوعب الكل وجعلها صلة كما في وامسحوا بوجوهكم في اية
التيمم فاقتضي وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق في الكتاب قوله
تعالي لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم من غير شك
ففيها اشارة الي طلب تحليق الرؤس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب
لطريق التبعيض علي اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء علي المحل
ومن السنة فقوله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب وكان مقتضي الدليل
في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين به والله
اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن
ابي حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولي ابن عمر كان ابن عمر رضي
الله عنهما يقول حلق رسول الله صلي الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة
الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع وان ابن
عمر اراد الحج عام نزل الحجاج يابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء حرم
منه حتي كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جميعا

بين

بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال ابن حجر ولم اقف في شيء من
الطرق علي الذين تولوا السؤال في ذكر بعد البحث الشديد انتهي وفي رواية
ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سياتي ان شاء الله تعالي قريبا ان عثمان
وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال
ابن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين
يرسول الله قال صلي الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين
يرسول الله قال والمقصرين بالنصب فالعطف علي محذوف ومثله يسمي بالعطف
التلقيني كقوله تعالي اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري
في كشافه ومن ذريتي عطف علي الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال
ساكرمك فتقول وزيدا انتهي وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف علي الكاف
لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن
تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقدير ها بانها مرادفة لبعض حتي يقدر
جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف علي
موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف
فيه علي الموضع علي مذهب سيبويه لغوات المحرز وليس نظير ساكرمك
فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعني ان يكون
ومن ذريتي مستقلا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم
فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسال الله ان يجعل من
ذريته اماما انتهي وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولي ابن عمر
مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث اذ الاكثرون علي وفاق
ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه واعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف
المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيي بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك
ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله
بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال ولغير ابي
الوقت وقال في الرابعة والمقصرين اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا
عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في
رواية ابن السكن عياس بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح
بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح القاف والمعجمة مصغرا
ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين
ابن القعقاع يقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة
اخري ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع
قال في الفتح اوفي الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم
بهما امام الحرمين في النهاية وجزم النووي وتبعه في الموضعين قال في الفتح
ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية
اللهم اغفر للمحلقين قال وفي حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون
بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله ضم
اليهم المقصرين وقال اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا
اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل
الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر كقوله تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين اذا العرب تبدا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج
في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير
له افضل كذا نقله الاسنوي عن النص في الاملا قال وقد تعرض النووي
في شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة
ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويوخذ مما قاله
الشافعي ان مثله ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يومر في ذلك
بحلق بعض راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره التنزع نعم
لو خلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفاء
التنزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير
لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن
التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من
الفوايد ان التقصير مجزي عن الحلق وان لبد راسه ولا عبرة بكون
التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه
لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما
لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى
واذا اتصل به ما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر
المستخلف تداركا لما التزمه او لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه
الاحرام المنحة الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد بن اسماء بن عبيد بن محراق البصري ابو اخي جويرية بن اسماء
قال حدثنا عبد الله جويرية بن اسماء بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة

التحتية

التحتية حصفرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الموطا ابو الوفت
ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة من اصحابه وقصر بعضهم قال
الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية
البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى اصحابه حلقوا ورسهم عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة فاستغفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال
صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية
حسن التقصير بذلك والا فلا اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة وقصرا في
عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
اخذت من راسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة
وصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمي به الوحش
وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على
المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة
ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح
الباري بانه جاء انه حلق في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم ان معاوية
قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في
رواية احمد قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة
يرد عليه من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت انا بشعري
عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي
عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري باب
تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا تصغير فضل النميري
البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب
هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشيد بن مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما قدم ولابوي ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم
يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء ويحلقوا او يقصروا وفيه التخيير بين الحلق والتقصير

للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق
في اكمل العبادتين وتقدم البحث فيه باب الزيارة اي زيارة الحاج
البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن
يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن
مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه
الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يروله المولف سوى
حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج
به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه عايشة نظر مما وصله
الترمذي وابو داود واحمد عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما
قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى
ما بعد الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في
الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا او يحمل على ما
رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وتمم تطيب
للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى مني فصلى
الظهر بها والعصر والمغرب والعشا وقد رقدة بها ثم ركب الى البيت
ثانيا وطاف طوافا آخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
كان يزور البيت كل ليلة من ليالي مني ويذكر بضمها وفتح ثالثه عن ابي
حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبيد الله العدوي البصري المشهور
بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ
ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور
البيت العتيق ايام مني اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا
ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل
بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم ٢ يحتمل ان
يكون ما وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمني يعني
يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة
رضي

رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر
طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها اي بعد
ما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبيل وقت النفر ما يريد الرجل
من اهله قالت عايشة فقلت يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام احابستنا هي
عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا
ولا يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قيل احابستنا فيجوز
الامران حينيذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستكمل
ارادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر
ذلك بقوله احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم
افاضت نسايه وظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حايض خشي
ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل
له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا رخص لها في ترك طواف
الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت
المراة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا فلو
لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه فقبل مسافة
القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط
عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة
ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسايي
في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة
ابن الزبير مما وصله المصنف في المغازي والاسود مما وصله المولف في باب
الادراج من المحصب الثلاثة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية
يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة بذلك وانما يجزم به
بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب بالتنوين اذا رمى الحاج
جمرة العقبة بعد ما امسى دخل في المساليلا او بعد الزوال او حلق شعر
راسه قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له
في حجة الوداع بمعنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة
على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا
فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم

الحلق علي الرمي وكذا ان قدم الاثامنة علي الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي
الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل
يحتمل انه اشار الي قوله في الحديث الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالي فقال
رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور
اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد
وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال
حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمني في حجة الوداع عن التقديم
والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلي الله عليه وسلم لا حرج فسأله رجل
لم يسم فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح الهدي قال عليه الصلاة واللام
اذبح ولا حرج عليك قال ولغير ابي الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعد
ما امسيت اي دخلت في المساء اي بعد الزوال الي الغروب واشتداد الظلام
فلم يتبين ان رمي المذكور كان بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك
وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة للرمي
يوم النحر ينتهي الي الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز باب الفتيا علي الدابة عند الجمرة الكبري وسبق
في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف علي الدابة او علي غيرها وبعده بابواب
كثيرة باب السوال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل والسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن
ابن شهاب الزهري عن عيسي بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله
ابن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقف
اي علي ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالي في الحديث الاخير من هذا الباب
في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمني للناس فجعلوا يسالونه فقال رجل لم يسم
لم اشعر لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق
الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت
شعر راسي والفاء سببية جعل الحلق سببا عن عدم شعوره كانه يعتذر
لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال عليه الصلاة والسلام اذبح هديك ولا حرج
عليك فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت
هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام ارم الجمرة ولا حرج عليك
فما سئل النبي صلي الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف

قدم

قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم بحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي
قال تعالي وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلي الله
عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متي شئت ولا حرج عليك مطلقا لاني الترتيب
ولاني ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة
الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره
فليهرق دما وتاولا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا ونسيانا
كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي
لا من تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب
بين السعي والطواف فانه لو سعي قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول
ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص
عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسوال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل
عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل او حمل
ما ابهم علي ما فيه علي ما ذكر ويرده قوله في رواية ابن جريج الثانية لهذه وكاشباه
ذلك وقال ابن دقيق العيد وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل
قال الاسماعيلي انها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيي
القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء
من الطرق انه كان علي دابة فيحتمل قوله جلس اي علي دابته انتهي والدابة تطلق
علي المركوب من ناقة وفرس وغيرها وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي
ورواية كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيي عن سعيد بن
قال حدثنا ابي هو يحيي بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي الاموي قال حدثنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني وايوب ذر الوقت اخبرني بالافراد
فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسي بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه انه حدثه انه شهد
النبي صلي الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمني علي راحلته فقام
اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا
الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا
قبل كذا حلقت قبل ان اذبح نحرت قبل ان ارمي اي في الاول كنت اظن ان الحلق قبل
النحر فحلقت قبل ان انحر وفي الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي
واشباه ذلك اي من الاشياء التي كان يحسبها علي خلاف الاصل وفي رواية محمد
ابن ابي حفص عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت
الي البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السوال عن اربعة اشيا

الحلق قبل الذبح والنحر قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث
علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديث عند الطحاوي السؤال عن الرمي
و الافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المولف فيما سبق السؤال
عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال
عن السعي قبل الطواف وهو محمول علي من يسعي بعد طواف القدوم ثم طاف
طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعي قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح
وقد تقصيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت
بالتقسيم اربعة وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال
النبي صلي الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لمن متعلق
بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام افعل اولهن متعلق بمحذوف
اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني قال
في الفتح ويحتمل ان يكون اللام بمعني عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما
سئل يومئذ عن شيء مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع
الاثم والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم
في ذلك لفعل وهو كذلك ان كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب
عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الي دليل ولو كان واجبا
لبينه صلي الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد
اجمع العلماء علي الاخير وفي التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم
اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحق
غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي
ورواية ابي علي بن شبويه معا حدثنا اسحاق بن منصور يعني ابن بهرام
الكوسج المروزي صاحب مسايل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفي
فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم
الثلاثاء لخمس خلون من جمادي الاولي سنة احدي وخمسين ومائتين قال
حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عيسي بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه
سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلي الله
عليه وسلم علي ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب بمنى في حجة الوداع وفي الثاني يوم

النحر

النحر في كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن
كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي ناقته بمني وقوله بمني لايضاد قوله عند الجمرة
وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
صالح والزهري وعيسي باحب مشروعية الخطبة ايام منى
الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثني بالافراد يحيي بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان
بضم الفاء وفتح القاف المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون
في اخره قال حدثنا عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة
ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق
والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضي لهم في يومهم ليأتي به
من لم يفعله او يعيده من فعله علي غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب
الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة
الباقية فمفرادي وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر
بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو
مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر
كما سيأتي وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة
بعدها وثاني يوم النحر بمني ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر
ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها
فيعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه
الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر
فيها شيأ من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لاعلي انه خطبة وشعيرة
من شعائر الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيأ مما يتعلق بيوم النحر
فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي
قد سماها خطبة كما سمي التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا علي خطبة
يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم
الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا
يلتفت لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق
وغيره انه شهد النبي صلي الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن

معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمني
ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم
حتى بلغ الجمار فوضع اصبعه وقال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم
المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال
عليه السلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطابا للحاضرين معه حينئذ
اي يوم هذا استفهام تقريري قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام
قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر
وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة
ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان
دمائكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان
ويذم وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق
ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان
في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا
للمحل على الحال وحيث كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة
الى الذميمة سواء كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم
على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا
اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما
يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها
لتناول الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم
هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا
لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر
في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم
والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض
فما معنى اذن تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال
في غير هذه البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند
الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر
الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان
فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا
وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام فاذا
فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد
ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين فاعادها

اي

اي المذكورات مرارا راقله ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام ثم رفع راسه
زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ
فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته
بفتح لام لوصية وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله
فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغايب عنه والضمير وان كان مقدما
في الذكر فالقرينة تدل على انه موخر في المعنى وقول ابن عباس معترض
بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغايب
لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار
بمعنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي
كفارا اي بان الكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكفروا افعالكم
شبيهة افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض يرفع يضرب جملة مستانفة
مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقاء على تقدير
شرط مضمرا اي ان ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث مابين مدني
وبصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار قال
سمعت جابر بن زيد ابا الشعثا الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات والمطابقة
بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق
المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المولف
فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن
شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وفي هذا الحديث رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة في الحج والنسائي ايضا في الرجعة تابعه
اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور
والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده
عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول
من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر

عبد الملك بن عمر والعقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد
السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن
افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات
وكان الرجل المذكور وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري فيما قاله الحافظ ابن
حجر زاهدا وهو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع
من ابي بكرة وسمع من محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف
او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمني عند الجمرة قال اتدرون اي يوم
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعات الادب وتحرز عن التقدم بين يدي
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض عن السؤال عنه
فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي
فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل ما القوه من
المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم
هذا قالوا يوم حرام الى اخره ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا
وفوضوا اليه الامر فقيل له في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة فحامة
ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا
الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكت فيه كان اولى والجواب بالتعيين
كان اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما
شرعت مرة واحدة واجيب بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين
بلفظين فلم يجيبوا عنه قوله اتدرون لما ذكروا اجابوا في المرة الاخرى
العادية عن ذلك او كان السؤال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في
حديث ابن عباس اختصارا قال عليه الصلاة والسلام اليس يوم النحر
بنصب اليوم خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها
والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام
اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها
محذوف اي ليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليس هو ذو الحجة
فحذف الضمير المتصل كقوله ابن المخرم الا له الطالب والاشرم المغلوب ليس
الغالب فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك
وهو في الاصل ضمير متصل عاد على الاشرم ليس الغالب كما تقول الصديق

كانه

كانه زيد فحذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لو لم يقدر متصلا
لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذكر مقتضى كلامه
فظاهر انه علل حذفه بالاتصال فتقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس
معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك
عند العرب اولا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقط الناس
فقال ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة
بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام
بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل
منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور
الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص
لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا اكذا قاله الزركشي
وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من الاختصاص قال في المصابيح وقال
التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة
الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها
تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل
المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب اذا يقعوا على الشيء الذي
يخصونه بالمدح اسم الجنس الاتراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه
بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم زاد في الرواية السابقة
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون
ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي
وشبه الاموال والدماء والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها
عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها
لان تحريمها ثبت في تعوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طاري وحينئذ
فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكرها
لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه السلام اللهم اشهد اني
اديت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغايب
عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفا
فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة او عي احفظ
وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي وفيه تصريح بوجوب نقل
العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان

س يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة
للتقليل انتهى وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل
دايما خلافا للاكثرين ولا للتكثير دايما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد
للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقول الشاعر
• فيا رب يوم قد لهوت وليلة • بالسنة كانها حظ تمثال •
وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار
ولا يناسب واحد منها التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم
• وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل •
انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة
في العلم عسى ان يبلغ من هو ادعى له منه فلا بالفا ولا بالي الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا
بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه
كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين
وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وباتي ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي الواسطي قال
اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه بمني اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون
اي يوم هذا برفع اي والجملة مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال
عليه السلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل افتدرون
اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه بلد حرام بالتذكير
لا يحوز فيه القتل افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام
انه شهر حرام يحرم فيه القتل قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم
واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة
وفي هذا الحديث كسابقه من الفوايد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير
بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا
ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه البخاري ايضا في
الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان وقال هشام بن
الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي وحذف الياء من الغزو واتباعها ابن ربيعة
الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وصله ابن ماجة ولفظه حدثنا المؤمل بن الفضل عن

الوليد

الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه
ابن ماجة وغيره اخبرني بالافراد ولابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات
بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما ان في
الرواية السابقة تعيين الزمان حديثي ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت
منه في رواية رافع به عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب الناس بمني حين ارتفع الضحى في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني
في حجتنا التي حج وللطبراني في حجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني اي وقف
متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا اي بالحديث
الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك اصل الحديث
واصل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض
وفي هذا عند ابن ماجة وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر
حرام انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا يعني التفويض والجواب
بيوم النحر قال وكان في طريق هشام ورد الطريقان المذكوران التفويض والجواب
وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظه بهذا بقوله
وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا
هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الاتباع بهذا انما تعلق بقوله وقف النبي
صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى وقال
عليه السلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور
على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق
عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي
وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية
المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي تحصل من اختلافهم
في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا
ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى وللشعبي
الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد
ابن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتاول على ان معنى الوقوف
هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفوات الثالث اذ ايام الحج كلها قاله الثوري وقد
يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بغاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر

بياض بأصله

القران والافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابي بكر رضي الله عنه بالناس
رواه ابن مردوية في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابوبكر الصديق رضي الله عنه بالناس
وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالي
واذان من الله ورسوله الي الناس يوم الحج الاكبر من مناداة ابي هريرة بذلك
بامر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اي جعل او شرع
النبي صلي الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطفق وودع ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بفا العطف بدل واوه لانه علية السلام
علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخري ولا اجتماع اخر مثل ذلك وسبب
ذلك انه انزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف
انه الوداع فامر براحلته القصوا فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة
واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا اي
الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو قال في الصحاح التوديع عند
الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس
خافضين وهم يودعونه اذا سافر تقاولا بالدعة التي يصير اليها اذا فعل
اي يترك كونه وسفره باحـــــ بالتنوين هل يبيت اصحاب
السقاية سقاية العباس او غيرها او غيرهم ممن له عذر من مرض او شغل
كالحطابين والرعاة بمكة ليالي منى بنصب ليالي علي الظرفية والباقي بمكة
تتعلق بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبد الموروف
بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال حدثنا عيسي
ابن يونس الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولي ابن عمر
ابن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلي الله عليه وسلم اي في
البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحمل
علي ما بعده ولفظ عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسي عن عيسي بن
يونس المذكور ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت
بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المولف هذا الحديث في باب سقاية
العباس وبه قال حدثنا يحيي بن موسي البلخي الملقب بخت بفتح الخا المعجمة
وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا محمد بن بكر البرساني البصري قال
حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم اذن
كذا اقتصر عليه ايضا واحال به علي ما بعده ولفظ عند احمد في مسنده عن محمد بن

بكر

بياض بامله

بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
السقاية وبه قال ح حدثنا ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد محمد بن
عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا ابي عبد الله
قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلي الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي
منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه السلام له في المبيت تابعه
اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم
وعقبة بن خالد ابو مسعود السكوني مما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عنه وابو
ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مما اخرجه المولف في باب
سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده
له من ثلاث طرق لشكه وقع في رواية يحيي بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه
احمد عن يحيي عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي
وقد وصله ايضا بغير شك موسي بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد
ابن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر
والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيي القطان وكانه
كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهي وفي الحديث دليل
علي وجوب المبيت ليالي ايام منى التشريق بمنى لانه صلي الله عليه وسلم رخص
للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل علي انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة
يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة
المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به
من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كما
لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفي بساعة
في نفقة الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي وقع فيها بخصوصها
اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف
اجلها وفي قول للشافعي ورواية عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب
وقطع به ابن ابي موسي في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول
وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان
واجبا لما رخص عليه السلام للعباس فيه ورجوب الدم بتركه مبني علي هذا
الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كتظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي
ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام
وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا وليسقط المبيت

بمني وسرد لغة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من آل العباس او من غيرهم مطلقا
سواء ارجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي
ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع
فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور بحا
اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي كما قاله الزركشي
ما نص عليه عن الشافعي من الحاق الخايف على نفس او نحوها مما ياتي قريبا
ان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك
وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع من مزدلفة
غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصا اليها ولو بعد
نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بحا والرمي على الرعا
بكسر الراء والمدان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء
الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمني فان لم
يخرجوا قبل الغروب باثوا كما نزلوا بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من
الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان يأتيها قبل الغروب ثم
يخرج منها حينيذ على خلاف العادة وانما يقيد الخروج قبل الغروب في حق
اهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعي والحق باهل السقاية ايضا الخايف
على نفسه وماله او فوت امر يطلبه كآبق او ضياع مريض وكذا من اشتغل
بتدارك الحج بان اتى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة
لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل
فاته المبيت كما اشتغاله بالطواف كما اشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم
المبيت بمني لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون
وابن عبد الحكم عمن ماكث من اقام بمكة اكثر ليلة ثم اتى منى بات فيها باي ليلة
فلا شيء عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزم الدم ولو كان له عذر من مرض
او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب
خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذ ابات بغير منى جل ليلة وقال المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق
شعرة وهو مد من طعام قال وهو احدي الروايات لانها ليست نسكا بمفردها
بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لاتختلف الرواية انه لا يجب دم

باب وقت رمي الجمار واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة والحصاة
واحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة
العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا

للمكان

للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى
فيه والاولى منها هي التي الى مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتي
ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا
ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية
اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم
رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي رمي جمرة العقبة يوم نحر ضحى بالتنوين على انه
مصروف ومذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح
تقول لقيته ضحى وضحي اذا اردت به ضحي يومك لم تنونه وقال في القاموس
الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحي فويقه ويذكر ويصغر
ضحيا بلا هاء والضحي بالمد اذا قرب بانتصاف النهار وبالفتح والقصر الشمس واتيتك
ضحوة ضحي واضحي صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما
روي ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه صلى
الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت
الرمي الى اخر يوم النحر ورمي عليه السلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد
الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع
عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة فسين ساكنة ففين مفتوحة فمهملتين فراء
ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم
الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمي امامك
يعني امير الحاج فارمه بتاء ساكنة للسكت والهمزة وهل وزاد ابن عيينة عن
مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي
عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن
عمر المسيلة قال كنا نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت
فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على
وبرة انه يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسيلة لم يسعه الكتمان
فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة
الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سياتي مع قوله عليه
السلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي
فلا يبتدي برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولتين وقال الحنفية
بسقوط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز

لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخر انتهى واذا ترك رمي يوم النحر
ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
واخرجه ابو داود باب رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة
يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة
وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث
في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي
قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي
فتكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي
لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هي كنية
عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال
ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي
صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك
مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه
امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة
من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله لا غير حدثنا الاعمش
بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفايدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري
له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي
وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المولف ايضا عن
مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجة في الحج باب
رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا ان شا الله تعالى موصولا في باب
اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون
التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة

العقبة

العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع
من الحصيات فلا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطا في الاجزاء بالخمس
ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعيد بن مالك قال رجعنا
في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول
رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا
عن ابي جابر قال سالت ابن عباس عن شي من امر الجمار قال لا ادري رماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث سعيد
ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح
في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم
من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل
الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه
ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الايمة الاربعة
وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انه ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه
ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او
سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او
الاولين في الثالث ويكون ذلك ادا وفي قول قضا لمجاوزته للوقت المضروب
له وعلى الادا يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة
وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب
الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضا لا يجب الترتيب
بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضا لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي
عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع
وحكى في الشرح الصغير عن القضا وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما
المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضا ولا ادا قال ويجري الوجهان
في التدارك ليلا وان جعلناه ادا ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام
والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالادا اليق ولا دم مع التدارك وفي قول
يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في تركه وكذا في اليومين والثلاثة
لان الرمي فيها كالشي الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما
يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام والحصاتين
مدان لعسر تبعيض الدم وقال اي ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة
فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال حدثنا

ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن
ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود
رضي الله عنه فراه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل
يلفا ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا انما يندب لمن رمى يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد
استثنت جمرة العقبة من الجمرتين الاخيرتين باربعة اشياء اختصاصها
بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمي ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد
اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه
او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي
الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة آل عمران وبجوز ذلك وهو
قول كافة العلماء الا الحكي عن بعض التابعين من كراهية ذلك وانه ينبغي
ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا **باب** بالتنوين **يكبر الحاج**
اذا رمى الجمرات الثلاثة في يوم النحر وغيره **مع كل حصاة** قاله اي التكبير
مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي
في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نايب عبد الملك بن مروان حال كونه
يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها
آل عمران والسورة التي يذكر فيها النسا ولم يقل سورة البقرة وسورة
آل عمران وسورة النسا ولا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة
التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي
استيضاحا للصواب لا قصد الرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال
ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله
عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا
حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي تلقاها والباء زايدة والذال من حاذى
معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع
حصيات ولابن عساكر بها باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال
ابن مسعود من ها هنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه
سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي **باب**

من

رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في الباب الثاني
ان شا الله تعالى **باب** بالتنوين **اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى**
التي تلي مسجد الخيف والوسطى **يقوم** اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة
في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية **ويسهل** بضم اوله
وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض
وينزل اليه من بطن الوادي حال كونه **مستقبل القبلة** وفي رواية ابي ذر يقوم
مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير وبالسند قال **حدثنا** ولابن عساكر
حدثني بالافراد **عثمان بن ابي شيبة** اخو ابي بكر قال **حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان**
الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد ثقة ابن معين وقال احمد مقارب الحديث
وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى
لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن
يونس بن يزيد كما ياتي في الباب الثاني ان شا الله تعالى قال **حدثني يونس**
ابن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم** هو ابن عمر بن
الخطاب **عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه كان **يرمي الجمرة الدنيا** بضم الدال وهو
الذي في اليونينية وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف **بسبع حصيات**
يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب
كل حصاة **ثم يتقدم** عنها **حتى يسهل** ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه
المتطاير من الحصا الذي يرمي به **فيقوم** حال كونه **مستقبل القبلة** مستدبر الجمرة
فيقوم بالرفع **طويلا** وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فزاد قياما **ويدعو**
بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه **ويرفع يديه**
في الدعا **ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال** بكسر الشين
المعجمة اي يمشي الى جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة **فيستهل** بفتح
المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء
وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر
وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية **ويقوم** حال كونه **مستقبل**
القبلة في مكان لا يصيبه المرمي **فيقوم** بالفا ولابي ذر ويقوم قياما طويلا كما
وقف في الاولى **ويدعو** ولابوي ذر والوقت فيدعو **ويرفع يديه** في دعايه
ويقوم قياما طويلا **ثم يرمي جمرة ذات العقبة** في رواية عثمان بن عمر **ثم ياتي**
الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي **ولا يقف عندها** للدعا برفع الفا
ولابي ذر ولا يقف بجزمها على النهي **ثم ينصرف** عقيب رميها **فيقول** اي ابن عمر

ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفا هكذا رايت النبي صلي الله عليه وسلم
يفعل اي جميع ما ذكر باب رفع اليدين في الدعا عند الجمرتين
الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع واصله
عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطي التي بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
ابن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي
ذر والوقت ثم يكبر علي اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة
اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم الياء وكسرها بعد سكون السين
ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه يقوم
حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو مع حضور قلبه وخشوع جوارحه
قد رسورة البقرة ويرفع يديه في الدعا كغيره قال ابو حويرة الاشعري كما
عند البخاري دعا النبي صلي الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتي رايت بياض
ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلي الله عليه وسلم يديه فقال
اللهم اني ابراء اليك مما صنع خالد كذا في حديث انس لم يكن النبي صلي
الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعايه الا في الاستسقاء وهو حديث
صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقاء يخالف غيره
اما المبالغة الي ان تصير اليدان في حد والوجه مثلا وفي الدعا الي حذو
المنكبين ولا يعكر علي ذلك انه ثبت في كل منهما حتي يري بياض ابطيه بل
يجمع بان يكون روية البياض في الاستسقا ابلغ منها في غيره واما ما روي
عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة
وابن المنذر انه شيء تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع هذا الوكان
سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد
الفقها السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة
ثم الشام وقال ابن قرحون من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في
الدعا قولان قال ابن حبيب واذا دعا رافعا بسط يديه فجعل بطونهما
الي السما واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعا
ثم يرمي الجمرة الوسطي كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال
كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعايه ثم يرمي
جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا ويقول ابن عمر هكذا

رايت

رايت رسول الله ولابي ذر رايت النبي صلي الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول
الثابت في رواية الباب السابق باب الدعا عند الجمرتين
الدنيا والوسطي وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثني
او هو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم من فارس العبدي ح
البصري ما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثني وغيره عن عثمان
ابن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان اذا رمي الجمرة الاولي التي تلي مسجد منى يرميها بسبع
حصيات يكبر كلما رمي بحصاة منها ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف
حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه السلام
يطيل الوقوف للدعا فزاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة
البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطي فيرميها بسبع حصيات حال كونه
يكبر كلما رمي بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي
ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف بالسهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال
كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم ياتي الجمرة الاخيرة
التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف
بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
بالاسناد السابق او لحديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث
مثل ولابوي ذر والوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي
صلي الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول
المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن علي بعض السند فانه ساق السند
من اوله الي ان قال عن الزهري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم بعد ان
ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الي اخره وقد صرح جماعة
بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله
قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا
السياق موصول قال واعرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل
الزهري ولا يضر بما ذكر اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لابنفسه كذا
قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله لانفسه وهو كما لو ساق المتن
باسناد اخر ولم يعين المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل
مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج
الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثني وغيره عن عثمان بن عمر
وقال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم

فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اتي بهذه العجايب
انتهي وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه
بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح
بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي صلي الله عليه وسلم فكيف يدل هذا
علي ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا
عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره
فكيف يكون نفسه تيقظ فانه موضع التامل انتهي واختلف في جواز
تقديم بعض المتن علي بعض السند وتقديم بعض المتن علي بعضه لكن
منع البلقيني مجيء الخلاف في الاول وفرق بان تقديم بعض المتن قد يودي
الي خلل في المقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن
علي بعض السند وسبقه الي الاشارة الي ذلك النووي فقال في ارشاده
والصحيح او الصواب جوازه هنا وليس كتقديم بعض المتن علي بعض فانه
قد يتغير بذلك المعني بخلاف هذا **باب** استعمال الطيب
بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف الافاضة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي
ذر والوقت وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت
عايشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلي الله عليه وسلم بيديّ
هاتين حين احرم اي اراد الاحرام ولحله حين احل اي بعد ان حل من الاحرام
بعد ان رمي وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها
قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلي الله عليه وسلم
لما اقام من منزله لعمرته لم تكن عايشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا
الي ان رمي جمرة العقبة فدل ذلك علي ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما
الحلق قبل الافاضة فلانه صلي الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة بمني لما رجع
من الرمي واخذه المولف من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع
الا بعد التحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق
او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد
حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء ورواه البيهقي وغيره وضعفوه
والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقضيته

حصول

حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل علي ان للحج تحليلين فمن قال ان
الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال
الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمي وحلق وغير
حل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء
عليه علي المشهور انتهي وفي الحديث استحباب التطيب بين التحليلين والدهن
ملحق بالطيب **باب** حكم طواف الوداع ويسمي طواف الصدر بفتح
الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة
مستقلة لا تقام علي ان قاصد الاقامة بمكة لا يومر به ولو كان منها لامر
به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما
ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك
قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار
من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه
علي انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال
الرافعي والنووي فانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع
للمفارقة ولم يحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة وليس مهما
القول بانه لا يجبر بدم ولا قايل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج
من مكة الي مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان
مكيا او افاقيا تغليبا للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال
المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نايب الفاعل
اي امر رسول الله صلي الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا اراد واسقرا
ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور
ومتعلقه خبرها ولابي ذر اخر بالنصب خبرها وتدروي هذا الحديث مسلم
عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه
عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتي يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه
ابو داود الا انه خفف عن الحايض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب علي
غيرها من الامر المؤكد والتقصير في حق الحايض بالتخفيف والتخفيف لا يكون
الا من امر مؤكد قال في فتح القدير ولا يقال امر ندب بقرينة المعني وهو ان
المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب

حتما لما في عدمه من شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على
ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف
فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة
القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص
يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له الى معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتيم
طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على
مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام والاعلى مريد السفر قبل
فراغ الاعمال والاعلى المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم
امر عبد الرحمن اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو
تفرغ مني ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع
الى بلده من مني لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة
الى مني كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او مني بلا وداع
قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا
ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف
حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث ياتي قريبا ان شاء
الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا اصبغ بن الفرج بالفين المعجمة بعد الموحدة في الاول واخرا الاخر جيم
قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم
عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بعد ان رمى الجمار
ونفر من مني ثم رقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد
عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه اي تابع
عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما
ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن
الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي عن سعيد
هو ابن ابي هلال عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد
تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد
ابن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح
الباري باحيه بالتنوين اذا حاضت المراة بعد ما افاضت
اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب

هل

هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا
مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون
الراي قالت عايشة فذكرت ولابوي ذر والوقت والبيهقي فذكر مبنيا
للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي مانعتنا
من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه السلام انها لم
تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي طافت
طواف الافاضة قال عليه السلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي قد
وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى
ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحارث
ابن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته عن المراة
تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث
كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه
مستوخ بحديث عايشة هذا او غيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن
عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب
الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو كذا يفيد ان المراد من قوله ان اهل
المدينة بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت طواف
الافاضة ثم حاضت قال لهم اي للذي سالوه تنفر هذه المراة التي طافت
ثم حاضت قالوا اي السايلون لابن عباس لا تاخذ بقولك وندع قول
زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي
فندع بالفا بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي
افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف
الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فاسالوا عن ذلك من بها والذي
في اليونينية فسالوا فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم
برفع ام وهي ام انس فذكرت اي ام سليم حديث صفية المعروف رواه
اي الحديث المذكور خالد الحذا فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله ابو
داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال رخص للحايض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله صلي الله عليه
وسلم للحايض ان تنفر بكسر الفا اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال
طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انها
لاتنفر اي حتي تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال
اي بعد ان قال لاتنفر ان النبي صلي الله عليه وسلم رخص لهن اي للحايض في
ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل
الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلي الله عليه وسلم وبين ذلك ما رواه
النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا
حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عايشة كانت تذكر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل
موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها
قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نري بضم
النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نري بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا
يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلي الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة هو من باب علفته تبنا وماء باردا اوعلي طريق المجاز
ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت
وطاف بالواو بدل الفا من كان معه من نسايه واصحابه وحل منهم من لم يكن
معه الهدي منهم فحاضت هي اي عايشة وكان ابتداء حيضها بسرف
يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما
كان ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين وعن الحموي والمستملي
ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر من مني برفع ليلة في الموضعين جميعا علي ان
كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في
التنقيح وجوز رفع الاولي ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال
في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر علي انها خبر كان اذ لا معني
له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره امعني ليلة النفر
واما نصب الاولي ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود
الي الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا
مضمر اي هي ليلة النفر انتهي والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة
ليلة النفر بنصبهما قالت عايشة يرسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن

العمرة

العمرة ومعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال
عليه السلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم
لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليالي قدمنا بمكة قلت لا قال
الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلي وهي محمولة علي
ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الي التنعيم
فاهلي بعمرة لما سالها ما كانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم
منه الحاجة للعمرة لجواز القران وهي كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح
رواية مسلم وانما امرها صلي الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت
عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا سبق في باب قول الله تعالي الحج اشهر
معلومات ثم اثنتاها هنا اي المحصب ومكان نصب علي الظرفية قالت
عايشة فخرجت مع عبد الرحمن الي التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية
بنت حيي في ايام مني ليلة النفر فقال النبي صلي الله عليه وسلم عقري حلقي
بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه
ابو عبيد لان المراد الدعا بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر
التي يدعا بها وعلي الاول هو نعت لادعا ثم معني عقري عقرها الله اي حرحها
وجعلها عاقرا لا تلد او عقرتوسها ومعني حلقي حلق شعرها وهي زينة
المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشومها اي اهلكهم وحكي القرطبي
انها كلمة تقولها اليهود للحايض منذ اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب
في قولهما بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتلهم الله ونحو ذلك وقول الزركشي
كاب بطالب فيه توبيخ الرجل اهله علي ما يدخل علي الناس بسببها كما ربخ
الصديق عايشة رضي الله عنها في قصة العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن
ان يحمل علي التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جا في الحديث الاخر ان هذا
الامر كتبه الله تعالي علي بنات ادم وانما هذا القول يجري علي سبيل التعجب
ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلي الله عليه وسلم
لعايشة لما حاضت معه في الحج هذا شي كتبه الله علي بنات ادم لما يشعر به من
الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل علي
انتفاء قد رصفية محمده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعايشة دخل
عليها وهي تبكي اسفا علي ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد
منها ما يريد الرجل من اهله فايدت له المانع فناسب كل منهما ما خاطبها به
في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة
اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلي طفت قال عليه اللام فلا باس

انفروب بكسر الفاوفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا الي من مني الي المدينة قالت عايشة فلقيته عليه السلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين صاعدا علي اهل مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم اوانا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله اوانا مصعدة في رواية ابن عساكر بحذ ايته في الفرع واصله حيث رقم علي الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة البدر ابن الدماميني شرح عليها وقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير من صاحبي الحال وبنا بينهما للاول وبين العكس وصرح قوم بأولوية الوجه الاول لاشتماله علي فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله علي فصلين انتهي اي جمعت بين اول الحالين الذي هو مصعدا للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول علي فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله علي فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولي من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولي من المفعول والثانية من الفاعل جايز علي ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل علي هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل علي تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه باب من صلي العصر يوم النفر بمني بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد ابن المثني العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفا اخره عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلي الله عليه وسلم اين صلي الظهر يوم التروية

ثامن

ثامن ذي الحجة قال بمني قلت فاين صلي العصر يوم النفر من مني قال بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراوك اي صل حيث يصلون وفيه دليل علي الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بعذف الياء ابن طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه صلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلي وقوله ورقد عطف عليه ثم ركب الي البيت فطاف به للوداع وقوله صلي الظهر لابنا في انه عليه الصلاة والسلام لم يزل الابعد الزوال لانه رمي فنفر فنزل المحصب فصلي به الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومني وهو اقرب الي مني ويقال له الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الي المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعني الذي واسم كان ضمير يعود علي المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كان هو بمني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلي الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عايد علي المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف علي لغة ربيعة فانهم يقفون علي المنصوب المنون بالسكون انتهي وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض لان الراوي اعتمد علي صورة الخط فظنه مرفوعا فيظن به كذلك ولم يستند فيه الي رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب ينزله النبي صلي الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه راجعا الي المدينة ليستوي في ذلك الابطحي والمعتذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الي المدينة فتقني عايشة بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تقني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو وهو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله

عنهما ليس التحصيب ان النزول في المحصب وهو الابطح نبي من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلي الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلي فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا لتقريره علي ذلك وقد فعله الخلفا بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلي الله عليه وسلم والخلفا بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور **باب**

النزول بذي طوي بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة **قبل ان يدخل مكة والنزول** بالجر عطفا علي النزول السابق **بالبطحا التي بذي الحليفة** احترز به عن البطحا التي بين مكة ومني **اذا رجع الحاج من مكة** الي المدينة وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الايمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقي من حديثه وروي له الترمذي والنسائي قال **حدثنا ابو ضمرة** بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال **حدثنا موسي بن عقبة** بضم العين وسكون القاف الاسدي مولاهم الامام في المغازي **عن نافع** مولي ابن عمر **ان ابن عمر** ولابن عساكر عن ابن عمر **رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوي** بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه والمستعلي والحموي بذي الطوي التي **بين الثنيتين** تثنية ثنية وهي طريق العقبة **ثم يدخل من الثنية التي باعلا مكة وكان اذا قدم حاجا** ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا **او معتمرا بات بذي طوي واذا اصبح ركب** لم يخ ناقته **الا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف** سبعا اي سبع مرات ثلاثا **اسعي** بضب علي الحال او صفة لثلاثا **واربعا** مشيا كذلك **ثم ينصرف فيصلي سجدتين** من باب اطلاق اسم الجزء علي الكل اي ركعتين بسجدتيها ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتا الطواف **ثم يطلق قبل ان يرجع الي منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر** اي رجع متوجها نحو المدينة **عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحا التي بذي الحليفة التي كان النبي صلي الله عليه وسلم** ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** الحجبي قال **حدثنا خالد بن الحرث** البجيمي قال **سئل عبيد الله** بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن المحصب** بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر

وابن

وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحا وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر **حدثنا عبيد الله** العمري المذكور **عن نافع** مولي ابن عمر **قال نزل بها** اي بمنزلة المحصب **رسول الله صلي الله عليه وسلم** وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا **وعن نافع** بالاسناد السابق **ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها** يعني المحصب ذكر الضمير المؤنث بالمذكر علي ارادة البقعة ولان من اسمائها البطحا **الظهر والعصر احسبه** اي اظنه **قال والمغرب قال خالد** هو ابن الحرث **لا اشك في العشا** يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير شك في المغرب ولا في غيرها **ويهجع هجعة** اي ينام نومة **ويذكر** اي ابن عمر ذلك التحصيب **عن النبي صلي الله عليه وسلم** ووسع مالك لمن لا يقتدي به في تركه وكان يفتي بالترك سرا ليلا يشتهر ذلك فتترك السنة **باب**

من نزل بذي طوي اذا رجع من مكة الي مقصده **وقال محمد بن عيسي** بن الطباع البصري **حدثنا حماد** هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي او هو ابن زيد كما جزم به المزي قال الحافظ ابن حجر اثبته الظاهر **عن ايوب** السختياني **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الي مكة بات بذي طوي حتي اذا اصبح دخل مكة واذا انفر من منيً من ذي طوي** وللكشميهني من ذي طوي **وبات بها حتي يصبح وكان يذكر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعل ذلك** وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يؤخذ منه اباحة نزوله صلي الله عليه وسلم ليتأسي به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله عن حكمة **باب**

جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس فوسم الحج مجتمعه **وجواز البيع في اسواق الجاهلية** وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الجيم والميم بينها وبين النون مشددة علي اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي علي بريد من مكة وهي للكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة علي جبة اليمن علي ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند قال **حدثنا عثمان** ابن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال **اخبرنا** ابن جريج عبد الملك المكي **قال عمرو بن دينار** بفتح العين **قال ابن عباس رضي الله**

عنها وفي رواية اسحاق بن راهوية في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج
اخبرنا عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد
الالف زاي وكانت بناحية عرفة الي جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي
انه كان لهذيل علي فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع بمني كان
لسوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد وانهم كانوا
لا يبيعون ولا يتبايعون بعرفة ولا بمني لكن روي الحاكم في مستدركه من حديث
ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمني وعرفة وسوق ذي المجاز
ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالي ليس عليكم جناح ان تبتغوا
وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا كغراب قال الرشاطي
هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ماكان من الانصاب التي كانت بها وعن ابن
اسحاق انها فيما بين نخلة والطايف الي بلد يقال له الفتق بضم الفاء والفوقية
بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت واقعة المنازل بمرحلة علي طريق
صنعا وكانت لقيس وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية
اي مكان تجارتهم في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جا
الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوذلك قال في المصابيح فان قلت اتي جواب لما
هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجايية وزاد ابن
مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفا نحو فلما نجاهم الي البر فمنهم مقتصد
والغرض ان ليس هنا اذا ولا الفا واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة
الواقعة بعده عليه اي فلما جا الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهي
وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا
دخل العشر كفوا عن البيع والشرا فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة
الداج ويقولون هو لا الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم تاثموا
اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتي نزلت اية
ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي في ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا
منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي في قراءته في مواسم الحج الجار متعلق بجناح والمعني
ان الجناح منتف ويبعد تعلقه بليس لانه لم يرد ان ينفي الجناح مطلقا ويجعل انتفا
التجارة طريقا للنفي فيبعد لهذا ان يكون متعلقا به وقد كان اهل الجاهلية يصفون
بعكاظ يوم هلال ذي القعدة فيزيدهبون سنة اي مجنة بعد مضي عشرين
يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الي ذي
المجاز فلبثوا به ثمان ليال فيزيدهبون الي عرفة ولم تزل هذه الاسواق قايمة
في الاسلام الي ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع

وعشرين

وعشرين ومايتين لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان
ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الي الان ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا
بالاسواق بمكة وبمني وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسي
ابن موسي العباسي في سنة تسع وتسعين ومايتين باب الادلاج
بهمزة وصل وتشديد الدال علي صيغة الافتعال بالتا الا انها قلبت دالا مثل ادخر ادخارا
السير في اخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفي رواية ابي ذر كما في فتح الباري
الادلاج بهمزة قطع مكسورة علي صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي
السير في اول الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني علي ما لا يخفي فعمم قيل
ان كلا من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان والاكثرون علي الاول وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المومنين
رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر من مني فقالت
ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم من الرحلة الي المدينة لانتظار
طهري وطوافي للوداع فظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض قال الزمخشري
في الفايق مفعولا اري الضمير المستكن والا لغو قال الاشرف يمكن ان لا يجعل الاستثنا
لغوا والمعني ما اراني علي حالة او صفة الا علي حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه
الطيبي فقال لم يرد باللغوان الا زايدة بل ان المستثني محمول الفعل المذكور ولذلك
سمي منقرغا قال النبي صلي الله عليه وسلم عقر حلقي بفتح او لهما من غير تنوين وجزه
اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفا
اي ارحلي ورواة هذا الحديث الي عايشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه
مسلم في الحج وكذا النسايي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي المولف وزادني في الحديث
المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال العسقلاني هو ابن يحيي الذهلي
قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر
الراللمشددة ثم عين مهملة المحداني الياسمي الكوفي قال النسايي ليس به باس وقال
احمد كان معقلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه
وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المولف حديثين بصورة التعليق الموصول عن
بعض شيوخه عند احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروي له مسلم
حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذا مقرونا بغيره وروي له الترمذي
قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج

فلما قدمنا مكة امرنا صلي الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا
فلما كانت ليلة يوم النفر من مني حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال
النبي صلي الله عليه وسلم حلقي عقري في السابقة تقديم الموخر ما اراها بضم الميم
اي ما اظن صفية الا حابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم
النحر طواف الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفا رحلي
قالت عايشة قلت يرسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني
لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه السلام فاعتمري من التنعيم وانما امرها
بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة كسايرامهات
المومنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عايشة فلقيناه اي
النبي صلي الله عليه وسلم بوادي قضيت العمرة ورجعنا الي المنزل حال كونه
مدلجا بتشديد الدال اي سايرا من اخر الليل الي مكة لطواف الوداع فقال
عليه السلام لها موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان علي الظرفية وفي بعض النسخ
مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه صلي الله عليه وسلم لاقيها
قال لعايشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتي اذا عاد
صلي الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل **بسم الله الرحمن الرحيم**
سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره **باب العمرة** بضم العين
مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد
الي مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة **وجوب**
العمرة وفضلها ولابوي ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن
المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره
ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها وسقط لابن عساكر
باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم **ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة** واجبتان مع الاستطاعة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله امامنا الشافعي وسعيد بن منصور
كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول
سمعت ابن عباس يقول والله **انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا**
الحج والعمرة لله والضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لقريضة
الحج والاصل لقرينته اي لقرنية الحج لكنه قصد التاكيل فاخرج علي هذا
الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها علي الحج الواجب وايضا اذا كانت
الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وايضا معني اتموا اقيموا وقال الشافعي
فيما قراته في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه لظاهر القران واولي باهل

العلم

العلم عندي واسالك التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالي قرنها
مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتمر قبل
ان يحج وان رسول الله صلي الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف
وسعي وحلاق ومیقات في الحج زيادة عمل علي العمرة وظاهر القران اولي
اذا لم يكن دلالة انتهي وقوله الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لانعلم
احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع لايريد به انها ليست
واجبة بدليل قوله لانعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يرادبها خلاف
الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويرادبها الطريقة قاله الزين
العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب وقال الزركشي منهم جزم
به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو
قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن
زيد بن ثابت من قوله انتهي وفيه اسماعيل بن مسلم ضعفوه واخرج ح
الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يرسول الله ما الاسلام
قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتوتي الزكاة
وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وحديث عن عايشة عند ابن ماجة
والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يرسول الله هل علي النساء جهاد
قال نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة وروي الترمذي وصححه ان اباروزين
لقيط بن عامر العقيلي اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يرسول الله
ان ابي شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر
واحتج القايلون بالسنية بحديث بني الاسلام علي خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا
عن ثبوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن
المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا فضل لكن قال في شرح
المهذب اتفق الحفاظ علي انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن
صحيح وقال العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير انه لاينزل عن كونه حسنا
والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج ابن ارطاة لايحتج به فقد اتفقت
الروايات عن الترمذي علي تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن
المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر
فيه يحيي بن ايوب وضعفه وروي عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج

ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع
وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات
على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه
الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة
تمنعه من اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو
الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا
للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقدير حينئذ تعارض مقتضيات
الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه السلام واصحابه والتابعين
وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى واجاب القائلون بالاستحباب
ايضا عن الاية بانه لا يلزم بالاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا
الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة بسا بالرفع ففصل
بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مات
مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح
لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما
حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا
لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه
في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن المنير ان الى بمعنى
مع كقوله تعالى الى اموالكم من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب
غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها
انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما
قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر
واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر
العمرة واجيب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر
العبد فتغايرا من هذه الحيثية وفي الترمذي من حديث عبد الله بن
مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة
المبرورة ثواب الا الجنة والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم والمتقبل الذي
لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه

من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي باب
من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت
ابن عثمان المعروف بابن شبوية قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد
ابن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا
الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سال
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس
زاد احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة
ابن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد
سال ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان
سوال عكرمة لابن عمر استظهر المولف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن
اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا
قادح مما وصله احمد عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد
عكرمة بن خالد المذكور قال سالت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت
المدينة في نفر من اهل حكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر
من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري
قال وحدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سالت ابن عمر رضي الله عنهما مثله
وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه
ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك
يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى
سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بان القضاء
خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما حالي كذلك
فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة يؤخرها
ما شاء الله بعد تمكنه من اداءها على الفور ان المؤخر على هذا الوجه يأثم
ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على
الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء

باب ـــــــ بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا
وعروة بن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر جالس
خبر عبد الله الى حجرة عائشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفصل
عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة واذا اناس يصلون
مضمومة وفي الفتح ناس يجذفونها للكشميهني وفي الفرع واصله علامة
ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسألناه
اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر
اي لابنه عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع
عروة بن الزبير له اي لابنه عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا
قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد
يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك
يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام اربعين يوما جوابا لقول السايل
ما لبثه في الارض فاضمر تلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة
لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين
جايزان الا ان النصب اقيس واكثر نظاير قال ويجوز ان يكون اربع
كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون
انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا وقد مر قول العلامة البدر الدماميني
انه مقتضى للنصب لا للرفع احداهن اي العمرات كانت في شهر رجب
بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المومنين
رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها في الحجرة فقال عروة
ابن الزبير لعايشة يا اماه بالف بين الميم والها المضمومة في الفرع وغيره
وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يا امه بحذف الالف يا ام المومنين فهذا المعنى الاعم لانها ام المومنين
والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عايشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله
قال عمرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون
الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر احداهن في شهر رجب قالت عايشة
يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر

عمرة

عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم
في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر
عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن
عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار
عايشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عن
ما استشكل من تقديم قول عايشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف
القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة
ابن الزبير بن العوام قال سالت عايشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمران
النبي اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رجب زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف
البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرى يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث
لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة
وابي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة
عن حميد وله طرق اخرى عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى
ابن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا
هو ابن مالك رضي الله عنكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي
اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف الياء على الصحيح وعمرة رفع بدل من
اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب
بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية
فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا
على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل
في ذي القعدة حيث صالحهم يعني مشركي قريش وهي عمرة القضاء والقضية وانما
سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم قاضي قريشا فيها لانها وقعت قضاء عن العمرة
التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية
والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة
وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها
عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقتضاة النبي صلى الله عليه
وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا
وهذا الامر قضيه بقيد اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك
القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي

التقاء والاضافة الي القضاء تفيد ثبوته فيثبت سفيد ثبوته بلا معارض انتهي
وعمرة بالرفع والنصب كما مر الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة
وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء الاولي ذهب اليه الاصمعي وهو به
الخطابي وهي ما بين الطايف ومكة اذ اي حين قسم غنيمة بالنصب مفعول
قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الي حنين اراه بضم الهمزة اي اظنه
وهو اعتراض بين المضاف اليه وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي
ظن علية شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان
في زمن غزوة الفتح ودخل عليه السلام بعد ٥ العمرة الي مكة ليلا وخرج
منها ليلا الي الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن
سرف حتي جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة علي كثير من الناس
قال قتادة قلت لانس كم حج صلي الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية
حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المولف بطريق ابي الوليد الثابت
ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن
دعامة قال سالت انسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلي الله عليه وسلم
فقال اعتمر النبي صلي الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية
واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضاء وهي وسابقتها
من الحديبية او تولد والحديبية تتعلق بقوله حيث ردوه واعتمر عمرة
في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته
وهذا بعينه هو الحديث الاول بعنته وسنده لكن شيخه في الاول حسان
وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاولي العمرة الرابعة واثبتها في هذا المسلم
من طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث
الاول ضمن الحج لانه صلي الله عليه وسلم اما ان يكون متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور
عن عايشة انه كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر
انكر علي انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل علي انه كان
قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن
متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج
ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا
فمنذ وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال
اعتمر مرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة
لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء

وسكون

وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا همام
اي المذكور وقال اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر اي
النبي صلي الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر والمحوي والمستملي
الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة تم بين
الاربعة المذكوره بقوله عمرته بنصب با عتمر من الحديبية وهي الاولي والثانية
من العام المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنايم
حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا
الاستثنا كلام زايد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية
الي اخره وقد عدها في اخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية
عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها
ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن
دينار الازدي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين وشريح
بالشين المعجمة المضمومة والحا المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن
ابيه يوسف بن اسحاق المهداني السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال سالت مسروقا يعني ابن الاجدع وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهدا
هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله
ولابي الوقت النبي صلي الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي
القعدة في رواية ابوي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت
البرا ابن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلي الله عليه وسلم
في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل علي نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار
له وقيل ان البرا لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت
في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام علي ما هو الحق كما
ثبت عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلي الله عليه
وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان
مبداها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في
الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها
كان في ذي الحجة فصح طريق الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عايشة
خرجت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ
بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد علي اربع وقد عينها الي
وعدها وليس فيها ذكر شي منها في غير ذي القعدة سوي التي مع حجته
ولو كانت له عمرة في رجب واخري في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخري

في شوال كما في سنن ابي داود وعن عايشة انه عليه السلام اعتمر في شوال كانت سهما والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا ممكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجاز القرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول **باب** فضل **عمرة** تفعل **في شهر رمضان** وبالسند قال **حدثنا مسدد** بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال **حدثني يحيى** القطان **عن ابن جريج** عبد الملك **عن عطا** هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطا **قال سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما حال كونه **يخبرنا** حال كونه **يقول قال رسول الله** وفي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم **لامراة من الانصار** هي ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء سماها ابن عباس قال ابن جريج **فنسيت اسمها** وليس الناسي عطا لانه سماها في حديثه المروي عند المولف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكره لما حدث حبيبا **ما منعك ان تحجي معنا** باثبات نون تحجين على ان اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم يقول انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمالها وهو المشهور **قالت** ام سنان **كان لنا ناضح** بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه **فركبه ابو فلان وابنه لزوجها** ابي سنان **وابنها** سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل ؟ زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق ولابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني وبنحوه عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا والابن المذكور والظاهر انه انسي لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انسي مجازا ويويد ذلك ان في حديث البخاري انهما من الانصار وليست ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات واما سنان فمني انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقايع متعددة لمن ذكرهنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمراة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها وحج هو وابنه على احدهما **وترك ناضحا ينضح عليه** بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم

قال

قال صلى الله عليه وسلم **فاذا كان رمضان** بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان **اعتمري** وفي نسخة فاعتمري **فيه فان عمرة في رمضان حجة** او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المولف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يتفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي عن جهة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قاعدة بوظيفة الحج بعد ان اول حج لم يحضره ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه السلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول عليه السلام قد توفي فانما اراد عليه السلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من اليسار ولا سيما الحج مع عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان يكون حجت مع ابي بكر تسقط عنها الفرض بذلك لكنه بني على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم ما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال اسميد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بخصوص القلب وخلوص القلب انتهى وقال غيره لما ثبت انه عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ايهما افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لها لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه الا ما هو الافضل وان رمضان افضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك فتركه لاقترانه باشرف يخصه كاشتغاله بعبادات اخر في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها ليلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان

يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة
في رمضان لغيره عليه السلام افضل واما في حقه فلا فالافضل ما صنعه لان فعله
لبيان جواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالفعل
والقول وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج **باب** مشروعية العمرة
ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت
بالمحصب بجميع السنة ووقت للعمرة الا لحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما
قبل عمله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعد فلاشتغاله بالرمي والمبيت
ممنوعا جزء عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي
بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي
نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه **وغيرها**
بنصب الراء والباقي ذر وغيره بكسرها وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت
حدثني **محمد بن سلام** وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال **اخبرنا ابو**
معاوية محمد بن حازم الضرير البصري قال **حدثنا هشام** عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت خرجنا مع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا
مهلين ذي القعدة **موافين** مستقبلين **لهلال ذي الحجة** قال الجوهري وافا
فلان اتى ووفى تم الخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق
لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة **فقال لنا** صلى الله عليه وسلم بسرف بعد
الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر
امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخرجين امرهم بفسخ الحج
الى العمرة **من احب منكم ان يهل بالحج** يدخله على العمرة **فليهل بالحج** اذا كان
معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه **ومن احب ان يهل**
منكم بعمرة فليهل بعمرة يفسخ بها حجة اذا لم يكن معه هدي **فلولا اني اهديت**
لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحا المهملة **قالت** عائشة
رضي الله عنها **فمنا** اي فكان منا **من اهل** من الميقات **بعمرة ومنا من اهل**
بحج مفردا اي ومنا من قرن **وكنت ممن اهل بعمرة** وروي القاسم عنها انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر
الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج وتدجمع ذلك مسلم في صحيحه
وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح
من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم

اصحابه

اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اولا امرها
فاظلني اي قرب مني **يوم عرفة** فيقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لان ظله كانه
وقع عليك لقربه منك **وانا حايض فشكوت** الى النبي صلى الله عليه وسلم **ترك**
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **فقال انقضي رأسك** اي
اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها تدع العمرة نفسها وانما
امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها **وانقضي راسك**
اي حلي ضفر شعره **وامتشطي** سرحيه بالمشط **واهلي بالحج** فصارت مدخلة
للحج على العمرة وتاركة **فلما كان ليلة الحصبة** بعد ان طهرت يوم النحر **ارسل**
معي عبد الرحمن اخي **الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي** بنصب
مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدلية عن عمرة والمراد مكان عمرتها التي
اراد ان تاتي بها مفردة كما وقع لسايرامهاتنا المومنين وغيرهن من الصحابة
الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج
من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة منفردة واما عايشة فانما
حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فاراد ت عمرة منفردة كما حصل لغيرها

باب **عمرة التنعيم** تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون
وكسر العين موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت
سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله
في القاموس وقال المحب الطبري فيما قراته في تحصيل المرام هو امام اذني الحل وليس
بطرف الحل وعلى فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشي على ما قرب منه انتهى
وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت
منه عايشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتني فيه محمد بن علي بن شافع المسجد
الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخراب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة
عند الاربعة الا لابي حنيفة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا**
سفيان بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه **سمع عمرو بن اوس** بفتح الهمزة وسكون
الواو وعمرو بسكون الميم في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي **ان عبد الرحمن بن**
ابي بكر رضي الله عنهما **اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف** اي يارداف
عايشة اخته اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم الياء من الاعمار **من التنعيم** انما
عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره **قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا** هو
ابن دينار **وكم سمعته من عمرو** واثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه عنعن
وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا
هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر

بفتح الدال اي الرجوع من مني واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى مني من الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء للجمع فيهما بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو اوجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتمم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لاعدم الاجزاء ان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ابن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زايدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي لم في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس عن جابر وعلق له المولف في بدء الخلق اخر عن عطاء عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة جريج عن عطاء ورواه الجماعة عن عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة باليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثنا وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد العشرة لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد النجبة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشوري والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرها من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد مابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان تلا منهما ذكر ما طلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير فقال بعد ان سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد مر بحث ذلك في باب التمتع والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير

الحج

للحج والتاء باعتبار الحجة يطوفوا زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا النسا قال عطا ولم يغرم عليهم ولكن احلهم لهم الا من معه الهدي فلا يحل فقالوا اي الصحابة ننطلق الى مني بحذف همزة الاستفهام اي انتطلق الى مني وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة اي ان الحال يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم نحرم بالحج عقيب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي لان من مع الهدي لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف على فوات امر في الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا وان عايشة رضي الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك كلها المتعلقة بالحج غير انها لم تطف للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف قالت فلما طهرت بعرفة كما في مسلم ولم صبيحة ليلة عرفة حين قدموا مني ولما انها طهرت في مني وجمع بانها رات الطهر بعرفة ولم يتهيا لها الاغتسال الا في مني وطهرت بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة قالت يا رسول الله وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتقتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة الحصبة وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال اي سراقة الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم

ابدا قال عليه السلام مجيبا له لا بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة
فقال يرسول الله ألعامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابدا ومعناه كما قال النووي عن الجمهور
ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه
جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السوال يقوي
هذا التاويل بل الظاهر ان السوال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة قال
المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ
الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة
مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب
لكن المصنف اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي
وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة
هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ
به وقال في الكافي ليس لهما اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا
عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين
وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي
الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ان يعتقده ولو ساق هديا فهو على
احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ
لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال
بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لراينا فرضا فسخه الى عمرة
تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها
عمرة فقال الناس يرسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما
امركم به فافعلوا فرددوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب
لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى
العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة
وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم
كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة
وعند النسائي عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يرسول الله فسخ الحج لنا
خاصة ام للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان

سبب

سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقدير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع
من سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر
الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بجهلهم
على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث
قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر
بالفسخ هو قصد محرما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه
وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس
فيه تعرض لميقات ولكن لاجل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة
الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاص باعتمار عايشة حينيذ فقرر بحديث
سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المولف في التمني
وابو داود في الحج باب الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي
يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان
حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عايشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حالة
كوننا موافيين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه فقد مر انها قالت خرجنا لخمس
بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بسرف او بعد الطواف كما مر قريبا من احب
منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية
انني بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة فمنهم اي من الصحابة من كان اهل
من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عايشة رضي الله عنها
وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فتحمل رواية
عروة على اخر امرها فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة
وانا حايض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم ولابي
ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها
وانقضي راسك بحل ضفاير شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي يوم التروية
بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن
الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة
فاهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن حجتها
فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج
من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس

الامر وحال عايشة لايخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلابد من الهدي وقد ثبت انها روت انه صلي الله عليه وسلم ضحي عن نسايه بالبقر وفي مسلم انه اهدي عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هديي اي لم تتكلف لربل قاله به عنها وحمله ابن خزيمة علي انه ليس في تركها لعمل العمرة الاولي واد راجها في الحج ولافي عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم انهاشي قال في فتح الباري وهو حسن والله اعلم باب اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة علي قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود التميمين قالا لاي القاسم والاسود قالت عايشة رضي الله عنها يرسول الله يصدر الناس اي يرجعون بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة واصدر وارجع انا بنسك بحجة غير منفردة فقيل لها اي قال لها النبي صلي الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء وفتحها فاخرجي الي التنعيم اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ايتنا بمكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك علي قدر نفقتك او نصبك تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وتمرغ النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الي الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره واجيب بان الذي ذكره لايمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واوفي قوله او نصبك اما للشك وقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما يويد ذلك ولفظه علي قدر نصبك او تعبك وفي رواية له علي قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يويده ولفظه انما لك من الاجر علي قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث علي ان الاعتمار لمن كان بمكة من جملة الحل القريبة اقل اجرا من جملة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الي مكة واحدة بستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها بفرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل الاعتمار

الجعرانة

الحمرانة لان النبي صلي الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعايشة قال واذا تنحي عن هذين الموضعين فابيد ابعد حتي يكون اكثر لسفره كانا حب الي انتهي باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفا الانصاري المدني البخاري يقال له ابن صفير عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا حاد كونا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فا وحذف الموحدة ولابوي ذر والوقت لسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا فقال النبي صلي الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا يفسخ الحج الي العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه السلام لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخيرا لما مر تريبا وكان مع النبي صلي الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا علي المجرور من اصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي النبي صلي الله عليه وسلم يوم النحر وهي كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بفتح الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء وبكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا غيرها انت من بنات ادم كتب عليك بفتح كاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من المحيض وغيره فكوني في حجتك بتا التانيث ولابي الوقت حجك وعزاها في الفتح لابي ذر عسي الله ان يرزقكماها اي العمرة قالت فكنت في حجي كما امرني عليه السلام حتي تفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلي الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم بنصبه علي نزع الخافض قال في الفتح والكشميهني من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الي الحل فليهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني انتظركما هاهنا يعني المحصب قالت عايشة فاتينا اي بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا في جوف الليل الي المحصب وللاسماعيلي من اخر الليل وهو وفق لبقية الروايات وهذا لايخالفة الرواية السابقة فلقيتها مصعدا وانا منحطة والعكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيتها وهو صادر

بعد الطواف وهي راجلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزلة المحصب ويحتمل
ان لقاه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان تعتدي
الناس بانا خته بالبطحا فرحل حتي اناخ علي ظهر العقبة اومن ورائها ينتظرها
فيحتمل ان يكون لقاوه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها من رواية
الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا تاويل حسن
فقال عليه السلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادي بالرحيل
في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع
وهذا من عطف الخاص علي العام لان الناس اعم من الطايفين ومن الذين لاطواف
وداع عليهم كالحايض اوهو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة
والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اذيقول المنافقون والذين في
قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك
زيد وقال الزمخشري في قوله تعالي وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لاتتوسط الواو بينهما كما في قوله وما
اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف
كما يقال في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب انتهي وتعقبه
ابوحيان فقال وافقه علي ذلك ابو البقا قال وهذا الذي قاله الزمخشري
وتبعه فيه ابو البقا لانعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني علي ان ما
بعد الا يجوز ان يكون صفة وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش لايفصل بين
الصفة والموصوف بالا ثم قال وتقول جاني رجل الا راكب تقديره الا رجل
راكب وهي قبيح لتجعل الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت
باحد الا قايما قايما حال من احد ولايجوز الا قايما لان الا لاتعترض بين الصفة
والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو
ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف
لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهي قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني علي
صحة هذا السياق والذي يقلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل
الناس ثم طاف بالبيت الي اخره وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي
عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح
فطاف به حتي خرج ثم انصرف متوجها الي المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه
بالرحيل فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف
الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه السلام متوجها الي المدينة بضم الميم
وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها

بزيادة

بزيادة تا كما في اليونينية ايضا فالاولي من التوجيه وهو من الاستقبال تلقا وجهه
والثانية من التوجه ايضا من باب التفعل وموضع الترجمة من قوله فلتهل بعمرة
الي اخره من كونه اكتفي فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي باب بالتنوين بتذكير فيه
ان الرجل يفعل في العمرة من المتروك ما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه
والمحوي والكشميهني بالعمرة والمحويرد المستملي بالحج بالموحدة فيهما يدل في ح
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيي البصري
قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلي بن امية
المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلي بن امية بن ابي عبيدة بن
همام التميمي حليف قريش وهو يعلي بن منية بضم الميم وسكون النون
بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي شهير ان رجلا قيل هو عطا
ابن منية اخو يعلي الراوي اتي النبي صلي الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون
العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخا المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب
من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا علي المضاف اليه وبالرفع عطف علي المضاف
والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل
علي النبي صلي الله عليه وسلم اي قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني
في الاوسط والاتمام يتناول المهميات والصفات فستر عليه السلام بثوب
وودت بواو العطف وكسر الدال وفي بعض الاصول باسقاط الواو اني قد رايت
النبي صلي الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم الهمزة انزل مبنيا للمفعول والوحي
بالرفع نايب الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال ايسوك بهمزة الاستفهام
المفتوحة وفتح الياء التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الي النبي صلي الله عليه وسلم
وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي علي المفعولية والجملة في موضع الحال
ولغير ابي ذر وقد انزل اليه الوحي بالرفع نايب عن الفاعل وانزل بضم الهمزة
مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح
الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزل بالفتح ايضا الله عليه الوحي فزاد لفظة
عليه قلت نعم يسوني فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
فنظرت اليه زاده الله شرفا والديه له غطيط بفتح المعجمة وتغير وصوت فيه بحوحة
واحسبه قال اي واظنه كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من
الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اي
كشف عنه عليه السلام قال اين السايل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل
اثر الخلوق الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من

الانقا ولابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقا اي احذر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهو موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في اوايل ابواب الحج وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن حمايتاول به نص الكتاب بالسنة ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا اري بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي ذر بفتحها علي احد شيا ان لا يطوف بهما بتشديد الطا والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت ولابن عساكر فقالت عايشة كلا ليس الامر كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما نزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اي محاذية قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يعتذرون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يعتذرون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه فلما جا الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان بن عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الثوري مما وصله الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ما تم الله حج امرء ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة والله اعلم باب بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه وقال عطا مما وصله المولف في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطا وسكون الواو وبالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه

عن

عن جرير بن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله ابن ابي اوفى عامة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضا واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولابي الوقت فطفنا معه فاتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اي اتينا بقعة الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم وفي عمرة القضية ستر ناه من غلمان المشركين ومنهم ان يوذوه قال اسماعيل بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم اكان عليه السلام دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في تلك العمرة قال اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه السلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه السلام قال بشر وا خديجة ببيت من الجنة ولابي ذر في بدل من من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظه يعني قصب اللولو وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة بيت من لولوة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين لقي خديجة قال في بيت من قصب قلت اي هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لولو اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة ببيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجرا الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جا الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شي من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعي الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وفي المغازي

وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت بسقط قوله بالبيت
في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا
والمروة اياتي امراته اي يجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلي
الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلي خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا
والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها
وفيه الرد علي من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي
عن ابن عباس فقال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
اي عن ما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا بمقدمات
حتي يطوف بين الصفا والمروة اي يسعي بينهما واطلاق الطواف علي السعي
اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي
البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون مصروف محمد بن
جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم
وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي
الكوفي عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه قال قدمت علي النبي صلي الله عليه
وسلم بالبطحا بطحا مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون
التحتية اخره خا معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال عليه السلام
احججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك
باهلال كاهلال النبي صلي الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم
في زمن النبي صلي الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة
فانه يقتضي تاخره عن السعي قال ابو موسي فطفت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم اتيت امراة من قيس لم تسم ففلت راسي بفتح الفاء واللام المخففة
بوزن رمت اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية
فكنت افتي بداي الناس حتي كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد
مسلم فقال له رجل يا ابا موسي او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك
فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس
من كنا افتيناه فتيا فليه ٢ د فان امير المومنين قادم عليكم فاتموا
به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام

لافعالهما

لافعالهما بعد الشروع فيهما وان اخذنا بقول النبي صلي الله عليه وسلم فانه لم يحل من
احرامه حتي يبلغ الهدي محله بكسر الحاء المهملة وهو غيره يوم النحر عند الشافعية
فانه يامر باسقاط ضمير المفعول حتي بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة
التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال انعقد الاجماع
علي جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن
حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسي وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن
صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن حارث عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان مولي
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما
مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال
التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام وهو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة علي يسار
الداخل الي مكة ويمين الخارج منها الي منى علي تقتضي ما ذكر الازرقي والفاكهي
في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلا مكة اليماني وهي الجهة التي ذكرناها واذا
كان كذلك فهو مخالف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط منها
الي مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته
في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولي لانهما به اكثر دربة وقد
وافقهما علي ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون علي
مقتضي قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر
والجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت انتهي
ومقول قول اسماء صلي الله علي محمد ولابي ذر علي رسوله محمد لقد نزلنا معه ها هنا
ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب
جمع حقيبة بفتح المهملة والقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من
حوائجه في هو موضع الردف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا
واختي عايشة اي بعد ان فسخنا الحج الي العمرة والزبير بن العوام وفلان
وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي تعيينهما وكانها سمت بعض من عرفته
ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت بذلك عن
الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد عند عايشة لانهما كانت
حايضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب
السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخري
صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل علي ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير

فاستدل به علي انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه
ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا
كقوله لما زني فلان رجم والتقدير لما احصن وزني رجم فان قلت في مسلم وكان
مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب
النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا
من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا **باب**
ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزوة وبالسند قال **حدثنا** عبد الله
ابو يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** نافع مولي ابن عمر **عن** عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع
من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالي **علي** كل شرف بفتحتين مكان عال
من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو علي كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة
الي انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن **آيبون**
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن آيبون جمع ايب اي راجع وزنه ومعناه
اي راجعون الي الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل
الحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة
والاتصاف بالاوصاف المذكورة **تائبون** من التوبة وهي الرجوع عن
ما هو مذموم شرعا الي ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الي التقصير في العبادة
قاله صلي الله عليه وسلم علي سبيل التواضع او تعليما لامته **عابدون** ساجدون لربنا
حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بساير
الصفات علي طريق التنازع **صدق الله وعده** فيما وعد به من اظهاره دينه
بقوله تعالي وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالي وعد الله الذين امنوا وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الفتوح ومناسبته للحج قوله
تعالي لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين **ونصر عبده** محمدا عليه السلام **وهزم**
الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن **وحده** من غير
فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعني الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول
اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه
يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدي الي المباح لان المسافر فيه لا
ثواب له فلا يمنع عليه ما حصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان
مرتكب المعصية احوج الي تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر
الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالي وانما النزاع

في خصوص

في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر بما تؤدبه عقب
الاذان والصلاة انتهي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الدعوات ومسلم في الحج
وابو داود في الجهاد والنسائي في السير **باب استقبال الحاج**
القادمين الي مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه علي
المفرد والجمع مجازا لاتساعا كقوله تعالي سامرا تهجرون قال في الكشاف
ما قرائه والسامر هو الحاضر في الاطلاق علي الجمع واستقبال مصدر مضاف الي
مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية **والثلاثة** بالجر كما في بعض
الاصول عطفا علي استقبال اي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة
بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم **علي الدابة** والاستقبال يكون من
الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج
الغلامين باضافة الاستقبال الي الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف
الي الغلامين والحاج نصب علي المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين
بالمفعول في قوله تعالي في سورة الانعام قتل برفع اللام علي ما لم يسم فاعله اولادهم
بالنصب علي المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض علي اضافة المصدر اليه المذكور
توجيهه في كتاب القراءات الاربعة عشر ما جمعته والثلاثة بالنصب عطف
علي الغلامين لكن لا اعرف نصب الحج في رواية وبالسند قال **حدثنا** علي بن اسد
بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي اخو بهز بن اسد البصري قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال **حدثنا** خالد الحذاء **عن** عكرمة مولي ابن
عباس **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله صلي الله
عليه وسلم مكة في الفتح **استقبله اغيلمة بني عبد المطلب** بضم الهمزة من اغيلمة
وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة
وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة علي غير مكبره
كانهم صغروا الاغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا صبية في تصغير صبية
وبعضهم يقول غليمة علي القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب او الكهل
ضد او من حين تولد الي ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي علامة
انتهي ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته **فحمل**
عليه السلام **واحدا منهم بين يديه** هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
ابن عبد المطلب **واخر خلفه** هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن
حجر لكني لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الي مكة بعد ان رجع
ابوه من الحبشة حتي استقبل النبي صلي الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح
فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحاج والحديث دال

علي تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعني تعقبه العيني
فقال لانسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج
والحديث يطابقه وهذا القايل ذهل وظن ان الترجمة وصفت لتلقي القادم
من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف
الي مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الي قوله وكون الترجمة الي اخره
انتهي ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث
من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به
لحمله لها بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال
وتلك العادة الي الان يتلقي الحجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهي
نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناه كمن قدم
من جهاد او سفر تاتيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن
جعفر قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته
وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة
فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة علي دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن
عايشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار
كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطايفه عن ابي حفاوية
الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقصرون
ما للحاج عليهم من الحق لاستوهم حين يقدمون حتي يقبلوا رواحلهم لانهم وفده
الله جميع الناس ما المنقطع حيلة سوي التعلق باذيال الواصلين وفي
هذا الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون
واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسايي في الحج **باب** بالتنوين
استحباب القدوم اي قدوم المسافر الي منزله **بالغداة** وبالسند قال
حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال
حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان اذا خرج من المدينة الي مكة يصلي في مسجد الشجرة التي بمسجد ذي
الحليفة واذا رجع من مكة صلي بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها
حتي يصبح ثم يتوجه الي المدينة ليلا يفجاء الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث
مر في باب خروج النبي صلي الله عليه وسلم علي طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة
مستفيدا ولذا قال المولف **باب** الدخول اي دخول المسافر علي
اهله **بالعشي** والمراد به هنا من وقت الزوال الي الغروب وبالسند قال حدثنا

موسي

موسي بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيي العوذي بفتح المهملة وسكون
الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يطرق اهله
بضم الراء من الطروق اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا
قيل ان اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الي دق الباب
كان لا يدخل الا عند وة او عشية لكراهته لطروق اهله والله اعلم **باب**
بالتنوين **لا يطرق** المسافر **اهله اذا بلغ المدينة** اي البلد الذي يريد دخولها
وللحموي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم**
الفراهيدي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محارب** هو ابن دثار السدوسي
الكوفي **عن جابر** رضي الله عنه **قال نهي النبي** صلي الله عليه وسلم **ان يطرق** المسافر
اهله ليلا كراهة ان يهجم منها علي ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الي بغضها
وفراقها فنبه صلي الله عليه وسلم علي ما تدوم به الالفة وتتاكد به المحبة فينبغي
ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرويته
عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب علي الظرفية
واتي به للتاكيد او علي لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس
باب **من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة** قال في المحكم اسرع
يتعدي بنفسه ويتعدي بالباء وهو يرد علي من خطا المولف حيث لم يعده
بالباء وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
ابن ابي مريم الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني **قال اخبرني**
بالافراد **حميد** الطويل **انه سمع انسا** رضي الله عنه **يقول كان رسول الله**
ولابي ذر وابن عساكر النبي صلي الله عليه وسلم **اذا قدم من سفر فابصر درجات**
المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي درجات
المدينة بواو ساكنة بعد ها مهملة بدل الراء والجيم اي شجرها العظام **اوضع**
ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها علي السير السريع **وان**
كانت اي المركوبة **دابة** وهي اعم من الناقة **حركها** جواب ان قال ابو عبد الله
المولف **زاد الحارث بن عمير** مصغرا البصري مما وصله الامام احمد **عن حميد** الطويل
عن انس **حركها من حبها** الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته
بسبب حبه المدينة وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا اسماعيل**
ابن جعفر بن ابي كثير المدني **عن حميد** الطويل **عن انس** انه قال **حيدرات**
بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر
بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض

مما رايته في المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال ابن حجر وهي اي
جدرات رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي
من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار تابعه اي تابع
اسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات باب بيان سبب
نزول قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البرا بن عازب
رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاوا
المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل
وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت
قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار
وساير العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من
مرسل قتادة كما قال البرا وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس
نحوه وهذا صريح في ان ساير العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا
قريشا وعكس ذلك مجاهد فجا رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر
القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة
ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية
جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت
والاول اولى ويويده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من
الانصار من بني سلمة وقطبة بن ابي سلمة خلاف رفاعة وقد وقع في حديث
ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية
وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكانه اخذه
من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهذا
يتناولهما اي الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري
السبب في صنعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل
بينهم وبين السما شي فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل
من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السما فكانه عير بذلك
بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون
اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس البر
بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر بر من اتقى المحارم والشهوات

واتوا

واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر هذا باب
بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك امام الايمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح
الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء
من العذاب بسبب الالم الناشي عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من
ترك المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان من يتعدى
لمفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول
او على الثاني على الخلاف والجملة استينافية وهي الحقيقة جواب عما يقال لم كان
السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات
منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الى اخره وفي حديث ابي سعيد المقبري
السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني
لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد يمنعه ذلك في الوقت الذي
يريده لاشتغاله بالمسير ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سيل لم كان السفر قطعة
من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا
ويروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة
والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته
بفتح النون واسكان الها اي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل الرجوع الى اهله زاد
في حديث عايشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض
الضعفا عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي
زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم
في المغازي والنساي في السير باب المسافر اذا جد به السير
قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به
الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وجوابه اذا قوله يعجل الى اهله بضم اليا وفتح
العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني
والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينيذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم
وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربعة عشر وماية سنة قال كنت مع عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي

والد المختار الكذاب الخارجي فكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي شدة وجع فاسرع السير فيه تقدي اسرع الي المفعول بنفسه فيرد علي من اعترض علي المولف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بانه انما يتعدي بحرف الجر حتي كان بعد عرف الشفق نزل عن دابته فصلي المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر اني رايت النبي صلي الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الي وقت العشاء جمع بينهما جمع تاخير والجملة حالية او استينافية بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره را ولابي ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض اليه المحرم وقوله تعالي بالرفع علي الاستيناف او بالجر عطفا علي المحصر اي وبيان المراد من قوله تعالي فان احصرتم منعتم تقال احصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه من المضي مثل صده وامده فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما استيسر اوفاهدوا ما استيسر والمعني ان منعتم من المضي الي البيت لانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا التحللتم ان تحللوا بذبح هدي يسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلالا كان او حراما اولا تحلوا حتي تعلموا ان الهدي المبعوث به الي الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الي اخره وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شيء يحبسه والذب في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية كثير من الصحابة وغيرهم حتي افتي ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهديه ويواعد اصحابه موعدا فاذا غرعنه حل قالوا واذا قامت الدلالة علي ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر علي المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم احصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو وكان لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا يحصل المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبلنا انما الافعال بعد الشروع في الاحرام علي خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن ابيه

قال

قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتي يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة علي ان مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من مصداقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الي جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف بحكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولي لان منع العدو حبسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولي وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض والسلطان اذا منعه من مقصده فهو محصور وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالي للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو سر راجع الي العدو والمراد اهل الصفة منعهم تعلم القران او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهي وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف علي عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا في قوله تعالي في يحيي ابن زكريا وحصورا معناه لا ياتي النساء وهو بمعني محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعني مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وليس المراد انه لا ياتي النساء لانه كان هو وابا لمن اولاد كرلان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان فدعوه الي اللعب فقال ما للعب خلقت هذا

باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد الخروج ان يخرج الي مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الي مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الواحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حين صدوه المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل بالعمرة وغر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية

ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدارا بي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة
فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي وسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن
اسما بن عبيد الله الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر
ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني
وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما كلما ابا هما
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام لمكة
بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف
وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرج اصنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي
صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه نحل من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة
علي نفسي ولا يوب ذر الوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس
التلفظ شرطا ان شا الله شرط وجزاوه قوله انطلق الي مكة او ان شا الله تعالي
يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة
الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بضم الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة
طفت به واكملت النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحا المهملة وسكون التحتية
اي منعت من الوصول اليه لا الطوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا
معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة
ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي الحج والعمرة واحد في جواز
التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى
حل يوم النحر واهدي بنصب يوم علي الظرفية ولابي ذر حتي دخل من الدخول يوم
بالرفع علي الفاعلية وكان يقول لا يحل حتي يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة
اي فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر به قال حدثنا ولغير ابي الوقت
حدثني موسي بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع
ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله او سالم قال له
اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج علي ابن الزبير لو اقمت
بهذا المكان اوني هذا العام لكان خيرا او نحوه اوان لو للتمني فلا يحتاج الي جواب
وانما اقتصر في رواية موسي هذه هنا علي الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن
حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الي مكة معتمرا

في الفتنة

في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي
ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله
ابن محمد بن اسما وتابعه الحسن بن سفيان وابو يعلي كلاهما عن عبد الله اخرجه
الاسماعيلي عنهما وتابعه معاذ بن المثني عن عبد الله بن محمد بن اسما اخرجه البيهقي
وقد عقب المولف رواية عبد الله برواية موسي ليتنبه علي الاختلاف في ذلك
قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به ابا هما
واشارا عليه به من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها
عن ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلي تقدير ان يكون
نافع لم يسمع شيا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله
سالم واخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما انتهي وبه قال حدثنا محمد غير منسوب
قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن واره وقال
الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكره انه وجده
في اصل عتيق قال حدثنا يحيي بن صالح الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد
اللام الحبشي قال حدثنا يحيي بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بفا العطف علي محذوف
ثبت في كتاب الصحابة لابي السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه
عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت
الحجاج بن عمرو الانصاري ممن جلس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كسر او حبس فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة
فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق
راسه وجامع نساه ونحر هديه حتي ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا
عاما نصب علي الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري ما ذكر ان الزايد
ليس علي شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج ابن عمرو عن يحيي بن ابي كثير مع
كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر علي ما هو من شرط
كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره ٥

باب الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد
المعروف بمردوية السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن
عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ليس حبسكم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في المونيسية خبر ليس واسمها حبسكم والجملة الشرطية
وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا

والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل هما حينئذ محل او لا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها الماخ دلوي دونكا فدلوي منصوب عندهم باضمار فعل امر ودونك امر اخر ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدي بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او بصوم ان لم يجد هديا حيث شا ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه وتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد ابن مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس وايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرات في كتاب معرفة السنن والاثار له بلفظه قال احمد بن شهاب انما يرويه في رواية يونس به يزيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال ضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا اشترط بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا الواطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه يهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض ونحوه جاز كما لو اشترط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية سودة بنت عقلة حج واشترطي وقلي اللهم الحج اردت

ولم

ولم عمدت فانت تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عايشة لعروة هل تستثنيني اذا حججت فقال ما ذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت ولم عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس تمم عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة باب النحر قبل الحلق في الحصر وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو وبينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة ابن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون مستقدما اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما مع هدي المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية وغيرها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي وتقل بعض ائمة اللغة يساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذكر السبب قاله التيمي وما احصر وحصر فسبق بمعنى فيهما قريبا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي عن عمر ابن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث نافع بن عبد الله المزني مولى ابن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عمر واخاه سالما كلما ابا هما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا

تخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي
الحليفة معتمرين بكسر الراء فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وحلق راسه فتحلل باب
من قال ليس على المحصر بدل اي تضاطا احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح
الراء وسكون الواو واخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة حماد وصله
اسحاق بن راهوية في تفسيره عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة
ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن
معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى القدر ولي البخاري حديثان
عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي
الله عنهما موقوفا انما البدل اي القضاء على من نقض بالضاد المعجمة ولابي ذر
نقص بالصاد المهملة حجه بالتلذذ بمعجمتين اي بالجماع فاما من حبسه عذر
بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرا على المكلف يقتضي التسهيل قال
البرماوي كالكرباني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض فيصح عطف او غيره ذلك
عليه اي من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة فانه يحل من احرامه
ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة
اخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي
يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه
القضاء سواء كان فرضا او نفلا واذا كان معه هدي وهو محصر غوره حيث احصر
من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت
به اي بالهدي الى الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله
يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة
لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه
الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم
لما يهدي الى الحرم وقال مالك امام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق راسه في اي
موضع وابن عساكر في اي المواضع كان المحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه
اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام
قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدي الى
البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له وكلمة لا
زايدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد والحديبية خارج من الحرم وهذا يشبه

ما قرانه

ما قرانه في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان
الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه
وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم
يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال وتحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل تحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه تحر في
الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن
المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي
فحيث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن احصر بعد ولا قضاء عليه فان
كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء قال الشافعي والذي اعقل من اخبار اهل
المغازي يشبه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في متواطي احاديثهم
انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم
ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من
غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء امرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال حين خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين
نزول الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اي منعت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع ابن عمر صوته
بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة اومن المدينة واظهرها بذي الحليفة من اجل ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر
في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار الا واحد
في جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان
ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همز في اليونينية
وكشطها في الفرع وابقى الياء صورتها منصوبا على ان تنصب الجزيين او خبر
كان محذوفة اي ورأى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزي بالهمز
والرفع خبر ان وقوله في الفتح والذي عندي ان النصب من خطا الكاتب فان اصحاب
الموطا اتفقوا على رواية الرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون

خطا لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا علي الرفع لا يستلزم كون
النصب خطا علي ان دعوي اتفاقهم علي الرفع لا دليل لها عليها والاجزاء هو
الاداء الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب شمرة
قصة صد المشركين للنبي صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية
وانهم لم يوسروا بالقضاء في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر
قريبا باب تفسير قول الله تعالي فمن كان منكم مريضا مرضا يوجه
الي الحلق اوبه اذي من راسه كجراحة وقمل ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام
او صدقة او نسك بيان الجنس الفدية واما قدرها فيأتي قريبا في حديث
الباب وهو اي المريض ومن به اذي من راسه مخير بين الثلاثة الاول المذكورة
في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث مع الاخيرين وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن
قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي
ووثقه احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة
وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلي عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية
البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن
سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي
ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدي وخمسين وله في البخاري حديثان
رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال له وهو يحرم معه بالحديبية
والقمل يتناثر علي وجهه لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها
وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله
اذاني فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة
وهي اعم من ان تكون بالموسي او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالي في الباب الثاني او تصدق بفرق
بين ستة مساكين فبين قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي
ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا دام تخيير
استفيد من التعبير بأو والمكررة وقال ابن عباس رضي الله عنهما حاكما في القرآن
او صاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلي
عن كعب بن عجرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة
وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا اي ذلك
فعلت اجزا باب تفسير الصدقة المذكورة في قوله الله تعالي

او صدقة

او صدقة لانها بهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد
مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلي ان كعب بن عجرة رضي الله عنه
حدثه قال وقف علي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحديبية والنبي يتهافت قملا
اي يتساقط شيئا فشيئا والجملة حالية وانتصاب قملا علي التمييز وفي رواية ايوب
عن مجاهد في المغازي اتي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة
والقمل يتناثر علي راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال
ادن فدنوت ولاحمد من وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي
حتي حاجبي وشاربي فارسل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال لعلك اصابك بلاء
او بي داود اصابني هوام حتي تخوفت علي بصري وفي رواية ابي وايل عن كعب
عند الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق
الحكم ان هذا الاذي قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة راه وقمله يسقط
علي وجهه فقال يؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم قال فاحلق
راسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب في
نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه الي اخرها فقال
النبي صلي الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد
تسكن قاله ابن فارس وقال الزهري بالفتح في لسان العرب والمحدثون
يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال
معروف بالمدينة وهي ستة عشر رطلا بين ستة من المناسكين او انسك بصيغة
الامر وللاربعة او نسك بما بالموحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت مما ليس
من انواع الهدي باب الاطعام بالجر علي الاضافة ولابي ذر بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا خبره نصف
صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة
ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فا وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله
ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف
وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر
قال جلست الي كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهي جلوسي اليه وفي رواية
مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الي
كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاعرابي
يعني مسجد الكوفة فسألته عن الفدية المذكورة في قوله تعالي ففدية من صيام

فقال نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس فيه بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي
لكم عامة فيه دليل علي ان العام اذا ورد علي سبب خاص فهو علي عمومه لا يخص
السبب ويدل ايضا علي تأكله في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص
ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم والقمل يتناثر علي وجهي جملة حالية فقال عليه
السلام ما كنت اري بضم الهمزة ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما اري بفتح الهمزة
اي ابصر بعيني او ما كنت اري بضم الهمزة اظن الجهد بلغ بك ما اري بفتح
الجيم اي المشقة وقال النووي كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة
ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح
بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي قال الوجع او الجهد لابي ذر عن
الحموي والمستملي بسلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد
هل تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد فقال بفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان للقول او صيام او اطعم ستة مساكين
بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف
زاد مسلم نصف صاع كورها مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد
المزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد
عن يحيى عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع
حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلي تقتضي انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ
ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا
او حنطة لعله من تصرفات الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد
اخرجها ابو داود في اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا
خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة
ولم يختلف فيه علي ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين
التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع انتهى
واستكمل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل علي
الترتيب والاية وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود
الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس
المراد ان الصوم لا يجزي الا لمعدم الهدي بل هو محمول علي انه سأل عن الشك
فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين
واجب بالتنوين الشك المذكور في قوله تعالي ففدية من صيام

او

او صدقة او نسك شاة فاما ما رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد
ابن منصور من طرق تدور علي نافع ان كعبا لما اصابه الاذي فحلق فاهدي
بقرة فاختلف علي نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو
اصح منه من ان الذي امر به كعبا وفعله في النسك انما هو شاة بل قال الحافظ
زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحاق هو
ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل
بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي
عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلي عن كعب بن عجرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راه وانه وفي نسخة ودابه يتساقط علي
وجهه اي القمل فالمفاعل محذوف وضمير النصب من قوله راه عايد علي كعب
وهو ان عايد علي القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يتساقط عايد ايضا
علي القمل والضمير من وجهه عايد علي كعب والواو للحال قال ابن حجر ولابي السكن
وابي ذر ليتساقط بزيادة لام فقال ايوذيك هوامك قال نعم فامره عليه السلام
ان يحلق راسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة
والسلام في ذلك الوقت انهم يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول
صلي الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو اي الرسول صلي
عليه السلام علي طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق
كان استباحة محظور بسبب الاذي لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر فانزل
الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذي في قوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به
اذي من راسه الاية فامره اي كعبا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يطعم
فرقا بفتح الراء والمحدثون بسكونها وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين
او يهدي شاة بضم اوله منصوبا عطفا علي ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب
عطفا علي سابقه وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف علي قوله حدثنا روح فيكون
اسحاق رواه عن روح باسناده عن محمد بن يوسف قال حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب
اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثني من
التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم راه وقمله يتساقط علي وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور
والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية
فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس علي المحرم والرخصة له في حلقها اذا
اذاه القمل وغيره من الاوجاع واستنبط بعض المالكية ايجاب الفدية علي من تعمد حلق
راسه بغير عذر فان ايجابها علي المعذور من التنبيه بالادني علي الاعلي لكن لا يلزم من

ذكر التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم

باب قول الله تعالى فلا رفث وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من علله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوايل الحج من طريق شعبة عن يسار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد هذا البيت الحرام لحج او عمرة ومسلم من اتى هذا البيت والاشارة لحاضر فالظاهر انه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع او لم يات بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والباقي قوله فلم والواو في ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال كونه كما اي مشابها لنفسه عن البراءة من الذنوب صغايرها او وكبايرها في يوم ولدته امه الاتي حق ادمي اذ هو محتاج لاسترضايه تصورا ارضي تعالى عن عبده ارضي عنه خصماه وفي نسخة كيوم ولدته امه باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب وواقفهم ابو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرا الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبريه وهل فتحة الاسم فتحة اعراب او بنا الجمهور على الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور كالفسوق وفسق حار عن امر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه عاريا

من

من الذنوب او رجع بمعنى صار والطرق جحره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الاية او لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يوكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وقال تائبه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة في احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد ايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ماثم والمخطي غير ماثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به بالجزاء ذوا عدل رجلان عالمان فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدل منه او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد لجماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به

عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الي مثل هذا فينتقم الله منه في الاخرة بتعذيبه ينتقم الله منه وعليه في ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام علي المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيها او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلي الاول يحرم علي المحرم حامله وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور علي حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الي قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمارا وحشيا وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الي انه لم يثبت علي شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هذا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فاهدي للمحرم الصيد اكله المحرم قال العيني والحافظ ابن حجر الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهي والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابوي ذر والوقت وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الي اخر قوله اكله ولم يرا بن عباس مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهر العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المولف انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا قاله المولف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكله يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم ولهذا فسره ابو عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثله فاذا كسرت بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتا الخطاب عدلا بالنصب علي المفعولية وفتح العين فتوزنه ذلك اي موازنته في القدر قياما في قوله تعالي جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم في امر

معاشهم

معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله تعالي الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون له عدلا بفتح العين ولابي ذر اي مثلا تعالي الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعني ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالي او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكر حينئذ مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخري وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والعناد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرتها وهذا اصح من رواية الواحدي من وجه اخر عن عبد الله ابن ابي قتادة انه اذن في عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد بذلك انه يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما علي مذهب الايمة الثلاثة القايلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلي الله عليه وسلم كان ارسله الي جهة اخري ليكشف امر عدو في طايفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلي الله عليه وسلم بضم الحا وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزوه زاد في حديث الباب اللاحق بقيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه السلام قلت لكن يعكر علي هذا ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم حين يلومهم الروحا ومنها وجههم النبي صلي الله عليه وسلم والروحا علي اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويويده قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فاتينا بعد وبقيقة فتوجهنا فعبر بالفا المقتضية لتاخير الاتيان عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه علي ما ذكر وقال الاشرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بعكان كذا واذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلي الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهي وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم اباقتادة علي الصدقة وخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتي نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش فذكر وجا ابو قتادة وهو حلال الحديث

وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن
خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها واتاهم خبر
العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر فانطلق النبي صلى
الله عليه وسلم بمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه به عليه السلام
قال ابو قتادة فبينما بالميم وللكشميهني فبينا انا مع اصحابي عليه السلام والذي
في الفرع واصله فبينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابي قتادة حال كونهم يضحك
بعضهم الى بعض اي منتبيا او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت
ولغيره فضحك بالفا بدل الياء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح
الضاد وتشديد الحاء من التفعل فانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم
تعرضهم له لا لاشارة منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي
سعيد السابق وجا ابو قتادة وهو حلال فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا
ابصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار
وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحببت اني لو
ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه على رواية فبينا الي
النقات اذ كان مقتضاها ان يقول فنظرت وفي رواية محمد بن جعفر فقمت
الي الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولني
السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما
ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة
ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لاحراك به فاستعنت بهم في حمله فابوا
ان يعينوني في رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا
لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكلتا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم
فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه
ثم انهم شكوا في الحلال اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية حاتم
عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وخشينا ان نقتطع بضم اوله
مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة وخشينا ان
يقطعنا العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة
بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شا الله تعالى وفي رواية
ابي النضر الاتية ان شا الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا
استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فعلمت هذا
ان سبب امتناع ابي قتادة لادراكه عليه السلام ان يستفتيه عن قصة

اكل

اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه لخشيته على اصحابه العدو قال في الفتح ويمكن
الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة
وفتح الراء وكسر الفا المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح
الفا فرسي اي الكلفه السير الشديد شاوا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة
فمد واو تارة واسير بسهولة شاوا اي اخرى فلقيت رجلا من بني غفار بكسر
الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل قلت له اين تركت
النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتهمن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية
مفتوحة فعين مهملة ساكنة فميم مكسورة فنون ولابي ذر عن الكشميهني بتهمن
بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتهمن بفتحهما وهو عين ماء على ثلاثة اميال
من السقيا وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال
في القاموس وتهمن مثلثة الاول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية واصلها ضمة
فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قابل السقيا
بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية
جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بفتح الفاء وسكون الراء آخره عين
مهملة وقابل بالمثناة التحتية من غيرهم ما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة
قال النووي وروي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام
من القيلولة اي تركته بتهمن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قابل
سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف
وان صح فمعناه ان تهمن موضع مقابل السقيا انتهى وتال في المفهم وتبعه
في التنقيح وهو قابل اسم فاعل من القول ومن القايلة ايضا والاول هو المراد
هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتهمن وهو يقول لاصحابه اقصدوا
السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين اي القول والقايلة كانه ادركه
في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او
مقالية والمانع من ذلك اصلا انتهى فليتامل قوله كانه راه وقت قيلولة
فان لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة
كما سياتي ان شا الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة
المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا
قال ابو قتادة فسرت فادركت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان اهلك اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمد يقرؤن عليك السلام ورحمة
الله انهم قد خشوا بكسر همزة ان في حديث الباب اللاحق وانهم بالواو
وخشوا بفتح الخا وضم الشين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول

صلي الله عليه وسلم نازل اما مناو القوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب وتيمم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذني به واحبوا اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعضهم وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالي بعد باب وسر فجعل بعضهم يضحك الي بعض تعجبا للاشارة فنظرت فرايته فحملت علي الفرس فطعنته فاثبته اي حبسته مكانه فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتي جئت به اليهم فاكلتامنه ثم لحقت برسول الله صلي الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان نقتطع اي يقطعنا العدو دونه عليه السلام حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفا المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفا وهو الذي في اليونينية ليس الا اي الكلف فرسي شاوا دفعة واسير عليه بسهولة شاوا اي ري فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت ايب ولابي الوقت فقلت له ايب تركت رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تركته بتهمن بفتح التا والهاو بكسرهما وبفتح فكسر وفي الفرع واصله ضم الهما ايضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء علي ثلاثة امياال من السقيا طريق مكة وهو عليه السلام قايل السقيا بضم السين مقصور وقايل بالتنوين كالسابقة اي قال اقصدوا السقيا او من القيلولة اي تركته بتهمن وعزم ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلي الله عليه وسلم حتي اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت وبركاته وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمز وصل وظا معجمة مضمومة اي انتظرهم فتفعل ما سالوك من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد اصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التا صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطا من قال اصله اصطدنا فابدلت الطا مثناة وادغمت وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا لحمة فاضلة فحملت منه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من اللحمة الفاضلة وهم محرمون بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولي ابي قتادة ولم يكن مولي اي لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولي عقيلة بنت طلق

اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه قطعة فضلت منه في فاضلة بالف بين الفا والضاد المعجمة اي باقية فقال عليه السلام للقوم كلوا اي من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي قوله في رواية ابي حازم المنبه عليها في الباب اشارة الي ان تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبايح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وساق عبد الله له هنا مرسلا حيث قال انطلق ابي عام الحديبية بالتنوين اذا راي المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم علي صيده فقطن الحلال بفتح الطا وكسرها اي فهم لا يكون فضحكهم اشارة منهم الي الحلال بالصيد حتي اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا شيء وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهناي عن يحيي بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي صلي الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا فابينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم باسره صلي الله عليه وسلم فلما رجعنا الي القاحة فبصر بضم الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو بحمار وحش ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون والظا المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيرها نقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلي هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظا المشالة دخول الباء في بحمار مشكل واجاب بان يكون ضمن نظر معني بصر او الباء بمعني الي علي مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل علي انه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي ان شاء الله تعالي في الهبة ان قصة صيده الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلي الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم في متنزل في طريق مكة ورسول الله صلي الله

الفقارية ونسب لابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته حتى صار كانه مولاه
وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة
بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث من المراحل
قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحاء هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه
الى العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال
المولف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير
المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما
يقتضي انحصاره عدم الاحرام في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم
نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار فرأيت اصحابي يتراؤون
شيأ يتفاعلون من الرؤية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للفاجاة
يعني وقع سوطه ولابن عساكر وقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل
عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ السوط حين وقع بشيء كذا قرره
البرماوي كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني
في هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط
فسقط مني السوط فقلت ناولنيه فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون
والمحرم ممنوع عليه الاعانة على قتل الصيد فتناولته اي السوط بشيء فاخذته
ثم اتيت الحمار من وراء اكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته اي قتلته
واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل
في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال
ولابي الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه
انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا اتاهم به ثم ظهر عليهم كما في لفظ عثمان بن
موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا ناكل لحم صيد ونحن محرمون
وفي حديث ابي سعيد فحملوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الميم ظرف مكان
اي قدامنا فسالته هل يجوز اكل المحرم فقال كلوه هو حلال وفي رواية كلوه
حلالا بالنصب اي اكلا حلالا قال سفيان قال لنا عمرو وهو ابن دينار اذهبوا
الى صالح اي ابن كيسان فسلوه من غير هز عن هذا وغيره وقدم صالح علينا من
المدينة يعني مكة فسأل عمرا واصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض
بذكر تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن
المديني

المديني قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على
لفظ الثاني انتهى هذا باب ـــــــ بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد
لكي يصطاد الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان مصدرية معنى وعملا ويوئيد
صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك
قوله تعالى لكيلا تاسوا وقولك جئت كي تكرمني وقوله تعالى كي لا يكون دولة اذا
قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار ان بعدها
قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا العود لو
قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من
ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان بن موهب بفتح الميم
والهاء بينهما واو ساكنة نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب التيمي
المدني التابعي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة
ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا فتوسى
المجاز الشايع لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير
وهو المعتمد وايضا فالحج في الاصل قصد البيت وكانه قال خرج قاصدا البيت
ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي
بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا ومعتمرا فتبين ان الشك فيه من
ابي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني قال لا نسلم انه من المجاز فان
المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة ههنا وكون الحج في الاصل قصدا لا يكون
علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد
وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي
اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسماعيلي فخرجوا معه عليه
السلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه
ان عدوا من المشركين يوادي غيقة بغين معجمة ثم قاف مصغر بينهم وبين الروحاء
مسيرة ليلة فصرف عليه السلام طائفة منهم بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة
منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المومنين قال ابن عباس الواحد فما
فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل
بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق
على ثلاثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة
على الواحد لبعده عن الذهن فيهم اي في الذين صرفهم عليه السلام ابو قتادة
الاصل ان يقول وانا فيهم لكنه من باب التجريد لا يقال انه من قول ابي قتادة

لانه حينئذ يكون الحديث مرسلا فقال عليه السلام خذوا ساحل البحر اي شاطيه
قال في القاموس معلوم لان الماء سهله وكان القياس مسحولا او معناه ذو ساحل
من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فعرف ما عليه حتى تلتقي فاخذوا ساحل البحر
فكشف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد ان استوا من العدو وكانوا قد
احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدا خبره لم يحرم والا بمعنى لكن
وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة فحولت عليهم بمسيطر
الامن تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر قال ابن حروف من مبتدا ويعذبه
الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثنا المنقطع قال في التوضيح وهذا
مما اغفله ولا يعرف اكثر المتاخرين من اليصريين في هذا النوع وهو المستثنى
بالا من تمام موجب الا النصب قال والكوفيين في مثله مذهب اخر وهو
ان الاحرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا
قتادة بالنصب وهو واضح فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذ راوا حمر وحش
بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين ايضا
جمع حمار فعقر منها اي قتل من الحمر المذينة اتانا انثى وجمع الحمر هنا لانيا في الرواية
الاخرى بالافراد لجواز انهم راوا حمرا وفيهم واحدا قرب من غيره لاصطياده لكن
قوله اتانا نيا في قوله حمارا في الاخرى وتد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه
يطلق على الذكر والانثى فنزلوا من مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو
العطف ولابي الوقت فقالوا بفاية بعدات اكلوا من لحمها اتاكل لحم صيد ونحن محرمون
الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند المولف في الهبة من رواية
ابي حازم فرحنا وخبات العضد معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
ولابي الوقت فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم وقد
راينا حمر وحش جمع حمار فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا
من لحمها ثم قلنا انا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بفير فار
امنكم بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابي عساكر منكم باسقاطها احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق سفيان عن عثمان هل اشرتم او اعنتم
او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب
لانها وقعت جوابا عن سوالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم
اكل منها لكن في الهبة فتناولته العضد فاكلها حتى تقرقها وفي الجهاد فقال معنا رجلها
فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي رواية صالح
ابن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني
ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وانما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا وهم ياكلون
اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرات
في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله وهم ياكلون لا اعلم
احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى
لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من
الفوايد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل
المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سوا
كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه
او يصطد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره
وما صاده محرم او صيد له ميته قال شارحه اي فلا ياكله حلال ولا احرام قال المرداوي
من الحنابلة من كتاب الاضاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله
الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال يجوز اكل ما صيد لاجله
وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما
اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له اي لمالك رضي الله عنه قوله صلى
الله عليه وسلم لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له ولنا ما روي
ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حقا المحرم فقال عليه السلام لا باس
به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او يصاد
باسره قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا باسره فاختلف
فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث
الذي استدل به لمالك فمتنه حديث جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي
لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف ثم اوله
دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد باسره وهذا الان الغالب في عمل
الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى
في الاستدلال على اصل المطلوب لحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في
الصحيحين فانهم لما سالوه عليه السلام لم يجب عليه لهم حتى سالهم عن موانع
الحل اكانت موجودة او لا فقال صلى الله عليه وسلم اسنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا اذ افلو كان من الموانع ان يصطاد لهم لنظمه في سلك
ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالتحلل عند خلوه عنها وهذا المعنى
كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه
لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم

الصيد الباقي انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا
في رجاله من فيه لين انتهي ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند
الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال
حلالا وقالت الحنفية اذا قتل المحرم صيدا اودل عليه من قتله فعليه الجزاء اما
القتل فلقوله تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي
قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم او اشرتم قال
السلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه
الاستدلال به علي هذا انه علق الحل علي عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة
بغير اللسان فاحري ان لا تحل اذا دلها باللفظ فقال هذاك صيد ونحوه قالوا
الثابت بالحديث حرمة اللحم علي المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من
محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت انه محظور احرامه
هو جناية علي الصيد فيقول حينئذ جناية علي الصيد بتفويت الامن علي
وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه
علي الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل
محل الحكم ثبوت الوجوب المذكور وفي المحل انما هو بالقياس علي القتل انتهي
وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزاء في اكلها وقال
الحنابلة ان اكله كله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم
باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدي الحلال للمحرم حمارا وحشيا
حيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير
عبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة
وسكون العين المهملة اخر موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد
الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن
كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاخته
وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال
في اخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب بن
سفيان اخطأ من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطأ
بينا فقد روي ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب
اهل العراق في الوليد بن عتبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان صلي
الله عليه وسلم اخي بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف علي مالك في سياق

هذا

هذا الحديث مصنفنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا الترمذي فانه في موطا ابن وهب
عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث
مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدي لرسول الله صلي الله
عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدي ان يتعدي بالي وقد يتعدي باللام ويكون
بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم يختلف الرواة عن
مالك في قوله حمارا ومن رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن
ابن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذيب وشعيب بن ابي حمزة
ويونس ومحمد بن عمرو وابن علقمة كلهم قالوا فيه اهدي لرسول الله صلي الله عليه وسلم
حمار وحشي كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحشي اخرجه
مسلم وقد تويع عليه من اوجه ففي مسلم ايضا من لحم حمار وحشي وفي رواية
له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحشي وفي اخري
عجز حمار وحشي يقطر دما وفي اخري له شق حمار وحشي قال النووي وهذه
الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدي بعض لحم صيد
لا كله انتهي ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها
الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدي حمارا علي انه من اطلاق
اسم الكل علي البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل علي كل الحيوان غير معهود
لانه لا يطلق علي زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم
البعض علي الكل التلازم كالرقبة علي الانسان والراس فانه لا انسان دونهما
بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين علي الرقبة فليس من حيث هو انسان
بل من حيث هو رقبة وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين علي ما عرف في
التحقيقات وهو احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها فثمة ان في
هذا الحمل ترجيحا للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب بناء علي ان الراوي رجع تبيينا
لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث اهديت لرسول الله
صلي الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما
خلا قال حمار وحشي ثم صار الي لحم حمار وحشي حتي ما شد هذا يدل علي رجوعه
وثباته علي ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة
ما قرأته فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب
فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولي وقال الشافعي في الام حديث مالك ان
الصعب اهدي حمارا اثبت من حديث من روي انه اهدي له لحم حمار وقال الترمذي
روي بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحشي وهو غير محفوظ انتهي

فيكون رده امتناع تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية
كما مر وهو اي والحال انه عليه السلام بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا
جبل من عمل الفرع بضم الفا وسكون الرا بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة
وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوبا قاله في المطالع ولو كان كما قيل
لقيل الاوبا او هو مقلوب منه والاقرب انه سمي به لتبوء للسيول به او بودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية
جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء
الى الجحفة للاتي من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن ودان الى الجحفة
ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان
عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو
بالابوا فرده عليه ولابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه
السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام
رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق
عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش
وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله
رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق
كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك
وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب
اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمارا وحشيا وان كان اهدى له لحما فقد
يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد
من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث
عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة
ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء
او بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع
منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد
بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله
عليه وسلم فلما راى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لما
حصل له من الكسر في رد هديته قال عليه السلام تطييبا لقلبه انا بكسر
الهمزة لوقوعها في الابتدا لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين
وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب
ضم الدال كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة

للواو

للواو التي توجبها ضمة الها بعدها لخفا الها فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل
الواو الا مضموما كما فتحوها مع ها المونث نحو فردها مراعاة للالف ولا يكون
ما قبل الواو ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما افاده السمين وصرح
جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو
اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني لم تردده بفك الادغام فالدال
الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل
الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحا والرا اي الا لانا محرمون زاد صالح بن كيسان
عند النسائي لان اكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون
لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سوى صيد له
او بامره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن
عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده
او صيد له حلال واولوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه
لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم
الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي قتادة
السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة السابق ولا
يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث كان عام الحديبية وحديث الصعب
كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث
المتاخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول
فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان
في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا
صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين عنه خلاف
ذلك وهو ما عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طايفة
فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع
انتهى يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي
قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا ساقه
في باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا
فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج في الاصل
وهو قصد البيت اي خرج قاصدا للبيت او ان الراوي اراد خرج محرما فعبر
عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة
ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب

بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة واصلها دابية فادغمت احدى اليائين
في الاخرى وهي اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والها للمبالغة ثم نقله
العرف العام الى ذات القوايم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا
منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين
في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
بالرفع على الابتدا نكرة تخصصت بتاليها وخبره ليس على المحرم في قتلهن
جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس موخرا وهذا الحديث ساقه
المولف مختصرا واحال به على طريق سالم وهو في الموطا وتمامه الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف
على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا
جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والحداة والغراب وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري
عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له
في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في
المواقيت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة عين
الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم اي قال يقتل المحرم
اقتصر منه على هذا احاله على الطريق الاحقه وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد
المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن
وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة
بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمي سالم ما ابهمه زيد وقد
خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى وقد وقع في بعض طرق نافع
عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال
الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا اثم على من
قتلهن مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحداه بكسر الحا وفتح الدال المهملتين

مهموزا

مهموزا ولابي ذر والحدا والفارة والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرء في الحرم ولابوي ذر
والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غير هاء وقوله فاسق
صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس
قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال
خمس مبتدا وسوغ الابتدا به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع
ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها
خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيدا لخمس فما ياباه البصريون وجعل
فاسق صفة لكل خطا ظاهر والضمير في يقتلن عايد على خمس لا على كل اذ هو
خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها
الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق
بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد
المنكر نحو كل نفس ذايقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه واجزا المفرد
المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد
فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزا فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر
ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال ابن هشام في
المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قايم او قايمون
وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد
احصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فراعا اللفظ اولا والمعنى اخرا
والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم
اتيه يوم القيامة الاية ومن ذلك ان السمع والبصر والفواد كل ذلك كان عنه مسولا
وفي الاية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ اي ان كل افعال هذه الجوارح
كان المكلف مسولا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة
في باب الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من
ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد
الضمير من خبر كل المضاف الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا
يتاتى فيه ما ذكره من الجواب عن الاية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد
ثم قال يقتلن واما تسمية هولاء المذكورات فواسق فقال النووي هي

تسمية صحيحة جارية علي وفاق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص
والمعني في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذا والافساد وعدم
الانتفاع وقيل لانها عمدت الي حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك
الغراب وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس زاد في رواية سعيد بن
المسيب عن عايشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا
لانه ناي واغترب لما نفذه نوح عليه السلام يستخبر امر الطوفان
والحداة بكسر الحا وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون الدال
وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس والعقرب واحدة العقارب
وهي مونثة والانثي عقربة وعقرباء ممدودة غير مصروف ولها ثمانية
ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعي
فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب
الميت ولا النايم حتي يتحرك شي من بدنه فتضربه عند ذلك وتاوي الي
الخنافس وتسارها وفي ابن ماجة عن عايشة قالت لدغت النبي صلي
الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع
مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والفارة بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت
وهي الفويسقة وروي الطحاوي في احكام القران عن يزيد بن ابي نعيم انه
سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلي
الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والحرام وفي سنن ابي داود عن
ابن عباس قال جات فارة فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم
زاد الحاكم فقال صلي الله عليه وسلم فاطفيوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه علي
هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفارة ولا يبقي
علي خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف
في غير العقور مما لم يومر باقتنايه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي
وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح
المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب
انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلي كراهة قتله اقتصر الرافعي
وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور
يقال لكل عاقر حتي اللص المقاتل وقيل هو الذيب وعن ابي هريرة انه الاسد قاله
السرقسطي والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه

مفهوم

مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلي تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلي
الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق عايشة عند
مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج
فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب والنمر علي الخمس
المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر
الذيب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر علي جواز قتل
كل مضر من فهد وصقر واسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض
ونسر وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن اخته
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين
قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال بينما ولابي الوقت بينا نحن مع النبي صلي الله عليه وسلم في غار بمني اي ليلة
عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث اذ نزل عليه والي
الله صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند الي مونث
غير حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه السلام ليتلوها واني لاتلقاها
اتلقتها واخذها من فيه اي فمه الكريم وان فاه فمه لرطب بها اي لم يجف ريقه بها
اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلي الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وفي
رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلي الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية
في الحرم بمني فابتدرناها اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلي الله عليه وسلم وقيت
بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت شركم نصب مفعول ثان لوقيت
وكذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة
وهذا اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير وبه قال
حدثنا اسماعيل بن اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي اخره غين معجمة
واللام فيه بمعني عن اي قال عن الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم مصغرا التحقير والذم
واتفقوا علي انه من الحشرات الموذيات قالت عايشة ولم اسمعه عليه السلام امر بقتله
قضية تسميته اياها فويسقا يكون قتله مباحا وكون عايشة لم تسمعه لا يدل علي
منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك انها
استامرت النبي صلي الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا
انه صلي الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن
قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولي وفي الطبراني من حديث ابن
عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي
وهو ضعيف ومن غرايب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره من الشتا اربعة اشهر
لا يطعم شيا من طبعه ان لا يدخل بيتا فيه رايحة زعفران وقد وقع في رواية ابوي
ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا الحديث اي بحديث
ابن مسعود ان مني من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار
باسا كذا وقع في سياق هذا اخر الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود
علي ما لا يخفي هذا اب ـــــــ بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون
المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله المولف في الباب الثاني عن النبي صلي الله عليه وسلم لا يعضد شوكه
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراو وبالحا المهملة
قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي العدوي ليس
هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي
ابن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد
اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر
فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لوقة وكان يزيد بن معاوية ولاه
المدينة قال الطبري كان قدومه واليا علي المدينة من قبل يزيد في السنة
التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث الي مكة جملة حالية
والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعني مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر
والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام
بمكة كتب يزيد الي عمرو بن سعيد ان يوجه الي ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر
عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الي عمرو بن سعيد
فنهاه عن ذلك فامتنع وجاه ابو شريح فقال له ايذن لي ايها الامير احدثك بالجزم قولا
قام به رسول الله صلي الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب
علي المفعولية الغد بالنصب علي الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة ولغير ابي
الوقت للغد بلام الجر فسمعته اذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه
اشارة الي تحققه وتثبته وابصرته عيناي زيادة في مبالغة التاكيد لتحققه حين تكلم
به اي بالقول المذكور واشار بذلك الي ان سماعه منه لم يكن مقتصرا علي مجرد الصوت

بل

بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثني عليه بيان لقوله تكلم وهمزة
انه مكسورة في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمه وتقدم به وهل المراد
مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر
ولم يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا او حللوا من قبل
انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة
وانا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الي ابراهيم من حيث انه مبلغ فان الحاكم بالشرايع
والاحكام كلها هو الله تعالي والانبيا يبلغونها ثم انها كما تضاف الي الله من حيث انه الحاكم
بها تضاف الي الرسل لانها تسمع منهم وتظهر علي لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الي
السما وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الي ان احياها
ابراهيم عليه السلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الي حجه وحد الحرم وبين حرمته
ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد هذا
الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه انما يستحلا هذا المنهي عنه لا يليق بمن
يومن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا
مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل فيه الغرض وخطاب
التهييج معلوم عند العلما البيانيين ومنه قوله تعالي وعلي الله فتوكلوا ان كنتم
مومنين الي غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفا ويجوز ضمها اي ان يصب بمكة دما
بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع بها اي
في مكة شجرة وفي رواية لعمر بن شبة ولا يخضد بالخا المعجمة بدل العين المهملة وهو
يرجع الي معني العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لابي ولا يعضد
زايدة للتاكيد النفي ويوخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير الموذي مباحا
او مملوكا حتي ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع اولي وتقيس بمكة باقي
الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر
يفسره ما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول الله صلي الله عليه وسلم
متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي مستدلا به
فقولوا ان الله عز وجل اذن لرسوله صلي الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن
لكم وانما اذن الله لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة
العصر فكانت مكة في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث
ابن عباس الاتي ان شا الله تعالي بعد باب فهو حرام بحرمة الله الي يوم القيامة وليبلغ
الشاهد الحاضر الغايب نصب علي المفعولية فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو
المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله الخ

منك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال
المعجمة اي لا يجير عاصيا يشير الي عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد
انه عاص بامتناعه عن امتثال امر يزيد لانه كان يري وجوب طاعته لكنها دعوي
من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتي
يصح جواب عمرو ولا فارا بالفا من الفرار اي ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم
الخا وسكون الرا وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله قال ابو عبد الله
خربة بلية وهو تفسير من الراوي وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب
ليبلغ الشاهد الغايب مع تفاسير اخر للخربة وفي القاموس الخربة العيب
والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية
احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا
وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه
فيندفع قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو دليل علي انه
رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشافهته لعجزه عنه
لما كان فيه من قوة الشوكة هذا باب بالتنوين لا ينفر صيد
الحرم اي لا يزعج عن موضعه فان نفره عصي سوا تلف ام لا فان تلف في نفاره
قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثني الزمن قال
حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق
السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك
لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره
وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي
ساعة الفتح لا يختلي خلاها بضم اليا وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا
بفتح المعجمة مقصورا الكلا الرطب اي لا يجز ولا يقلع كلاوها الرطب وقلع يابسه
ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقطعه لنبت ثانيا فلو اخلف
ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هذا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه
بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم لان
الهدايا كانت تساق في عصره صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما
كانت تشد افواهها بالحرم وروي الشيخان من حديث ابن عباس قال
اقبلت راكبا علي اتان فوجدت النبي صلي الله عليه وسلم يصلي بالناس بمني
الي غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومني من الحرم وكذا
يجوز قطعه للبهايم والتداوي كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن

كج

كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه
ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من
الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او اخذه
سبع او انصدم بشجرة او جبل ويمتد ضمانه حتي يسكن علي عادته لا ان هلك
قبل سكونه بافة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا
ولا يلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال
القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال
في القاموس واللقطة محركة وكهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة
المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها
كساير اللقطات وغيرها من البلاد فالمعني عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه
فكانه يقول الا لمجرد التعريف وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر
بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخا المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرايحة
وهو حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ وقبورنا نمهدها به ونسد به فتح اللحد
المتخللة بين اللبنات والمستثني منه قوله لا يختلي خلاها ليكن هذا استثنا
من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يري انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق
في المسيلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلما بكلام
تام وكذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر اما
يوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الي
امد متسع وهم وزلل او ان الله نفث في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما
ذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه
اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالي الله حقيقة والنبي صلي الله
عليه وسلم لا ينطق عن الهوي فلا فرق بين اضافة التحريم الي الله واضافته الي رسوله
لانه المبلغ فالتحريم الي الله حكما والي الرسول بلاغا والاذخر بالنصب علي الاستثنا
ويجوز رفعه علي البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب
اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثني منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما
لكون المستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف علي
قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما
الشي الذي ينفر صيد مكة اي ما الغرض من قوله لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان ينجيه
المنفر من الظل ينزل مكانه بصيغة الغايب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله
مكانه للصيد ولابي الوقت ان تنجيه من الظل فتنزل بتا الخطاب والجملة وقعت
حالا والمراد بذلك التنبيه علي المنع من الاتلاف وساير انواع الاذي وهو تنبيه بالادني

علي الاهلي فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش ودجاجة
وحمامة او ما احد اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين حمار وحش وحمار اهلي
او بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزا لقوله تعالي فمن قتله منكم متعمدا كامر
والسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن
ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض
الي جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من
التنفير المذكور وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له
بان جزء الحيوان في الحر والبرد فعد سبل الشافعي عمن حلب
عنز امن الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز بالليف وبلا لبن وينظر تفاوت
ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر
فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا
للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يوكل وما لا يكون في اصله ما ذكر فمنه
ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كغراب وفأر وحدأة وبرغوث ولو ظهر
علي المحرم قمل لم يكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كهدهد وصقر وباز فلا يستحب
قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره بضرره وهو عدوه علي الناس
والبهايم ومنه ما لا يظهر منه نفع ولا ضرر كرخمة وحيلان وخنافس
فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والهدهد والصرد
وبالوحشي الانسي كغير ودجاج انسيين هذا باب

بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي فيها وقال ولابي الوقت قال ابو شريح خويلد
السابق رضي الله عنه مما وصله قبل عن النبي صلي الله عليه وسلم لا يسفك بها
اي بمكة دما وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن
ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر
ابن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور
ابن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلي الله
عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه
ايضا عن سفيان عن داود بن ابي هند عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم
لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال
ومقول قوله لا هجرة واجبة من مكة الي المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام
زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الي دار الاسلام باقية الي يوم القيامة

ولكن

ولكن جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون بهما الفضايل التي في سعي
الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكفي سوادهم ولاعلاء كلمة
الله واظهار دينه قال ابو عبيد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب
بين قوله لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من
صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فلا يدل علي وجوب الجهاد علي الاعيان
لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة علي الاعيان فيكون المستدرك
وجوب الجهاد علي الاعيان وعلي ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعني ان
الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب هو الجهاد للطلب الاعم من كونه علي الاعيان
او علي الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طايفة فيكون
عليها فرض عين انتهي وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق
لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف علي محل ما دخول
لا والمعني ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الي المدينة للفرار من الكفار وبغضة
الرسول صلي الله عليه وسلم واما الي الجهاد في سبيل الله واما الي غير ذلك من تحصيل
الفضايل كطلب العلم فانقطعت الاولي وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا
عنها واذا استنفرتم فانفروا بضم التا وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفا
اي اذا دعاكم الامام الي الخروج الي الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر فان
هذا بلد حرمه الله عز وجل بحذف الهاء وللكشميهني حرمه الله يوم خلق السموات
والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالي قدير
لا يتقيد بزمان فمنو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس
كلهم يفهم معني تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه
السلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الي السماء زمن الطوفان وقيل انه
كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام يحرم
مكة يا مر الله وهو حرام بواو العطف بحرمة الله اي بسبب حرمة الله او متعلق
بالمحذوف او متلبسا وعوذ لكه وهو تاكيد للتحريم الي يوم القيامة وانه لم يحل
القتال فيه لاحد قبلي بلام الجازمة والهاء ضمير الشان وفي رواية غير الكشميهني
كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول انسب لمقوله قبلي ولم يحل لي القتال
فيه الا ساعة من نهار خصوصية دالة فيه علي انه عليه السلام قاتل فيه واخذه
عنوة فان حل التي لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي
فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصايص الحرم ان لا يحارب اهله فان
بغوا علينا هل العدل فقد قال بعض الفقها يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتي يرجعوا
الي الطاعة وبه خلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون علي بغيهم اذا لم

يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها
فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة
حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل
واقامة الحدود فعن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى
فيه القصاص سوا كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجاء الى الحرم لان العاصي
هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت
الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجاء الى الحرم
لم تستوف منه فيه ويلجاء الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج
بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في
الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم فهو اي البلد حرام بحرمة الله
الى يوم القيامة اي بتحريمه والفا في فهو حذا شرط محذوف تقديره اذا كان
الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه او انهايه فانا ايضا
ابلغ ذلك وانهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة الله عز وجل فهو حرام
بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله لينيط به غيرها اناط اولا
من قوله ولا يعضد لا يقطع شوكه اي ولا شجره بطريق الاولى نعم لا باس
بقطع الموذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان الموذي ولا ينفر صيده
فان نفره عصى سوا تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق
في الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما
يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية
فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي
حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد
الفضايل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة
الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفايدة
ولا يختلا خلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفايق وحق خلاها
ان يكتب باليا وتثنيته خليان انتهى اي لانه من خليت باليا واما النبات اليابس
فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن
الحشيش قال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض
طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس بن عبد المطلب يرسول
الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق
فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم او القين
كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ولبيوتهم

في سقوفها

في سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحفاء قال عليه السلام الا الاذخر ولغير
ابي الوقت قال قال الا الاذخر استثنا بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما
يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنا والمستثنا منه ومذهب
الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا
وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث
واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله
عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام
نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا
متصلا بالمستثنى منه باب الحجامة للمحرم مراده ان
يكون المحرم محجوما وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه واقدا كما وصله سعيد بن
منصور وهو محرم لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة
هذا الترجمة من عموم التداوي ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه اي الذي يتداوى
به طيب وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو اول شي اي
اول مرة سمعت عطا هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته
اي عمرو ثانيا يقول حدثني بالافراد طاوس اليماني عن ابن عباس قال سفيان
فقلت لعله لعل عمرو اسمعه منهما اي من عطا وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو عن عطا عن طاوس عن ابن عباس وليس لعطا عن طاوس
رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا
ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي
قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال
مولى عايشة ام المومنين وتوفي في اول خلافة جعفر وليس في البخاري الا هذا
الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم
الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت
الارت انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي في حجة
الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحا المهملة بعدها
مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة
اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويوخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام
والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة
اليهما باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس

ابن الحجاج الحميري المتوفي سنة ثلثي عشرة ومايتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثني بالافراد عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي
الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا
هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة
عن نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليهما فترجح رواية
علي رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في المواقعة من مباشرة
او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة علي اثبات النكاح لمدة
متقدمة علي زمن الاحرام والاخري نافية لذلك والمثبت مقدم علي النافي قاله
في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد
انقضاء العمرة والجمهور علي ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لاينعقد لحديث
مسلم لاينكح المحرم ولاينكح ولايصح نكاحه ولا انكاحه لايصح اذ نتر لعيده الحلال
في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر وحكي الداودي
كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام
فيستثني من قوله من فعل شيا يحرم بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث
ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولايقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية
وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي
وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعبر به باجماعهم
عنه منه استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة
للاحرام وعند البزار حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية
وكسر الفا الذي ترك استعمال الطيب وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي
لاتلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا ياورس بفتح الواو وسكون الراء ثم سين مهملة
نبت اصفر يصبغ به الثياب او زعفران ومطابقته الترجمة من حيث ان المصبوغ
بهما يفوح له رايحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث
قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال
يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلي الله
عليه وسلم لاتلبسوا القميص بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم
بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة
مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي علي ان ابن الحاجب حكي ان من العرب
من يصرفه وهي مونثة عند الجمهور ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعمم
جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة
كان التسك في صدر الاسلام يلبسونها زاد في باب مايلبس المحرم من الثياب ولا

الخفاف

الخفاف الا ان يكون احد لايجد نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين
اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقي الساق والقدم وذهب
المتاخرون من الحنفية الي التفريق بين غسل القدمين في الوضوء والفدية عليه
وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لايقطعهما ولافدية عليه واحتجوا بحديث ابن
عباس الاتي ان شاء الله تعالي في الباب الاتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين
فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث
الباب مقيد فيحمل المطلق علي المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السوال
عما يلبس المحرم واجيب بما لايلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم علي ما يجوز
وانما عدل عن الجواب المطابق اي بهذا الجواب لانه اخصر فان ما يحرم اقل وانضبط
مما يحل اولان السوال كان من حقه ان يكون عما لايلبس لان الحكم العارض المحتاج
الي البيان هو المحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب
فلذلك اتي بالجواب علي وفقه تنبيها علي ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل
علي جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطا الموصولا علي قدر البدن او العضو كالجوشن
والران والتبان وغيرها وبالعمايم والبرانس علي كل ساتر للراس محيطا كان او غيره
حتي العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف علي كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا
الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولاتلبسوا في حال الاحرام شيا
مسه زعفران ولا الورس والذي في معناهما مما يقصد به رايحته غالبا كالمسك
والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه
ولو فعلا او بدنه ولو باطنا بنحو اكل قياسا علي الملبوس المذكور في الحديث لانما
يقصد به الاكل او التداوي وان كان له رايحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني
وسايرالابازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه
الاكل او التداوي كما مر وانما ينبت بنفسه وان كان له رايحة طيبة كالشيح والقيصوم
والخزامي لانه لايعد طيبا والا استنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان
لهما رايحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان
الفارسي وهو الضمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات
لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح ان الضمران بالواو وفتح الميم وهو
نبت بري وقال ابن يونس المرسني وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره
مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعيم وملاذ الدنيا
ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة ولا تنتقب المراة بنون
ساكنة بعد تا المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل علي النهي فيكسر لالتقاء الساكنين
ويجوز رفعه علي انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السوال عن ذلك والكشميهني ولاتنتقب

الفضل الذي ذكره في الكعبين هو المعتمد وان الذي عند المحدثين هو الذي ذكره الاصمعي

بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة المراة المحرمة ولا تلبس القفازين
تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفا بوزن رمان في القاموس شي يعمل
لليدين يحشي بقطن تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين
وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يدها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشي
في غزل ونحوه وروي احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع
عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي النسا في احرامهن عن
القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك
ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها وكل ساتر مخيطا كان
او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان
القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما
ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفي عما تستره
من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما
يليه من الوجه والمحافظة علي ستره بكماله لكونه عورة اولي من المحافظة علي كشف
ذلك القدر من الوجه ويوخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها
ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه
بين الحرة والامة وهو المذهب وللمراة ان ترخي علي وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا
فلا فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اي تابع الليث موسي بن عقبة المدني
الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة
ابن اخي موسي السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوايده من رواية الحافظ
السلفي وجويرية بن اسما مما وصله ابو يعلي الموصلي وابن اسحاق محمد مما وصله
احمد والحاكم مرفوعا في ذكر النقاب وهو الخمار الذي تشده المراة علي الانف او تحت
المحاجر فان قرب من العين حتي لا تبدو اجفانهما فهو الوصواص بفتح الواو وسكون
الصاد المهملة الاولي فان نزل علي طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفا
فان نزل الي الفم ولم يكن علي الارنبة منه شي فهو اللثام بالمثلثة والقفازين
وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معني الخف
فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم علي الرجل من جهة الاحرام
لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
ابن عمر العمري مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة ولا ورس
فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث
الي قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه

في الحديث

في الحديث فقال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم علي النهي في
تنتقب وتلبس والكسر لالتقا الساكنين ويجوز رفعهما علي الخبر كما مر وتنتقب
بمثناتين فوقيتين من التفعل وقال مالك الامام الاعظم مما هو في موطايه عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب المحرمة وتابعه اي تابع مالكا ليث بن ابي سليم
بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري
وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا
الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتدا بالنهي عنهما
في رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم
وقال في الاقتراح دعوي الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقاة اذا
اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان
احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من يخالفه
وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف
في الرواية بالمعني فكانه راي اشيا متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع
ذلك فضل زيادة علم فهو اولي قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ
زين الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عيينة عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قالت وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل
اصاصيا اي كسرت برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل فقتلته وكان ذلك
عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور فاتي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلي الله عليه وسلم برفع رسول نايب عن الفاعل
فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية
وتشديد الرا المكسورة فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته
بالتلبية علي هيئته التي مات عليها فهو باق علي احرامه وهذا عام في كل محرم وقال
الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه
القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر
لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاوه علي احرامه لامر
بقضا بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد
يبعث وجرحه ينقب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة
والسلام يثبت لغيره حتي يظهر التخصيص وقد اختلف في الصايم يموت هل يبطل
صومه بالموت حتي يجب قضا ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب
الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة

المحرم اذا مات باب [illegible] الاغتسال للمحرم لاجل التطهير من
الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله الدارقطني والبيهقي
يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال
المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان
طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه
بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على راسه من حر يجده وقال
الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير تنف شعره
ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالحك لجلد المحرم اذا اكله باسا اذا لم
يحصل منه تنف شعر واثر ابن عمر وصله البيهقي والاخير وصله مالك ومناسبة
ذكر الحائض هنا من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن زيد بن اسلم العدوي مولى ابن عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن
حنين بضم الحاء وفتح النون مولى العباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله
ابن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة الثانية ان
عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون الخاء
المهملة وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل
القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع
قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان في الابواء فقال عبد الله بن عباس باسقاط
ال يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن
حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن يزيد
الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغسل بين القرنين اي بين قرني البير
وهما جانبا البناء الذي على راس البير يحعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر
بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك
عبد الله بن العباس باثبات ال اسالك ولابي ذر يسالك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل
راسه ليوافق اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون مما راه ان يغتسل وهو
محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفائدة اخرى فسأله عن الكيفية
قال في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستتر به فطاطاه اي
خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي بفتحهم اي ظهر لي راسه ثم قال الانسان
لم يصب عليه اصب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية فاقبل
بهما وادبر فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده اذا امن تناثره وقال ابو ايوب

هكذا

هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول
وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك
ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة
باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما
ام لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد
الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد
ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا
قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين
في الوضوء بين الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل
الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتي وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ
الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به بمخالفة
اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية للبيهقي عن نافع عنه
فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس
لهما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه
مما يستر والتغطيهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا
على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة
الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه
والحالة هذه يلزمه الفدية قال الشافعية لا يلزمه الفدية وقال الحنفية عليه
الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف
وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات
وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام
احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لانه لا يجاري مخالف سنة تبلغه قال الزركشي
الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاها وقد
قال المروزي احتجيت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا حديث ذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما
فظر نظر الا ينظره الا الفقها المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر
انتهى واشترط الجمهور تقطع الخف عملا بالمطلق على المقيد وقد ورد في بعض طرق
حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي
في سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن

عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناده صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه
ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح واما احتجاج اصحاب
احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا
تاخر حديث ابن عباس وخلوه عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ
مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى
قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه روي
عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية **ومن لم يجد ازارا**
فليلبس سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف **للمحرم** بلام
هو ما يشد في الوسط **فليلبس سراويل** ولابي ذر السراويل بالتعريف **للمحرم** بلام
البيان كما في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني
المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول وبه قال **حدثنا**
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد
قال **حدثنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم السين
مبنيا للمفعول ولم يسم السائل **ما يلبس المحرم من الثياب فقال** صلى الله عليه وسلم
لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني
القمص **ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس** بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة
والنون **ولا يلبس ثوبا مسه زعفران** مفرد زعافر كتر حمان وتراجم **ولا ورس**
بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب
الورسية اي المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه وليس ذكرها للتقييد بل
لانهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف
في ذكر المعلي فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ
نعم يكره تنزيها المصبوغ بنحو نيلة او معصفرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على
ابن عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر واما كرهوا
هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه محرم لبس ما صبغ
بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيد فالماوردي
والروياني بما صبغ بعد النسج **وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى**

يكونا

يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال
الشافعي فقبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل
اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شيأ لم يروه
الاخر وانما غرب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يرو عنه لبعض
هذه المعاني هذا **باب** بالتنوين **اذا لم يجد** الذي يريد الاحرام
الازار يشده في وسطه فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال **حدثنا**
ادم بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة بن الحجاج** قال **حدثنا عمرو بن دينار عن**
جابر بن زيد اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه **قال خطبنا النبي**
صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع
واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء واحد له وقول الناس
نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي **فقال من لم يجد الازار يشده في وسطه**
عند ارادته الاحرام **فليلبس السراويل** من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي
كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط
من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب
في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه
الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا في الموطا انه سئل عنه
فقال لم اسمع بهذا الحديث **ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين** اي وليقطعهما
كما في السابقة **باب** جواز لبس السلاح للمحرم اذا
احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله
اذا خشي المحرم **العدو ليس السلاح وافتدى** اي اعطى الفدية قال البخاري
ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب **الفدية** وهو
يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال **حدثنا عبيد الله**
بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي **عن اسرائيل** بن يونس بن ابي
اسحاق السبيعي **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني **عن البراء بن**
عازب **رضي الله عنه** انه قال **اعتمر النبي** ولابوي ذر والوقت رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم عمرة القضية **في ذي القعدة** سنة سبع من الهجرة **فابى اهل مكة ان يدعوه**
بفتح الدال اي يتركوه عليه السلام في عمرة الحديبية **يدخل مكة حتى قاضاهم** من القضاء
بمعنى الفصل والحكم **لا يدخل مكة سلاحا** بضم الياء من الادخال وسلاحا نصب على
المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من دخل وسلاح
بالرفع **بيد خل الا في القراب** بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم
صلحا وقد اورد المولف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن

عبيد الله به موسى باسناده كذا كذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله
لا يحل مكة سلاحا الا انه لو كان حمل السلاح غير جايز مطلقا عند الضرورة وغيرها
ما قاضا اهل مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة
من عطف الخاص على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر
فيما وصله مالك في الموطا مكة لما جاءه بقصد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع
اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال الولتد وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال
لمن اراد الحج والعمرة واشار به الى من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه
وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة والمشهور
عما لايمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير
المفعول اي لم يذكر الاحرام الحطابيين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم
بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا
على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقايين
وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة والحليفة مفعول وقت
والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفا وهو النبت المعروف
وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوي ذر
والوقت الملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهم
بضمير المذكرين في هذا الاخير والمونثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل
مكة في اوايل كتاب الحج من غيرهن بضمير المونثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت
والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل
الى ضمير المونثات لقصد التشاكل من ولابي ذر عن الكشميهني ممن اراد الحج
والعمرة الواو بمعنى او والمراد اراد تحقيقا او تقديرا على جهة القران فمن كان دون ذلك
المذكور فمن حيث انشا اي انشك حتى ينشيء اهل مكة حجهم من مكة اما العمرة
فمراد في الحل لقصة عايشة وبه قال حدثنا عبد الله به يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفا زرد ينسج من الدروع على قدر الراس
او زغف البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين
رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق

العمامة

العمامة السوداء وقاية لراسه المكرم من صداء الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر
المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول
دخوله على راسه المغفر ثم ازاله وليس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه وستر
الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما
وغطا راسه لعذر وتعقب بان تقديم جابر وغيره يانه لم يكن محرما واستشكل
في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في
قوله انها فتحت عنوة وحينيذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه السلام صالح اباسفيان
وكان لا يامن عند اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه
اي فلما نزع عليه السلام المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل وهو
ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني
قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول
الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية
عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم
خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الاخر فظهر
انه معروف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله
متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه
فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن دوبب وقيل الزبير بن العوام وكان
قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض قال في الشفا وغيره من المالكية
على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن
خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان
تغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة
فيه بالاذى ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم
يتحتم ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره
بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان
مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا ويعث معه رجلا من الانصار
وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا
ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيا فعدي عليه فقتله
ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام
وقال ابن عبد البر قتله اخذا بدم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته

علي جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول
الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت
له ساعة الدخول حتي استولي عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب
بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل
ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر
وذلك عند استقراره بمكة وحينيذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك
وابو داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث
قد عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلي راسه المغفر كما تفرد بحديث
السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين
العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي
فالاولي عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوايد ابن المقري والثالثة
عند ابن سعد وابي عوانة والرابعة ذكرها المزي وهي في فوايد تمام
وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل بن معجم بن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد
للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي
يعلي واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد
ابن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد بن
عبد العزيز الانصاريين في فوايد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن
اسحاق في مسند مالك لابن عدي وصالح ابن الاخضر ذكره ابو ذر
الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي
وبحر الشفا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس
في طرقه شي علي شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها ابن اخي الزهري
ويليها رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط
الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة هذا باب بالتنوين
اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا حال كونه
جاهلا للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولي
ابن يحيي بن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح
المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلي عن ابيه يعلي بن امية ويقال ابن منبه
وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلي

ابن

ابن امية قال فزاد لفظ ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن
حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت ابن وابيه غير ابي ذر حدثني صفوان
ابن يعلي فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب
رواية غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلي عن ابيه قال كنت مع رسول الله
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلي الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو
بحنين وفي رواية البخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع
رفع صفة لرجل فيها اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر بالواو ولابي ذر فيه
اثر صفرة اي في الرجل ويروي وعليها اثر صفرة اي علي الجبة او نحوه قال يعلي
كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي اتحب
فحذف همزة الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي ان تراه
ان مصدرية في موضع نصب مفعول تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري عنه
شيا بعد شي اي بضم السين وكسر الرا المشددة اي كشف عنه فقال عليه السلام
للرجل اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره
وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة
ما يفعله في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق
الصفرة وفيه دليل علي ان من اخر في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقول
الشعبي بل ان نزعه في الحال اي من راسه وان ادي الي الاحاطة براسه
فلا شي عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقبا والفرجية
واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار بحيث لا
تحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب
ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السايل كان قريب العهد بالاسلام ولم
يامره بالفدية والناسي في معني الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من
باب الاتلاف من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد
والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية
فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سوا في الفدية الا في حرج عام كما لو القت
الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخي في ازالته لزمته
واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت
الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلي
الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه علي المكلف قبل نزول
الوحي فلهذا لم يومر الرجل بفدية عما مضي بخلاف من لبس الان جاهلا فانه جهل

حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه
وعض رجل هو يعلي بن امية يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلي ان
اجيرا ليعلي بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلي
وان العاض يعلي ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه
يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عايشة
رضي الله عنها قبل النبي صلي الله عليه وسلم امراة من نسايه فقال لها الراوي
ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من السن
فابطله النبي صلي الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا
للصايل زاد في الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث
اخر ومسئلة مستقلة بذاتها كما ياتي ذلك ان شا الله تعالي بعونه وكرمه
في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا
الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب
سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضايل القران والمغازي ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والترمذي والنساي باب حكم المحرم
حال كونه يموت بعرفة ولم يامر النبي صلي الله عليه وسلم ان يودي عنه اي عن المحرم
الذي مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان
اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يامر صلي الله عليه
وسلم ان يودي عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته
فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات
في اثنايها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم رجل لم يسم
واقف مع النبي صلي الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذ
وقع عن راحلته فوقصته بفتح الواو والقاف المخففة والصاد المهملة
او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفا فقاف ساكنة فعين فصاد
مهملتين مفتوحتين وهما بمعني اي كسرت راحلته عنقه والشك من
الراوي فقال النبي صلي الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
او قال في ثوبيه بالشك من الراوي ولا تخمروا بالخا المعجمة اي لا تغطوا راسه
ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب من كافور وذريرة
وقصب ونحوه قال الخطابي استبقي له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب

الطيب

الطيب تكرمة كما استبقي للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الي الله تعالي
في جهاد اعدايه فيدفن بدمه وثيابه فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه
يلبي هو ايما الي العلة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد
ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي صلي الله عليه وسلم
بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته شك من
الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن
نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة
بعد الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلي الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية
وكسر الميم من الامساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من
المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا
نصب علي الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل
علي التجدد والاسم علي الثبوت باب سنة المحرم في كيفية
الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلي الله عليه وسلم
في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية فمات فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين
كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها
وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة الملبيين
بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في التعليل
للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان ياتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك
اي قايلا لبيك اللهم لبيك باب حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي
فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت وحكم الرجل وفي الفرع والرجل بالرفع
علي الاستيناف يحج عن المراة كان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة ليطابق
حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه
خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنسا فللرجل ان يحج عن المراة ولها ان تحج
عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث

ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة
تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى
رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض
الله فهو احق بالقضا فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان
امراة من جهينة قالت ان امي وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث
مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث
الباب فليتامل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة
وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن
ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امراة من جهينة هي امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد
سنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر
في المقدمة وقال في الفتح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب
لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها
سال لها ويمكن الجمع بينهما بان نسبة السوال اليها مجازية وانما الذي تولى
لها السوال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده
عن ابن وهب عن عثمان عن عطا الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين المعجمة
وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقيل الها مثناة تحتية سالت عن نذر امها
وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب
لكن قال الذهبي ارسله عطا ولا يثبت جات الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يرسول الله ان امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
الفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف
اي ايصح مني ان اكون نايبة عنها فاحج عنها قال عليه السلام نعم حجي
عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي
ذمته حق الله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاوها ارايت بكسر
التا اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضية ذلك الدين عنها
وللحموي وللمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله
احق بالوفا من غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام والنذور
والنسائي في الحج باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على
الراحلة لمرض او غيره ككبر او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن

مخلد

مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان
ابن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن
عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان امراة كذا رواه ابن جريج
وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن
الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني
حصين بن عوف عن الخثعمي قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن
هذا فقال اصح شي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون
ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما
رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حينيذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة الى منى مع الضعفة
فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المولف
لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امراة جات الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير
افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المولف فيه
ثم انتقل المولف الى استاد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على
لفظه فقال ح لتحويل السند وحدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله
المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله من
حديث على ما يدل على ان السوال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان
العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة
عن اخيه الفضل وتارة شاهده قال جات امراة لم تسم من خثعم بفتح الخا
المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث
باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي
الاستيذان من رواية شعبة يوم النحر قالت يرسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال
الطيبي حال قال العيني وفيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي
على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه
اي يجزي او يكفي عنه ان احج عنه قال عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا موضع
الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة

بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في
الاية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق يشترط
الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على الركوب ولو في
محمل او كسفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه بمحمل
او كسفينة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه
لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك
واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضا او ندرا يكون بالموت
تارة وعن الركوب لا بمشقة شديدة كالكبر او زمانة احدى قائمة يحج عنه لانه
مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال
المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له ذلك
قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحة الاجارة
واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك او يكره
وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز هو قول
ابن وهب وابي مصعب **باب حج المراة عن الرجل**
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد
شعيب في روايته على مجز راحلته فجاءت امراة من خثعم يفيء صرف
وفي الفرع مصروف متون فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وكان غلاما
جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه المراة
خثعمية الافتتان فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي
في الحج كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة
لا يثبت صفة بعد صفة او ان الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا
اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذا الحال والاول
اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال
عليه السلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل
خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل
فلا يحج عنه الا رجل مثله وذكر اي ما ذكر في حجة الوداع بمنى **باب**
حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين
والراء المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد

بتصغير

بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني
او قدمني بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف
الات السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه
المولف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا
اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابي اخي ابن
شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما الف وبعد
الهاء زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير
على اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي بمنى
الواو في ورسول الله للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى مررت بين يدي
بعض الصف الاول هو مجاز عن القدام لان الصف لا يدله ثم نزلت عنها اي
عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس في كتاب
العلم فدخلت في الصف الاول ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ويقال
يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا
موضع الترجمة كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي
قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحا المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف
الكندي المدني الاعرج عن السايب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو
جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم الحا مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن
الواقدي عن حاتم حج بي ابي وجمع بانه حج معهما مع رسول الله ولابي الوقت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة
عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة وبينهما الف ابن واقد
الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد
ابن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت
عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول للسايب بن يزيد وكان قد ولابوي
ذروا الوقت وابي عاكر وكان السايب قد حج به في ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الحا مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وانا غلام ولم يذكر المولف

بحج بي ابي وعند
الفاكهي حملاني وجه آخر عن
محمد بن يوسف عن السايب

يقول عمر والجواب السايل لان عرضه الاعلام بان السايب حج به وهو صغير وكانه
كان سالة عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك
بمد الاستاد وكان الصاع علي عهد محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم مدا وثلثا
بمدكم هذا اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب
علي الصبي لكن يصح منه ويكون تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال
رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر متر
ان كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح
وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان
حجه عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ونحو
صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من
غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر علي الطواف والاطيف
به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا
والا صلاها بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات
وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا
او غير مميز امكان فعلها منه ولا يفتي حضورها عنه وان قدر علي الرمي رمي
وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد
رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثنا الحج ولو بعد وقوف قادرك الوقوف
اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما
اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعي بعد
طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب
مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه وسد وتضي ولو في
الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه
ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضي
فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام
ولو حال الوقوف او بعده انصرف القضا اليها ايضا ولزم القضا من قابل وقال
ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام
واعاجح به علي جهة التدريب انتهي وهذا نقله النووي وسبقه الماوردي اليه
الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ائمة مذهب ابي حنيفة نص علي
ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز
فلو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في
الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضي لم يجز عن فرضه لان احرامه

انعقد

انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه
اجر التعليم والارشاد باب صفة حج النساء قال المولف بالسند
السابق وقال لي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع واصله
هو الازرقي وعلي ذلك علامة السقوط من غير عمرو حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد
عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه
اذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلي الله عليه وسلم في اخر
حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا علي قوله تعالي وقرن
في بيوتكن وكان يري تحريم السفر عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن
لمن في اخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة لحديث ابي داود واحمد
من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لنسايه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث
ابي هريرة فكن نساء النبي صلي الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالا
لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد
صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن في خدمتهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن
زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات فمن مقام المحرم
او ان كان الرجال محرم لمن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادي
الناس عثمان ان لا يدنو امنهن احد ولا ينظر اليهن الا من البصر وهن
في المواديح علي الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن
بذنبه فلم يقعد اليهن احد وقد رواه المولف مختصرا وقوله اذن عمر
ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه
لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد ثبت سماعه
من عمر ليعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا
مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولي الاسدي البصري قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح
العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا عايشة بنت
طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت فايقة الجمال عن عايشة ام المومنين رضي الله
عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو اي نقصد الجهاد ونجاهد نبذل
المقدور في الجهاد معكم اي الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد
الغزو للتاكيد كذا في الفرع وغيره نغزو ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي
كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا اشكل من الراوي وهو مسدد شيخ
البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو افلا نجاهد

الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعني واحد فان الغزو المقصد
للقتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهي وكانه
ظن ان الالف تتعلق بنغزو افصرح ان الجهاد معطوف علي الغزو بالواو وجعل
او بمعني الواو انتهي فليتامل فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزوا
ونجاهد بالف واحدة بين الواوين وهي الف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا
ريب فالكرماني اعتمد علي الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر
القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه العدو
سار الي قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة
فيحتمل ان يكون فيها روايتان واو للعطف او او للشك والعلم عند الله تعالي
فقال عليه السلام لكن احسن الجهاد واجمل الحج حج مبرور بضم الكاف وتشديد
النون بلام الجر الداخلة علي ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر احسن
واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي
هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام مع زيادة الف بعدها
وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع كاصله
وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال التميمي لكن
بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره فقالت عايشة
فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوايل كتاب الحج وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة
نافذ بفا ومعجمة المكي مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
النبي صلي الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوز سفرا قليلا او كثيرا
للحج او غيره الا مع ذي محرم بنسب او غيره وفي الرواية الاتية ان شا الله
تعالي في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لتامن علي نفسها ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها محرم لها فيه حرمة اختلا الاجنبي مع المراة فقال رجل
لم يسم يرسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم يسم الغزوة وفي
الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك
الغزوة وامراتي تريد الحج فقال عليه السلام اخرج معها الي الحج واستدل
به الحنابلة علي انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت
شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج
علي التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب علي الزوج السفر مع امراته

اذا

اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع
الا بالاجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم فالاهم عند المعارضة فرجح
الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المولف هذا الحديث
ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا
قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف
وفتح الموحدة مصغرا عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما رجع النبي صلي الله عليه وسلم من حجته الي المدينة قال لام سنان الانصارية
وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها
ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج
لا عطا لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لا سيما كما حدث
به ابن جريج وذاكرا له كما حدث حبيبا ما منعك من الحج معنا قالت ام سنان
يرسول الله ابو فلان اي ابو سنان تعني زوجها ابا سنان وفي عمرة رمضان
قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان ملحقة
حج علي احدهما والناضح الاخر يسقي ارضا لنا قال عليه السلام فان عمرة
في رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة يقضي
بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق
الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة علي ان
النسا يحججن والترجمة في حج النسا رواه اي الحديث المذكور ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب
المعلم وتصريح عطا بسماعه من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجة عن عبد الكريم بن مالك الجزري
عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجة انه قال عمرة رمضان تعدل حجة قال الحافظ
ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه عن عطا وقد وافق ابن
ابي ليلي ويعقوب بن عطا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم
وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري اي من
جهة الترتيب يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي الي ان رواية عبد الكريم
ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان ويويد ذلك ان رواية عبد الكريم

خالية عن القصة مقتصرة علي المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم بمهملة البصري قاضي مكة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف
بني عدي الكوفي ويقال له القرشي بفتح الفا والرا ثم مهملة نسبة الي فرس
له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مولي زياد بتخفيف
التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزي مع النبي
صلي الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول
الله صلي الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني اخذتهن بالخاء
والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلي الله عليه وسلم فاعجبنني
الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولي وكسر الثانية بصيغة الجمع
للمونث وانقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة
جمع المونث الماضي اي اعجبنني وهو من عطف الشي علي مرادفه نحو انما
اشكو بثي وحزني الي الله او افرحنني واسررنني قال في القاموس
الانق محركة الفرح والسرور اولها ان لا تسافر امراة بنصب تسافر
في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة
لا الناصبة وهذا فيه شي فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية فغير
مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني
اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل
جاز رفعه علي تقدير لا نافية وجزمه علي تقديرها ناهية وعليهما
فان مفسره ونصبه علي تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين
وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة
بيوم وليلة وفي حديث عايشة السابق اطلق السفر وقد اخذ اكثر العلما
بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره
بل كلما يسمي سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر
واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد قد حملوا هذا الاختلاف علي
حسب اختلاف السايلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم
السفر وعلي هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع
سفر المراة علي مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد
بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيوخذ بالتيقن وتعقب بان
الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه
مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام علي الخاص وترك

حمل

حمل المطلق علي المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العده في شرح العمده
وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيوده متعدده وانما هو من
العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده
فلا تخصيص بذلك علي الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر
في بعض النسخ او ذو محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع
تشديد الراء ولفظ امراة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد
الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهي اما هي فتسافر كيف شات في كل
الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب بان المراة مظنة الطمع واجيب بانه ما لنا
لا قطعة لهذه الساقطة ولو وجد خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينيذ
مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهي اصلا وراسا ولا
نسلم ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد
والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الي المعني وقد اختار هذا الشافعي
ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الي احد بل تسير وحدها في جملة القافلة
وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهي وهذا الذي قاله من جواز
سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط
الزوج او المحرم او النسوة الثقاة ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج
لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج علي
الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز
مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثي المشكل يشترط في حقه
من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو
في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوي من
الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا
عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة
كابي زوجها وابن زوجها واستثني بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج
فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا
من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمراة فتنة
الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد
والحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة
التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب
الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين
ذهبوا الي الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار

الداخلة تحت الحديث فيمتنع الامع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا
سفرها مع رفقة مامونين الي الحج رجالا او نساكما مر وهو مذهب
الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي
الدين وهذه المسئلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما
عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالي ولله علي الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي
ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله
صلي الله عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار
عام في كل سفر قيد دخل فيه الحج ممن اخرجه عمته خص الحديث
بعموم الاية وسواء دخله فيه خصص الاية بعموم الحديث فاذا قيل
به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت قال
المخالف بل يعمل بقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت فتدخل المراة
فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم
وخصوص ويحتاج الي الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية
انه يذهب الي دليل من خارج وهو قوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان
يخرج المسجد الذي يحتاج الي السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهي
وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرايط الوجوب كالاستطاعة
وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر
كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به
في المنتهي والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من
المفردات وعنه ان المحرم من شرايط لزوم الحج وجزم به في الوجيز
واطلقهما الزركشي انتهي وتاييد الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به
والثانية من الاربعة لا صوم يومين صوم اسم لاربعة يومين خبره اي لا صوم
في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الي يومين والتقدير به
لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد الفطر والاضحي بفتح الهمزة
والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس وبعد
صلاة الصبح حتي تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد
مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة
ومسجد الاقصي لا بعد من المسجد الحرام في المسافة او عن الاقتداء
وهو مسجد بيت المقدس باب من نذر المشي الي الكعبة

هل

هل يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي
ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء
مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل
قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم راي شيخا قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن
قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر
يهادي بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا اي يمشي
بينهما معتمدا عليهما قال عليه السلام ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا نذر ان يمشي
من حديث ابي هريرة قالا ابناه يا رسول الله نذر ان يمشي اي نذر المشي الي الكعبة
قال عليه السلام ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني امره ولابي ذر
عن الكشميهني وامره بالواو ان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يامره
بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام
ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر
قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي بن يزيد التميمي الفراء قال
اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال
اخبرني بالافراد سعيد بن ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة
واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن
عامر الجهني رضي الله عنه قال نذرت اختي ام حبان بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي
كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه ابن حجر فقال لا تعرف اسم اخت عقبة هذا
وما نسبه هو لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد
انما ذكره في طبقات النساء حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة
ابناء زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني
ان تمشي الي بيت الله الحرام ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن
مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة
وامرتني ان استفتي لها النبي صلي الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي ذر
والوقت فاستفتيت النبي صلي الله عليه وسلم وزاد الطبري انه شكي
اليه ضعفها فقال صلي الله عليه وسلم لتمش مجزوما بحذف حرف العلة
ولابي ذر ولتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله
ابن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة
عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب

وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد
بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال حدثنا وفي
بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى بن ابي ايوب
ابن العباس الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد عن عقبة الجهني ذكر الحديث فاشار المولف بهذا الى ان لابن
جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد
اختلف فيما اذا نذر ان يمشي ماشيا هل يلزمه المشي بنا على ان المشي افضل
من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب
افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر
بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من سكنه وان اطلق فمن حيث
احرم ولو قيل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج
لزمه المشي في قضايه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن
لجزايه عن النذر ولا في المضي في فساده لو افسده ولو ترك المشي لعذر او غيره
اجزاه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذره
الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة
من نذر المشي الى بيت الله فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب
واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه في النذور
وكذا ابو داود وباب بيان فضل حرم المدينة النبوية التي
اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته
ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه
ايضا فضايل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي
ما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة
ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن
ابن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرام محرمة لا تنتهك حرمتها من
كذا الى كذا بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسم مكانين وفي حديث
علي الاتي ان شاء الله تعالى ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت
الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله
ابن سلام عند احمد والطبراني ما بين عاير الى احد وفي مسلم الى ثور قال

ابو

ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل
ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس
ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير
الى ثور اما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف
والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ
الزاهد عن الحافظ ابي محمد بن عبد السلام اليصري انه حذاء احد جانحا الى
ورايه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سوالي عنه طوايف من العرب العارفين
بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الي الشيخ عفيف الدين المطري
من والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا اسمه ورايه يسمى
ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف وتحرر ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة
لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون
لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها
وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه
يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة وقال ابو حنيفة لكن لا امتهان
في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة
ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها
وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله
ذلك بقاء ذينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها ولا يحدث فيها حدث
مبنيا للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من
احدث فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول عليه السلام وزاد شعبة فيه
عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة
صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هو العذاب الذي يستحقه على
ذنبه لا كل لعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من
الرباعيات واخرجه المولف في الاعتصام وسلم في المناسك وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري
عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددتين اخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول
في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قباء قبل ان يدخل

المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم رحل الى المدينة وامر ولابوي
ذر والوقت فامر ببناء المسجد بها فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه السلام
ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بما يطلكم
اي بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحايط وكان فيما
قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اليتيمان وليهما
ولابي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منة تعالى زاد اهل السير فابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتياعه منهما بعشرة دنانير وامرا بالقبور ان
يعطى ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحايط قبور المشركين وخرب فامر
صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام ففيبت ثم بالخرب
بكسر الخا المعجمة وفتح الراجع خربة بفتح الخا وكسر الراء فسويت وبالنخل فقطع
فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جمتها وانما قطع عليه السلام الشجر لانه كان
في اول الهجرة وحديث النحريم انما كان بعد رجوعه من خيبر كما سياتي ان شا
الله تعالى في الجهاد والمغازي او ان المنهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به
الافساد فاما من يقصد الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من
الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا
يحمل قطعه عليه السلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص النهي عن قطع
الشجر بما لا ينبته الادميون كما ان في الحديث السابق التصريح بكون المدينة
حرما وبهذا الحديث مضى في الصلاة ويا تي بتمامه ان شا الله تعالى في المغازي
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
ابا عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري
ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحا وكسر الراي حرم الله ولابي ذر عن
المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدا ما بين لابتي المدينة على
لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة
السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية
ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية
ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها
واجيب بان الجمع واضح ومثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر
الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها
ورواية جبليها لانثنائهما فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب
والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب ولتسمية الجبلين في رواية
اخرى

اخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى
وعند ابي داود من حديث علي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل في حديث حرم المدينة
قال اي ابو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة
بطن من الاوس فكانوا اذ ذاك عند بني شهيد حمزة زاد الاسماعيلي وهي في سند
الحرة اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه السلام ولابي الوقت وقال اراكم
بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما
غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم فراهم داخلين في الحرم
فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب
ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن
ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شي اي مكتوب من
احكام الشريعة او المنفي شي اختصوا به عن الناس الا كتاب الله وهذه
الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر
بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان
عليا كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله
فقال له الاشتر هذا الذي تقول شي عهده اليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما عهد الي شيا خاصا دون الناس الا شيا سمعته منه فمن
في صحيفة في قراب سيفي فلم يزل يوابه حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها
المدينة حرم محرمة ما بين عاير بالعين المهملة والالف معمور
اخره راجبل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا
من احدث فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة او اوى محدثا بمد
همزة اوى على الافصح في المستقبل وعكسه في اللازم وكسر الدال
محدثا من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين
ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا
رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه فعليه لعنة
الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث
التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو

الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما
يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم
العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال
عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل منه قبول جزا وقد يكون
معنى الفدية لا يجد في القيامة فدا يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين
الذين يتفضل الله عز وجل على من يشا منهم بان يفديه من النار
بيهودي او نصراني كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم
صحيح سوا صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر
واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن
احقر مسلما بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فقاف ثم راء اي نقض عهد المسلم
وذمامه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اوليا بغير اذن مواليه ليس
بشرط لتقييد الحكم بعد الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام
على ما هو الغالب او المراد موالاة الخلق فهو شايع وان اريد ولا العتق
فلا مفهوم له وانما للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي فعليه لعنة
الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي
في هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى
اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص
اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة
وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فدا
وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره في غير
رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة
من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه
فبصريان باب فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم
وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال
سمعت ابا الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن
يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة
الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل ساير
البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب

المستولي

المستولي على الشي كالمغني له افنا الاكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك
ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة
يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو
قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة
اكلتها او يكون المراد ياكل فضلها الفضايل اي يغلب فضلها الفضايل حتى
اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء
في مكة انها ام القرى كما جا في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ
من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون
حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضايل تضمحل في جنب
عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضايل افضل واعظم مما
تبقى معه الفضايل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب
لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجمع
في صحايف اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم
من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل
احدى البقعتين وقد استنبط ابن ابي حمزة من قوله عليه السلام ليس
تفضيل من بلد الا سيطاوه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين فضل
مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من
المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله اي ابن عرفة تفضيل
مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل لها قبلة الصلاة وكعبة الحج
وان الله تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى اياها ان الله حرم مكة
ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزا على من صاد بحرمها
ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان امنا ولم يقل
احد بذلك في المدينة وكان المذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة
كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في
سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل
القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد
يقولون ان بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها باسم واحد من
العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح
وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من
التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما
قبيح وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله

بطابة والمدينة ولذلك قال بيثرب ذلك **وهي المدينة** اي الكاملة على
الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا ومن اسمها الحقيق بها لان التركيب
يدل على التفخيم كقول الشاعر «هم القوم كل القوم يا ام خالد»
اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القرآن بيثرب
فانما هو حكاية عن المنافقين وردي احمد عن البراء بن عازب رفعه من
سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة وروى عمر بن شبة عن
ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب
ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه
خطيئة لكن في الصحيحين في حديث المجرة فاذا هي يثرب وفي رواية
لا اراها الا يثرب وتدجاب بانه قبل النهي **تنفي المدينة الناس**
اي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه السلام اوزمن الدجال **كما ينفي الكير**
بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما
المبني من الطين فكور **خبث الحديد** بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة
على المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه
دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردي الحديد
من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشعال النار
التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ
وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار
واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص
ناس بوقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا
النسائي فيه وفي التفسير **باب المدينة** بالاضافة مع
اسمها **طابة** وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة
بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
اي من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها
اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة
كهيئة وطيبة كصيبة وطايب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كما تة
اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها واموالها
كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه
ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلي
حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من
الاعاجيب وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهو ابها دليل

شاهد

شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة
طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها
به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لمحبته صلى الله
عليه وسلم لها ودعايه به وحرم الرسول عليه السلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني
بسند رجاله ثقاة حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنه قال الله
تعالى لنبوينهم في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار
الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي
شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما نقل منها
بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار
الهجرة فمنها فتحت سائر الامصار واليها هجرة المختار ومنها انتشرت
السنة في الاقطار والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن
مندي الاستشفاء بتعليق اسمائها على المحموم وقبة الاسلام لحديث
المدينة قبة الاسلام والمومنة لتصديقها بالله حقيقة بخلقة قابلية
ذلك فيها كما في تسبيح الحصا وحنين الجذع واهلها به وانتشاره
منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمومنة وفي اخر انها
لمكتوبة في التوراة مومنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعايه
صلى الله عليه وسلم وحلوله فيها والمختارة لان الله اختارها
للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما
ومد خل صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها والمسكينة نقل عن
التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا طيبة يا طابة
يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك علي اجاجير القرى
والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها وهي مسكن الخاشعين
اسال الله تعالى بوجاهة وجيه الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل
الصلاة والسلام ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا
انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها
عن الشرك وكونها تنفي الذنوب واكالة القرى لفلبتها الجميع
فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها ففتحوها واكلوها وروى
الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال
بلغني ان المدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال **حدثنا خالد بن**
مخلد البجلي الكوفي قال **حدثنا سليمان بن بلال** التيمي القرشي **قال حدثني**

بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل
ابن سعد بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون
العين في الثالث الساعدي عن ابي حميد بضم الحا عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه
انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة
حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة كشامة
ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر
ابن سمرة ان الله سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف
من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة والله
اعلم باب لابتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح اليا المشددة عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه كان يقول لو رايت الظبا بكسر الظا المعجمة ممدودا جمع
ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما
افزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن تنفير صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها
ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الادميون والمدينة بين لابتين
شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان
الى الاولتين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج باب
من رغب عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يتركون المدينة بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية
وبالفوقية على الخطاب في غيره قال ابن حجر الاكثر على الخطاب
والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين
او من فرعهم قال وروي بيا الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح
وفي كلام القرطبي اشعار بان رواية البخاري ليست بتا الخطاب
انتهى وقد ثبت بتا الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي
على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاشجار وحسنها وفي اخبار
المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة في قوله خير ما
كانت

كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك
لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها الا العواف بفتح العين المهملة والواو اخره فاء
من غير يا جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الا عوافي بحذف ال وبالمثناة
التحتية بعد الفاء يريد عوافي السباع والطير بنصب يا عوافي قال القاضي عياض
هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت
حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلما بها
وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت
بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة
ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان
عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر
راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر وقال ابو عبد الله الابي وهذا لم
يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة توجب القطع
بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق
كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله
واخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي اخر من يموت فيحشر لان الحشر
بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل اخر من يحشر
الى المدينة اي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بضم
الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريدان المدينة ينعقان بكسر العين
المهملة وبعدها قاف ماضي نعق بفتحها اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها
وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها اي يجدان المدينة
وحوشا بالجمع اي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا
بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلا وقد
يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحوش كل شي توحش من
الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ
فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اي انقلبت الغنم
وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر
من اصوات الرعاة وانكره القاضي وصوب النووي الاول حتى اذا
بلغنا اي الراعيان ثنية الوداع التي كان يشيع اليها ويودع عندها
وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد الرا اي سقطا على وجوههما
ميتين ثم ان قوله واخر من يحشر الى اخره يحتمل ان يكون حديثا اخر
غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف

السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام
عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الها مصغرا الازدي من
ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري
ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الرا وبعدها دال مهملة صحابي
بعد في اهل المدينة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفا وفتح الفوقية مبنيا
للمفعول واليمن رفع نايب الفاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن
يمين الشمس او بيمن ابن قحطان فياتي قوم يبسون بفتح المثناة التحتية
وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم ضم الموحدة فهو
من باب ضرب ويضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر
الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا
لينا فيتحملون منها اي المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين
الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم
وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضايل
كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوايد الدنيوية
والاخروية التي يستحقرونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة
بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ياتي على
الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون
فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاوه فدعا قريبه الى المجي
اليه فيحتمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووي ان في حديث الباب
الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى
الرخا والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية
عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يويده ولفظه تفتح الشام فيخرج
الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك
حديث جابر عند البزار مرفوعا لياتين على اهل المدينة زمان ينطلق
الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخا فيجدون رخا ثم يتحملون باهليهم
الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح
والارياف جمع ريف بكسر الرا وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض

التي

التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله
وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة فياتي قوم يبسون بفتح اوله وضمه وكسر
الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى
الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب محذوف
كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب
لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه
خيرا عظيما وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم من المدينة
ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم من العراق لو
كانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام
نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم
وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه السلام
على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح
الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على
انه لم يفتح شي من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم
الشام على اليمن معناها استيفا فتح اليمن بان ستفتح اليمن فياتي قوم
من اليمن الى المدينة حتى يكنز اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها
فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو
كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لا تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم
ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم
ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية الفاضلة واعرضوا
عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه
في كل قرينة بيبسون استحقارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضي هذا
المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية
ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله
اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان هولاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات
ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم
اما من خرج لحاجة كجهاد وتجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي
واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين الايمان يارز الى المدينة

بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه
الي بعض فيها وحكي القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكي ضمها من باب
نصر ينصر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابن ابراهيم بن
عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر العمري عن خاله خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا
المعجمة وفتح الموحدة الاولي عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان
الايمان ليارز اللاي ليارز للتاكيد اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع
الي المدينة كما تارز الحية الي جحرها اي كما تنتشر الحية من جحرها
في طلب ما تعيش به فاذا راعها شي رجعت الي جحرها كذلك الايمان انتشر
من المدينة فكل مومن له من نفسه سايق اليها لمحبته في ساكنها صلوات
الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام فللتعلم
منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتدا بهديهم واما
بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك
بمشاهدة اثاره واثار اصحابه رزقني الله ذلك والممات علي محبته هنالك
يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الي ربك في ذلك وفي جميع اموري
اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن
ماجة في الحج والله اعلم باب اثم من كاد اهل المدينة اي اراد
بهم سوءا وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم الحاين واخر الثاني
مثلثة مصغرين المروزي مولي عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا
الفضل بن موسي السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين
المروزي عن جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن
عبد الرحمن بن اوس عن عايشة زاد في رواية غير ابن عساكر وابي ذر
هي بنت سعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص قالت سمعت سعدا
تعني اباها رضي الله عنه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا يكيد
اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه
الضرر بغير حق الا انماع بسكون النون بعد الف الوصل اخره مهملة
اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الماء وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد
احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء
وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما

باب

باب اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبني
بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في رواية غير
ابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال سمعت
اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلي الله عليه وسلم نظر
من مكان مرتفع علي اطم من اطام المدينة بضم الهمزة والطاء في الاول وفتحهما
ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما اري اني لاري بالبصر مواقع
اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن
مثلت له حتي راها كمواقع القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار
في القبلة حتي راهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعني العلم وشبه
سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم
وقد وقع ما اشار اليه صلي الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا
ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المولف هذا
الحديث في المظالم في علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن
تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المولف في
الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري
هذا باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاوسي قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهري القرشي عن جده ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب
المسيح الدجال بضم الراء اي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب
والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولي ان لا يدخل لها
اي للمدينة يومئذ سبعة ابواب علي كل باب وللكشميهني لكل باب ملكان
يحرسونها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الفتن وهو من افراده
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولي وكسر الثانية
بينهما جيم ساكنة اخره راء مولي ال عمر المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم علي انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون
وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسياتي ايضا ان شا الله

تعالي قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل
اليها منها كما جاء في الحديث الاخر علي كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح
النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل **ملايكة** يحرسونها **لا يدخلها**
الطاعون الموتان الزريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع
في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالي صدق رسوله فلم ينقل قط
انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعايه عليه السلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها
الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار الملايكة
علي الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي
في الطب والحج وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي بالزاي قال **حدثنا**
الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال **حدثنا ابو عمرو**
بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال **حدثني اسحاق** بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري المدني قال **حدثني** بالافراد **انس بن مالك رضي الله عنه عن**
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال **ليس من بلد** من البلدان **يسكن** الناس فيه وله
شان **الا سيطوه سيدخله الدجال** قال الحافظ ابن حجر وهو علي ظاهره وعمومه عند
الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعينه وجنوده وكانه استبعد امكان
حلول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه
يكون قدر السنة انتهي قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة علي بعضها مما
ليس علي حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عما الحد فيه اطلق عليه كانه
قدر السنة **الا مكة والمدينة** لا يطاوهما وهو مستثني من المستثني لان بلدا في
اللفظ والافقي المعني ستة لان الضمير في سيطاوه عايد علي البلد وعند الطبري من حديث
عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي
بعض الروايات فلا يبقي له موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور
فان الملايكة تطرده عن هذه المواضع **ليس له** سقط لاي الوقت له **من نقابها** بكسر النون
اي من نقاب المدينة **نقب الا عليه الملايكة** حال كونهم **صافين** حال كونهم **يحرسونها** مسلة وهو
من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية اي الوقت لفظ له ونقب **ثم ترجف المدينة**
اي تزلزل **بأهلها** ليحتمل ان تكون سببية اي تزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض
الي الدجال الكافر والمنافق وان يكون حالا اي ترجف متلبسة باهلها وقال المظهري
ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمومن خالص فعلي هذا فاتي
مسلة الفعل **ثلاث رجفات** بفتحات **فيخرج الله** في الثالثة منها **كل كافر ومنافق** ويبقي بها
المومن الخالص فلا يسلط عليه الدجال والحموي والكشميهني فيخرج اليه اي الدجال كل
كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب

الدجال

الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي
تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن
والنسايي في الحج وبه قال **حدثنا يحيي بن بكير** هو يحيي بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن**
عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الهاء ابن
مسعود الهذلي المدني **ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلي**
الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله
حديثا فكان فيما **حدثنا به ان قال** ان من جملة ما قاله **اني** اي قوله **اني الدجال وهو يوشك**
ان يرد خل اي دخوله **نقاب المدينة ينزل** جملة مستانفة كما قاله اذا كان الدخول
عليه حراما فكيف يفعل قال **ينزل بعض السباخ التي بالمدينة** بكسر السين جمع سبخة
وهي الارض تعلوها الملوحة وانكاد تنبت شيا والمعني انه ينزل خارج المدينة عاي
ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ينزل **فيخرج اليه**
اي الي الدجال **يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس** شك من الراوي وذكر ابراهيم
ابن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر ولذا حكاه معمر في جامعه
وهذا اتما يتم علي القول ببقاء الخضر كما لا يخفي **فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي**
حدثنا عنك رسول الله صلي الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه
ارايت اي اخبروني **ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا** اي
اليهود ومن يصدقه سماهل الشقاوة او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا
له او يقصد ابذ لك عدم الشك في كفره انه دجال **فيقتله ثم يحييه** بقدرة الله
تعالي ومشيته وفي مسلم فيامر الدجال به فيشج فيقول خذوه فيوسع ظهره
وبطنه ضربا فيقول او ما تومن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب فينشر بالمنشار
من مفرقه حتي يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول
لرقم فيستوي قايما **فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم**
لان النبي صلي الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته
بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم قال المفضل المقتول عليه كلاهما
هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره **فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه** اي علي قتله
لانه يعجزه بعد ذلك فلا يقدر علي قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينيذ يبطل امره
وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال
حتي يذبحه فيجعل ما بين رقبته الي ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه
ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذف به الي النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله

صلي الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب
اخرجه المولف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا
باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا
عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة
الباهلي البصري او الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا
سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام
رضي الله عنه انه قال جا اعرابي النبي صلي الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر
لم اقف علي اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم
وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلي الله
عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه دفعا للدليل
لابي موسي في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا
فبايعه علي الاسلام فجاء من الغد حالكونه محموما فقال للنبي صلي الله عليه
وسلم اقلني قال عياض من المبايعة علي الاسلام وقال غيره انما استقاله علي
الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما
عقده الا بموافقة النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها
لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم علي الاقالة من المقام بالمدينة فابي النبي صلي الله
عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات تنازعه العقلان قبله وها قوله فقال
وتوله فابي اي فال ذلك ثلاث مرات وهو صلي الله عليه وسلم يابي من اقالته
وانما لم يقله بفجئته انهما ان كانت بعد الفتح فهي علي الاسلام فلم يقله اذ لا يحل
الرجوع الي الكفر وان كانت قبله فهي علي الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا
يحل للمهاجر ان يرجع الي وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف
المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بمعجمة مفتوحة
مثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطا
وتشديد التحتية وسكون النون وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية
وسكون النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر
الطا وسكون التحتية منصوب علي المفعولية كذا في فرع اليونينية والرواية الاولي
في طيبها قال ابو عبيد الله الابي هي الصحيحة وهي اقوم معني واي مناسبة بين الكير
والطيب انتهي وهذا تشبيه حسن لان الكير شديد النفخ ينفي عن النار
الرماد والدخان والرماد حتي لا يبقي الا خالص الجمر وهذا ان اريد
بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعني اذ ذاك

الموضع

الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة
ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمي والوصب وشدة العيش وضيق
الحال التي تخلص النفوس من الاسترسال في الشهوات وتظهر خيارهم فتزكيهم
وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلي الله
عليه وسلم لانه لم يكن خرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه
وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجها
منهم ابن مسعود وابو موسي وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن
الصامت وابو عبيدة ومعاذ وابو الدرداء وغيرهم فدل علي ان ذلك خاص
بزمنه صلي الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عن
عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي انه قال سمعت
زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلي
الله عليه وسلم الي غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من
اصحابه عليه السلام من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة
من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم
مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فيتين اي تفرقتم في امرهم
فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فيتين اي متحزبين
فيهم وقال النبي صلي الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف
واللام للعهد عن شرارهم واحسابهم اي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم
ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الرجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو
تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النسا تنفي الخبث
واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر
وعند رأيت الناس في شعبه وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله
حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج
الخبث وسيأتي في اول فضايل المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية
التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية
المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب
فتطابق مع باقي الروايات انتهي كما تنفي النار خبث الحديد وتبقي الطيب ازكي ما
كان واخلص وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير
ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب

بالتنوين بلا رحمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة
الاول لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل
ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب
الرسول صلى الله عليه وسلم يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ
باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون او بكسرها قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال
سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس هو
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه
مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه
وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف
لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبه ومجاز يضاعف يجعل الى
الشي شيان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقها في الوصية يضعف
نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا
وكذا في الاقارير نحو له علي ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة
والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي
الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا
ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة
المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت
الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على
مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول
في شي من الاشيا ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة في تضعيف
الدعا للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن
افضل من مكة لقوله في الحديث اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها
ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي ومعنى
ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة
ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في
نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها ما لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند
من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير بن حازم
عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس

ابن

ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري الرقي عن حميد بضم الحا وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد
الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من
سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع
وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب
الله دعاء نبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم حببها الينا
وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية
بلا محنة باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى الى
المدينة بضم التا من تعرى اي تخلو واعريت المكان جعلته خاليا ولابي ذر
ان تعرى بفتحها اي تخلو تصير عراء وهو الفضاء من الارض الذي لا سترة
به وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن
سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا
الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبعدها راء مروان بن معاوية عن
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن
كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة
منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اول تعرى ولابي
ذر تعرى بفتحه وقال عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي
الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم
واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنها
ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم
فان قلت لم ترك عليه السلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة
اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة
وابعث على نشاطهم الى البقا في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم
عليه ترجمتين احدهما في صلاة الجماعة باب احتساب الاثار والاخرى
كراهة الرسول ان تعرى المدينة هذا باب بالتنوين من
غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري
قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة

الاولي وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اخي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات
منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب علي السبب فان ملازمة ذلك
المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك
البقعة علي غيرها او هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول
السعادة او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا
مانع من الجمع فمتي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة
وتنقل ايضا هي الي الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي
قال الحافظ ابن حجر وهو خطا فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة
قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد
شيخ البخاري فيه فقعس وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار
بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر
فعلي هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته او محلها وهو
بيت عايشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين
المنبر وبيت عايشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في
الاوسط انتهي ومنبري يوضع بعينه يوم القيامة علي حوضي
والمقدر صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة
منبره للاعمال الصالحة توردصاحبها الحوض وهو الكوثر قيل
منه واستدل به علي ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان
الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر
لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله
من الجنة يجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله
الجنة بقوله تعالي ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعري سلمنا انه علي
الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث
قد سبق في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد
ابن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل عبيد الله القرشي الكوفي الهباري
قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل عبيد الله
القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين

يوم

يوم ثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب
السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق
وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمي يقول كل امرئ
مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له
انكم مصبحا او يسقي صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت
ادني اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل
التي تكون علي وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة
مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمي يرفع عقيرته
بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية ففاعيل بمعني مفعولة
اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد
ويروي بفتح وحولي مبتدا خبره اذخر بكسر الهمزة ومعجمتين
الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولي نبت
ضعيف وهو التمام والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة
جلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حال وهل أردن بنون خفيفة
يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة
موضع علي اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي
علي يوم من مكة وهو سوق هجر وهل يبدون بالنون الخفيفة
اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر
الفا جبلان علي نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل من حدود
هرشي مشرف هو وشامة علي مجنة او عينان قيل دليس هذان
البيتان لبلال بل لابي بكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي
انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة وتامل كيف تعزي ابو بكر رضي الله
عنه تمني الرجوع الي وطنه علي عادة الغرباء يظهر لك فضل ابي بكر علي
غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بلال
بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصرا
علي قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف
كما اخرجونا اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الي ارض الوبا
بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا مكة
اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربع امداد
والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز رطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة

وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها
اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون
المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليستقلوا
بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب
احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عايشة رضي الله
عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة اخرا وبا على
وزن افعل التفضيل اي اكثر وبا واشد من غيرها قالت عايشة
ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطا وفتح الحا المهملتين وبعد
الالف نون واد في صحرا المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم
ماء يجري على وجه الارض قال الراوي يعني عايشة ماء اجنا بفتح
الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا وغرض عايشة
بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هذا صفته
يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن
يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم
عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم
ارزقني شهادة في سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله ابو لولوة غلام
المغيرة بن شعبة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين
فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك
صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن
عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة
واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم
به في طلبه الموت بالمدينة اظهار المحبة اياها كمحبة مكة واعلا وقال
ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلي عن روح بن القاسم بفتح الراء عن زيد بن
اسلم عن امه وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر
رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد
نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال ياتي الله به اذا شا وقال هشام هو ابن سعد القرشي
مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه
يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان شا واراد المولف بهذين التعليقين بيان
الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن
ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة بقوله عن امه تم كتاب الحج ولله الحمد

كتاب الصوم

كتاب الصوم بفتح الصاد وسكون الواو بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فرع اليونينية وفي
غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد
والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وتثبت البسملة للجميع وذكر الصوم يتاخر عن الحج
انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير
وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف
الايمان وشرعه سبحانه لفوايد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في
النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملايكة ومنها ان الغني يعرف
قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقرا من فضول الطعام والشراب
فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع
ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى
رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما تمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى
حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام
وقول النابغة خيل صيام وخير غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وشرعا
امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض
الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمتا فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه
تجوز والاستقا باب وجوب صوم شهر رمضان وكان في شعبان من السنة
الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون
وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه
او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة وسموها
بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر ومن رمض الصايم اشتد
حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق
او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقول الله تعالى بالجر عطفا على
سابقه يايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبيا
والامم من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم
تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبداوها كما قال عليه السلام فعليه

بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصايص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه
الذي ورد له عليه كاف كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فكون رمضان
كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم
قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فكون
التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن
سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم
السين وفتح الهاء صفوان نافع عن ابيه مالك ابن ابي عامر ابي انس الاصبحي المدني جد
مالك الامام عن طلحة ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة أن أعرابيا تقدم
في الايمان انه ضمام ابن ثعلبة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
ثائر الراس اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض
الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات
الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في
الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيأ بتشديد الطاء وقد تخفف وهل
الاستثنا منقطع او متصل فيعلى الاول يكون المعنى لكن ان تتطوع مستحب لك وحينئذ لا
تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روي النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا
نقض في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع
في التطوع يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات
والمثبت وجوب شي اخر فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب
وهذا مغالطة لان هذا الاستثنا من راوي قوله تعالى لا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا
الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك
شي قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم فقال الاعرابي أخبرني
يا رسول الله ما ولابوي ذر الوقت وابن عساكر بما فرض الله علي من الصيام فقال
عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال
لا الا ان تطوع شيأ فقال الاعرابي اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال ولابوي

ذر والوقت وابن عساكر فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام
الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض على الاعرابي
السايل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بقلاحه لتناوله جميع الشرايع وفي رواية غير
ابي ذر وابن عساكر شرايع بحذف الباء والنصب على المفعولية فقال الاعرابي والله
الذي اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيأ ولا انقص مما فرض الله علي شيأ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته ديناً واخرى ان صدق
او دخل ولابي ذر او دخل الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه
اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة م
مقدم عليه فاذا تطوع تكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في
الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثر من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال
حدثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد وقصر العاشر من المحرم
او هو التاسع منه ما خوذ من اخطا الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد زعما
وكذا ما قبلها على هذه التسمية ليكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما
فرض رمضان ترك صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان
وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل
لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله ابن عمر راوي
الحديث لا يصومه اي عاشورا مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية
والا فهو سنة كما سيأتي البحث فيه ان شا الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان يعتا
فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشوراء وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب البصري ابي رجاء
واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء بعد الالف كذا حدثه
ان عروة ابن الزبير بن العوام اخبره عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم
عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض

رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه اي عاشورا ولابي ذر عن الكشميهني
فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شا افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره
باثباته وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح
وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير

باب فضل الصوم

اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه
قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من
المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة
بالشهوات وعند الترمذي وسعيد ابن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي
عبيدة ابن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الترمذي بالغيبة وفيه تلازم الامرين
لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار فلا يرفث بالمثلثة وتثليث
الفا اي لا يفحش الصايم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية
او يسفه على احد وعند سعيد ابن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة
على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض
قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جا القتل بمعنى اللعن وفي رواية
ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد ابن منصور من طريق سهيل فان سابه احد
او ماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين
فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيئ لها يعني ان
تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه
كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الايمة اني صايم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن
ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة
لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صايم تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك
حرمة الصايم ويدرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه شديد المنع
المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي

صاحبه من ان يوذى كما يقيه ان يوذي والله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم بضم المعجمة
واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخا وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز
اي تغير رايحة فم الصايم لخلا معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم
والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان
طيب رايحة الخلوف هل هو في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه
في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن
انس مرفوعا يخرج الصايمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من
ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا
واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل
هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروايح الطيبة واستقذار الروايح الخبيثة
فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح
الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون
نكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح
المسك عندنا وقال ابن بطال اي ازكا عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير
لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها
تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري فان قلت لم كان
خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك
مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر
الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام بني الاسلام على
خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما
نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه
على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلها الذي تنفقه على اهلك وجه الدليل
ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي
هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على ساير الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل

ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض
العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي ساله عن افضل
الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحق ابن الطباع عن مالك يقول الله
تعالى يترك الصايم طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب
او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول
واصرح منه ما وقع عند الحافظ شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي الصيام لي
من بين ساير الاعمال ليس للصايم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري او هو سر بيني وبين
عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام بفا السببية اي بسبب كونه لي انه
يترك شهوته لاجلي او ان فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذا وانا اجزي صاحبه
به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم العطا وتفخيمه
ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب وساير الاعمال الحسنة بعشر امثالها زاد في
رواية في الموطا الى سبع ماية ضعف واتفق على ان المراد بالصيام هنا من سلم صيامه من
المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصايم ما في الاحيا قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب
نعم ياثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر
توجهت المقالة لا نصحا وتظلما ونحوهما لحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف
عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرايم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب
عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب
واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كوني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا
جزاوه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك
اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري
عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصايم فرحتان فرحة عند فطره
وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة
لطبقته الربانية فاورثه الصوم لقا الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو
داود وكذا النساي والترمذي هذا باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند قال
حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن

راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وايل بالنمر شقيق ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي
صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي بسببهم بغير جايز وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه
في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى سعة كسعته كلها تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند
احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم
الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شي مخصوص وفي النفي على كفارة شي
اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة
تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويويد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث
ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما
اجتنبت الكباير ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف
حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد
الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه
ما وقع خالصا سالما من الريا والشوايب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسال عن
ذه بكسر الذال المعجمة وكسر الها في الفرع مصلحة عن السكون وفي غيرها بالسكون وهي ها
السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان انما اسال عن
الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة
ليس عليك منها باس يا امير المومنين وان دون ذلك ولابن عساكر ان دون ذلك بابا
مغلقا بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شي من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب او
يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذاك اي الكسر اجدر اولى من الفتح في ان لا يغلق الى يوم
القيمة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن
الاجدع سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فساله اي سال مسروق حذيفة عن ذلك
فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي
ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه السلام لما كان والعمران وعثمان على حرا

انما عليك نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان وانخرق
بسببها ما لا يغلق الى يوم القيمة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة ويأتي ان شا
الله تعالى في علامات النبوة والفتن **باب الريان للصايمين** ولابي ذر
باب بالتنوين **الريان للصايمين** والريان بفتح الرا وتشديد المثناة التحتية
اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصايمين منه وبالسند قال **حدثنا خالد**
ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال **حدثنا سليمان ابن بلال** التيمي المدني
قال حدثني بالافراد **ابو حازم** بالحا المهملة والزاي سلمة ابن دينار الاعرج القاص المدني
عن سهل هو ابن سعد الساعدي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في**
الجنة بابا يقال له الريان نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه
فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصايمين لانهم يتعطشهم انفسهم في الدنيا يدخلون
من باب الريان ليامنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر
ان في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه وزاد
النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لم يظا ابدا **يدخل منه الصايمون يوم**
القيمة الى الجنة **لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون فيقومون لا يدخل**
منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه **اغلق فلم يدخل منه احد** عبر بلم يدخل للماضي وكان
القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول
غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وبالسند قال **حدثنا ابراهيم ابن**
المنذر الحزامي بالزاي **قال حدثني** بالافراد **معن** بفتح الميم وسكون المعجمة بن عيسى ابن يحيى
القزاز المدني **قال حدثني** بالافراد ايضا **مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري
عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق**
زوجين اثنين من اي شي كان صنفين او متشابهين وقد جا مفسرا مرفوعا بعيرين
شاتين حمارين درهمين وزاد اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله **في سبيل**
الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد **نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير**
من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم **فمن كان من اهل الصلاة**

المودين

المودين للفرايض المكثرين من النوافل وكذا ما ياتي فيما قيل **دعي من باب الصلاة ومن كان**
من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب عليه الصيام
والا فكل المومنين اهلا للكل **دعي من باب الريان** وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه
بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان فان قلت **ومن كان من اهل الصدقة**
المكثرين منها **دعي من باب الصدقة** وفي نسخة **دعي من ابواب الصدقة** بجمع باب وليس هذا
تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من
الخيرات العظيمة وذاك حاصل من كل ابواب الجنة وهنا استدعا خاص وفي نوادر الاصول
من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وساير
الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب
الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند
الاخرى عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة
ينادي مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس عن
ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي
باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة
خص بباب يناسبها ينادي منه جزا وفاقا وكل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات
ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون
من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه **فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي**
انت اي مفدى بابي **وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة**
اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره
يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجميع واراد الواحد
وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من
بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص
كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب
وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام سال فقال

فهل يدعى احد من تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام نعم يدعى منها
كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا لا يقتضي الاتحاد
في الزمان كما قيل بمثله في قول ابن مالك يكسر في الجر وفي النصب معا وارجو ان يكون منهم
الرجا منه صلى الله عليه وسلم واجب فيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في فضائل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب
والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا باب بالتنوين هل يقال
مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان
يقول رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن راى كله واسعا اي جائزا
بالاضافة وبغيرها وللكشميهني ما في الفتح ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي
كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح
كما قال الدماميني ان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم وقول الاكثرين يكره ان يقال
رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون
لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المولف بقوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم مما وصله في الباب الثاني من صام رمضان وقال عليه الصلاة والسلام
مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري
وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بنا على ان مجموع شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لا
من باب الالباس كما قال بما اعيى النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير الى ما انشده
في المفصل من قول الشاعر فهل لكما فيما الي فانني طبيب بما اعيى النطاسي حذيما وقد
عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيما او ابن حذيم
وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى الشهر فيما بين البعض كرمضان عند
من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من
الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف
اليه حيث اعربوا الجزئين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال اصله تتقدموا فحذفت
احدى التائين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا وسياتي مبحث ذلك

ان

ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري مولى رزيق المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي
الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
رمضان بدون شهر واحتج به المولف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة
الثقة مقبولة فيكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يبقى له حجة فيه على اطلاقه
بدون شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها
ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملائكة لدخول
الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين قال ابن العربي وهو يدل
على انها كانت مغلقة وهو ايضا دليل حديث ياتي باب الجنة فتقعقع فيقول الخازن من
فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من
قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط اذ لم يجعله
جوابا للجزاء انتهى وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة
وكذا اعرفه للكوفيين وقال المراد الجواب محذوف تقديره سيدوا والواو للحال فلا شك
ان الحال لا تقتضي انها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال تفتح له
اولا ثم ياتون ويجدونها مفتوحة انتهى او مجازا لان العمل يودي الى ذلك او كثرة الثواب
والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء
الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه
بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فيلحق واخرجه
المولف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثني
ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير
القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا بن خالد
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما ابن
ابي انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخو انس بن مالك
ابن عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد التيمي ان اباه مالك بن ابي عامر
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التا ويجوز تخفيفها
ابواب السما قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة
ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة وفي رواية ابي ذر وله ابواب
السما وقال ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل
ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة
الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق
ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث
على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل
المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا
الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت
واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفايدة لان الانسان ما دام في هذه
الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة
تدعوا الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فايدة فتح ابواب السما توقيف الملايكة
على استحماد فعل الصايمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمر ان الجنة
لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد
مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن
نزول القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز على
العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما كانوا يصلون اليه في غيره لاشتغالهم
فيه بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وان وقع شي من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره
وهذا امر محسوس حدثنا يحيى ابن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم ان
ولابي ذر والوقت سالم ابن عبد الله ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويابى التصريح به ان شا الله
في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة

وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشي اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطى الهلال
بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلاثين
يوما لانه من التقدير وقال غيره اي غير يحيى بن بكير واراد به عبد الله ابن صالح كاتب
الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه الاسمعيلي
ويونس بن يزيد مما اورده الذهلي في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس
اظهرا ما كان مضمرا باب من صام رمضان حال كون صيامه ايمانا تصديقا
بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونية عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب
الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله المولف
تاما في اوايل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا
كانوا ببيدا من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني في الاخرة لانه كان في الجيش
المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المواخذة على المختار دون
المكره وبالسند قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال
حدثنا هشام الدستوايي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام
ليلة القدر حال كون قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما
تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة
ابن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغا حسبتهن فان الله
تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان حال
كون صيامه ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه
على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن
الكبرى من طريق قتيبة ابن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة

قوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور الاتي في كلام الشارح فتح الباري قال الكرماني وكلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هي مبينة لما تقدم وهو مفعول ما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل

وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغاير

هذا **باب** بالتنوين **اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان**

قال ابن الحاجب في امالي المسايل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود يحوج خبر لانه مضاف الى ما يكون فهو كونك ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قايما واكثر شرب السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون مزيدا للاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا او جعلته ضمير الشان لتعين رفع اجود على الابتدا او الخبر وان لم تجعل في كان ضميرا لتعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قايما وان شيت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار قايما انتهى وبالسند قال **حدثنا موسى** ابن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا ابراهيم ابن سعد** بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال **اخبرنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة** بضم عين الاول مصغرا والثاني مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني **ان ابن عباس** رضي الله عنهما **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس** اسخاهم **بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان** لانه شهر يضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان **حين يلقاه جبريل** عليه السلام وهو افضل الملايكة واكرمهم **وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة** وابن عساكر **في كل ليلة في رمضان** منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم **حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن** بعضه او مقطعه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم **جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة** تحمل ان يكون زاده الخير بمجرد لقا جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسة اياه القرآن وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا يحث برضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه وينتهي عما زجره عنه فلهذا كان يتضاعف جوده واقتصاره في هذا

الشهر لفوز عبده بمخالطة جبريل وكرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة توثر وتورث اخلاقا من المخالط للمن اضافه اثار ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تمتزيز وله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاخاد للعلما وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتدا نزول القرآن ثم معارضة ما نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي **باب من لم يدع قول الزور** اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق **والعمل به** اي بمقتضاه مما نهى الله عنه **في الصوم** كذا في الفرع زيادته في الصوم ونبه عليها الحافظ ابن حجر للنسخة الصغاني وبالسند قال **حدثنا آدم ابن ابي اياس** العسقلاني الخراساني الاصل قال **حدثنا ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن قال **حدثنا سعيد المقبري عن ابيه** كيسان الليثي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله وفي رواية عمر **قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به** زاد المولف في الادب عن احمد ابن يونس عن ابن ذيب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجة من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكور او على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايتين عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحيا ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من خطبهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول لعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغاير تكفر باجتناب الكباير

الشهر

اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة
قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم
مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه
مشروطة به معنى تفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما
زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته
منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم
يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشيا
وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في
المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع
المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل
بذلك عن الامساك على المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله
مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات
نقله في فتح الباري **فليس لله حاجة في ان يدع** بترك **طعامه وشرابه** هو مجاز عن
عدم الالتفات والقبول الطبعي والا فالله لا يحتاج الى شي قاله البيضاوي مما نقله في
شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معنا ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة
موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك
ضرورة ان كل واقع تعلقه الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر
بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله
عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بشقصها ولكنه
على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصايم من قول الزور والعمل
به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود
واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسايي وابن ماجة هذا **باب** بالتنوين
هل يقول الشخص **اني صايم اذا شتم** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن موسى**
بن يزيد التميمي الفرا الرازي الصغير قال **اخبرنا هشام بن يوسف** الصنعاني اليماني
قاضيها **عن ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطا** هو ابن رباح **عن ابي صالح** ذكوان

فنفى السبب واراد المسبب

الزيات **انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال الله عز وجل **كل عمل ابن ادم له** فيه حط ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو
يتعجل به ثوابا من الناس ويعوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن
ادم له يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع ماية ضعف **الا الصيام**
فانه خالص **لي** لا يعمله ثوابه المذنب عليه غيري او وصف من اوصافي
لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصايم لا ياكل ولا يشرب فتخلق
باسمه الصمد او ان كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم
فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص
فيكون كتخصيص ادم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق
بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن
شا الله ان يخصه بها ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى
لم يكله تعالى الى ملايكة بل تولى جزاه تعالى بنفسه قال **وانا**
اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من
ساير الاعمال لانه تعالى اسند اعطا الجزا اليه واخبر انه يتولى
ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه دل على عظم
ذلك الشي وخطر قدره وهذا كما روي ان من ادمن قراة اية الكرسي
عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى **والصيام جنة**
وقاية من المعاصي ومن النار **واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث**
بتثليث الفا واخره ثا مثلثة لا يفحش في الكلام **ولا يصخب** بالصاد
المهملة والخا المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح
ولا يخاصم **فان سابه احد** وزاد سعيد بن منصور من طريق
سهيل او ماراه يعني جادله **او قاتله** يعني ان تهيا احد لسايمته
او مقاتلته **فليقل** له بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف
هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني
جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة وتعقب بان القول
حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال
النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى
ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتى
البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب بالاستفهام
فقال هل يقول اني صايم اذا شتم وقال الروياني ان كان
رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه **اني**

امرء صايم قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين
والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء علي الصواب ولابي ذر
عن الكشاهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو جمع خلف
بالكسر اي تغير رايحة فم الصايم بخلاء معدته من الطعام
ولابي ذر في نسخة في الصايم بغير ميم بعد الفا اطيب عند
الله يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف
افواههم حين يصمون من ريح المسك وفيه اشارة الي ان رتبة
الصايم عليه علي غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية
اعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من
ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالي وبين
عبده ولا يطلع علي صحة غيره فجعل الله تعالي رايحة صومه تنم
عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء
الحسن له وهذا كما قال عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم
القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد
له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان علي ما عاش عليه قال
السمرقندي يبعث الزاهد وتتعلق زيارته في يده فيلقيها فتعود
اليه ولا تفارقه ولما كان الصايم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا
والتعويض تكره الرايحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالي رايحة فم
الصايم عند الملايكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار
الاخرة فانها محبوبة له تعالي وطيبة عنده لكونها نشأت عن
طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة
كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيله ذريره اهل الجنة كما ورد
في حديث مرسل للصايم فرحتان خبر مقدم ومبتدا موخر
يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا لقوله تعالي فليضحكوا
اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه
حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او من حيث انه
تمام صومه وخاتمة عباداته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف
مقام الناس في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي
بجزايه وثوابه او بلقاربه وعلي الاحتمالين فمتعلق الفرح محذوف
بقبوله باب مشروعية الصوم لمن خاف
علي نفسه العزوبة اي ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في

الغنت

الغنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو
وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل عن
ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا بغير ميم اذ اتى
مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فقال كنا
مع النبي صلي الله عليه وسلم فقال من استطاع الباه
بالمد علي الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل بمعنى
النكاح والقابل بالاول رده الي معنى الثاني اذ التقدير
عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته علي مؤن النكاح
فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباه لعجزه
عن المؤن فعليه بالصوم وانما قدروه بذلك لان من لم
يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الي الصوم لدفعها
وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغرا الغايب وسهله تقدم
المغري به في قوله من استطاع منكم الباه فكان كاغرا الحاضر
قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا ومعناه
الخبر لا الامر اي فغلب الصوم وقال ابن خروف من اغرا المخاطب
اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه
وتولي من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب
الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان
زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب
من غير ان ينجز ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع لما سمعت
خفضته من موضع فعل الامر فانه اي فان الصوم له للصايم وجاء
بكسر الحواء قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في
تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان
ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا اعتاد به سكن ذلك قال في الروضة فان لم ينكسر به لم يكسرها
بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب
لانه نوع من الاختصاء باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي
وفتح الفا المخففة وصلة بكسر الهملة بوزن عده العبسي الكوفي
التابعي الكبير مما وصلة اصحاب الستة عن عمار هو ابن ياسر
من صام يوم الشك الذي يحدث الناس فيه برويته الهلال ولم
تثبت رويته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام
الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان
الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع والمعنى
فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم
شعبان على ان الاستوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه
الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى ترو الـ
الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه
حتى تروه اي الهلال وليس المراد رويته جميع الناس بحيث يحتاج
كل فرد الى رويته بل المعتبر رويته بعضهم وهو العدد الذي ثبتت
به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل
واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم
ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي
في الشهادة اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد
يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من
حساب او يكون جنفيا يرى ايجاب الصوم لليلة الغيم او غير ذلك واستدل
لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جا اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله
الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس
ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه
واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال

رمضان

رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي
وحده او شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي
ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالعباس لما لم يثبت عنده في المسئلة
سنة فانه تمسك للواحد بالخبر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد
رايت ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي اني حال بينكم وبين الهلال
غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا
الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اورث هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب
تفسيره لقوله فاقدروا له والجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا
في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جا مفسرا في الحديث اللاحق وكذا اخره المولف لانه مفسر
وقال اخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه
بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد
بالية وبالمنجم هو يهتدون الاقتدا في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة وظاهر
هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية
انه اذا اجاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة
في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسبا وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره
في بعض المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة عدة شعبان
ثلاثين يوما وهذا مفسر وبينه بقوله في الحديث السابق فاقدروا له او ولي ما فسر الحديث
بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين الكوفي
المتوفي زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون
وحبس الابهام بفتح الحا المهملة والنون المخففة اخره مهملة اي قبض اصبعه الابهام ونشر
بقية اصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشاهني
وحبس الابهام بالحا المهملة ثم الموحدة اي منهما من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة
يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص
متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطلا ق
ومسلم والنسائي في الصوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية العرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة
التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا اي انوا الصيام وبيتوا

على ذلك اوصوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرويته الضمير للهلال وان
لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت كهي في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي
وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اي بعد زوالها وبعد رؤية الهلال
وافطروا لرويته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم العين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة
مبنيا للمفعول وللكشميهني فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي بفتح العين
وتخفيف الياء لابي ذر وعند الغافي بضم العين وتشديد الياء المكسورة وكذا قيده الاصيلي
والاول ابين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعاره لخفا الهلال
وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغماء اي غمي عليه الخبر
اذا استجمع وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال رؤية غيم رقيق
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث ان عمر يكون
من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفا اسم بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن
الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم لا يدخل
بهمزة الهمزة من الا اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث عايشة اقسم ان لا يدخل
على ازواجه شهرا فبين التصريح بان حلفه عليه السلام كان على الامتناع من الدخول
عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هذا اي حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطي والروايات
يفسر بعضها بعضا فان الايلا في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقها في حلف
مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطي زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر
وبقديته بمن في قوله من نسايه يدل على ذلك لانه راعي المعنى وهو الامتناع من الدخول
وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث عايشة عند مسلم فلما مضت
تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين
فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة
باتمامها فان العرب تورخ بالليالي ويكون الامام تابعه لها ويدل له حديث ام سلمة هذا
فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب اخره
والشك من الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث عايشة بدا بي فقلت يا رسول الله انك حلفت
ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ولابي ذر
وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقها على انه عليه السلام اقسم على ترك الدخول
على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجا ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه
لبلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لبر
الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في
عشرة النسا وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي
المدني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه

قال

قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه بمد الهمزة وفتح اي حلف لا يدخل عليهن
شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين
المعجمة وضم الواو وفتحها وبالموحدة عرفه تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالفرع لبرعزها
تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عايشة فقالوا وعند مسلم قالت عايشة
فقلت يا رسول الله انك اليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون
تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الصوم والنكاح هذا ما في بالتنوين شهرا عبد
رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال ابو عبد الله البخاري قال اسحق هو ابن راهويه او ابن
سويد بن هبيرة العدوي وقال محمد هو ابن سيرين او المولف نفسه لا يجتمعان كلاهما
ناقص كلاهما تامان او ناقص حبزه والحملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص
رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلايل انه سمع البزار
يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال وبدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة
ابن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال اخرون يعني لا يكاد يتفق
نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه احتمل ضرورة ان اجمعا
ناقصين في سنة واحدة وقد وجد بل قال الطحاوي قد وجدنا هما ينقصان معا في
اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام
صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين
لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سياتي ان شا الله تعالى وسقط من
من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله ناقصا من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال
حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت
اسحق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحق
هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسق المولف متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة
وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة
قال المولف وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذا قال اخبرني بالافراد
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مسندا وخبر وقال الزين
ابن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد يتخير بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي
وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر
لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد
عنهما من الفضايل والاحكام حاصل سواكان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواصادف
الوقوف اليوم التاسع او عشره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغا الهلال
وفايدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم

عرفه وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين مزية ليست في سايرها
وليس المراد ان ثواب الطاعة في سايرهما قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى
ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن
ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدا محذوف اي هما
شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون و
الاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني وهو توافق للفظ الترجمة واطلق على
رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او يكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير
من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار
اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار
لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة
لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه يؤول
بان الزيادة والنقص اذا وقع في القعدة تلزم منها نقص عشر ذي الحجة الاول وزيادته
فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال
البرماوي وقوف الثامن غلط لا يعتبر على الاصح باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال
حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين بن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة
انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب
او نفسه المقدسة امة جماعة قريش امية بلفظ النسب الى الامة اي باقون على الحالة التي
ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم
ليسوا اهل كتابة والكتابة فيهم نادرة ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها
فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما يحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة
انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم
ثم تمم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس
والاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه الصلاة والسلام مرة تسعة وعشرين
ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المولف مختصرا ورواه غندر عن شعبة
تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في
الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا
مرتين وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بهما مرة اخرى
ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين وبغيره لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة ويجوز
تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم المكلف رمضان وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم
اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نايب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اول

المرة صح

يتقدم

يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر او يومين يعد منه بقصد
الاحتياط له فان صومه مرتبط بالروية فلا حاجة الى التكلف وبالسند قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي
كثير اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس راى انسا ولم يسمع منه
واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين
اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان احدها خوفا من ان يزاد في رمضان
ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد كذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم
فزادوا فيه بارايهم واهوايهم وخرج الطبراني عن عايشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر
فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام
الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرايض والنوافل مشروع وكذا حرم صيام يوم العيد
ونهى صلى الله عليه وسلم ان يوصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا
سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سياتي
ان شا الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام رمضان فان مواصلة الصيام مضعف
عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام
رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا جاز المعنى
الرابع علق بالروية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون
رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد او نذر او قضا ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم
صوما فليصم ذلك اليوم فانه ماذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى
بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر
من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث
بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب
ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله
بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف
شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب قول الله جل ذكره
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضا
ثم بين سبب الاحلال فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة يتضاجعان
ويشتمل كل واحدة منهما على صاحبه شبه باللباس او لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه
عن الفجور علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون النسا وتاكلون وتشربون في الوقت
الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم لما تبتم لما اقترفتموه وعفا عنكم ومحا عنكم اثره فالان

٢ هنا بياض بالاه

باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره
لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد
فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا
العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد
الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اول
ما افترض الصيام اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته
ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان
ياكل شيأ ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا ابن ابي
زايدة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا
فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان علي وفق
ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى
الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا
مثل ذلك وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الانصاري قال في الاصابة
ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو
فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسمائه وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات
الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن ابي انس وصرمة بن
انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمر وفيمكن ان يقال ان
كان اسمه صرمة بن قيس فحمل قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس
او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن قال
فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جده والعلم عند الله
كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته لم تنم فقال لها العندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر
الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي
انه اتاها بتمر فقلب استبد لي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل
ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيأ سخنا ووصله ابو داود من طريق
ابن ابي داود وكان يومه بالنصب يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود في رواية فغلبته
عيناه فنام فجاءته امراته ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امراته بالافراد وحذف الضمير
من فجاءته فلما رأته نائما قالت خيبة لك حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله
وجوبا فاك بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي
فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صائما فلما انتصف
النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول
وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان
عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن

ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب
والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد
امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت
هذه الاية احل لكم ليلة الصيام التي تصبحوا منها صايمين الرفث الى نسائكم فرحوا بها فرحا
شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين
لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني لما صار
الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك
فرحوا بما نزل وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلها
بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا المعلم بالمنطوق تسهيل الامر
عليهم صريحا والمراد نزول الاية بتمامها قاله في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم
السهيلي قال ان الاية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله
انتهى ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله من الفجر فهذا
يبين ان محل قوله فرحوا بها بعد قوله للخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن
ابي زايدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير **باب** قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين
وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته ولفظ
رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي في الباب حديث
رواه البراء في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا بن السلمي قال اخبرني
بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح
المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال
لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرايع
ولاحمد من طريق مجالد عن الشعبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل
كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت
بفتح الميم الى عقال بكسر العين جمل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت
انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا اتبين الابيض من
الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت
فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط
الابيض من الخيط الاسود انهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين
ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم

في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي
عبد العزيز عن ابيه ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الها والعين الساعدي
ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين
المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة
عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الابيض ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان بالفا ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجله بالافراد ولابي الوقت وذر في رجليه الخيط الابيض والخيط
الاسود ولم يزل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال ياكل حتى يتبين له بالمثناة
التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين
قبل الموحدة وللكشميهني يستبين بسين مهملة ساكنة مع التخفيف رويتهما اي الخيطان
فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض
في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض
بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل
ويجوز ان يكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر
فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول
رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جايزا واكتفى اولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح
بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث عدي
يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن
سعد صريح في انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا
احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على
ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى
مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى وليس في حديث عدي
هنا عند المولف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتامل نعم ثبت ذكره في رواية
عند مسلم في صحيحه فعلموا اي الرجال ولابن عساكر اي الصحابة انه انما يعني بقوله الخيط الابيض
والخيط الاسود الليل والنهار ~~من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي~~
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا فيما رواه مسلم من حديث سمرة يمنعنكم
بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم العين من سحوركم
بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل وكان اسمه
عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر والقاسم ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح عن
عايشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع
عن ابن عمر وعن القاسم عن عايشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع

والنهار

نهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يمنعنكم
بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم العين
من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان بلال وبالسند قال حدثنا
عبيد بن اسماعيل وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة
حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن
محمد اي ابن ابي بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح عن عايشة
رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن
نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عايشة والحاصل ان لعبيد الله فيه
شيخين روى عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل
يستعد لها بالتطهر وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور ورد بانه انما
عبر عن عادته في الاذان دايما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة
بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى كالموطا وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له
اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح
وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر
يعني في الجميع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعا ونحوه ثم يرقب
الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان
فاذا قارب الصباح خوطة للفجر فاذانه علما على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل
تمام اذانه يتضح الفجر وتحل الصلاة على التاويل الاخر في اصبحت اصبحت فيكون
جمعا بين الامرين قاله الابي وسبق في الباب السابق ان حتى هنا لغاية المد
قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما بكسر النون من غير با الا ان يرقى
بفتح القاف اي يصعد ذا ابن ام مكتوم وينزل بالنصب عطفا على يرقى ذا بلال
ويشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم
كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت

لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان يختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقي ذا
وينزل ذا مما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا
فرغ بلال فكلوا تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصار
في السحور انما كان بالتمرة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا او يصعد هذا وانما
كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلوع الفجر ولا يحتاج هذا الى
حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على رتبة
معهدة وقاعدة مطردة انتهى **باب تاخير السحور** الى قرب
طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع
قال ابن الزبير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقدم
وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان
الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بعقد ار
وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرا بضم السين اذ المراد تعجيل
الاكل وتول الحافظ ابن حجر انه لم ير في شيء من نسخ البخاري تاخير السحور لا يلزم
منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور على ما مر وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا مضافا المدني قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
رضي الله عنه انه قال كنت استمرني اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود
بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما
في الفتح ان ادرك السحور بالراء والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري
وقد اخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تاخير السحور ومحله ما لم يشك
في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه الحديث دع ما يريبك
الى ما لا يريبك **باب قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة**
الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت

رضي الله

رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة
قال انس قلت لزيد كم بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين اية
اي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر **باب**
من ترك السحور من غير ايجاب جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون
واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم
الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني
والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض
الاصول المعتمدة يامن بترك السحور الخ وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي البصري عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين
الصومين من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم
شق عليهم اي الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم لما راى من المشقة
عليهم نهي ارشاد او للتحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك
وابن عساكر فانك تواصل قال عليه السلام لست كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم او
لفظ الهيئة زايد والمراد لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة
المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى قوة الطاعم
والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث
مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال النبي وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسحروا هو تفعل من السحر قبيل الصبح وقال في الروضة واصلها وتسحر
وقته بنصف الليل قال التبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم
خصه ابن ابي الصيف اليمني رحمه الله بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك

الوقت وذلك على ان معنى التفعل هنا في الزمن المرصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل
كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيأ فشيأ ويحصل السحور تعليل
المطعوم وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به
وبالضم الفعل بركة نصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير
منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا
ولو بشربة من ماء زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو
بجمانة زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما يورك في التريد والاجتماع على
الطعام او المراد بالبركة نفي السغبة وفي حديث ابي هريرة مما ذكر في الفردوس
ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان والمراد
بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن
ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة
على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او
المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي
عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحرين من ذكر او صلاة او استغفار وغير
ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا
وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها
وقال ابن دقيق العيد وعايعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب
لانه يتبع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجر الاخروية
تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم
لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فالفتح وهذا الحديث اخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين
اذا نوى الانسان بالنهار صوما نفرضا او نفلا هل يصح او لا وقالت ام
الدرداء اخبرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء عويمر الانصاري يقول
عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا او فعله اي ما فعل ابو
الدرداء ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو

هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا حذيفة
رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل
له قوله في اثر ام الدرداء عند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يغدو احيانا فيسأل
الغداء وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان يأتي اهله فيقول هل من غدا
وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب
ولا صوم يوم هذا اذا الغدا بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال وهذا مذهب
الشافعية واستدل ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل
عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده
ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد
الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة
سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه
ويصح صوم بعد بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من
وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا اذا بيت لقوله عليه
السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات
فالامساك اول النهار عملا بلا نية وقياس على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية
سواء وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد
بزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد بن ابي خيثمة فينادي في
الناس يوم عاشوراء ان بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة
ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها
بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحة تحقيقا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت
كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت عنده انه من رمضان او قال فليصم
شك من الراوي ومن لم يا كل فلا ياكل واستدل به ابو حنيفة رضي الله عنه ان
القرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه

ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل
الجمهور باشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب
السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا
صيام له وهذا لفظه ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا
صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الوقوف وعمل بظاهر
الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى
له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم فرضا
او نفلا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه
السلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت وقال
لي يوما اخر اعندكم شيا قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه
الدارقطني وصحح اسناده فلا يجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص
بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه
لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم
كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما ينا قض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام
وقالت المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعه
في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في
كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية ولم
يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام
وفي جزء الواحد ومسلم والنسائي في الصوم **باب الصايم** حال كونه
يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي **عن مالك** الامام **عن سمي** بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي **انه**
سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش **قال كنت انا وابي** عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن
عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام **حين** ولابي ذر حتى **دخلنا على عائشة**

وام سلمة هند بنت ابي امية ح للتحويل **وحدثنا** ولابي ذر وحدثنا **ابو اليمان**
الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن
شهاب **قال اخبرني** بالافراد **ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام**
ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن الحكم **ابن ابي العاص** بن امية بن عبد شمس
ابن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى
الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين
ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه
الفجر وهو اي والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب
عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن **عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من**
غير حلم وللنسائي عنهما من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني **ثم يغتسل**
ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال
وقد يقع الانزال من غير روية شيء في المنام واراد بالتقييد بالجماع من غير
احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر **وقال** ولابن عساكر
وقال مروان بن الحكم **لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله لتقرعن** بفتح
القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الجمهور والمستملي
لتقرعن بالفاء الساكنة والراي المكسورة من الاقراع اي لتحتوفن **عما** اي بالمقالة
المذكورة **ابا هريرة** وذلك لانه ان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح
صومه لحديث الفضل بن العباس في مسلم وحديث اسامة في النسائي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن ابي هريرة
انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم لمحمد
ورب الكعبة قاله ومروان يومئذ حاكما **على المدينة** من قبل معوية بن ابي سفيان
فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة وتضييعه مما كان
يراه ابي عبد الرحمن **ثم بعد ذلك قدر لنا ان نجتمع** باي هريرة **بذي الحليفة**
ميقات اهل المدينة **وكانت لابي هريرة هناك ارض فقال عبد الرحمن لابي**
هريرة اني ذاكر لك امرا وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر اني اذكر بصيغة

المضارع ولو لامروان اقسم علي فيه لم اذكره لك فذكر عبد الرحمن له قوله
عايشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة فقال
كذلك اي الذي رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصم حدثني بالافراد
الفضل بن عباس وهو اعلم بما روي والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي
رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة
اهما قالتاه قال نعم قالتا هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج
في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يفتي به في ذلك وترك حديث الفضل واسامة
ورآه منسوخا وفي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة
واشارة اليه وحديث عايشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما يرويان
ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا الحديث اربعة من التابعين
ابو بكر وابوه والزهري ومروان وقال همام هو ابن منبه مما وصله احمد
وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبيد الله بالتكبير
والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يامر بالفطر ولابن عساكر يامر بالفطر قال المؤلف والاول اي حديث
عايشة وام سلمة اسند اي الاظهر اتصالا وقال في الفتح اقوى اسنادا من
حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا يعني واحد حتى قال
ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان
يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة
الفضل واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه
لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك **باب حكم**
المباشرة للصائم اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع
وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله الطحاوي يحرم عليه على الصائم
فرجها اي فرج امراته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال شعبة
ابن الحجاج وسقط لفظ قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن المستملي عن

سعيد

سعيد بن لشعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان
ابن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحاكم وكذا وقع عند الاسمعيلي عن يوسف
القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر
بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد
غير الجماع كما مر وهو صائم وكان عليه السلام املككم لاربه بكسر الهمزة
واسكان الراء في الفرع وغيره وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروي
عنه بفتح الهمزة والراء وقد مه في فتح الباري وقال انه اشهر والي ترجيحه
اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم هواه وحاجته وقال التوربشتي
حمل الاربة ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يقترن به الا
جاهل لوجوب حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب
الطيبي بانه ذكر انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدت
بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة واراد
ان يعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي
الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في
جامعه فقال ومعنى لاربه تقي لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو
اولى الاقوال بالصواب لانه اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق
الحديث وقد اشارت عايشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه
الى انه نباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون ملا يامن
من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل له
كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب
الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عايشة عن المباشرة للصائم فكرهتها
وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها

ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصايص ما في
الموطا ان عايشة بنت طلحة كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك تلاعبها
وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك
هذا شهوة حرم لان فيه تعرضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عايشة انه صلى الله عليه
وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك
اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى
المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار
شهوتهم ومن احوال الشاب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم
المراة الى نفسه بحايل فانزلت لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحايل ضمها
بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان
بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله في البحر
وقال المولف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم ما ارب بفتح
الهمزة ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي
والمستملي مارب بسكون الهمزة حاجة قال طاووس في تفسير قوله اولي
الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النسا وهذا وصله عبد
الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه عليه الحافظ ابن حجر
وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثا مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى يتم
صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف
الانزال باللمس او القبلة او المصاحبة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة
باب بيان حكم القبلة للصايم وسقط الباب والترجمة لابي
ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه هذا اثبت هذا الاثر هنا
في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب
والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال

باختياره

باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
القري الزمن البصري قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن
سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل
وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن
ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام
في قوله ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه عايشة نفسها كما في مسلم
او ام سلمة كما في البخاري وهو صايم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة
القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا ممن خالفها في ذلك او تعجبت من
نفسها ان حدثت بمثل هذا مما يستحي ذكر النسا بمثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة
في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرورا بمكانها من الرسول صلى الله عليه وسلم
ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة وزن
جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن زينب ابنة ام سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين
رضي الله عنها قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم اذ حضنت جواب بينما
فانسللت ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه السلام شي من دمها او تعذرت
نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال
النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعتددتها لالبسها حالة الحيض
فقال عليه السلام مالك انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي حضت
قلت نعم حضت زاد في الباب من سمي النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني

فدخلت في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان
من اناء واحد وكلاهما جنب وكان عليه السلام يقبلها وهو صائم لان
ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من امن على نفسه الانزال او
الجماع كان في معناه ملحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مقام
له في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلما على ان من اكره القبلة
لم يكرهها لنفسه وانما اكرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن
بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب قال هششت فقبلت وانا
صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال
ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود
والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال
الماوردي فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي
اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة مدواعي الجماع ومفتاحه والشرب
يفسد الصوم كما يفسده الجماع كما ثبت عندهما ان اوائل الشرب لا يفسد
الصيام فكذلك اوائل الجماع فلو قبل فامنا بالذال المعجمة لم يكن عليه شيء
عند الحنفية والشافعية وقال مالك عليه القضا وقال متاخروا اصحابه
البغداديون القضا هنا استحبابا وحكي ابن قدامة الغطر فيه
عن احمد ثم ان المتبادر رضي الله عنه الفهم الى القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي
في شرح المهذب سوا قبل الفم او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في
باب من سمي النفاس حيضا **باب اغتسال الصائم**
وبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة ثوبا
بالماء فالقاه عليه وهو صائم ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي
فالقي عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان
الثوب المبلول اذا القي على البدن بلله فيشبه ما اذا صب عليه الماء ودخل
الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صائم رواه ابن ابي شيبة موصولا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف

ما يطبخ

ما يطبخ فيه اي من طعام القدر او الشيء من المطعومات فهو من عطف العام على
الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته من حيث ان
التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايضا
الماء الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وقال الحسن البصري لا باس
بالمضمضة والتبرد للصائم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان
المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال
ابن مسعود اذا كان صوم او لابي ذر اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا
اي مدهونا فعيل بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه
وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال لعله سلك
به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل
في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال
لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا
للمنع انتهى وقال ابن المنير لكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال
للصايم لانه ان كره خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسوا
وبدونه القدر ونحو ذلك وان كره للرفاهية فقد استحب السلف
للصايم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك وكذلك ساق
هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب الى القبول وقال انس هو ابن مالك
رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غير الحديث له ان ابي ابزنا بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا
وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي
وهو يدل على انه بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابين بالرفع
قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع
رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع مثبتان وفي غيره
بغير تنوين لانه فارسي فلذا لم ينصرف قال الكرماني كلمة مركبة من اب وهو
الماء ومن زن وهو المراة لان ذلك يتخذه النساء غالبا وحيث عرب اعرب

قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذه من نحاس انتهى اتفحم بفتح
الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اي القي نفسي فيه وانا
صايم اذا وجدت الحر اترد بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صايم رواه ابو داود وغيره
من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في
الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد
ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان
الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الى اخره عند ابن عساكر وقال
ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يستاك الصايم اول النهار واخره
ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن
عساكر وقال عطا هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر
به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر
النجس كما لو دميت لثته وان صفي وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو ترك
معه شي من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكنه غير صرف
وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا لصومه
لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير ممكن
الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطا الى اخره في رواية ابن عساكر وقال
ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا باس ان يتسوك بالسواك
الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين والماء له طعم وانت تمضمض به قال
بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم ير
انس هو ابن ملك الصحابي رضي الله عنه فيما وصله ابو داود والحسن البصري
مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور
بالكحل للصايم باسا ولو تشربته المسام لانه لم يصل من منفذ مفتوح كما لا يبطله
الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال
المالكية وقال الحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل

اوصبر

اوصبرا وقطورا وذرورا واثمه كثيرا او يسيرا مطيب افطر وبالسند قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد
الرحمن بن الحرث انهما قالا قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة غير حلم بضمتين ويجوز
سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وقولها
من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل يقتلون
النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبيا فيغتسل
ويصوم وهذا موضع الترجمة والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين
وفتح الميم وتشديد الياء التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ابن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه
حتى دخلنا على عايشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي
يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عايشة
رضي الله عنها وزاد في باب الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك يحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة باب حكم الصايم اذا اكل او شرب
حال كونه ناسيا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان
استنثر فدخل الماء من خياشيمه في حلقه لا باس به ليس هو جواب الشرط والا
لكان بالفاء هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزاء
لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك اي دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه
فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر
كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينئذ
فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والفاء في لا باس محذوفة لقوله من يفعل
الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل

حلقه اي الصائم الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة
وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق
ان جامع حال كونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد
بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا قال
المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي
وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب
وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة
ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا
عبد ان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي الهروي الاصل قال
اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال حدثنا هشام قال حدثنا ابن سيرين
محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا نسي الصايم فاكل وشرب سواء كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي فظاهر
اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق انه عن عمرو بن دينار ان اسا جاء الى ابي
هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم
دخلت الى اسان اخر فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك
قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت وشربت فقال ابو هريرة انت انسان
لم تتعود الصيام ويروى اوشرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب
فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وسمي الذي يتم صوما ان
وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم
وجوب القضاء قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث
قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء واجيب بان المراد من
هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة
الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي
اولى وقد اخرج ابا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد
الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان

ناسيا

ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضاء والكفارة وقال الدارقطني
تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن
خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق
ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المتفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة
وحينيذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضاء هو القياس فان
الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان
لا يوثر في باب المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص
قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه
الله وسقاه ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد وسقاه
الا الله فدل على ان هذا النسيان ليس من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده
تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية
غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يواخذ بها والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصايم بتعريف السواك والرطب واليابس
صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب واليابس اي سواك الشجر
الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف لان الصفة
لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة
يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه
نحو خاتم حديد وحينيذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذي انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا احصي او اعد شك من الراوي
ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي
فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بتاكد
السواك ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله النسائي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند

كل وضو اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال
او بعده واستدل به الشافعي رضي الله عنه على ان السواك ليس بواجب قال لانه
لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق ويروي نحوه اي نحو حديث ابي
هريرة عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك
من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه
وزيد بن خالد الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رواه عنه من ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصنابحي من غيره اي ولا
السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في ان المطلق يسلك به مسلك
العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال وقالت عائشة رضي الله عنها مما
وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر
للفم او بمعنى الالة مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال
المظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال
انما مثل الولد بجملة محببة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يجمل السواك
الرجل على الطهارة ورضي الرب وعطف مرضاة يجمل الترتيب بان تكون الطهارة
به علة للرضا وان يكونا مستقلين في العلية وقال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله سعيد بن منصور وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير
عن ابي جريج عنه يبتلع ريقه بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال
قال في الفتح والمستملي يبلع بغير مثناة اي من البلع وللحموي يبتلع بتقديم المثناة
على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكليف
وقد وقع في رواية غير ابي ذر وفي هذه التعاليق تقديم وتاخير على هذا
الترتيب مشى في الفرع واصله الا انه رقم على قوله وقال ابو هريرة ثم مع علامة
ابي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتاخير فليعلم
وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال

اخبرنا

اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي قال حدثني بالافراد الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم
الحاء المهملة وسكون الميم بن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان
رضي الله عنه توضا وضوا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق
والسواك فافرغ الفا للتفسير اي صب على يديه افراغا ثلاثا ثم تمضمض
ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر اي اخرج الماء من
انفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى
الى اي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى
الى اي مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح براسه هل الباء للتبعيض او الاستعانة
او غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل
او البعض ولابي ذر ثم مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب
الائمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم
مسح براسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى
غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السياق عليه ثم قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوا نحو وضوءي هذا وعند المؤلف في الرقاق
مثل وضوئي وهو يبقي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق مجث ذلك
في الوضوء ثم قال من توضا نحو وضوءي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء صلى
بلفظ الماضي لا يحدث نفسه من باب التفعل المقتضي للتكسب في حديث النفس
وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره فيهما اي في الركعتين
بشيء وفي مسند احمد والطبراني في الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي
كمعان المتلو من القران والذكر والدعا الحاضر من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق
بالصلاة او لا يتعلق بقراءة او ذكر او دعا حاضر بل في الجملة فلا تضره ابن عبد
السلام وغيره وفي بعض الروايات عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلوات
له لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من

الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب
لمعنى لطيف وذلك انه احذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه
من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال عود السواك من
رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهي المضمضة اذهي ابلغ من
السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حتى قال محتجا على السواك
الاخضر والمالد طعم انتهى وقد ذكره ملك الاستياك بالرطب للصائم لما يتخلل
منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل
خاص لهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية
النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي احب
السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصائم اخر النهار من اجل
الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وابين في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال
فلذا قال الماوردي ولم يجد الشافعي الكراهة بالزوال انما ذكر العشي فحده الاصحاب
بالزوال انتهى واسم العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل
لا بوقت بحد معين بل يترك حتى عرف ان تغيره ناشيء عن الصيام وذلك يختلف
باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه
لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض
بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه ابعد من الرياء وقد احذ مالك وابو حنيفة
بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح
المهذب انه المختار وبعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة
للصائم لا سيما وهي رائحة ينادي بها الملائكة فلا تترك هنالك واما الخبر
فقايدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف
نهيا للناس عن تعذر مكالمة الصائم بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك
والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقا
الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التاويل اولى لان فيه اكراما
للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتاول وحديث الباب قد سبق في

باب

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم
اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المؤلف ولم يبين عليه السلام
في حديث مسلم المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق
لبينه عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبره عن ابيه التمييز
بين الصائم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما بالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه لا باس بالسعوط بفتح السين وقد تضم هو ما يصب
من الدواني الانف للصائم ان لم يصل اي السعوط الى حلقه او ما يسمى جوفا
فان وصل افطر وقضى يوما ويكتحل اي الصائم وهو من كلام الحسن وقال
عطا مما وصله سعيد بن منصور ان تمضمض الصائم ثم افرغ ما في فيه من
الماء لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا
بمعنى ضره ولابن عساكر لم يدلا ولابن عساكر في نسخة وابي ذر عن الكشميهني ولا
يضره من ضره بالتشديد ان لم يزدرد اي لم يبلع ريقه وهذا يقتضي
انه ان ازدرده ضره وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابي
الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد اي لا يضره
ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا ما فيه بعد تفريغه ولذا قال وما اي واي شيء
بقي في فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره ولابي ذر وابن
عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة قال
في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهر
اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك وابن عبد الرزاق
رواه بلفظ وما ذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف
على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ اي يلوك الصائم العلك بكسر العين المهملة
وسكون اللام كما لمصطلي وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتحة عند ابي ذر والمستملي
كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى

فان ازدرد ريقه مع ما تحلب منه من العلك لا اقول انه يفطر ولكن نهي عنه عند
الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه شيء فازدرده افطر ورخص الاكثرون
في الذي لا يتحلب منه شيء نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش فان
استنثر اي استنشق في الوضوء فدخل الماء حلقه لا باس لم يملك مع دخول الماء في
حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر هذا باب
بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة
ويذكر مبنيا للمفعول عن ابي هريرة حال كونه رفعه اي الحديث الاتي الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولابي ذر من
غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال المطهري يعني لم يجد فضيلة الصوم
المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بمئة فضا يوم من رمضان
لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم وقال شارح
المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة وكذلك اكده بقوله وان صامه
القضا الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى
المفعول به اذ الاصل لم يقض في الدهر كله اذ اصامه وقال ابن المنير يعني ان
القضا لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم
لا يسقط بالقضا ولا سبيل الى اشتراك القضا والاداء في كمال الفضيلة فقوله
لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في
وصف العام المشترك عن كمال الاداء هذا هو اللايق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضا
بالكلية ولا يعد عبادة واجبة موقت لا يقبل القضا الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها
الا في يومها وقد فات او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية
انتهى قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتي ان شاء الله
تعالى يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن خزيمة من طريق سفين الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت
عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة

عن ابيه

عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
فقال ابو المطوس اسمه ابن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ
ايضا تفرد المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف
فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فجعلت فيه ثلاث علل الاضطراب
والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه
حديث ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق
المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر
يوما من رمضان من غير عذر لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر
له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع
ان ابي بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان
في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما
وصله مسدد وغيره عنه في قصة الجامع والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله
ابن ابي شيبة وابن جبير سعيد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابراهيم النخعي
مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة مما وصله عبد الرزاق وحماد
هو ابن ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد منير بضم الميم وسكون النون الزاهد
انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا يحيى هو ابن سعيد اي الانصاري ان عبد الرحمن بن قاسم محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
ابن خويلد بن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة
رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل
هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني واستند
بان ذلك هو المظاهر في رمضان اتى اهله في الليل راى خلخالا لها في القمر
وفي تمهيد بن عبد البر عن ابن المسيب ان الجامع في رمضان سلمان بن صخر احد
بني بياضة قال واظنه وهما اتى من الرواة اي لان ذلك انما هو في المظاهر

واما الجامع فاعرابي فهما واقعتان في قصة الجامع في حديث
الباب انه كان صائما وفي قصة سلمان بن صخر ان ذلك كان ليلا
كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة
وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر
على شيء من خصالها كما سيأتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد
القصتين فقال ابن الرجل له عليه السلام انه احترق
اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب
بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة
فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق
هذه تفسر رواية الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى في الباب
اللاحق وفي رواية البيهقي جاء وهو ينتف شعره ويدق صدره
ويقول هلك الابعد قال له عليه السلام له مالك بفتح اللام
اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان
ولابن عساكر في نهار رمضان قال اين النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح
المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا يهدى بالعرق
بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر فقال عليه
السلام اين المحترق اس له عليه السلام وصف الاحتراق اشارة
الى انه لو اصى على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه
السلام تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات
لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق
وصيام الشهرين فقد روي هذا الحديث عبد الرحمن بن الحرث
عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد بلفظ كان النبي صلى
الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من
بني بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان فقال

اعتق

اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي
الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وهو وجوب الكفارة
على الجامع عمدا لاءنه عليه السلام قال ابن المحترق وقد خرج بالعمد
من جامع ناسيا او متكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء
ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بقضائه لا شركة
فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع وهو
اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على
الناسي متمسكين بترك استفساره عليه السلام عن جماعة هل كان
عن عمد او عن نسيان وبتركه الاستفصال في النقل منزل منزلة العموم
في المقال واجيب باءنه قد تبين الحال من قوله احترقت
وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا
بحديث الباب لمالك حيث حرم في كفارة الجماع الاطعام في
رمضان الاطعام دون غيره ولا حجة فيه لاءن الحديث مختصر من
المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على
وجهها واورد ها بعض الرواة مختصرة عن عايشة وقد رواها
عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من
لم يحفظ وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والسماع واربعة
من التابعين ويحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه
ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار رمضان
والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق
به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لاءنه صار واجدا وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه

قال بينما نحن جلوس عنده ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح
الباري للكشميهني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم
وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح
في جوابها ان لا تكون فيه ان واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا
اذ جاء رجل سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان
ابن صخر او اعرابي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث
هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته
التي وطئها قال عليه السلام له مالك بفتح اللام وما استفهامية محلها
رفع بالابتدا اي اي شيء كاين لك او حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن
خزيمة ويحك ما شانك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك قال
وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث
عايشة وطيت امراتي وانا اي والحال اني صايم قال في فتح الباري يوخذ
منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة
لاستحالة كونه صايما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيت اي
شرعت في الوطي او اراد جامعت بعد ان انا صايم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي بعد فالمراد الوجود الشرعي
لتدخل فيه القدرة بالشرا ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها
بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد استطيع ان اعتق
رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي رواية
ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر
فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه السلام فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر
وفي رواية ابن اسحق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال
عليه السلام ولابي ذر وابن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا ان
والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد

بالمسكين

بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر واما
ان قال عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقرا والمساكين والخلاف
في معناهما حينيذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين
مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي
هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين
مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى
يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزا حتى لو اطعم
الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة
افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي
بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر
لانه من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب
ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية
وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على
الولا فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث ان عبادة واحدة
بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما
الصيام فانه كالمقاصة فناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام ستين
واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهي هل هي على الترتيب
او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على الاول ثم الثالث
بالفاء على الثاني فقد اليا فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب
السؤال فيتنزل منزلة الشرط للترتيب للحكم وقال مالك بالتخيير قال
ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس وانما
امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرق انه سيوتى بشيء يعينه به
فبينا بغير ميم نحن على ذلك وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله

عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الاتي لكن
عند المؤلف في الكفارات فجاء رجل من الانصار بعرق بفتح العين
والراء فيه ولابي ذر فيها بالتانيث على معنى القفة قال القاضي
عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء وزاد ابن ابي حفصة فيه
خمسة عشر صاعا وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة فاتي
بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطا عند مسدد
نعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطا عند مسدد
فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد
اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما انتفع به الكفارة
قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم
وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال
عليه السلام ولابن عساكر فقال ابن السايل زاد ابن مسافر
اتفاقا وسماه سايلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت
فايبخيني وما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي القفة
فتصدق به اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل انصدق به
على شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي
وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر
عند البزار والطبراني ايبي من ادفعه قال ايي افقر من تعلم
وفي رواية ابراهيم بن سعد علي افقر من اهلي ولابن
مسافر عند الطحاوي على اهل بيت افقر مني وللاوزاعي
على غير اهلي ولمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحق وهل
الصدقة الا لي وعلي فوالله ما بين لابتيها بغير همزة تثنية
لابة قال بعض رواته يريد باللابتين الحرتين بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين
حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب

افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية
قال الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان
جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على ان قوله ما بين
لابتيها خبر مقدم واهل بيت خبر مبتدا اخبره مؤخرا وافقر صفة
له وفي رواية عقيل ما احد احق بها من اهلي ما احد احوج اليه
مني وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة ما لنا عشا ليلة
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا
من حال الرجل في كونه جاء اولا هالكا محترقا خايفا على نفسه
راغبا في فدايتها بما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل
ما اعطاه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان
الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد
ورد ان ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله ثم قال
عليه السلام اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك من
تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة في
الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج
فقال كله ولابن اسحق حدها وكلها وانفقها على عيالك
اي لا عن الكفارة بل هو عليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله
واحدهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره
وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه
وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من
مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها
في ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما في حديث علي بلفظ
فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد
الامر بالقضاء في رواية ابي اويس وعند الحارث وهشام بن سعد
كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن

الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير
هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة
ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن
كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويوخذ من قوله
صم يوما مكان استراط الفورية للتكبير في قوله يوما قال الترماوي
كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة
واكثر انتهى فمن ذلك ان من ارتكب معصية لاحد فيها وجامع فيما
انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه
بالمعصية لان معاقبة المستفتي يكون سببا لترك الاستفتاء من الناس
عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا
الحديث والاجماع اخبار والعنعنة والقول ورواه مائة ونيف على اربعين
نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة بطول ذكرهم وقد اخرجه
ايضا في الصوم وفي الادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم
في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج

ام لا وما منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية تردد في هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا يترل لفظ الترجمة وبالسند قال

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة

قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري

هو محمد بن مسلم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف اي هوى في اخر القوم
وقع على امراته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام

له اتجد ما تحرر اي تعتق به رقبة بالنصب مفعول تحرر قال الرجل لا استطيع
قال عليه السلام افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط لابوي ذر والوقت
فابن عساكر لفظ به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي
العرق الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون
قال عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحاق فتصدق به
عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم
يومر بها الا هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان
بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة ولانه غرم
مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر فلا تجب على الموطوءة وقال
المالكية اذا وطئ امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن
نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق ولذلك
يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة عنهما
لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الاطعام جزيهما في التكفير فيكفر عن الامة
بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر
عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها
ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام
واوجبها الحنفية على المراة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فشاركته
في وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجة او امة وقال الحنابلة لا تلزم المراة
كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها
على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن
ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة
بقوله واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه
واهلكت وقال وضعف شيخنا ابو محمد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب
الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطاء بانه نظر في كتاب الصوم
تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان
كافة اصحاب سفيان رووه دونها قال الرجل اتصدق به على احوج منا بحذف
همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو
استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية

السابقة فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام فاطعمه اهلك قيل
اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية
الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص
بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل
هو منسوخ ولم يبين قايله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره
بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه او امره بالتصدق به فلما اخبره بفقره
اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير
عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه
باذنه وان له صرفها لاهل المكفر فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف
الى اهله فلا باب حكم الحجامة والقي قال المولف بالسند السابق
وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام
قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح
الحا والكاف ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول اذا قام الصايم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر
لان القي انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج يعني ان الصيام لا ينقض
الا لشي يدخل وللكشميهني مما في الفتح انه اي القي يخرج ولا يولج وهذا منقوض
بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضا والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القي وان لم
يعد شي منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عند المولف
في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا وان
استقى فليقض لكن ضعفه المولف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال
الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري
واحمد واسحاق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال
الحنفية ولا يجب القضا بغلبة القي عليه وخروجه من فمه قل او كثر لا تعمده
فانه يفسده وعليه القضا ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلا الفم في التعمد
وفي عوده الى الداخل سوا اعاده او لم يعده لوجوب القضا لانه اذا كان ملء الفم
يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملء الفم يعد
داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن
الحسن قصد الصايم وفعله في ابتداء القي وفي عوده سوا كان ملء الفم او لم يكن لقوله
صلى الله عليه وسلم من استقا عمدا فعليه القضا من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده
يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل وخلاصة المفهوم

مما

مما سبق ان في صورة الاستقا يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملء الفم سوا
عاد القي بعده او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال
لوجود التعمد منه واما اذا غلبه القي فان كان ملء الفم يفسد عند ابي يوسف او اعاده
لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاد
وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا اعاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده
والاول القايل انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله
ابن ابي شيبة الصوم اي الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي
ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما
مما وصله مالك في الموطا يحتجم وهو صايم ثم تركه وكان يحتجم وهو صايم بالليل
لاجل الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي
شيبة ليلا ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة
مما وصله مالك في موطايه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر
وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المومنين مما وصله
ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن
حبان في الثقات ووصل هذا المولف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عايشة
رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى عايشة عن ذلك ولابوي ذر والوقت فلا ننهى
بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى
مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة وهم شداد بن
اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه
من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفا وفي بعض الاصول قال ولابي
ذر اسقاطهما افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طرق عن ابي حرة عن
الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله
انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي افطرا
والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو
متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل
الحجامة لم يفطر انتهى وقال الايمة الثلاثة لا يفطر لما سياتي وحملوا الحديث كما قال
البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل الى
جوفه شي بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف
على عطا بن السايب في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا قال المولف وقال لي
عياش بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى

السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري
التابعي عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم
وقد اخرجه المولف في تاريخه والبيهقي من طريقه قيل له اي للحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم الذي يحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله
عليه وسلم ثم قال متردد ابعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا علي بن
اسد بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا
وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صايم وهذا ناسخ لحديث افطر
الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق
الي ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال الشافعي في رواية
ابي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر
ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر
وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين
فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم
منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن
وجدنا من حديث ابي مسعود ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة
للصايم واسناده صحيح نوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة
فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث
المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن
اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني
ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو
صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وبه قال حدثنا ابو عمر عبد الله
ابن عمر والمنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس
وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود بعد رواية البخاري
واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله

وهو

وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في
فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسال انس بن
مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يساله قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط
فان شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت
فرواه الاسماعيلي وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد الفلاسي وابي
قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي
اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يساله
انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت
للبخاري خطا وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سيل انس بن مالك
بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري ونسب الاولي في الفتح
لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف للبدن
وحينيذ فيندب تركها كالفصد ونحوها تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا
من الخلاف في الفطر بذلك وان كان مستوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين
المفتوحات ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة
لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يوكد رفعه وقد اخرج
ابن مندة في غرايب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن
حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي
المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد صحة
ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو
كان استاد شبابة عنده مخالفا لاستاد ادم بينه وهذا واضح لاخفا به والله اعلم

باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى
عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وهو صايم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لاني بدر
لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال الرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وابن ماجه
ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعده
الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق
بالماء او اللبن بالماء وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب رده عياض قال

بلال يرسول الله الشمس باقية اي نورها او الشمس رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه
الشمس ولفير ابي ذر الشمس اي انظر الشمس ظن ان بقاء النور دان غاب القرص
مانع من الافطار قال عليه السلام انزل فاجدح لي لافطر قال بلال يرسول الله الشمس
بالرفع والنصب قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه السلام فشرب
وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله
عليه وسلم لقلبة اعتقاده ان ذلك نهارا يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام
بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره
من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى
اي اشار عليه السلام بيده هاهنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول
الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل
اقبل من هاهنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم اي دخل وقت افطاره
واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار
لانه صلى الله عليه وسلم كان صايما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق
ذلك افضلية القصر في السفر بان في القصر براءة الذمة ومحافظة على افضلية
الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد
به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او
الاستقبال فالفطر افضل ويحمل عليه الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه
فقال ما هذا فقالوا صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز
الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر
وقد خرج يقينا لهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم
لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقي لهم ولم ينو الصيام في السفر
ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فافطر
لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا لا كفارة عليه في المسئلة الاولى بخلافه الثانية
وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب
ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة تام لا وفي وجه ان الصوم افضل
وهذا الحديث من الرباعيات اخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم
وكذا ابو داود والنسائي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح
الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة

ابن

ابن سالم الاسدي الكوفي المقرى مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني اي ابي
اسحاق المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال
حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان حمزة
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يرسول الله اني اسرد الصوم اي اتابعه
ففيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على عبد الله بن عمرو بن العاص
صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته
للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر كما هو الاصل في الحضر وقد
اخرج الحديث في طريقين هذه والتالية لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى
همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام ان شيت فصم وان
شيت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يرسول الله اجدني
قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة
من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه
سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تتعلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك
ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يرسول الله
اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان
وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي
فقال اي ذلك شيت يا حمزة هذا باب ـــــ بالتنوين اذا صام
الشخص ايام رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح
يوم الاربعا بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح
الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها
وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر كما
في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا
الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما
فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر فشربه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان

ويفطر بعضهم لا يلزم بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر
لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم
حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى
الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنايه فله الفطر قال في الانصاف وهذا المذهب
مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طرءا او كرها وهو من مفردات المذهب
ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره
فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر
بالجماع لانه لا يتوب على السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له
الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر
فعلى هذا الكفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار في هذه
السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره
من الصحابة واخرجها المولف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي
قال ابو عبد الله المولف والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون
السين المهملتين وفتح الفاقرية جامعة بينهما وبين مكة ثمانية واربعون ميلا
وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي
قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط
وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه اخر موصولا هذا التفسير
في نفس الحديث هذا باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط
من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومايتين
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله بضم العين
مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى
المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن
مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد
ابن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن
رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد بموتة قبل غزوة الفتح
بلا خلاف والذي في غزوة بدر ان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار ولمسلم
في حر شديد حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم
الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا يوهم ان هذه
السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا

جماعة

جماعة وفي هذا ان ابن رواحة يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم
وابيا رواحة وافطر الصحابة وروايته كلهم شامسون الاشيخ المولف وقد دخل
الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لمن ظلل عليه بشي لرظل واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس من البر
الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت
محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء الحسن
وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فراى زحاما ورجلا
قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه قديد وعزاه سفلطاي لمبهمات الخطيب
ونوزع في نسبة ذلك للخطيب قد ظلل عليه من شدة العطش وحرارة الصوم
وقوله ظلل عليه اي جعل عليه شي يظله من الشمس لما حصل له اي جعل عليه شي
وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا
وللنسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر
قالوا باسقاط الفا صايم فقال عليه السلام ليس من البر بكسر الباء اي ليس
من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصايم هذا المبلغ من المشقة
ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القايلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر
لانه عام خرج على سبب فان قيل يقصره عليه فلم تقم به حجة فالجواب قل يقصره
حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله
عليه وسلم حتى بلغ الكديد فحديث فتنا الصايم ومنا المفطر رد عليهم وقوله
الزركشي وتبعه صاحب جمع الفوايد لفهم العدة من في قوله ليس من البر زايدة
لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشي وتعقبه الدماميني فقال هذا عجيب
لانه اجاز ما المانع منه قايم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شروط زيادة
من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول
عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا
يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر واما
رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن
فهي في مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين بذكر فيه
لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلي الله عليه وسلم فلم يعب
الصايم علي المفطر ولا المفطر علي الصايم اصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقي ساكنان
فحذفت الياء وفيه رد علي من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر
يدل علي ان ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب الحجة به وفي حديث ابي
سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا يجد الصايم
علي المفطر ولا المفطر علي الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك
حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد
وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا

باب من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا

بفطره بالسند قال حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو
عوانة بفتح العين والواو والوضاح النهشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن
جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم من المدينة الي مكة في غزوة
الفتح فصام حتي بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه اي الماء منتهيا الي اقصي حد
يديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما
في الفرع واصله الي فيه وعزاها في فتح الباري لابي داود عن مسدد عن
ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت
وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الان تؤول
لفظة الي في رواية الاكثرين بمعني علي ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه
لا يعرف احد ذكر ان الي بمعني علي قاله والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك
ان الي لانتهاء الغاية علي بابها والمعني فرفع الماء حتي اتي به رفعا قصد به رؤية
الناس له فلا بد ان يقع ذلك علي وجه يتمكن فيه الناس من رويته ولا حاجة
مع ذلك الي اخراج الي عن بابها قال الكرماني كالطيبي او فيه تضمين اي انتهي
الرفع الي اقصي غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والراء الناس فاعله والضمير
المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه
بضم التحتية الناس نصب علي انه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهي تستدعي
مفعولين وثب في اليونينية الاولي لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ودقم
علي الاخري علامة ابن عساكر في نسخة وقضية هذا الحديث انه صلي الله عليه وسلم
خرج الي مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم
ينظرون الي فعلك فدعا بماء فرفعه حتي ينظر الناس فيقتدوا به في الافطار وكان
لما من الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم فافطر عليه السلام حتي قدم مكة

وذكر

وذكر في رمضان فكان بالفاء لابي ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول قد صام رسول الله صلي الله عليه وسلم اي في السفر وافطر فيه فمن شاء صام ومن
شاء افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينيذ فمن يروي عنها
عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا باب بالتنوين بذكر فيه

حكم قوله تعالي وعلي الذين يطيقونه اي علي الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم
ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء
صام وان شاء افطر واطعم وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله في اخر الباب وسلمة
ابن الاكوع رضي الله عنهم فيما وصله المولف في التفسير نسختها الاية التي اولها
شهر رمضان الذي انزل فيه القران جملة في ليلة القدر الي سماء الدنيا ثم نزل
نجما الي الارض وشهر رمضان مبتدا وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد
هدي للناس اي هاديا وبينات ايات واضحات من الهدي ما يهدي الي الحق
والفرقان يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر
اي فيه فليصمه اي فيه ومن كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام او علي سفر
فعدة من ايام اخر وقوله فمن شهد منكم الشهر الي اخره ناسخ للاية الاولي
المتضمنة للتخيير وحينيذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
تلذكما باح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف علي اليسر او علي محذوف
تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل عليكم والمعني ولتكملوا عدد ايام الشهر
بقضاء ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه علي ما هداكم ارشدكم
اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر او المراد تكبيرات ليلة الفطر
ولعلكم تشكرون الله علي نعمه او علي رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر
شهر رمضان الذي انزل فيه القران الي قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو
ذر علي ما هداكم وقال ابن غير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي
وابو نعيم في مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم
قال حدثنا ابن ابي ليلي عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم
ورضي عنهم وقد راي كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية
عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق عليهم صومه
فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك
بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها اي اية الفدية قوله تعالي وان تصوموا
خير لكم فامروا بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الاية للسابقة لان الخيرية
لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع

بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه
قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمثلثة اخره ابن الوليد الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا
عبيد الله بضم العين مصغرا العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قرا قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين
وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن
عامر وابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع
طعام وهي قراءة ابن كثير وابن عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدا
خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد
الصوم اي وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره
اطعام مسكين ونتبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين
ولا يفهم ذلك من الجمع قال اي ابن عمر هي اي الفدية منسوخة وهذا مذهب
الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ
الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا
وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم
لهرم او زمانة او اشتدت عليه مشقة سقط عنه الصوم لقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه
ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو لولد غيرها باجرة او ومنا
اذا افطرتا يجب على كل منهما مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم مدان
خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين للماوردي البيهقي وابو
داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ ويستثنى المتضررة فلا فدية عليها على الاصح في
الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فاذا زادت
عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزايد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد
الفدية عن الزايد لعلمنا بانه كملزومها بتعدد الولد لانهما بدل عن الصوم بخلاف
العقيقة تتعدد بتعدد الولد لانها فداء عن كل واحد وان خافتا على انفسهما
ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق
ونحوه ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به
شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة فلذا تعلق به القضاء
والكفارة هذا باب ـــــ بالتنوين متى يقضي اي متى يودي
قضاء رمضان والقضاء يجي بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا

اديت

اديت الصلاة قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر لعدم تقييدها على
المتتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة
في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال ان علي الذي سأله قضاء
من رمضان لا يصلح حتى يبدا برمضان اي بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل
على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء تعجيلا لبراءة
الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه
قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد
الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم
الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة
ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان ولا
يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا وقال ابراهيم النخعي مما
وصله سعيد بن منصور اذا افرط من عليه قضاء رمضان حتى جاء رمضان اخر
ذرعن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وهي نسخة حان بمهملة
ونون من الحين ورمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما وفي بعض
الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين اخر يصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية
قال البخاري ولم ير ابي ابراهيم عليه طعاما وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه مرسلا فيما وصله
عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة كما ذكره المزي فلذا سماه
البخاري مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن
منصور والدارقطني انه يطعم عن كل يوم مسكينا حمدا او يصوم ما اداركه وما
فاته فقيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن
ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو
قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما ولذلك اختلف الاصوليون
في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ايضا ام لا قال المولف ولم يذكر
الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية
لتاخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القران ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت
فيه شيء مرفوع فقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس
كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية

كما مر قال الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضا لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان فلا شيء عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جايز فتاخير القضا اولى بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير كما وهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عايشة يمنعني الشغل اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبي صلي الله عليه وسلم اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذاك عن الشغل من النبي او بالنبي صلي الله عليه وسلم لانها كانت ممهيئة نفسها له صلي الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك دا في شعبان فانه صلي الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عايشة فيه لقضا صومها وقوله قال يحيى الي اخره فيه بيان انه ليس من قول عايشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في حلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى مصارکانه من قولها ولفظه فما يقدر ان تقضيه حتى يدركها رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه السلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فمن يتوقص حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلامة المطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تقوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضا موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم علي سايرالحقوق مالم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصوم

باب

باب الحايض تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتها وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا علي خلاف الراي العقل والقياس فما بعد المسلمون بدا اي افتراقا واستنكافا من اتباعها وديدن كل الامر فيها الي الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا من جملة ذلك الذي اتي علي خلاف الراي ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضي الراي ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية علي خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل هو كل امرها الي الله تعالي لان افعال الله تعالي لا تخلوا عن حكمة ولكن غالبها يخفي علي الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقها بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحايض الصوم

باب من مات وعليه صوم وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسئلة لم اريتها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزا انتهي وقيد ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلي هذا فقد نسبه المولف الي جد ابيه قاله في الفتح قال حدثنا محمد بن موسي بن اعين بفتح الهمزة والمهملة بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسي بن اعين عن عمرو بن الحارث بفتح العين الانصاري المودب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي باذن من

الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي
بل قال يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك
وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي
وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام
لا يمتنع عند القايل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث
ام مطلق القرابة بالصوم وهل المعتبر على القديم ام يشترط الارث
ام العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث
وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها
قال صومي عن امك مبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى واجاب المالكية
عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج الحنفية عن القول بعدم الاحتجاج
بهذين الحديثين بان عايشة سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت
تطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن
ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا
اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فلما
افتى ابن عباس وعايشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف
ما روياه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ
الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تاخير قضا رمضان
اي رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضا واطعام مسكين لكل يوم
ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه
صوم منذور ولم يصم منه شيا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه
وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في الصوم تابعه اي والد محمد موسى بن وهب عبد الله
فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن الحارث المذكور في السند السابق
ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي
وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده
السابق وزاد البزار في اخر المتن اذا شا وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي
ويعرف بابن الكرماني من قدما شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة
قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن
مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن

سعيد

في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة صح

سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر انه قال جا رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يرسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر فاقضيه ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه السلام نعم اقضه
قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضى اي
حق العبد يقضى فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو
داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة
قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت
قال بغير فاء الحكم بفتحتين عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي
الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث
مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر
يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش
سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن
سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة
واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة
ابن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني
سعيد بن جبير وعطا ومجاهدا عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن
الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون
من باب اللف والنشر الغير مرتب فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ البطين ابن
جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن
ابن مغرا عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان اختي ماتت ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت
وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد بن
خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين
عن سعيد ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زايدة على ان شيخ مسلم البطين
فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى
الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون
الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون
وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة

وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان
وقال ابو حرير بفتح الحا المهملة وكسر الراء اخره ياء عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من
قوله امراة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقائع
وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين منون
يحل فطر الصايم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من
غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة
وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن
العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من
جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس فقد
بالغروب اشار الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانما بواسطة الغروب
لان السبب اخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون
في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله
حقيقة بل الوجود شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب
فقد افطر الصايم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا
للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول
ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصايم لفظه خبر ومعناه الانشا
اي فليفطر الصايم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام
واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان
الواسطي عن الشيباني ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صايم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح
لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حا مهملتين اي حرك السويق
بالماء

بالماء او اللبن فقال بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو
الشرطية محذوف اي هي للتمني قال عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا قال
يا رسول الله لو امسيت بزيادة الفا قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا
لعله راي كثرة الصوم من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها
نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون
حينيذ معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال
عليه السلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جدح ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل
اي ظلامه قد اقبل من ههنا من المشرق فقد افطر الصايم ولم يذكر هنا ما في الاول
من الادبار والغروب فيحتمل ان ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم
مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين
ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا باب
بالتنوين يفطر الصايم بما تيسر عليه من الماء وغيره وسقط لابن عساكر لفظ
عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر الشيباني سليمان فيزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم
في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن
عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه
بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه السلام لا سيما وفي رواية ابي داود
بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت
قال فنزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصايم واشار عليه السلام
باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته
للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره
وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم
يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله
عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات
فان لم يكن حسى حسوات من ماء وتضعيفه تقديم الرطب على التمر
وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا

ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاولا قال ومن كان بمكة
سن له ان يفطر علي ما زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن انتهى
ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر علي التمر لاجله وهو
حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الي المعدة فان وجدها خالية حصل الغذا
والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم
الاولى في زماننا ان يفطر علي ماء ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن
الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره علي تمر
ثم ما باب استحباب تعجيل الافطار للصايم بتحقق الغروب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي
اذا تحققوا الغروب بالروية او باخبار عدلين او عدل علي الارجح وما ظرفية
اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها متنطعين
بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى
يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له
امد وهو ظهور النجم وقد روي ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا
لا تزال امتي علي سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يوخره
ان قصد ذلك وراي ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن
نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراي
ان الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم
من كون الشي مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق
الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شك فيحرم به
واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف
للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه
مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده
واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القاري
عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفي عبد الله رضي الله عنه قال كنت
مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فصام حتي امسي دخل في المسا قال
لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتي تمسي قال انزل فاجدح لي
اذا رايت الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر
الصايم خبر بمعني الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل علي انه يستحيل

الصوم

الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر علي حار
ولا بارد فافتي الفقها بحنثه اذ لا شي مما يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتي
الشيرازي بعدم حنثه فانه صلي الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس
بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان انما تبني علي المقاصد ومقصود الحالف
المطعومات هذا باب بالتنوين اذا افطر الصايم في رمضان
ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضا ذلك اليوم
ام لا وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد
ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت
ابي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا علي عهد
النبي ولابي الوقت علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اي علي زمنه وايام حياته
يوم غيم بنصب يوم علي الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم
طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقايل له هو ابو اسامة
كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا من جهة
الشارع بالقضا قال بد من قضا اي هل بد من قضا فحرف الاستفهام مقدر
ولابي ذر لا بد من القضا وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة
وعليه ان يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكي في الرعاية
من كتب الحنابلة انه لا قضا علي من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الاصح
من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضا والكفارة وقال معمر بسكون
العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما
اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد
وعطا وعروة بن الزبير عدم القضا وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر
يقضي وفي اخر لا راوهما البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث
كما قاله ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا
فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة في الصوم باب
حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث
ومذهب الشافعية انهم يومرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون علي تركه
لعشر قياسا علي الصلاة ويجب علي الولي ان يامرهم به ويضربهم علي تركه
لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها علي محل ورودها
وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيدربون
علي الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه

يجب علي من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه
جماهير اصحابه لكن يومر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا
بوجوب الصوم علي الصبي فانه يقضي بالفطر ويلزمه الامساك والقضا
كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي
في الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف
لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا
يكون المونث في ذلك بتاء تانيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا
نشوان ورايت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة
وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمونث
نشوان انما تقول نشوي لكن حكي الزمخشري في مونثه نشوانة
وحينيذ فيجوز صرفه والمعني قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك
بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف اذ شربت الخمر وصبياننا الصغار
صيام بالياء ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو
فضربه الحد ثمانين سوطا ثم سيره الي الشام وذلك من احسن ما
يتعقب به علي المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث
دعوي عمل اهل المدينة علي خلافها ولا عمل يستند اليه اقوي من العمل
في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه
وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل
قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات
تحت الشجرة ابن عفرا انها قالت ارسل النبي صلي الله عليه وسلم غداة
عاشورا الي قري الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا
فليتم بقية يومه ومن اصبح صايما فليصم اي فليستمر علي صومه قالت اي الربيع
فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي عاشورا بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم
الصغار ونذهب بهم الي المسجد وهذا تمرين للصبيان علي الطاعات
وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن
خزيمة باسناد لا باس به ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يامر مرضعاته
في عاشورا ورضعا فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن
الي الليل وهو يرد علي القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله
النسا

النسا باولادهن ولم يثبت عمله عليه السلام بذلك وبعيد ان يامر بتعذيب صغير
بعبادة شاقة انتهي ومما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا
كذا في عهده صلي الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلي الله
عليه وسلم علي ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم علي سوالهم اياه عن الاحكام
مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف ونجعل لهم اللعبة بضم
اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما سياتي ان شا الله تعالي قريبا
فاذا بكي احدهم علي الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن ليلتهي به حتي
يكون عند الافطار زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اي المصنف العهن
الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم باب حكم
الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين او اكثر ولا يتناول بالليل مطعوما
عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاة وغيرهما من
المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعني
لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده او لا يمنع حصوله
لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وقال الجرجاني
في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم
يومين يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي
المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جري علي الغالب
وباب من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالي ثم اتموا الصيام الي الليل
فانه اخر وقته وفي حديث ابي سعيد الخير عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره
في الصحابة والدولابي في الكني مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام
فقد نقي ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي
سالت البخاري عنه فقال ما اري عبادة سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام
احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما
باسناد صحيح الي ليلي امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين
مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عنه وقال يفعل
ذلك النصاري ولكن صوموا كما امركم الله تعالي واتموا الصيام الي الليل فاذا كان
الليل فافطروا ونهي النبي صلي الله عليه وسلم فيما وصله المولف قريبا من حديث
عايشة عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي الامة وابقا عليهم اي حفظا لهم في بقا ابدانهم
علي قوتهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهي النبي صلي الله
عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء علي اصحابه وباب ما يكره من التعمق
وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد
ايضا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لاصحابه
لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او للتحريم والاصح عند الشافعية
التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي ولوالي السحر
واختار اللخمي جوازه الي السحر لحديث من واصل فليواصل الي السحر وقوله انهم ليس
من واصل اساءة ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم
ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة لهذا الاستاد اياكم والوصال
قالوا انك تواصل لم يسم القائلون وفي رواية ابي هريرة الاتية ان شاء الله تعالي
اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحد ونسب ابي الجميع
لرضاهم به وفيه دليل علي استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه
عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله
في النهي وفعله الدال علي الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه
السلام لست وابن عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني
كاحدكم اني اطعم واسقي بضم الهمزة فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقي حقيقة
ويوتي بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه وردبانه لو كان
كذلك لم يكن مواصلا والجمهور علي انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة
فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب او ان الله تعالي يخلق فيه من الشبع والري
ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين
الاول انه علي الاول يعطي القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلي الثاني
يعطي القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت
المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال
سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر
السبب ولفظه ان النبي صلي الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم
فنهاهم قالوا ولابن عساكر قال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث
ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اني يطعمني ربي ويسقيني
من ربي اني اطعم واسقي قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله به من
معارفه وما يفيضه علي قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه
بحبه قال ومن له ادني تجربة وشوق يعلم استغنا الجسم فقد القلب والروح عن
كثير من الغذا الحيواني ولا سيما القرحان الظامئ بمطلوبه الذي قد قرت عينه

بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن
خباب بالخا المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل
فلا يواصل حتي السحر بالجر حتي الجارة التي بعدي الي وفيه
رد علي من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك بالفا تواصل يا رسول الله
قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع
وصاله اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين
بحذف الياي الفرع كالمصحف العثماني في الشعرا وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها
كقراة يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن
البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود من
رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم وهو صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد
البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقي وصاحب
الضيا في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبري غر اذلك للبخاري
فقط فلعله وقع له في عمدته الصغري سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد
هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن الوصال رحمة لهم نصب علي التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس
للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روي ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما ويا تي في الباب التالي
ان شاء الله تعالي انه صلي الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم
عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة واجيب
بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته
بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تعزيرا وتنكيلا لما تمثل ذلك لاجل مصلحة النهي في
تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه وظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعي الي قبولهم
لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظايف
الصلاة والقراة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق
عليه فيحرم وبين من لم يشق عليه فيباح قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم
اني يطعمني ربي ويسقيني بحذف الياي واثباتها كما مر والياي يطعمني بالضم وفي
يسقين بالفتح والصحيح ان هذا ليس علي ظاهره لانه لو كان علي الحقيقة لم يكن

مواصلا وقيل انه كان يوتي بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الريح
والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب
والحب البالغ يشغل عنهما واثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني
ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الي العباد من
الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة
وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما
لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل علي انها من رواية
محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة
جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلي
والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي
من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة
يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان
فجعل ذلك من قول النبي صلي الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما
هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي باب
التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلي الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في
صومه رواه اي التنكيل انس عن النبي صلي الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني
وبالسند قال حدثنا ابو عوانة اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهي
رسول الله صلي الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال له
رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجل انك تواصل يا رسول
الله اي وفعلك دال علي اباحته فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصايصه حيث
قال وايكم وفي نسخة فايكم مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت
يطعمني ربي ويسقين بحذف اليا وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا
ان ينتهوا عن الوصال بظنهم ان نهيه عليه السلام بمعني تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما
في الفتح من الوصال بالميم بدل العين ثم راوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الشهر
لزدتكم في الوصال الي ان تعجزوا عنه فتسيلوا التخفيف منه بالترك كالتنكيل لهم
وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالرا وسكون
النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة
من الانكار والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا
اي

اي امتنعوا ان ينتهوا اي عن الانتها عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي
وبه قال حدثني يحيي غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيي بن موسي وهو
المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب علي التحذير اي احذروا الوصال مرتين
وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم
والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه السلام اني ابيت وفي حديث
انس في باب التمني اني اظل وهو محمول علي مطلق الكون لا علي حقيقة اللفظ
لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت
فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الي اشتراكهما في مطلق الكون
قال تعالي واذا بشر احدهم بالانثي ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق
الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة حالية
فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من
باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه فحذف العايد اي الذي
تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا باب
جواز الوصال الي السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة
الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الي ثبوت الدعوي بان الوصال انما
هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلي الله عليه وسلم كان يوصل من سحر
الي السحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة
بالحا المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي
الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن
يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولي مثقلة المدني
من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل
حتي السحر بالجر بحتي الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي
في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الي السحر نصا وتركه اولي انتهي وقال به ايضا
ابن خزيمة من الشافعية وطايفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله
قال لست ولابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم يطعمني
ولي ساق حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف اليا واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه
حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن
حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يواصل الي السحر لفعل

بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن
الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية
وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه
عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة
فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهي صلى الله عليه وسلم عن الوصال
اولا مطلقا سواء جمع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص
النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد
وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي
سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع المولف
في ابواب التطوع بالصوم فقال باب من اقسم حلف على
اخيه وكان صايما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي على
هذا المفطر قضا عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان الافطار اوفق له بالواو
في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالرا بدل الواو والضمير
في له للمقسم عليه اي اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز
ووجوب القضا على من تعمد بغير سبب وياتي البحث في هذه المسئلة اخر
الباب ان شا الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان
الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه
قوله لم ير عليه قضا من جواز افطاره قال الشافعي في باب وليمة العرس
ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من
اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز
الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة
اذ كان بسكون الذال يعني حين كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر
ابن عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح
الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود
عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسكان المثناة التحتية
وفتح الفا عن ابيه جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال اخى النبي صلى
الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير
اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات
الاصبهانيين ثلثماية وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم وقيل
بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال
انه

انه شهد بدرا وبين ابي الدردا عويمر او عامر بن قيس الانصاري اول مشاهده احد
فزاد سلمان ابا الدردا في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدردا غايبا فراى
سلمان ام الدردا هي خيرة بفتح الخا المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية
الكبرى وليست ام الدردا الصغرى المسماة هجيمة مبتذلة بضم الميم وفتح
المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر
الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني
مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال
سلمان لها ما شانك يا ام الدردا مبتذلة قالت اخوك ابو الدردا ليس له حاجة
في الدنيا وللدارقطني من وجه اخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة
يصوم النهار ويقوم الليل فجا ابو الدردا زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع
له طعاما وقربه اليه ليأكل فقال سلمان لابي الدردا كل قال ابو الدردا اني صايم
وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صايم وعلى هذا فالقايل ابو الدردا والمقول له
سلمان قال سلمان لابي الدردا ما انا باكل من طعامك حتى تاكل اراد سلمان ان يصرف
ابا الدردا عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته
اليه زوجته قال فاكل ابو الدردا معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما
من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على
اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخر واما لان القسم في هذا
السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه
في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس
كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد
وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المولف كما افاده في الفتح فقال اقسمت
عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من
طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس
ابن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به
وكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المولف وبلغ المولف ذلك من
غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدردا
حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه اخر عن محمد
ابن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدردا ولفظه
وكان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له نم فنام ابو الدردا
ثم ذهب يقوم قال له سلمان نم فلما كان من اخر الليل عند السحر قال له قم الان فقام
ابو الدردا وسلمان وتوضا فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك

عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط
كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط وللدارقطني فصم وافطر ونم وايت اهلك فاتي
ابو الدردا النبي صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له عليه السلام فقال
النبي صلي الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب
اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه ليلا يغير الشروع حكم المشروع
فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا
افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا
اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما ياتي قريبا ان شا الله تعالي الا بعذر
كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع ضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه
بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز علي
احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج
منه قال المتولي لا يثاب علي ما مضي لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب
عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاوه سوا خرج بعذر ام بغيره
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضا في صوم
النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضا علي من افطر ناسيا ولا علي من افطر
لعذر من مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه
الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا
يفطر فان افطر وجب عليه القضا الا في كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات
اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام علي تلميذه فقال
اني علي نية وابي ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابي فقال
الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله فنسال الله العافية وقال الحنفية يلزمه
القضا مطلقا افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصايمة المتطوعة
لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح
او لا ظاهر الرواية لا الا لعذر ورواية المنتقي يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ
علي ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل
الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما
حتي لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالي ولا تبطلوا
اعمالكم وقوله تعالي ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغا رضوان
الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم علي عدم رعاية
ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والعذر المودي عمل كذلك فوجب
صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطرت وجب قضاوه تفاديا عن

الابطال

الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكباير او بالكفر والنفاق والعجب
والريا والمن والاذي ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضا وقد قال ابن
المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا
الادلة العامة كقوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم علي العام كحديث
سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسيلة اظهر وفي هذا الحديث من
الفوايد غير ما ذكرته مما يطول استقصاوه ولا يخفي علي متامل واخرجه المولف
في الادب وكذا الترمذي باب فضل صوم شعبان وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر
بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم حتي نقول لا يفطر
ويفطر حتي نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الي غاية نقول انه لا يفطر ويفطر
فينتهي افطاره الي غاية حتي نقول انه لا يصوم فما بالفا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر وما رايت رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلي الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان ليلا يظن وجوبه
وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروي
بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه علي كتابتها بغير الف علي لغة من يقف
علي المنصوب المنون بلا الف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف
كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان
بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النساي من حديث اسامة قلت
يرسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك
شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الي
رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم وبين صلي الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان
دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
يشير الي انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل
الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من
صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث
الباب اخرجه مسلم وابو داود والنساي في الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفا والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي
صلي الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله
واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولي وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب

بان الرواية الاولي مفسرة لمنده ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه
كله في وقت ويفطره في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه
وتارة من اخره ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير
واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها متعينة فاما الاول
فلان اطلاق الكل علي الاكثر مع ان الاتيان به توكيدا غير معهود انتهي وقد
نقل الترمذي عن ابن المبارك قال جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر
ان يقول صام الشهر ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تغشي واشتغل
ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين يذكر
فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل
تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض
منافٍ له وقد تعقبه الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة
عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد
بشعبان اكثره اذ لا جايز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي
المشاركة فيما عطف عليه فان مشي ذلك فانما يمشي علي راي من يقول
ان اللفظ الواحد يحمل علي حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول
قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله علي راي البعض ايضا لان من
قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهي
فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جايز في كلام العرب قال في المصابيح
واما الثاني فلان توهمها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان
ذلك عادة له علي ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهي واختلف في
دلالة كان علي التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه
من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها
لا تقتضيه اللغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي
عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انما الشهور
اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت
المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان فانما صمت
بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه
عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال
ان قولها وما رايته اكثر صيامه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد
اكثرية صيامه فيه علي صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم

وذلك

وذلك صادق بصوم كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه
اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدي رمضان
كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل علي الحذف اي الا رمضان
وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخر فانه كان يصوم شعبان كله وحذف
المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم
من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخر وهي ان يكون قولها كان يصوم شعبان
كله محمولا علي حذف اداة الاستثناء والمستثني اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث
عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم اكثر صيا منه في شعبان
فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام
بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام منه في شعبان دون المحرم اجيب
باحتمال انه صلي الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من
صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه
السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز وجل
لا يمل بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل السامة وهو بالمعني المتعارف
في حقنا محال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يقاطعكم معاملة للملل
فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتي تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم
وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء قال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتي
تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة واحب الصلاة
الي النبي صلي الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب الصلاة الي الله ما دووم عليه بضم
الدال وسكون الواو الاولي وكسر الثانية حبتيا للمفعول من المداومة من باب
المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من داوم وان قلت
وكان اذا صلي صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوايد منها تخلق النفس
واعتيادها ولله در القايل: «هي النفس ما عودتها تتعود»
والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم
نفحات الا فتعرضوا لها باب ما يذكر من صوم النبي صلي الله
عليه وسلم من التطوع وافطاره في خلال صومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني بالافراد موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد هو
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سالت
سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلي الله عليه وسلم

شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقولها عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه
ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يره
يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده ويصوم ولم يكن يصوم حتى
يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثني
بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثني
بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا
رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى
نظن ان لا يصوم منه بفتح همزة ان ونصب يصوم ورفعه لان ان امانا صبة
ولا نافية واما مقدرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد
في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول
وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته
فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه
شيا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشاء تراه من
الليل نايما الا رايته اي نايما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة
من وسطه وتارة من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من
وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل
قايما او في وقت من اوقات الشهر صايما فراقبه المرة بعد المرة فلا يذات ؟
يصادفه قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد
الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قايما واما قول عايشة وكان اذا صلى
صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض
قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان
ابن حيان الاحمر مما وصله المولف في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا
في الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا
ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال سالت انسا
رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي
ما كنت احب رويته من الشهر حال كونه صايما الا رايته صايما ولا كنت احب ان
اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من
الليل حال كونه قايما الا رايته قايما ولا مست بفتح الميم وكسر السين الاولى
على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو
في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة

ولا

ولا حريرا لين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى
وقال ابن درستوية والعامة يخطيون فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها
الفراء قال وصناع المكسور اشم بفتح الشين والاخر بضمها مسكة ولا عبيرة
بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر
ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة فطعة من العنبر المعروف اطيب رايحة
من رايحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان
عليه السلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديثي
الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك
ليلا يقتدي به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك
لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام
ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا باب حق الضيف
في الصوم اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهوية قال
اخبرنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال حدثنا علي بن المبارك
اي الهناي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما
يشهد لما ترجم له فقال يعني ان لزورك عليك حقا اي فتفطر لاجله ايانا
له وبسطا والزور بفتح الزاي وسكون الواو قال في النهاية وهو
في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم ونايم وقد يكون
اسم جمع لواحد من اللفظ وهو زاير كراكب وركب اي ان لضيفك عليك حقا
وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطي فاذا سرد الزوج الصوم ووالى
قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفاء لابن
عساكر قلت وما صوم داود في الباب التالي قال فصم صيام نبي الله داود
عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف
الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي باب
حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق به ليلا يضعف فيعجز عن اداء
الفرايض وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل ابي
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال
حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة
الهم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى يا رسول الله
ولم ارد الا الخير قال فلا ولابه عساكر لا تفعل زاد بعد بابيي فانك
اذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك
عليك حقا بان ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرايض
ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله ورهبانية
ابتدعوها الي قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد في
الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطي وان
لزورك اي لضيفك عليك حقا في البسط والمواساة وغيرهما وان بحسبك ليكون
السين المهملة كما في اليونينية وبفتحها في الفرع قال اليرماوي كما لزركشي
بفتح السين وحكي اسكانها والباء فيه زايدة اي كافيك ان تصوم كل شهر
في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا
ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد ان بحسبك
مبتدا وزيد خبره وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك
لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من شهر وله عن الكشميهني
في كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذا لابوي ذر والوقت
وابن عساكر فان بالنون في الفرع واصله وفي غيرها بالالف منونة وعليه
الجمهور ورسم المصحف وقال يا لاول المازني والمبرد وقال الفراء ان عملت
كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف
قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر ان تكون جوابا
لان اولوظا هرتين او مقدرتين والمقدر هنا اني اي ان صمتها فان ذلك
صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجاة قال
العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجات عشر امثالها
كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم اذا دعاكم فاجاتم الخروج
في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت علي نفسي فشدد علي بضم الشين
مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة علي اكثر من ذلك قال عليه
السلام ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه
قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام كان صيامه
نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما فكان عبد الله بن
عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي وعجز عن المحافظة علي ما
التزمه ووظفه علي نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم

واخذت

واخذت بالاخف يا ـــــ بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع
ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي
وابن خزيمة وحبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق علي
نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقي له فيها مسلك
لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل
المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكي ويتجه ان يقال ان علم انه
يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا واولي من الصيام
كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو اي
ابن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة
وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول نايب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه السلام فيه كلام
مطوي تقديره فقال لي عليه السلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت ولمسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولابي
الوقت فقد قلته بابي انت وامي اي اقديك بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع
ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل
او بان يبلغ من العمر ما يتعذر بسببه ذلك وعلمه عليه السلام بطريق تما والمراد
لا يستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع
وقم ونم ثم بين عددا اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل وجه كونها
ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل
هذا من وجه ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت
بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة
في كل يوم جميع السنة من له عشر حسنيه وكيف يتساوي العامل وغيره في الاجر واجيب
بان المراد هنا من اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية
لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق علي فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا
قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من ثلاثة ايام
من كل شهر قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية
في الاخر وفي رواية حسين المعلم في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي
رواية ابي المليح الاتية قال قلت يا رسول الله فاخمسا قلت يا رسول الله قال سبعا

قلت يرسول الله قال تسعا قلت يرسول الله قال احدى عشرة قلت اني اطيق
افضل اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو
افضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام
الى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون
الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه
ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في
الاوقات المكروهة قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي
وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق
وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل ويقل
حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويالف تناوله في الليل بحيث يتجدد
له طبع زايد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم
ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم
ويامن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك تقل الصيام فقال اني اخاف ان
يضعفني عن القراة والقراة احب الي من الصيام لكن في فتاوى ابن
عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر
اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم
الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا
امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل
وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته
وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرايض ويقعد به عن الحقوق والمصالح
ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة
المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت
المصالح والمفاسد وليس كل ذلك فمقدار ما بين كل واحد منها في الحث
او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع
ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا واما زيادة العمل
واقتضا العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضا العادة والجبلة
للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدايم ومقادير ذلك الفايت مع ان
مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وذلك مثل صيام الدهر باب حق الاهل الاولاد والقرابة في الصوم

رواه

رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان
وابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدردا ان لاهلك
عليك حقا واقره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي
الصيرفي الفلاس البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطا
هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس السايب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن
العاص اني اسرد الصوم بضم الرا اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل كله
فاما ارسل عليه السلام الي واما لقيته عليه السلام من غير ارسال فقال الم اخبر
بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل ولا
تنام فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لعينك بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني
كما في الفتح لعينيك بالتثنية عليك حظا بالظا المعجمة بدل القاف اي نصيبا في
النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظا المعجمة ايضا وحق النفس الرفق
بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يديب نفسه بحيث يضعف
عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله اني لاقوى لذلك اي لسرد الصوم
دايما ولابن عساكر اني لاقوى ذلك كذا في اليونينية باسقاط حرف الجر
وفي نسخة على ذلك قال عليه السلام فصم صيام داود عليه السلام قال
عبد الله يرسول الله وكيف اي صيام داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو واشار به الى ان الصوم على
هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر
يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من لي
بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال عطا
هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر بفتحات صيام الابد اي
لا احفظ كيف جا ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم
الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعا ويحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان معناه
الدعا فيا ويح من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح
من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب
لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل
كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها
انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووي وبهذا

اجابت عايشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطايفة وتعقب بانه عليه الصلاة
والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بانه
لا اجر ولا اثم ومن صام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر
الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة
في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل
في السؤال عند من علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم
تحريمها قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به
حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم
عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر
عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه
مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الاتراه كيف تمناه
اولا ان يصام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون
خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع **باب صوم يوم وافطار يوم**
وبالسند قال **حدثنا** محمد بن بشار بتشديد المعجمة قال **حدثنا** غندر هو
محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج عن حفيرة بن مقسم
الضبي الكوفي قال **سمعت** مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام زادني باب صيام الدهر
وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما
وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام
فقال عليه السلام اقراء القران في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك
فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام اقراه في ثلاث اي ثلاث ليال
ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال لئن اصوم الدهر
واقراء القران كل ليلة فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته
فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله
الحديث وفيه قال واقراء القران في كل شهر قلت يا نبي اني اطيق افضل
من ذلك قال فاقراه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من
ذلك قال فاقراه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك
قال فاقراه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلما
الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله
واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع
وستين وثمان مايه رايت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب

الشيخ

الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة فالله اعلم بل اخبرني شيخ
الاسلام البرهان ابن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرا خمسة
عشر ختمة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشا
ختمتين ويبلغ في الخمة الثالثة الى الطواسين **باب صوم داود**
عليه السلام عقبه بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام في صوم يوم
وافطار يوم وبالسند قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج
قال **حدثنا** حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال **سمعت** ابا العباس المكي
وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة
في الاطراء ولكن هذا كان لا يتهم في حديثه مروية من الحديث وغيره وقد وثقه
احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في
الجهاد واخر في المغازي واعادهما في الادب قال **سمعت** عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر
وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه الصلاة والسلام انك اذا فعلت ذلك هجمت
له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر
الفاي تعبت وكلت له النفس وفي رواية السنفي كما في الفتح نشمت بالمثلثة
بدل الفا واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفا فانهما
تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر له نظيرا ولا نسبه الى احد من اهل العربية
ولم يذكرها احد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فاذا كان يوجد
فربما يوجد في اسنان لذيذ لتفرد فلا ينبغي عليه شيء انتهى قلت قد وقع
ابدال الثا بالفا في قوله تعالى فوسطن اي توسطها فلا وجه لانكار ذلك ولابي الوقت
وابن عساكر نمكت بنون فيها فمثلثة مفتوحات وللكشميهني نمكت
بتحتانية بعد النون ثم كاف وبفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الها
وفي الفرع كاصله الضبط قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال العيني
ولا وجه له الا اذا ضم النون من نمكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الابي
وضبط بعضهم بضم النون وكسر الها وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض
وقال في القاموس نمكه كمنعه نمكا غلبه والحمى اضعفته وهزلته وحميته
كنمكته كفرح نمكا ونمكا ونمكة وتمكا كتا والنمك المبالغة في كل شيء ونمكه
السلطان كسمعه نهكا ونمكة بالغ في نمكته عقوبته كانمكه **لا صام من صام**
الدهر لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه
دعا ويحتمل ان لا يعني لم يخف فلا صدق ولا صلى انتهى فهو على هذا التقدير
خبر لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في سابق سابقه

صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما مر فان الحسنة
بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال
عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر وكان يصوم يوما ويفطر
يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستحيي يوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه
ذلك عن لقاء عدوه وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي ولابوي ذر والوقت
اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولابي
ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر زيادة الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني
ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون
المثناة التحتية آخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد او زياد بن اسامة بن
عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة
على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص فحدثنا اي والد ابي قلابة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال مبنيا للمفعول
فدخل علي صلى الله عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس
على الارض تواضعا وترك الاستكبار على عادته الشريفة صلى الله عليه
وسلم وزاده شرفا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال عبد الله فقلت لا يكفيني
الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم خمسا من
كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة الايام والاول
على ارادة الليالي وفيه تجوز قلت لا تكفيني الخمسة يا رسول الله قال عليه
الصلاة والسلام صم سبعا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة
بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت لا تكفيني السبعة يا رسول الله قال
عليه السلام صم تسعا من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله
قلت لا تكفيني يا رسول الله قال عليه السلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة
وسكون الحاء والشين من عشرة واخرها التانيث وللكشميهني احد
عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا افضل ولا كمال في صوم التطوع
فوق صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر
او الخطاب خاص بعبد الله وليلتحق به من هي في معناه ممن يضعفه عن
الفرائض والحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية
ابي ذر كما في الفرع واصله ولغيره شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر

اي

اي هات او خذ او نحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم
وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة ما
صيام ايام الليالي البيض وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفي
الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني والاول هو الذي
في الفرع والبيض صفة لمحذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها
مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة
البدر وما قبلها وبعدها يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره ولابي ذر
عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام
والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للايام كما لا يخفى واما قوله في الفتح
ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه
الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصحح قول الايام البيض على الوصف
تعقبه في عمدة القاري بان قوله اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح
لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع
الفجر الصادق والليس الليلة دخل في حد النهار واما قوله ونهارها ابيض
يقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض
الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر
يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه
ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما
هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه
اي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن
المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو
صوم الدهر قال والليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته
الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه
سبق اي وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر
ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا
لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه وكل يوم بصيام هو
ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال في
الاتصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل ان الله
تعالى تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو سمر بفتح
الميمين وسكون الثانية بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة

الفوقية وتشديد التحتية اخره حا مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني
بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اوصاني خليلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من
كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت
المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المولف جري علي عادته
في الاشارة الي ما ورد في بعض طرق الحديث وعند النساي وصححه
ابن حبان من طريق موسي بن طلحة عن ابي هريرة قال جا اعرابي الي النبي
صلي الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي
فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت
صايما فصم الغراي البيض وهذا الحديث اختلف فيه علي موسي بن طلحة
اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النساي ان كنت صايما
فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من
حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال صام ثلاثة ايام
من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو ففيه استحباب
صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعني فيه ان الحسنة بعشر
امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر
ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره قال السبكي والحاصل انه يسن صوم
ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتي بالسنتين وترجح
البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشي اعدله ولان الكسوف غالبا
يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسيل الحسن البصري
لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون
الكسوف الا فيهن ويحب الله ان لا تكون في السما اية الا كان في الارض
عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي
انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة
في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث
ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول
كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النساي صم
من كل عشرة ايام يوما وروي ابو داود والنساي من حديث حفصة
كان النبي صلي الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
والاثنين

والاثنين من الجمعة الاخري وروي الترمذي عن عايشة كان النبي صلي الله عليه وسلم
يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا
والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله مما في مسلم عن عايشة
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما
يبالي من اي صام قال فكل من راه فعل نوعا ذكره وعايشة رات جميع
ذلك وغيره فاطلقت وروي ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين
والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او يجعل لنفسه
شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض
وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الي الرشيد
يحضه علي صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه
فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من
كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن
صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع
والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي
الاولي بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولي شكرا والثانية
لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف علي الرحيل فناسب
تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من
الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب
الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد
والثالث استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب
ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم
الثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها
من اخر الشهر السابع اولها الثانية الاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحي
عطف علي السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه السلام بصلاة
ركعتي الضحي وزاد احمد في كل يوم وان اوتر اي وبالوتر قبل ان انام وليست
الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث
ايضا لابي ذر كما عند النساي ولابي الدردا كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة
بالثلاثة لكونهم فقرا لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما
من اشرف العبادات الدينية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة

والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد
مضى في باب صلاة القاعد في السفر باب ـــــــ من زار قوما
وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري الزمن قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحرث
بينه ليرفع الابهام لاشتراك من سمي خالدا في الرواية عن حميد الاتي ممن يمكن
ان يروي عنه ابن المثنى وخالد هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري
عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم والدة انس
المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل
المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل
على انهما معا كانتا حجتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال
عليه السلام اعيدوا سمنكم في سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد ربما جعل
فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية
من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى
ركعتين وصلينا معه ثم دعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله
ان لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد
الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اعتفر به النقاء الساكنين اي الذي
يختص بخدمتك قال عليه الصلاة والسلام ما هي الخويصا قالت هو خادمك
انس فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف
بيان او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكور ان لي خويصة خويدمك
انس فادع الله له قال انس فما ترك خير اخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به
قال في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكرا ولا عرف
ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لان اجل تنكيره في نفسه كقول
العجاج في سعي دنيا طال ما قد مدت وفي حديث عمر رضي الله عنه لاني
امر دنيا ولا امر اخرة اراد تنكير الامر فانه قيل انما صنعوا كيد سحري وفي
سعي دنيوي وامر دنيوي واخروي انتهى فتنكير الاخرة هنا القصد
به تنكير خير المضاف اليها اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من
خيور الدنيا الا دعا لي به لكن نقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان
قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا
يستعمل تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قوله تعمر فيحتمل ان يكون
من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان

من

من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو
ذر وابن عساكر ونسبهما الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد
باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى فاني لمن اكثر الانصار مالا
نصب على التمييز وفاني لتفسير معنى البركة في ماله واللام في لمن للتاكيد
ولم يذكر الراوي حاد عاله به من خير الاخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن
سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره
واغفر ذنبه اوان لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان
من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال انس
وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون ثم
هاء تانيث تصغير امنة انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي لصلبي
اي ثمير اسباطه واحفاده مقدم مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض
اي ان الذي مات من اول اولاده اي الى مقدم حجاج ولابي ذر مقدم الحجاج
اي ابن يوسف الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك
نيفا وثمانون سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح مابين
الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان
قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب حقوقا قاله البرماوي
كالكرماني ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابوي ذر
والوقت قال ابن ابي مريم سعيد الجمحي المصري فعلى الاول يكون موصولا
اخبرنا يحيى ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب ابي الغافقي المصري قال
حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس
لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن انس وقد طرح زائدة حديثه
لدخوله في شيء من امر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق
التي فيها تصريحه بالسماع يذكرها متابعة وتعليقا روى له الباقون

باب ـــــ الصوم آخر الشهر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
من آخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بخاء معجمة قال حدثنا
مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي الازدي بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري عن غيلان بالغين المعجمة ابن جرير
المعولي الازدي البصري ايضا قال المولف ح وحدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان
ابن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن

الشعير بكسر الشين والخا المعجمتين اخره ذا العامري عن عمران بن حصين
اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم سئله اي عمران او سئل رجلا وانت تسمع فقال يا ابا
فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسختنا من رواية ابي ذر باداة الكنية وللاكثر
يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها
وحكي القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره
بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفرا
واختلف في تفسيره والمشهور انه اخر الشهر وهو قول الجمهور حتى اهل
اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة
ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا الموافق
لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين
السابق لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه
واجيب بان الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر او كان قد نذره
فلذلك امره بقضايه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقالت طايفة سرر
الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو
داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر وسراره باوله لان
اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا
لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسميته ليالي الاستتار ليالي السرار
قلب للغة والعرف وقد انكر العلما ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم ح
الخطابي ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشي وسطه وايده
بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن
حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب
بان الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر
هذا الشهر والمعنى اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يغته
قال ابو النعمان اظنه قال يعني رمضان لم يقل ابو الصلت ذلك لكن رويي
الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك
قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته
قال فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا
سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري
وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف

المذكور

عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس
هو برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان
اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة
الحديث الاول بصريون فاضاف رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع
فيها من تصريح محمدي بالتحديث من غيلان واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر واذا اصبح صايما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابوي
ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ ابن
حجر وهذه الزيادة تشبه ان تكون من التقرير او ممن دونه فانها
لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله
بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلام من نقل اعني بل كان يستغني عنها
اصلا ورأسا واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي
لا تستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد وكانه جعل قوله
واذا اصبح صايما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم او ضح بقوله
يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتامل ما فيه من التكلف وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن
عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة
وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
المخزومي قال سالت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولابوي
ذر والوقت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم
زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وهذا كما في العمدة
لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل
من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد
يوم الجمعة بصوم ولابوي ذر والوقت يعني ان ينفرد بصومه والحكمة في كراهة
افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظايف المطلوبة فيه ومن
ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والهمداني تبعا لمذهب
الشافعي بمن يضعف به عن الوظايف وتزول الكراهة بجمعه من غيره لكن
التعليل بان الصوم يضعف عن الوظايف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق
بين الافراد والجمع واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها
حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص وقيل الحكمة فيه

انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في عيدهم وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية
ابن الحارث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلي
الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به
النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله
وهو يوم الخميس او يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك
من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم
يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان
ابا بشر لم اقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا لكن في هذا الحديث
وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من
الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب
وذكر ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ولها ايضا من طريق هشام عن محمد ابن سيرين
عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث
تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق
ويستثنى من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه
في ايام له عادة بصومها كمن اعتاد صوم يوم وفطر فوافق صومه يوم الجمعة
فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستكمل ابن دقيق العيد من هذا
قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومها وكونه على خلاف
الاولى على ما رجحه محققوا اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب بان في اليوم
قبله استغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما فيه شيء من معنى
يوم عرفة ويكره افراد يوم السبت او الاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي
وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم وان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره
جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد واختلف في صوم يوم الجمعة
على توال كراهة مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي
حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان

النهي

النهي مخصوص بمن يضعف صيامه ويقصد دون غيره فمتى صام صوم يوم او
غيره فقد خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرية امس
الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى والخامس انه يحرم الا ان صام قبله
او بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة للتحويل
السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه
انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب عن جويرية
تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي صلي الله عليه وسلم وليس
لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلي
الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال لها اصمت
امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس
قالت جويرية لا قال عليه السلام تريدين ان تصومين غدا اي يوم السبت
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على الاصل
قالت لا قال عليه السلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته
اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس
بحديثه باس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع
حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب
ان جويرية حدثته وقال في اخره فامرها عليه الصلاة والسلام فافطرت
هذا باب بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام
شيا من الايام ولابوي عساكر هل يخص شيء بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول
وشيء رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال قلت لعائشة
رضي الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يختص بتابعة الخاء
وفي رواية جرير عن منصور في الرقايق هل يخص من الايام شيا بالصوم كالسبت
مثلا قالت لا ويكمل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثنى من عموم قول عائشة
لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسول عنها الثلاثة

من كل شهر فكان السايل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام سئل
عايشة هل كان يختصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون
المثناة التحتية اي دايما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يطيق
وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كوفيون
الا الاولان فبصريان واسناده مما عدوه من اصح الاسانيد واخرجه المولف
في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة باب حكم
صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحي القطان عن
مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا
عمير تصغير عمر مولي ام الفضل لبابة ام ابي عباس ان ام الفضل حدثته ح قال
المولف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي
النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولي عمر بن عبيد الله بالتصغير
عن عمير مولي عبد الله بن العباس بالالف واللام ولا يوي ذر والوقت
وابن عساكر ابن عباس نسبه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل
وثانيا الولد ها عبد الله باعتبار ما الت اليه حاله عن ام الفضل بنت الحارث
ابن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحارث ام المومنين ان ناسا تماروا
اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلي الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صايم علي جاري عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس
بصايم لكونه مسافرا فارسلت اي ام الفضل الى اليه عليه السلام
ميمونة هي المرسلة وياتي الجواب عنه ان شاء الله تعالي بقدح لبن وهو واقف اي راكب علي بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث
ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة
من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث
قتادة عند مسلم انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر
الصغاير والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل علي غير الحاج اما الحاج
فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه السلام افطر حينيذ وتعقب
بان فعله المجرد لا يدل علي نفي الاستحباب اذ قد يترك الشي المستحب
لبيان الجواز ولكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روي ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلي الله عليه
وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحي بن سعيد
الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور علي استحباب فطره حتي
قال عطاء من افطره ليتقوي به علي الذكر كان له مثل اجر الصايم فصومه

له

له خلاف الاولي يدل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب
انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر
والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا نص عليه الشافعي في الاملاء
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وقال حدثنا يحي بن سليمان
الجعفي قدم مصر قال حدثنا وابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله
او قرئ عليه شك من يحي في ان الشيخ قراء او قرئ علي الشيخ قال اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بن
ابي مسلم القرشي مولي عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث ام المومنين
رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلي الله
عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صايم وقال اخرون غير صايم فارسلت اليه صلي الله
عليه وسلم بحلاب بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام الانا الذي يحلب فيه اللبن وهو
اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون
اليه صلي الله عليه وسلم وقد علم ان المرسل في هذا الحديث ميمونة وفي الاول
ام الفضل اختها فيحمل علي التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الي كل منهما
فتكون ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل
العكس ولم يسم الرسول في حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل علي انه كان الرسول بذلك وفي
هذا الحديث التحميل علي الاطلاع علي الحكم بغير سوال وفيه فطنة السايلة
لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال
لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول بصريون
والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم والله اعلم باب
حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير
من غير اضافة اسمه سعد مولي ابن ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر ابن
عبد عوف والكشميهني كما في الفتح مولي بني ازهر قال شهدت العيد
زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضحي يوم الاضحي مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال هذان يومان نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه
من نسككم بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري
وفايدة وصف اليومين الاشارة الي العلة في وجوب فطرهما وهو القصد
من الصوم واظهار تمامه وحده يفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب

بذبحه ليكمل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة
التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم التحريم وقوله هذا في فيه التغليب وذلك
ان الحاضر يشار اليه بهذا والغايب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ
قال هذان تغليبا للحاضر على الغايب واراد في رواية ابي ذر وابن عساكر
هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني
في العلل من قال اي في ابي عبيده مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال
مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا لانه يحتمل انهما اشتركا في ولايه
احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز لملازمة احدهما للخدمة او للاخر
عند وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر ذ عن الصماء بفتح الصاد المهملة
وتشديد الميم والمد قال الفقها ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو احد شقيه فرجه
وتعقب هذا التفسير لانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل
عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث
لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيديه
وان يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي لا يواري فرجه بشيء
وعن صلاة ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة
صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس
الا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة
وفي المواقيت باب حكم الصوم يوم النحر ولابن عساكر والحموي
والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد
عمرو بن دينار عن عطا بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية
وبالنون ممدودا كعطاء الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني
غير منصرف وهو مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطا بن
مينا يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة

بالجر

ان حم

بالجر في الاربعة بدلا من السابق وغيره لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى
صيامين والاخر اكي بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهو
ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة فيشتريه على انه ان احتاج له اذا رآه اكتفا
بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة
او يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن
الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما
ثوبه على ان كلا منهما متقابل بالاخر ولا خيار لهما او اعرفا الطول والعرض وكذا لو
نبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة وياتي مباحث ذلك في البيع
ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين
من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد في الاولين
ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة
وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن يبتسك لكنه عام لمحوط الكرم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري
الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو
عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه قال جا
رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر جا رجل
ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن فقال اي الجاي لابن عمر رجل نذر ان
يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين اي قال الجاي اظنه الرجل الذي نذر
قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد
ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن
يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن
عمر امر الله بوفا النذر اي في قوله وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض
الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في اخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال
ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفا بالنذر عام وهو الاخر
وهو المنع من صوم العيد خاص وكان فهمه انه يقضي بالخاص على العام انتهى
وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي
عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين وكل عيد فلا يكون من محل الخاص
على العام انتهى وقيل يحتمل انه عرض للسايل بان الاحتياط ذكر القضا
فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي

في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني
قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا
او يوم عيد او عجوه او في رمضان لغا النذر ولا شيء عليه لعدم قبول ما عدا
الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر
الميم وسكون النون السلمي الاماطي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي
الكوفي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء نسبة الى قريش له سابق قال
سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري
قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر باحد
واستشهد ابو مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها قال سمعت اربعا
من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث احدها قال لا تسافر
المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت
في باب فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم
في يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح
نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سياتي بيانه عن قريب
ان شاء الله تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر
وقضا يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي
هذا بطيبة وهذا الحديث قدم سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة

باب صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر
وهذا قول ابن عمر واكثر العلما وروي عن ابن عباس وعطا انها اربعة
ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطا ايام التشريق والاول
اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام مني ثلاثة فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه خرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث
عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها
وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل مني يستقرون فيه
ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات وايام مني وسميت بايام التشريق

لان

لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال ابو عبد الله كذا
لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى الزمن وكان لم يصرح بالتحديث
لكونه موقوفا على عايشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه
العيني بانه انما ترك التحديث لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة وقال وهذا هو
المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني
بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عايشة رضي الله عنها تصوم ايام منى
ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يصومها ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه
اي ابو هشام وهو عروة والقايل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية
كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري
الملقب ببندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره راء
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى
الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
وعن سالم هو في رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر والد سالم
رضي الله عنهم قالا اي عايشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد
مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن
الصلاح في نحو مما لم يضف والمعنى حينيذ لم يرخص من له مقام الفتوى
في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب
وهو القوي بحسب من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين
واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر من البخاري
وقال التاج السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ
في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام
التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن اي يصام فيهن
فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديه
انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا يصوم احد رواه اصحاب السنن وروى
ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا
اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود
وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام
التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال
الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن ستة عشر صحابيا قد ثبت بهذه

الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه
عن ذلك بمني والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم
متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام
هذه الايام والامر بالاكل والشرب نظر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي
الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضا
المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمني يوم النحر وثلاثة
ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها
لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل
الامصار شاركوهم في التعب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم
والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى بالاراقة ودماء الاضاحي
وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل
والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام يأكلون
من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه
نهى عن صيامها **الا لمن لم يجد الهدي** وفي رواية ابي عوانة عن عبيد الله بن
عبيد عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر اي فيجوز له صيامها وهذا
مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في
تذكرته وصححه في الفايق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن
منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي القديم لحديث الباب
قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول
الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية
الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهو الذي ذهب اليها احمد اخيرا قال
في البهجة وهي الصحيحة انتهى واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان
قول ابن عمر وعايشة لم يرخص الى اخره اخذاه من عموم قوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل النحر وما بعده
فتدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو طريق
الاستنباط عما فهماه من عموم الاية انتهى وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم
عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض
عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم
المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا
نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري والله اعلم
ففيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر

لا معنى

لا معنى له لا ان كان مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي في
غير ما حديث فمقبول لا شك مرفوع كما صرح به هو حيث قال وقد ثبت نهيه صلى
الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس
التعارض المذكور بواقع بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد
ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو وليته سلمنا التعارض بين
حديث النهي والاية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان
ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى نص عليه الشافعي وغيره على ان
الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعايشة اخذاه من عموم الاية وعبارته
فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه
فصيام ثلاثة ايام في الحج فعداها ايام التشريق من ايام الحج فقال رخص
للحاج والمتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الاية ولان هذه
الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست داخلة فيما
اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فليتامل والعجب من العيني كونه
لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على
الحافظ في كثير من المواضع نعم تعقبه في قوله ورفع في رواية يحيى بن
سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني
لا لفظ الطحاوي وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا**
مالك الامام **عن** ابن شهاب الزهري **عن** سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى
الحج عند فقد الهدي ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد والمحموي كما في الفتح فمن لم يجد
هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهي ايام التشريق كما مر
وعن ابن شهاب الزهري **عن** عروة بن الزبير بن العوام **عن** عايشة رضي
الله عنها **مثله** اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر
تابعه ولابن عساكر وتابعه اي وتابع مالكا **ابراهيم بن سعد** بكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح **عن** ابن شهاب الزهري وهذا مما وصله امامنا
الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن
ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن
عايشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن

صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري
عن عروة عن عايشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح
كونه موقوفا فالنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية مالك
ابن عيسى حيث قال لم يرخص وانهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى
ابن سلام لكنه ضعيف وتقدم عن ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة
ذلك الى ابن عمر وعايشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب
الزهري فانه يجزم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر قوله
عن ابن شهاب باب حكم صيام عاشورا قال في القاموس العاشورا
والعشورا ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو
قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشورا يوم
التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر اي اوراد الابل تقول العرب وردت
الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحبون في الاظماء يوم
الورد فاذا اقامت في المرعى يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت
ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم يحبون
في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه
بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالى في الحج اشهر
معلومات على القول بانها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو
عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا اينصب يوم
على الطرفية ان شا المرء صام وان شا افطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح
ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فمن
شا فليصمه ومن شا فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
الا شيخ المولف نيصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولا يوم ذو الوقت
كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان وكان
فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شا صام يوم عاشورا
ومن شا افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني

الحال

الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ولابي الوقت ان عايشة رضي الله عنها
قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه
بشرع سالف ولذا كانوا يمظمونه بكسوة الكعبة الحرام فيه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشورا وزاد ابو الوقت وندب الناس عساكر في
الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع
الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان
اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر ترك عليه السلام يوم عاشورا فمن
شا صامه ومن شا تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى
تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يروا انه عليه السلام حد للناس
امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه
فان كان امره عليه السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه
يبنى على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف
مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وبهذا
الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي
المدني القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنه واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه
من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضا وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة
وخليفة عشر بن سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا عام حج وكان
اول حجة حجها بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع
وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في تقدمة
قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية
قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة
انتهى فاستدعاوه فلم تنبههم على الحكم او استعانة بما عندهم على ما
عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم
يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه
رفع نايب عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله
عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه السلام كما عند
النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ
برمضان وتعقب بان معاوية عن مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه

فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد تسعة بايجاب رمضان
ويكون المعني لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة
في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشورا
برمضان في الصحيحين عن عايشة وكون لفظ امر في قوله وامر بصيامه
مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها
فلما فرض رمضان قاض الى اخره دليل علي انه مستعمل هنا في الصيغة
الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الي الان
فكان باعتبار الوجوب وانا صايم فمن شا فليصم ولابن عساكر في نسخة
فليصمه بضمير المفعول ومن شا فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسايي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله
ابن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة فاقام الي يوم
عاشوراء من السنة الثانية فراي اليهود تصوم يوم عاشورا فقال عليه
السلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر تكرير هذا
يوم صالح مرتين هذا يوم نجي الله يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه
وفي غيرها منونا بني اسراييل ولمسلم موسي وقومه من عدوهم فرعون
حيث اغرق في اليم فصامه موسي زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالي
فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد
احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة
علي الجودي فصامه نوح شكرا قال النبي صلي الله عليه وسلم فانا احق
بموسي منكم فصامه تما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه
دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا
علي تاكيد الاستحباب وليس صيامه عليه السلام له تصديقا لليهود بمجرد
قولهم بل كان يصوم قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عايشة
وجوز المازري نزول الوحي علي وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه
باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك
في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة بينهم ولانه عليه السلام
اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون
والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم
وابو داود والنسايي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني

قال

قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة
وفتح الميم اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله
ابن عتبة بن عبيد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم
الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجا عن طارق بن شهاب
البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود ورايي النبي صلي الله عليه وسلم ولم يسمع
منه عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشورا
تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلي الله عليه وسلم
فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث علي الصيام في هذا غير الباعث في حديث
ابن عباس السابق اذ هو باعث علي موافقتهم يهود المدينة علي السبب وهو
شكرا لله علي نجاة موسي مع موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره ويحتمل
ان يكون من تعظيمه عندهم خبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك
عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم
عاشورا يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المولف في باب اتيان اليهود
النبي صلي الله عليه وسلم ومسلم والنسايي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله
موسي بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان
عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولي القارظ بن شيبة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال ما راايت النبي صلي الله عليه وسلم يتحري اي يقصد
صيام يوم فضله علي غيره وصيام شهر فضله علي غيره بتشديد الضاد
المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر
عطف علي قوله هذا اليوم وهو من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل
في لفظ المستثني منه الا بتقدير وصيام شهر تفضله علي غيره تما مر او يعتبر
في الشهر ايامه يوما ما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينيذ فلا يحتاج الي
تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث
اخرجه النسايي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال
حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولي سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر
لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع
سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلي الله عليه وسلم رجلا
من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان
اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان
اليوم يوم عاشورا استدل به علي ان من نوي عليه صوم يوم ولم ينو
ليلا انه يجزيه بنيته نهارا وهذا بناء علي ان عاشورا كان واجبا وقد

منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال
وبدليل انه لم يامر من اكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث
الباب في باب اذا نوي بالنهار صوما في اثناء كتاب الصيام وهذا الحديث
هو السادس من ثلاثيات المولف ويستحب صوم تاسوعا ايضا لقوله
عليه السلام المروي في مسلم لئن عشت الي قابل لاصومن التاسع فان
لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام
والاملاء علي استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره
ويدل لحديث احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله
يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة
لانه صلي الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلي الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من
الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني
قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم
واترك ثلاث مرات وقال بامامه الثلاث رواه ابو داود وغيره قال
في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما
من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال صلي الله عليه
وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال المحاملي
يكره افراد رجب بالصوم قال في الاتصاف وهو المذهب وعليه
الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال
وحكي الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله
اخذه من كراهة احمد وتنزله الكراهة عندهم بالقطر من رجب ولو
يوما او يصوم شهرا غير ستة قال المجد وان لم يله انتهي وكذا
يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه السلام من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها
وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطا
لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن احد من
السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة
والجفاء برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة
نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد

في بيته

في بيته ما ياكله لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا صائم رواه مسلم والنفل من
الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة
وقد يتهيء ذلك الي التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح
انه خلاف الاولي لا مكروه ويستحب له فطره سواء ضعفه الصوم عن
العبادة ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم
اولي له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضاء صوم الحي
من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم
الجمعة والسبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم
العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم
الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله علي المختار
وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتي
رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضاء او موافقة نذر
او عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كتحيته
من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها
حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لا لمعني يعود الي
الصوم ممنوعا لصلاة في ارض مغصوبة وهذا اخر كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

صلاة التراويح اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من
الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي
رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل
تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه
عليه الحافظ ابن حجر وهو علي هامش الفرع كاصله وسيقوم عليه علامة
السقوط لابن عساكر **باب فضل من قام في ليالي**
رمضان مصليا ما يحمل به مطلقا للقيام وبالسند قال **حدثنا يحيي بن بكير**
هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسب الي جده لشهرته
به شفقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال **حدثنا الليث** بن سعد
الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري
انه **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة** عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل
اسمه عبد الله وقيل اسماعيل **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله**

صلي الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان اولاجله او اللام بمعني عن اي يقول عن رمضان عمن قال الذين كفروا للذين امنوا او بمعني في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي يقول في رمضان **من قامه** بصلاة التراويح او بالطاعة في ليالية حال كون قيامه **ايمانا** اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته وحال كونه **احتسابا** طالبا للاخرة لا قصد رياء ونحوه **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغاير لا الكباير كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يتناولها والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف تغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظه الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه السلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عايشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن** ابن شهاب الزهري **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف القرشي المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلي الله عليه وسلم **قال من** قام رمضان جميع ليالية او بعضها **عند** عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه **ايمانا** وحال كونه **احتسابا** اي سوما محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل ولا مستطيل له **غفر له ما تقدم من ذنبه** الصغاير فان الكباير لا يكفرها غير التوبة **قال ابن شهاب** الزهري **فتوفي رسول الله** صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك اي علي ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس علي ذلك **ثم كان الامر علي ذاك** ايضا في خلافة ابي بكر الصديق **وصدرا من خلافة** عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عبد الرحمن بن عبد القاري** بتنوين عبد والقاري بتشديد الياء نسبة الي القارة ابي دئيل بن مدلج ابن غالب المدني وكان عامل عمر علي بيت مال المسلمين **انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **ليلة في رمضان الى المسجد** النبوي **فاذا الناس اوزاع متفرقون** بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله

متفرقون

متفرقون في الحديث نعت لاوزاع علي جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فقيل هذا يكون النعت للتخصيص اذ انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشا متفرقين **يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط** ما بين الثلاثة الي العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون **فقال عمر** رضي الله عنه **اني ارى** من الراي **لو جمعت هؤلاء** الذين يصلون **علي قاري واحد لكان ذلك امثل** اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلي الله عليه وسلم من صلي معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم **ثم عزم** عمر علي ذلك **فجمعهم** سنة اربع عشرة من الهجرة **علي ابي بن كعب** يصلي بهم اماما لكونه اقراهم وقد قال عليه السلام يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عمرة ان عمر جمع الناس علي ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ومن هذا البيهقي وعلي النساء سليمان بن ابي حثمة وهو محمول علي التعدد قال عبد الرحمن بن عبد **ثم خرجت معه** اي مع عمر **ليلة اخري والناس يصلون بصلاة قاريهم** امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يري ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل **قال عمر** لما راهم **نعم البدعة هذه** سماها بدعة لانه صلي الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بيس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس ببدعة لانه صلي الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر علي ذلك زال عنه اسم البدعة **والفرقة التي ينامون عنها** اي عن صلاة التراويح **افضل من الفرقة التي يقومون** يريد اخر الليل هذا تصريح منه بفضيلة صلاتها في اول الليل علي اخره لكن ليس فيه ان فعلها فرادي افضل من التجميع **وكان الناس يقومون اوله** ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي نص عليه الجمهور اثنا عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح

التقريب عن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون علي عهد عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروي مالك
في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر
رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدي عشرة وجمع
البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدي عشرة ثم قاموا بعشرين
واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي
مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين
ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن
ابي شيبة واما قول عايشة الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالي
ما كان اي النبي صلي الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره علي
احدي عشرة ركعة فحمله اصحابنا علي الوتر قال الحليمي والسر في
كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت
لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات
انه لو صلاها اربعا اربعا لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض
في طلب الجماعة ولا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر
واختار مالك رحمه الله ان يصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان
عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت
تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب
انها كانت اولا احدي عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراة فثقل عليهم
ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراة وكانوا يصلون
عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراة متوسطة ثم خففوا
القراة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضي
الامر علي ذلك انتهي وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال
ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون
ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا
مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل
اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكي الولي ابن العراقي
ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيي سنتهم القديمة في ذلك
مع مراعات ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة
علي المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة

في شهر

في شهر رمضان ختمتين واستمر علي ذلك عمل المدينة فهم عليه الي الان فنسال
الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذاك المكان في عافية وامان
استودعه تعالي ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي
والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة
لان لاهلها شرفا بهجرته صلي الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي
المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شي من هذا ضيق ولا حد ينتهي
اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهذا احب الي
وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدي باهل
المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا
الاقتدا باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن
بعضهم قال والاقتصار علي عشرين مع القراة فيها بما يقروه غيره
في ست وثلاثين ركعة لفضل طول القيام علي كثرة الركوع والسجود وعن
الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة
بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شي من ذلك ضيق
انتهي وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن
الامام احمد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن
اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي
الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم صلي وذلك في رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر
كلمة من اوله وشيا من اخره كما تري وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي
صلي الله عليه وسلم علي قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب
التهجد ولفظه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي ذات ليلة في المسجد
فصلي بصلاته ناس ثم صلي من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة
الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم
ولم يمنعني من الخروج الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان
وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم علي صلاة التراويح وقوله
وذلك في رمضان هو من قول عايشة رضي الله عنها واستدل به علي ان
الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلي
الله عليه وسلم صلي معه ناس في تلك الليالي واقرهم علي ذلك وانما تركه
لمعني قد امن بوفاته عليه السلام وهو خشية الافتراض وبهذا قال

الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة
فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم واسر به عمر
ابن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار
من الشعار الظاهرة كصلاة العيد وذهب آخرون الى ان فعلها فرادى في
البيت افضل لكونه عليه السلام واظب عليه ذلك وتوفي والامر على ذلك
حتى مضى صدرا من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة
كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك
المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه
لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه
ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت واما فيه ترجيح آخر الليل على
اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق
بانتباهه وبين من لا يثق به وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني
بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى
في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين بها وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية
بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف
الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم يرفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه
السلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد
من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته
ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط الفظ فصلوا ولابي ذر فصلى بصلاته
بضم الصاد مبنيا للمفعول وانسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى
الفجر اي صلاته اقبل على الناس يوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال
اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفترض عليكم اي صلاة
التراويح في جماعة فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي تتركوها
مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تكتب عليكم انه عليه السلام توقع ترتب
افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وهي ارتباط افتراض
العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه تظنونه

فرضا

فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه
وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا اثبت على
شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال
خشيت ان يفترض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب
بان الظاهر ان المانع له عليه السلام ان الناس يستطيلون متابعته ويستعذبونها
ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد
يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام
زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه
لانه يفرض عليهم ولا يدري قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مرتقبا
متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه السلام من
ذلك قال وبهذا المسئلة مشكلة ولم ار من كشف الغطا في ذلك واجاب
في الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة
شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت
حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فنعم من التهجد في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه واستمع ما ذكرته في المواظبة
على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع
عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على
ذلك وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد من
كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان جارا
للمقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم
وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على
ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن سعيد اثبت
الناس فيه ابن ابي ذيب وعن ابن حنبل اثبت الناس فيه الليث بن
سعد قال ابن حجر اكثر ما خرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له
ايضا من حديث مالك واسماعيل ابن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم
من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيا
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه
قال مالك اسمه كنيته انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد

في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديثها انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل
في الركعات دون الزيادة في العدد نعم رواية هشام بن عروة
عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها
ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسال عن
حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات
لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال
يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف لا ينام
لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث
قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان
وغيره من ابواب التهجد بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر بفتح القاف وباسكان
الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القران
فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمجيئها بالعبادة من القدر
الجسيم او لان الاشيا تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر
حكيم وتقدير الله تعالى سابقا فهي ليلة اظهر الله تعالى ذلك التقدير
للملايكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشي قدرا وقدرا
لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة
فيها على عباده المومنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها
عن الملايكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي
ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله
تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القران في
ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القرا وكان انزاله فيها
جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السما الدنيا ثم نزل
مفصلا بحسب الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ
الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها
تلك الليلة او العمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة
القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي
في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل لبس السلاح

في سبيل

في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله تعالى
انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من
الف شهر التي ليس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله الف شهر وعند
ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما اربعة من بني اسرايل عبدوا الله مايتي عام لم يعصوه طرفة عين
فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة مايتي
سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرا عليه
انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطا انه قال سمعت من
اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شا
الله من ذلك فكانه تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم
في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال وقد
خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل
هي باقية او رفعت حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض وحكى الفاكهاني
انها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه عليه السلام وهل هي ممكنة في جميع
السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة برمضان ممكنة في جميع
لياليه رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه ابو داود
مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج او هي اول ليلة من رمضان رواه
ابو عاصم من حديث انس او ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح
العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة نصف شعبان او هي ليلة
سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن
ارقم او مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي او ليلة ثماني عشرة ذكره
ابن الجوزي او ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي او اول الليلة
من العشر الاخير واليه مال الشافعي او هي ليلة اثنين وعشرين او ثلاث
وعشرين رواه مسلم او ليلة اربع وعشرين رواه الطيالسي عن ابي سعيد مرفوعا
او خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة او سبع وعشرين رواه
مسلم وغيره او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين او في اوتار العشر او تنتقل
في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفايها ليحصل
الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملايكة والروح جبريل
او ضرب من الملايكة اي يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها باذن ربهم فلا يمرون

بمومن الا سلموا عليه من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام
هي اي ليس الا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء او لا يستطيع الشيطان
ان يعمل فيها سوءا او ما هي الا سلام لكثرة سلام الملائكة علي اهل المساجد حتي
مطلع الفجر غاية تبين تعميم السلامة او السلام كل الليل اي وقت طلوعه ولفظ
رواية ابي ذر ما ليلة القدر الي اخر السورة ولابن عساكر الي اخره قال ابن
عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيي بن ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان
في القران ما ولابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه الله به وما قال
ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولابي ذر وابن عساكر
لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالي وما يدريك لعله يزكي فانها نزلت
في ابن ام مكتوم وقد علم صلي الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكي ونفعته
الذكري وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث وانما حفظ بكسر الهمزة وكلمة ان
التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحا وكسر الفا علي صيغة
الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث
من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وايما حفظ بهمزة مفتوحة
ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحا وسكون الفا مصدر حفظ
يحفظ واي مرفوع بالابتدا مضاف الي حفظ وما زايدة والخبر حفظناه
مقدرا بعده اي واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه
الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد انه يصف
حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدي معاني اي الكمال كما تقول
زيد رجل اي كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من صام رمضان في رواية
مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا
اي تصديقا وطلبا لرضي الله وثوابه لا بقصد روية الناس ولا غيرهم مما
ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير ولاحمد عن ابي هريرة
مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبري في رواية وما تاخر وفي مسند
احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا
فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وافقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من

يقم

يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح
التقريب انما معني توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان
تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر في ليلة القدر في نفس الامر وان
لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من ان معني الموافقة العلم بانها ليلة القدر
مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعني يساعده وقال في فتح الباري
الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن
قام لابتغا ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام علي حصول
الثواب المعين الموعود به فليتامل وقد فرعوا علي القول باشتراط
العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف
لاخر ولو كانا معا في بيت واحد تابعه اي تابع سفيان سليمان بن كثير
العبدي في روايته عن الزهري وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات
باب التماس ليلة القدر ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر
من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من
اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم لم يسم احد منهم اروا ليلة القدر بضم الهمزة
من اروا مبنيا للمفعول وينصب مفعولين احدهما النايب عن الفاعل
والاخر قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام في ليالي السبع
الاواخر جمع بكسر الخا قال في المصابيح ولا يجوز اخر لانه جمع لاخري وهي
لا دالة لها علي المقصود وهو التاخير في الوجود وانما يقتضي المغايرة
تقول مررت بامراة حسنة وامراة اخري مغايرة لها ويصح هذا التركيب
سوا كان المرور بهذه المراة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر
الاول فانه يصح جمع اولي ولا يصح الاوايل جمع اول للمذكر وواحد العشر
ليلة وهي مونثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع
الاواخر ليس ظرفا للاراة معناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام
الواقع او الكاين في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اي قيل لهم في المنام
انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان
ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير
قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها
فراوا علي تفسير هذا القايل اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا
يستلزم هذا الرويتهم انتهي وظاهر الحديث ان روياهم كانت قبل

بالنسبة الي هذه الليالي لانها ثبت بما حكم او ان الاستدلال الرويا انما هو من حيث اقراره صلي الله عليه وسلم لها كما حد ما قيل في رويا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرويا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني بواو العطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت اباسعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤل عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الاتية في باب الاعتكاف سألت اباسعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلي الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطي بالتانيث اما ذكره باعتبار لفظ العشر من غير نظر الي مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلي الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بفا التعقيب وظاهر رواية مالك الاتية ان شاء الله تعالي في باب الاعتكاف حيث قال حتي اذا كان ليلة احدي وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلي هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلي جبهته اثر الماء والطين من صبح احدي وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدي وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلي هذا فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدي وعشرين رجع الي مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري وقال عليه السلام اني اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرويا اي اعلمت بها او من الرويه ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما في رواية همام عن يحيي في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتي رايت اثر الماء والطين علي جبهة رسول الله صلي الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة اي انساه

تعول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم راوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملايكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قايلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اري بفتح الهمزة والراي اعلم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي مراياكم لانهم لم تكن رؤيا واحدة منهم ما عاتب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جايز وافصح منه راكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع اصح فيه نظر لانه يا ضافته الي ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر باري لتجانس رؤياكم ومفعول اري الاول رؤياكم والثاني تواطئت بالهمز قال النووي ولا يدس قراته مهموزا قال الله تعالي ليواطيوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمز وقال في المصابيح ويجوز تركه اي توافقت في رؤيتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي اخره او السبع بعد العشرين والحمل علي هذا اولي لتناوله احدي وعشرين وثلاث وعشرين بخلاف الحمل علي الاول فانهما لا يدخلان ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين علي الثاني ويدخل علي الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عتبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن علي السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرويا وهو مشكل لانه ان كان المعني انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نيفا وان كان معناه ان كل واحد راي الحوادث التي تكون فيها في متامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رئيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستدلال الرويا انما هو من حيث الاستدلال بها علي امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستدلال الرويا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما يرجح السبع الاواخر لسبب الرويا اي الدالة علي كونها في السبع الاواخر وهو استدلال علي امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد

بالنسبة

غيره اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين وهو
الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيها
هو من غير واسطة والشك من الراوي والمراد انه شيء علم تعيينها في تلك
السنة لارفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة
القدر في العشر الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي
والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لان ليلة اشفاعها وهذا الباقي في
قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بعينها
جاز بابه واني رايت في منامي اني اسجد والكشميهني كما في الفتح ان اسجد
في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع
الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا الى
معتكفنا وما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والمهملة اي قطعة رقيقة
من السحاب فجاءت سحابة فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد
من باب ذكر المحل واراده الحال اي قطر الماء من سقفه وكان السقف
من جريد النخل سقفه الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة
الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى
رايت اثر الطين في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
همام في باب السجود على الانف في الطين تصديق رؤياه ومبحث
السجود باثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف
والله اعلم باب تحري ليلة القدر في ليالي الوتر من
العشر الاواخر من رمضان ومحصله تعيينها في رمضان ثم في العشر
الاخير منه في اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه اي في هذا الباب عبادة
ابه الصامت ولابي ذر وابن عساكر من عبادة وحديثه يأتي ان شاء الله
تعالى في الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب قال حدثنا
ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه
مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة والراء واسكان الواو من التحري
اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من
رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب
ابن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن
دينار

دينار والدراوردي بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز
ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة ابن الهاد وهو
يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد
في رمضان العشر التي في وسط الشهر والكشميهني التي وسط الشهر
فاسقط العشر في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي بنصب حين
على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع ايضا اسم
كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية
في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن
الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية واخره نون الجمع وليستقبل
ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسي لا على تمضي رجع عليه السلام
الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة واللام
اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها الى مسكنه
فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه
العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في رواية الباب السابق فمن كان اعتكف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب
الالتفات كما سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفي
رواية لمسلم فليبت من المبيت وفي اخرى فليلبث من اللبث وهو نسخة
من البخاري ايضا وكله صحيح والكاف معتكف مفتوحة وقد اريت بضم الهمزة
هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمهملة اي اطلبوها
في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي
العشر الاواخر وقد رايتني بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضمير
الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي
رايت نفسي اسجد في ماء وطين علامة جعلت له ليستدل بها عليها
زاد في رواية الباب السابق وما نرى في السماء قزعة فاستهلت السما
في تلك الليلة ولابي عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط في وتصب الليلة
فامطرت تاكيد لسابقه لان استهلت تتضمن معنى امطرت فوكف المسجد
اي قطر ما المطر من سقفه في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة

احدي وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد وهو توكيد مثل قولك
اخذت بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهار للتعجب من تلك
الحالة الغريبة فنظرت بسكون الراء وتا المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة
نظرت بفتح الراء وسكون التا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت
عيني رسول الله صلي الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من
الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلي طينا نضب علي التمييز وتاهً
عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثني العنزي البصري قال حدثنا
يحيي بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
التمسوا بحذف المفعول اي ليلة القدر وهو مفسر بما سيأتي ان شاء الله
تعالي ووقع هنا مختصرا احالة علي الطريق الثاني وهو قوله بالسند السابق
اليه حدثني بالافراد ولابي ذر رواية عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة
صح للكشميهني وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
او هو ابن المثني قال اخبرنا عيدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
وقال في الطريق الاولي التمسوا وكل منهما بمعني الطلب والقصد لكن
معني التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء
من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر فكان المولف اشار
بارخاله في الترجمة الي ان مطلقه يحمل علي المقيد في رواية ابن سهيل
وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو
ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن
عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة
القدر كقوله تعالي فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان
اذ يفسره لابد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان
ليلة القدر بالنصب علي البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز
رفعه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقي بدل
من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقي صفة لتاسعة وهي ليلة احدي
وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال

ان

ان يكون الشهر تسعة وعشرين ليوافق الاحاديث الدالة علي انها في الاوتار في سابعة
تبقي بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقي وهي ليلة خمس وعشرين
وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي علي ما ذكر في الاحاديث اذا كان
الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقي بعدها ثمان
فيكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست
ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال ليلة السادس والعشرين
وهذا علي طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يورخون
بالياقي منه لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن
محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن
ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي واسمه حميد بن سعيد
السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قال ابي
ابن مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هي اي
ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة
كلاهما عن عبد الواحد زيادة في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال
ابن عباس قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هي في العشر ولابوي ذر
والوقت زيادة الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية علي
السين يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر اي هي في ليلة
التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة
من البقاء اي في ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي السبع والكشميهني
يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين يعني ليلة القدر تابعه اي تابع
وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن عمرو في مسنديهما
وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختياني
موافقة لوهيب في اسناده دلفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل
اواخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم
عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن ايوب وهي كذلك عند
النسفي والصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك ووقعت عند
الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود وعن
خالد المذكور بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي ليلة القدر في ليلة اربع
وعشرين من رمضان وهي ليلة المقارنة القران فاستكمل ايراد هذا

الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان انسا روي انه عليه السلام
كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها في ليلة من
السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا
فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام
اربعة وعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما
يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا

باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس بالحاء المهملة
اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة من الباب لغير ابوي ذر والوقت
وزاد ابو ذر رواية عساكر يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحارث
الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر الفوقية
وسكون التحتية اخره راء الخزاعي البصري ومعناه البهيم وقيل تيرويه
وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قطوفا قصيرا
طويل اليدين وكان يقف عند الميت فيضل احدى يديه الى راسه والاخرى
الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال
له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال حدثنا انس هو ابن
مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع
وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك
فيما ذكره ابن وهبية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه السلام خرجت لاخبركم
بنصب الرا بان مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول
الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير
اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر
رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو فرفعت اي رفع بيانها او علمها
من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت
بركتها في تلك السنة وقيل الثاني رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث ابي
هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض
اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب
باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين ممن سببين او ان الرؤيا في حديث
ابي هريرة منامية فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة
فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون

دفع

دفع تعيينها خيرا لكم ووجه الخيرية ان اخفاها يستدعي قيام كل الشهر خلاف ما لو تعينت
معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب
كتمان ليلة القدر لمن راها قال ووجه الدلالة ان الله قد ولنبيه انه لم
يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة
فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من
جهة رؤية النفس فلا يامن السلب ومن جهة انه لا يامن الرياء ومن
جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر له بالنظر اليها وذكرها للناس
واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فمهما علم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم
فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة
التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين وفي الليلة
الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين
والليلة من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما
زعم الروافض لم يامر بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها
ودوامها الى اخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث
في اوتار العشر الاواخر وبينهما تباين وان اتفقا على ان محلها منحصر
في العشر الاواخر والاول وهو انحصارها في اوتار العشر الاخيرة
قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر
الاخير وليالي الوتر اكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون
باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين الى اخره وتكون باعتبار الباقي لقوله عليه السلام لتاسعة
تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية
تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد
وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى
واما القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا يعرف قائلا به وميل
الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين لقوله
عليه السلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلا
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس
عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني
في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين وعبارة

الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر
الاواخر من شهر رمضان قال وكاني رايت والله اعلم اقوى الاحاديث
فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة
وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي بن
كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد
مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من
الشافعية في الحلية عن اكثر العلما واستدل ابن عباس على
ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام
سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد
على سبعة اعضا والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك
عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك
من عدد كلمات السورة وقد وافقه فيها هي سابع كلمة بعد العشرين
واستنبطه بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف
وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون
واستدل ابي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع
لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة
التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها
لا شعاع لها وقد جا ان ليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل
شي ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع
المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملايكة وقيل علامتها استجابة دعا
من وقعت له وفي كتاب فضايل القران رمضان لسلمة بن شبيب
عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما
من السما وراوا انوارا من السما وبابا من السما وذلك في شهر رمضان
فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما راوا فزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب
فباب السما والكلام كلام الانبيا وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم
من تخلف العلامة عدمها فرب قايم فيها لم يحصل له منها الا العبادة
ولم ير شيا من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ممن راها واي
كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب
والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر

من

من رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي
يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما
في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة
بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضيخان المشهور عن ابي
حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره
وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش
قال سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول
يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم
انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل
ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر
ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل
في كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل تكون في اربع عشرة وقيل
في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابي خزيمة من الشافعية
انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي
في الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاوه
واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان الاحاديث
قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى
لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه
صاحب العدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة
ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال
فيه قلت يرسول الله اتكون مع الانبيا فاذا ماتوا رفعت قال بل
هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقاصر اعمار امته الى اخره وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح
في حديث ابي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير
في تفسيره باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من وللحموي
والمستملي في رمضان وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون
العين المهملة وضم الفا اخره را منصرفا عبد الرحمن بن عبيد البكاي
العامري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغر صبح عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة

من رمضان شد ميزره بكسر الميم وسكون المعجمة ايازاره ولمسلم
جد وشد المئزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة
كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذه افيه نظر فانها قالت جد
وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير
والصحيح ان المراد به اعتزاله للنساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون
وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقوله الشاعر

• قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت باطهار •

ويحتمل ان يراد الامران الاعتزال والتشمير معا قلت بل في شد المئزر حقيقة وقد
كان عليه السلام يصيب من اهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء
ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد
مقارب عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام
وتام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث ابن عند
الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى
فراشه واعتزل النساء واحيى ليله استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها
واحيى معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليله حتى الصباح وقوله
احيى ليله من باب الاستعارة تشبه القيام فيه بالحياة في حصول
الانتفاع التام اي احيي ليله بالطاعة او احيا نفسه بالسهر فيه لان
النوم اخو الموت وامتنانه في الليل انتشارا لان النائم اذا احيي باليقظة
حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا
كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وايقظ اهله اي للصلاة والعبادة
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا
النسائي واخرجه ابن ماجة في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاعتكاف سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت
له تاخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف يدل ابواب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الاواخر اي من رمضان وهو لغة
اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على اصنام
لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته والاعتكاف
بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها
وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة
ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك

في المدونة

في المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال في الاقناع لا يخلو المعتكف اما ان يأتي
عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة او لا فان لم يأت
عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه
في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس ان
الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلي
فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد وما لك في الموطا وهو
المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة
الوطي لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية الى
قوله قالان باشروهن وقيل معناه ولا تلمسوهن لشهوة واستدلا للمولف
بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد تعقب بانه ربما يدعى لا لتها على ان
الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة واجيب بانه لو لم
يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة
المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطي الغير مفسد
للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم
فاذا انزل معها افسده كما استمنا بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما
وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روي عن قتادة ان
الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امراته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك
وكذا قاله الضحاك ومجاهد تلك حدود الله اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربوها
اي لا تقربوها كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون مخالفة
الاوامر والنواهي ولفظ رواية ابوي الوقت وذر فلا تقربوها الى آخر الاية
وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى آخر قوله للناس وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي
كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ابي العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى

وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر
من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ ابن حبان من حديث
الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين
وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال
في الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن
الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى اخر فقيل خوف ان
يكون غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه
او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن
المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها
وهو الموضع المهيا في بيتها لصلاتها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن
الهاد بغير يا بعد الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار
لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم
السين فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما
فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته حتى ياتيه الموت فيغرق
فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا يكان التامة
بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين
لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين
لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس
ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد مر تقديره هناك ايضا
وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها
من اعتكافه قال عليه السلام من كان اعتكف معي اي في العشر الاوسط
فليعتكف في العشر الاواخر وقد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد اريت
بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف اي رايت ليلة القدر
ثم انسيتها قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه راى
الليلة والانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى
وانما راى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني
بضم التا اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان يكون من بمعنى

في كما

في كما قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة او هي لابتدا الغاية الزمانية
فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فمطرت
السما بفتح الميم والطا تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة الى ان تزول الشمس
فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عريش اي مظللا بجريد ونحوه مما
يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال
ماء المطر من سقف المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين اي تصديق رؤياه
كما في رواية همام السابقة في الصلاة باب الحايض ولابي ذر باب
بالتنوين الحايض ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح شعر راسه وتنظفه
وتحسنه ولا دخل المدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال
حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله
وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل الى راسه منصوب بيصغي وهو مجاور اي
معتكف في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان ياتيني وهو معتكف
في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل راسه وسايره في المسجد فارجله
اي فامشط شعره واسرحه وانا حايض وفيه ان اخراج البعض لا يجري
مجرى الكل وينبني عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضايه كراسه
لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية باب بالتنوين لا يدخل
المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب هو ابن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان
ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدخل علي راسه وهي في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري راويه باليوم والغايط واتفق على
استثنايهما اذا كان معتكفا فيه انه يخرج لحاجته قربت داره او بعدت نعم
يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروة
ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا فحش بعده فيقطعه خروجه
لذلك باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي
كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع في رواية ابي ذر
كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال

حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلي الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وانا حايض ؟
وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله
بفتح المهملة وسكون الغين وانا حايض جملة حالية باب جواز
الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
وابي ذر وحدثني بالافراد يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر سال النبي صلي الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجع من حنين كما في
النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي
حول الكعبة ولم يكن في عهده صلي الله عليه وسلم ولا ابي بكر حيطان الا الدور
حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه
بدورا اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة
ثم تتابع الناس علي عمارته وتوسيعه قال عليه السلام له اوف بنذرك
الذي نذرته في الجاهلية اي علي سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل
به علي جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو
كان شرطا لامره النبي صلي الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث
سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين
الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة ممن اطلق ليلة اراد بيومها
ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن
دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلي
الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من
طريق عبيد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني
انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة
وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالي
فاعتكف ليلة فدل علي انه لم يزده علي نذره شيا وان الاعتكاف
لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح
عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا
بانه صلي الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي
بعده انه اعتكف في شوال واستكمل قوله نذرت في الجاهلية

الي

الي اخره اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه علي الجاهلية لان الصحيح
ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه
في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من
دخول مكة ومن الوصول الي الحرم وهذا مسرود وبما اخرجه الدارقطني
من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف
في الشرك فهذا صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية
فالمراد من قوله عليه السلام اوف بنذرك علي سبيل الندب لا علي سبيل
الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فمحمله علي الندب اولي اذ لا يحسن
تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة
يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر
مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نفسانية لله
تعالي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم
في الايمان والنذر وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجة في الصيام باب
حكم اعتكاف النسا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا
يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه اكد
من غيره اقتداء به عليه السلام وطلبا للبيلة القدر فكنت
اضرب له خبا بكسر الخا المعجمة ثم موحدة اي خيمة من وبر
او صوف او شعر وهو علي عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح
في المسجد ثم يدخله اي الخبا فاستاذنت حفصة بنت عمر ام
المومنين عايشة بنصب مفعول حفصة ان تضرب خباء اي
ان تضرب خبا لها فان مصدرية فاذنت لها عايشة وفي رواية
الاوزاعي الاتية ان شاء الله تعالي فاستاذنته عايشة فاذن
لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت
حفصة خباء لها لتعتكف فيه فلما راته اي الخبا زينب ابنة ولابي
ذر بنت جحش ام المومنين ضربت خباء اخر فاذن في رواية عمرو بن
الحارث عند ابي عوانة وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبي صلي
الله عليه وسلم راي الاخبية الثلاثة التي لاسماء المومنين فقال

ما هذا الذي اراه من الاخبية فاخبراي بانها لامهات المومنين فقال النبي
صلي الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام ممدودة علي وجه الانكار
والنصب علي انه مفعول مقدم له تتركون بضم المثناة الفوقية وفتح
الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون بهن اي ملتبسا بهن والبر
بفعول اول وبهن مفعول ثاني وهاهنا في الاصل مبتدا وخبره الخطاب
للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابي عساكر تردن
بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة يدل قوله تتركون
اي امهات المومنين وفي نسخة البر بالرفع علي الابتداء والخبر
ما بعده والفاء الفعل الذي هو تتركون لتشوطه بين المفعولين
وهما البر وبهن فتترك عليه السلام الاعتكاف ذلك الشهر لمبالغة
الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل
لهن علي ذلك المباهات او التنافس الناشي عن الغيرة حرصا
علي القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه اوخاف
تضييق المسجد علي المصلين باخبيتهن اولان المسجد يجمع الناس
ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الي الدخول
والخروج فيتبذل بذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا من شوال
فهذا مما تركه من الاعتكاف في رمضان علي سبيل الاستحباب
لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه شاوه
ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتي
اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل علي جواز
الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال يوم العيد وصومه
حرام واعترض بان المعني كان ابتداوه في العشر الاول وهو
صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابوداود والترمذي
واخرجه النسائي في الصلاة باب الاخبية في المسجد
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله
عن عايشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات
كلها واخرجه ابونعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف
شيخ المولف فيه مرسلا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله

ابن

ابن يوسف موصولا عن عايشة اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فلما انصرف الي المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا
اخبية مضروبة في المسجد احدها خباء عايشة والثاني خباء حفصة
والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيهما كما مر فقال عليه السلام
البر بالمد قال في الفتح وبغير مد تقولون اي تظنون بهن فاجري
فعل القول مجري فعل الظن علي اللغة المشهورة والبر مفعول اول
مقدم وبهن مفعول ثاني اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص
العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس ان
يقال تقلن بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل
للنساء والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتي
اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد علي ما مر مع ما فيه من نظر
كما تقدم باب ـــــ بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه
لحوايجه الي باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابواليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين
العابدين رضي الله عنهما ولابي عساكر ابن حسين ان صفية بنت
حيي زوج النبي صلي الله عليه وسلم اخبرته انها جات رسول الله ولابي
ذر جات الي رسول الله تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي
رواية معمر عند المولف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد
في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت
من عنده ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد الي منزلها فقام
النبي صلي الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف وكسر
اللام اي يردها الي منزلها حتي اذا بلغت باب المسجد عند
باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن العطار في شرح ح
العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا
وفي رواية هشام الاتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي
صلي الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه
السلام خرج من باب المسجد والا فلا فايدة في قوله لها في حديث
هشام هذا الا تعجلي حتي انصرف معك ولا فايدة لقلبها الباب
المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق
من طريق مروان بن سعيد بن المعلي فذهب معها حتي ادخلها بيتها

فسلما علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الي النبي
صلي الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن
الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا فقال لهما النبي صلي الله
عليه وسلم امشيا علي رسلكما بكسر الرا وسكون السين المهملة اي علي هينتكما
فليس شي تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا
ابن اخطب وكان ابوها رييس خيبر فقالا اي الرجلان سبحان الله يا رسول
الله اي ننزه الله عن ان يكون رسوله منهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب
من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه السلام
وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي
صلي الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنسا
فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال
وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف
الشيطان في قلوبكما شيا ولمسلم وابي داود من حديث معمر شرا ولم
يكن صلي الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوا لما تقرر عنده
من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك
لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الي الهلاك فبادر الي اعلامهما
حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روي الحاكم
ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال
الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر
الي اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما
شيا يهلكان وفي طبقات العبادي ان الشافعي سيل عن خبر
صفية فقال انه علي التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا او نسانا علي
الطريق ان نقول هي محرمي حتي لا يتهم وقال ابن دقيق العيد فيه
دليل علي التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي
وهذا متاكد في حق العلما ومن يقتدي به فلا يجوز لهم ان يفعلوا
فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب
الي ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام
النبي صلي الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة
علي جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب وبول وغايط
واذان علي منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض يشق الاقامة معه
في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه

لها

لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله واداء
شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي
الاحكام واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي
في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم باب الاعتكاف
وخرج النبي صلي الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره
وفي بعض الاصول وخروج النبي صلي الله عليه وسلم بضم الخا والرا ثم واو والنبي
مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان
وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي
انه سمع هارون بن اسماعيل ابا الحسن البصري قال حدثنا علي بن المبارك
الهنائي البصري قال حدثني بالافراد يحيي بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قلت هل سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاقوي فيه ان
يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكان تسمية
لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر
قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة
علي الراي ولابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الرا وفتح الهمزة ليلة القدر
واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولي انه نسيها بواسطة
وفي رواية همام عن يحيي في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة
ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان
في وتر من غير تعيين فاني رايت ان اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اني اسجد في ماء وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم فليرجع الي معتكفه ويعتكف فرجع الناس الي المسجد وما تري
في السما قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة قال
فجات سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول
الله صلي الله عليه وسلم في الطين والماء حتي رايت الطين وفي رواية غير ابن
عساكر حتي رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح
النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي جبهته المقدسة باب

حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن
زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عايشة رضي الله
عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة
ولابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور
فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها
وهي تصلي فيه جواز صلاتها كما عتكافها لكن مع الامن من التلويث كدام الحدث
وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض باب زيارة المراة
زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا
وسكون المثناة التحتية اخره راا المصري قال حدثني الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي امير
مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين
ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية
بنت حيي زوج النبي صلي الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا
ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال
اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر علي بن
حسين انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه
فرحن الي منازلهن فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتي
انصرف معك كان مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل له
التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب
فمشي عليه السلام عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ ويشيعها
وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد
لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج
النبي صلي الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما
اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الي النبي صلي الله عليه وسلم
ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي اي مضيا وقال ولابي ذر
وابن عساكر فقال لهما النبي صلي الله عليه وسلم تعالين بفتح اللام انها
صفية بنت حيي فقالا سبحان الله مستعجبين من قوله عليه السلام لهما
ذلك

ذلك او تنزههك عما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من
الانسان مجري الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته
في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الي القلب واني خشيت ان يلقي
الشيطان في انفسكما شيا فتهلكا باب بالتنوين هل يدرء
بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف
عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي
اويس عن سليمان بن بلال مولي عبد الله بن ابي عتيق هو محمد بن ابي عتيق
هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي
ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر
ابن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا
كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن
عساكر وحدثنا يحيي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال سمعت الزهري يخبر بسكون المعجمة عن علي بن الحسين ولابي
ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلي الله
عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الي منزلها في دار اسامة
ابن زيد خارج المسجد مشي معها رسول الله صلي الله عليه وسلم فابصره
رجل من الانصار بالافراد في السابق فلقيه رجلان فقيل محمول علي
التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر او خص احدهما بخطاب
المشافهة دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول
رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم
عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر
من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه فقال تعال
هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم
مجري الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان
ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من
ابن ادم مجري الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا
الشافعي كما مر ان قوله عليه السلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا
علي الطريق ان تقول هي محرمي حتي لا تتهمانني وكذا يجوز الذب بالفعل
اذ ليس المعتكف في ذلك يا شد من المصلي قال علي بن المديني قلت لسفيان
ابن عيينة انته عليه السلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال فهل هو الا ليلا

ابي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك
عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
الا ليل بالرفع **باب من خرج من اعتكافه عند الصبح**
اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال **حدثنا** عبد الرحمن
العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال **حدثنا** سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز **عن** سليمان بن ابي مسلم **الاحول**
قال ابن ابي نجيح المكي **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابي سعيد الخدري
ح **قال** سفيان بن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان **وحدثنا** محمد بن
عمرو بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفيان واظن **ان** ابن ابي لبيد
بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني **حدثنا عن** ابي سلمة **عن** ابي سعيد
رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن
عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه
قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت
ابا سعيد رضي الله عنه **قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه **نقلنا متاعنا**
فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله
المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا
حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك
نقلنا متاعا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر
فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين
رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد
وهو حديث ابي سعيد **فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** ولابي
ذر فقال **من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه** بفتح الكاف **فاني**
رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه
بفتح الكاف **وهاجت** ولابي ذر قال وهاجت **السما** طلعت السحب
فمطرنا بضم الميم **فوالذي بعثه** عليه السلام **بالحق لقد هاجت السما**
من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه **عريشا** اي مظللا بجريد
يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر **فلقد رايت على انفه**

وارنبته

وارنبته اي طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثاني
طرفه **اثر الماء والطين** **باب الاعتكاف في شوال** وبالسند
قال **حدثنا** ولابوي ذر **حدثني محمد** ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة
هو ابن سلام بتخفيف اللام قال **حدثنا** وفي نسخة ابن عساكر اخبرنا
محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل
مصغرا **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن عمرة بنت عبد الرحمن** الانصارية
عن عايشة رضي الله عنها انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة فزالت العلمية منه فصرف
كذا في الفرع رمضان مصروفا **واذا** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
فاذا بالفا **صلى الغداة** الصبح **دخل مكانه** من الدخول وللكشميهني
محل مكانه من الحلول **الذي اعتكف فيه** وهو موضع خيمته **قال فاستاذنته**
عايشة ان تعتكف في المسجد **فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت**
بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان استاذنته كما مر **وسمعت**
زينب بها وكانت امراة غيورة **فضربت** اي فيه **قبة اخرى** ثالثة
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر من الغداة **ابصر اربع قباب** اي بقبته عليه
السلام **فقال ما هذا** الذي اراه **فاخبر** بضم الهمزة **خبر** من ثلاث
فتحات **فقال ما حملهن على هذا البر** بالرفع فما نافية والبر فاعل
حمل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر
اي كائن او حاصل **انزعوها** اي القباب المذكورة **فلا اراها** بفتح الهمزة
والف بعد الراء ممتنع رفع على ان لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني
والجزري تبعه العيني بان لا ليست ناهية **فنزعت** تلك القبب
فلم يعتكف عليه السلام **في رمضان** تلك السنة **حتى اعتكف في اخر**
العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود حتى
اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع بينهما بان المراد من قوله اخر
العشر انتهاء اعتكافه والله اعلم **باب من لم ير على** اي على
المعتكف **صوما** نصب مفعول **يرى اذا اعتكف** ولابي ذر باب من لم ير
عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف
صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير
عليه صوما وبالسند قال **حدثنا** اسماعيل **ابن عبد الله** بن ابي
اويس **عن اخيه** عبد الحميد **عن سليمان** ولابن عساكر زيادة ابن

بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
اي قبل الاسلام ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اوف نذرك بفتح الهمزة وحذف الياء بعدها فاء ولابي عساكر
في نسخة بتذرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف عمر ليلة وفا بنذره
على سبيل السنة ولم يامره عليه الصلاة والسلام بصوم قد علم ان
الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين
اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا بذلك
ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبيد الله المباركي
القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله
ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية
قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المولف او المولف
نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر اوله باب الاعتكاف
في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبيد الله بن ابي شيبة
الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي عاصم عن ابي حصين
بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم ذكوان الزيات
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف
في كل رمضان بالصرف لانه نكرة فزالت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام
وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر
الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما
لانه علم بانقضا اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته
ان يجتهد وافي العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم
ولانه عليه السلام اعتاد مدارسة جبريل عليه السلام ان يعارضه بالقران كل
عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان
يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاقه العشرين انهما
متواليتان والعشر الاخير منهما فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيهما
وسقط لابي ذر قوله يعتكف باب من اراد ان يعتكف
ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد
ابن مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل المحاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك

المروزي

المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد
يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بتا التانيث والتوحيد عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعيد الانصارية عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فاستاذنته عايشة رضي الله تعالى عنها في ان تعتكف معه فاذن لها
وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعتكف معه ايضا ففعلت عايشة ذلك فاذن لها عليه السلام لحفصة
في ذلك فلما راات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببنا فبني لها
اي يضرب خيمة فضربت لها في المسجد قالت عايشة رضي الله عنها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنايه الذي
بني له قبل اعتكافه فبيد خله فبصر يا لابنية بيا مفتوحة فمهملة
مضمومة وبا لابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر
الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بنا عايشة
وبنا حفصة وبنا زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن
ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا
بنا في ما سبق من انه اعتكف العشر الاواخر لجواز ان يكون ذلك سنة
وقتين جماعتين المدينتين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من
رمضان اعتكف عشرا من شوال باب
المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت
للغسل بفتح الغين ولابوذر للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام ابو
الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله
عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حايض جملة حالية من فاعل
ترجل وهو عليه السلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل
ايضا واللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من وراء حتية بابها بنا ولها
اي يميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا يجاب علاقة التشبيه
لان المناولة حقيقة نقل الشي والراس مذكر قال الفاكهاني فلا اعلم فيه
خلافا وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من زعم انه هنا اخر ربع العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع جمع بيع وجمع لاختلاف
انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك
وهو في اللغة المباذلة ويطلق ايضا على الشرا قال الفرزدق
ان الشباب لرابح من باعه • والشيب ليس لبايعه تجار •
معنى من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل
وسمي البيع تبعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى
صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد كون البيع ماخوذا
من الباع لان البيع باي العين والباع واو يقول منه بعت الشي بالضم ابوعه
بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم
المفعول مبيع واصله مبيوع قيل حذفت اليا لان الذي حذف من مبيع واو مفعول
لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوفة عين الفعل لانهم لما سكنوا اليا
القوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة قال المازني
كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف
بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه وحكمته نظام المعاش
وبقا العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذلها له فتغير
المعاملة يفضي الى التقاتل والتنازع وفنا العالم واختلاف نظام المعاش وغير
ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب
المولف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته
متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبت البسملة مقدمة قبل
كتاب في الفرع وموخرة عنه لابي ذر وقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم
الربا لما ذم الله اكلة الربا بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا
البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك فرد الله
عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل
بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام
فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رايته
في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجايزين
الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه او كان في معنى ما نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف
الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثنا عن الامر
بالكناية والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم

تعاطيهم

تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان يتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن
التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي الاستثنا منقطع اي لكن اذا كانت
تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الاية تدل على اباحة البيوع المؤجلة واخرها
على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الايتان في رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر باب ما جا في قول الله تعالى اسقط بن عساكر لفظ الباب
وزاد واو العطف قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانتشروا
في الارض لقضا حوايجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد
الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال
اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك
وانت خير الرازقين رواه بن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة
الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا
ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع
الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا قيل تقديره اليها واليه
فحذف اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم
العير والاية وتركوك قايما في الخطبة وكان ذلك في اوايل وجوب الجمعة حين كانت
الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب
خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله
في وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم انتفا الفضل لشموله التجارة
وانواع التكسب ولفظ رواية ابوي ذر والوقت وبن عساكر فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية
الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر
عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب
والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثنا منقطع اي لكن كون تجارة
غير منهي عنه او اقصد واكون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن
تراض المتعاقدين وتخصيص المتعاقدين التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال
الغير لانه اغلب وارفق لذوي المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان
كان ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو بن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون

قيل مقدم على نزلت
ونزلت بعد قوله
والاية والكاتب
كتب على طبق خط
المولف رحمه الله
فانه في خطه هكذا
فاعلمه

إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اول يكثر
من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة وإن إخوتي من المهاجرين كان
يشغلهم صفق بالأسواق بفتح يا المضارعة من يشغلهم ماضي شغله الشيء ثلاثيا
قال الجوهري ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانه لغة رديه والصفق بالصاد وسكون
الفا وبالقاف وقال الحافظ بن حجر ووقع في رواية القابسي بالسين اي بدل الصاد
وقد قال الخليل كل صاد تجي قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح
وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم
الخبر في مثل زيد قايم لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب
بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به في التسهيل انتهى
والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع التبع
لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت
الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع
الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت ألزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت
فلم يكن لي غيبة عنه فأشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غابوا اي اخوتي من
المهاجرين وأحفظ حديثه إذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة وكان يشغل
إخوتي من الأنصار عمل أموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول
وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة
التي كانت منزل غربا فقرا الصحابة بالمسجد الشريف النبوي أعي استيناف او حال من
الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية اي احفظ
حين ينسون لم يقل اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم
ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
يحدثه إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه
إلا وعى ما أقول اي حفظه فبسطت نمرة كانت علي بفتح النون وكسر الميم
كساء ملونا كانه من النمر لما فيه من سواد وبياض قال ثعلب ثوب مخطط حتى إذا
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت
من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ووقع في الترمذي
التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل
الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء تخصيص عدم

النسيان

النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد بن المقبري
عن ابي هريرة فقال ابسط رداك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما
نسيت شيا بعده اي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث
وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع من رواية يونس عند مسلم فما نسيت
بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث
الباب اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين عن أبيه
سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين
سعد بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وبسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي
النقيب البدري وآخى بالمد اي جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه السلام
المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف إني أكثر الأنصار
مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر بالواو وفي نسخة بالفرع كاصله فانظر أي
زوجتي هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة
بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسماعيل القاضي في احكامه والاخرى لم تسم
وهويت بفتح الها وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فإذا حلت
انقضت عدتها تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اي له ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة
وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويونث قال سعد سوق قينقاع بفتح القاف
وسكون اليا التحتية وضم النون وبالقاف اخره غير مهملة غير مصروف في الفرع
على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكي في التنقيح تثليث نونه
وهم بطن من اليهود اضيف اليهم السوق قال فغدا إليه اي الى السوق عبد الرحمن
فأتى بأقط لبن جامد معروف وسمن اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو
بلفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه
أثر صفرة اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اي من التي تزوجتها
قال تزوجت امرأة من الأنصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري
الاوسي ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة
اي خمسة دراهم من ذهب وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلثة دراهم
وثلث أو نواة من ذهب شك الراوي ولان الوقت وابن عساكر أو نواة ذهب

باستناط حرف الجر والاضافة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم اي اذبح
وليمة وهي الطعام للعرس ندبا وسائر الولايم قياسا على الاضحية وفي قول وجوبا للظاهر
الامر ولو شاة اي مع القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين
من شعير كما في البخاري وعن صفية بتمر وسمن وأقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابرهيم بن سعد بن ابرهيم ابن
عبد الرحمن فيكون للحد ابرهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي
بعد الستين لعمر عمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على
هذا سعد روي عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين
وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومايه عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث
متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو
نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا
ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال لما قدم عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة واخا بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنى
فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق
وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حللت تزوجتها قال عبد الرحمن
بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق اي فدلوه على السوق فما
رجع منه حتى استفضل بالصاد المعجمة اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي
استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح الواو
والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجيء
النهي عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوب امراته
من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روي مالك في الموطا ان ابن عمر كان يلبس
الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله
عليه وسلم شيا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممذوحا
في القران قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه من
طلب حاجة على نعل اصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرايل قضيت بجلد اصفر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الها الساكنة مثناة تحتية مفتوحة

كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار
على اية اي الخيسراس بن رافع الانصاري قال ما سقت اليها من الدراهم
صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب بضب نواة بتقدير سقت اليها فيكون
الجواب مطلقا للسوال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بنا على ان
المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة حاصلة بان تقدر ما سقت اليها جملة اسمية
وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها الخبر والعايد محذوف اي سقته لكني لم
اقف على كونه مرفوعا في اصل من البخاري واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها
وزن نواة من ذهب اسم لخمسة من الدراهم كما مر قريبا قال عليه السلام
اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح
العين بن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ
بضم العين وتخفيف الكاف اخره ظا معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين
ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر
ومجنة بفتح الميم ردد والمجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في
الجاهلية فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكري على اميال يسيرة من مكة
بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام اخر ذي القعدة والعشرون
قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام
اي جا وكان تامه فكانهم تاثموا فيه اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا
التجارة في الحج حذرا من الاثم منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم
جناح ان تبتغوا في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاو رزقا منه يريد
الربح والتجارة في مواسم الحج قراها ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم
الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقران
وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق
الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتحرجون في الاسواق المذكورة

باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال حدثني بالافراد
محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا بن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين ابرهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبعد
الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن
بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن
عساكر قوله سمعت النبي الى اخره ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند ابي داود

والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات
واحيانا يعبر بمشتبهة وفي ضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما
حرمه وان من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك
ان يجسر وبه قال حدثنا وابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء
عروة بن الجعد الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي
عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن
بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال حدثنا ولابوي ذر
والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن ابي فروة عروة
الاكبر قال سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة
في الطريقين ولفظه كما عند ابن حرمه في صحيحه والاسمعيلي من طريقه خلال بين
وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في
الارض معاصيه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن
حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير
وقد توبع عليها قال اخبرنا سفين الثوري عن ابي فروة عن الشعبي
عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال
بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه بيقين والحرام بين واضح لا يخفى حرمته وهو ما
علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بكسر
الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على
بعض الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهة لان الله
تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كما قرره
القرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله
عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من
شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه
حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان وبقي التعارض فلا يطلع على
ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد
على قول او تخيير المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع

اليه

اليه عند الاشتباه من غير ان تحد الاجمال او الاشكال قال ابن حجر الحافظ
وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد به تحمل في حق بعض دون بعض او اراد
الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم ومن ترك ما شبه عليه
من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اي ظهر
حرمته اترك نصب خبر كان ومن اجترأ بالراء من الجرأة على ما
يشك بفتح اوله وضم ثالثه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
فيه من الاثم بهمزة قطع او شك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب ان يواقع ما
استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر
حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه لهذا القصد الجميل
وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر المعجمة
اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة
بالانعام والمشتبهات بالحول الحمي والمعاصي بالحمى وتناول المشتبهات بالرفع
حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول
العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى
وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع
في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشتبهات فقيل
التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما
فسرته العلماء للشبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف
العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه
جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على
متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى
بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر
خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من
المكروه تطرق الى الحرام والحرام عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق
الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري واما كثرة
طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة
فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وسماع ابي فروة من الشعبي وسماع الشعبي من
النعمان على المنبر وسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة

المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة
وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة وقال
حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين
وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رأيت شيئا اهون من الورع
دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح اليا فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من
ارابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شي فدعه وقد
روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد
وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس
ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال
كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع
ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان
والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير
العبدي قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحا وفتح
السين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي
الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحرث ابي
سروعة رضي الله عنه ان امراة سودا لم تسم جاءت في حديث باب الرحلة
في المسئلة النازلة ان عقبة بن الحرث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة
فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة والذي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة بالفرع فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من
الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سودا فقالت اني
ارضعتكما فاتيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا
امراة سودا فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل
وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك
اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت
وللمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة ابنة ولابن عساكر بنت ابي اهاب
التميمي بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم
وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص

هو

هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات على شركه وقد ذكر
ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي
وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم
عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له
اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن
مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول
حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى
لايراده في الصحابة واستند ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في
هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص
احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس العامري اي جاريته ولم
تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي
ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل
وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية اما يزنون وكانت
السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما
يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به
الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره
لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المومنين امة على ما وصف وعليها
ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة
الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت عائشة فلما كان
عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص وسقط قوله ان ابن وليدة
الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انه لم يكن في الاصل وهو من رواية
الحموي والنعيمي كذا في اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد عهد
الي فيه ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظة قد فقام عبد بن زمعة بغير
اضافة هو وسودة ام المومنين فقال اسلم يوم الفتح وهو خو اخي وابن
وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه فتساوقا اي فتدافعا بعد تخاصمهما
وتنازعهما في الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر
كان عهد الي فيه ان استلحقه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة

نعم العمل على الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر **يا عبد** بفتحها وسقط في رواية
النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك
اما بالاستلحاق واما من القضاء لعلمه لان زمعة كان صهره عليه السلام والد زوجته
ويويده ما في المغازي عند المولف هو لك وهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في
مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال المنذري
الفها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره
لان زمعة لم يتزوجها ولا تملكه عليه فلم يثبت الا انه عبد تعاما مه وهذا قاله ابن
جرير **ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد** تابع **للفراش** اي لصاحب
الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرائض عند المولف من حديث ابي هريرة الولد
لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عايشة الولد للفراش حرة كانت او امة
وهو لفظ عام ورد على لفظ خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا الظاهر اللفظ
وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي
سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض
ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل
مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية
الدخول فيه عند الاكثر من العلما لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال
الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قراين حالته ومقالته
على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع للفهم
في دخوله وصناعت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج
السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القايلين ان ولد المستفرشة
لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار يقولوا في قوله
عليه السلام الولد للفراش وان كان وارد في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد
وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفا فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي
يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصران الولد للحرة ومقتضى
ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السيد واثباته
لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع
في ان اسم الفراش هل موضوع للحرة والامة الموطوة او للحرة فقط فالحنفية يدعون
الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينيذ من باب ان العبرة للعموم
اللفظ او لخصوص السبب لعمر قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك
يا عبد ان زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا التركيب يقتضي انه الحقه به
على حكم النسب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث

فانه

فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا
عليه وطي محرم **وللعاهر** اي الزاني **الحجر** اي الخيبة والاحرمان له في الولد والارث
تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم
بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه
نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه **ثم قال** عليه الصلاة والسلام
لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي
من ابن زمعة المتنازع فيه **يا سودة** والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت
نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع **لما رأى** عليه السلام **من شبهه** اي الولد
المتخاصم فيه **بعتبة** ابن ابي وقاص **فما رآها** عبد الرحمن المستلحق **حتى لقي الله**
عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث
نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافه انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه
كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة
يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشبهات ما
اشبهت الحلال من وجه والحرام من اخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان
شا الله تعالى في محالها وقد اخرجه المولف في الفرايض والاحكام والوصايا والمغازي
وشرا المملوك من الحربي ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا**
شعبة ابن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن ابي السفر**
بفتح السين المهملة والفا اخره را الكوفي **عن الشعبي** عامر **عن عدي بن**
حاتم رضي الله عنه قال سالت النبي ولابي ذر **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الرا الف ثم ضاد
معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصي رامي محدد اي سالته عن رمي الصيد
بالمعراض **فقال** عليه السلام **اذا اصبت** المعراض الصيد **بحده فكل**
واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة **فقتل** الصيد **فلا تاكل منه فانه**
وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير
محدد من عصي او حجر ونحوهما وسقط في رواية بن عساكر قوله فقتل
قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه على الصيد
كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه السلام
لا تاكل منه ثم علل بقوله **انما سميت** اي ذكرت الله **على كلبك** عند ارساله
ولم تسم على كلب الاخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا
لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سيتبها وتقدم البحث في

ذلك في باب اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء وباقي
في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته **باب**
ما يكره بضم اوله تجنب وللكشميهني **ما يكره من الشبهات** وبه قال
حدثنا تليد بفتح التاء وكسر الموحدة بن عقبة السوائي قال
حدثنا سفيان الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن طلحة** بن مصرف
اليامي الكوفي **عن انس** رضي الله عنه انه **قال مر النبي** صلى الله عليه
وسلم بتمرة ساقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة
المفعول ولابي ذر **مسقوطة** بفتح الميم ولعد القاف واو اي ساقطة وياتي
مفعول بمعنى فاعل كتوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا وسبب الحافظ ابن حجر
الرواية الاولى لكرمة والاخرى للاكثر **فقال** عليه السلام **لولا ان تكون**
صدقة وفي نسخة **من صدقة لاكلتها** فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو
احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم
ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة **وقال همام** بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن منبه مما وصله المولف في اللقطة **عن ابي هريرة** رضي الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه **قال احدنا تمرة ساقطة على فراشي** لمالكها
فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال احد بلفظ الماضي
استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه
التمرة وهو الفراش **باب من لم ير الوساوس** وفي نسخة
الوسواس ونحو **وتركها من الشبهات** لميم مضمومة وفتح الشين وتشديد
الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي **من الشبهات** بضم الشين والموحدة
من غير ميم ولابن عساكر **المشتبهات** بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة
فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن
دكين قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن الزهري** محمد بن مسلم
عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة **عن عمه** عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني **قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم**
بضم الشين وكسر الكاف **الرجل يجد في الصلاة شيئا** اي وسوسة في بطلان
الوضوء **أينقطع الصلاة قال** عليه السلام **لا ينقطعها حتى يسمع صوتا**
او يجد ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول يقين الحدث وقال
ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد
والبزاز في مسنده **عن الزهري** بن شهاب **لا وضوء الا فيما وجدت**
الريح او سمعت الصوت وبه قال **حدثني** بالافراد لابي ذر والوقت

حدثنا

حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف **العجلي** بكسر العين المهملة
وسكون الجيم البصري الحافظ قال **حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي**
بضم الطاء المهملة وخفف الفاء وكسر الواو وقال **حدثنا هشام بن عروة**
عن ابيه عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **ان قوما قالوا**
يا رسول الله ان قوما بالتنوين **ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه**
عند الذبح ام لا فقال لهم **رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه**
وكلوه ولابي ذر والوقت وابن عساكر **سموا عليه** واستدل به على ان التسمية
ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورع
الموسوسين كمن منع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان لم
اعلم منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حلال
ام حرام وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشيء لجزء رد
فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به وتكون دليل اباحته قويا وتاويله متسع
او مستعد **باب قول الله تعالى وإذا رأوا** ولابن عساكر **باب**
بالتنوين **وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها** وبه قال **حدثنا**
طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة
ابن معاوية النخعي الكوفي قال **حدثنا زائدة** بن قدامة ابو الصلت
الكوفي **عن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي
عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي **قال حدثني**
بالتوحيد **جابر** رضي الله عنه **قال بينما** بالميم **نحن نصلي مع النبي** صلى
الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المغارفة كانت في اثنا الخطبة
لكن المنتظر للصلاة كالمصلي **اذ اقبلت من الشام عير** بكسر العين وسكون
التحتية اي ابل لرحية او لعبد الرحمن بن عوف **تحمل طعاما فالتفتوا**
اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اي تفرقوا موافق
لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف **حتى ما بقي مع النبي صلى**
الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنا بالالف وبجوز النصب لانه
استثنا من الضمير في بقي العايد على المصلي فانه كان كذلك بجوز الرفع والنصب
على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم اثنا عشر قال انا فيهم وله
في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر
هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود **فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا**
انفضوا إليها تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف
احدهما لدلالة الاخر عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم

او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الروية التي راوها
اي مالوا الى طلب ما راوه وقد اشار المولف بهذه الترجمة الى ان التجارة
وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا
قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح باب
من لم يبال من حيث كسب المال وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن
الحلال ام من الحرام الضمير في منه عايد الى ما وفيه ذم ترك التحري
في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذا عليه السلام تحذيرا من فتنة المال
وهو من بعض دلايل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من
جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث
هو والله اعلم باب التجارة في البز بفتح الموحدة والرا المهملة
المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الرا قال الحافظ بن
حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم
المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى وهو اليق بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي
التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم
انه تصحيف فقال في الفتح انه خطا وليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها
في الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر البز بضم الموحدة وبالرا ونسبها
ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قراه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما
يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر
عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم تقع في رواية الاكثر وثبتت عند
الاسمعيلي وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على الاستيناف
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة
المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل ابن حيان لا يلهيهم
ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا على مواقيتها وما
استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح
وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء
من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته
الهته بما لا يلهيه شرا شي يتوقع فيه الربح في الوقت او لان هذا يقين وذاك
مظنون ان الشرا يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الجلب

او صح

يقال

يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون
عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا يتنزل ترجمة البخاري
فانما اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد بقوله في البز وغيره انه لا
يتعبد في تخصيص نوع من البضايع دون غيره وانما التعبد في ان لا يشتغل
بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البز بعينها من
بين ساير انواع التجارات قال ابن بطال غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح
لا نسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها
من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية
وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة
لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة
في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة كان القوم اي الصحابة
يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق
الله لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها
عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم
فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورايت
في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة
او غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى
الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي
حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق
فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه
في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال
اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن ابي المنهال بكسر الميم
وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت
اتجر في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما
بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالتوحيد الفضل
ابن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خا معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ
قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن قال
ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب

بضم الميم وفتح العين أنهما سمعا أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول
سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف سقط لفظ ابن عازب
فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا بيد اي متقابضين
في المجلس فلا بأس به وإن كان نسا بفتح النون والسين المهملة ممدودا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا
اي متأخرا فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف
في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها
وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج المؤلف
الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في
رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري
سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله
عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي باب اباحة الخروج
في التجارة وفي للتعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقول
الله تعالى بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن
عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام بن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط
في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ بن سلام قال أخبرنا مخلد بن يزيد
من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال أخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال أخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغر بن قتادة ابو عاصم قاص اهل مكة
قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري رأى النبي صلى الله عليه
وسلم أن أبا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استأذن على عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه زاد بشر بن سعيد عن ابي سعيد في الاستيذان انه
استأذن ثلاثا فلم يؤذن له بضم اليا مبنيا للمفعول وكأنه اي عمر كان
مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله
فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس اي موسى الاشعري ائذنوا له
بالدخول قيل قد رجع اي ابو موسى فبعث عمر وراءه فحضر فدعاه فقال
لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن

للمستأذن

للمستأذن قال في روايته الاستيذان المذكورة فاخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فقال اي عمر تأتيني بدون لام التاكيد في اوله وهو خبر اريد به
الامر وفي نسخة تأتيني بحذف التحتية التي بعد الفوقية على ذلك اي على الامر
بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطايه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك
ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا
دلالة في طلبه الثلثة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير
ابي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق اي ابو موسى الى
مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فسألهم
عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه إلا أصغرنا
أبو سعيد سعد بن مالك الخدري اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان
اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اي ابو موسى بأبي سعيد
الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر أخفي علي ولابوي ذر والوقت
عن الحموي أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة
في أخفي للاستفهام ويا على مشددة الهاني اي شغلني الصفق بالاسواق
يعني عمر رضي الله عنه بذلك الخروج الى تجارة ولابن عساكر عن الكشميهني
الى التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم وفيه ان طلب
الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل
الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك يرد على من
يتنطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل ان يحوج من يتحرج لغلبة
المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث ان قول
الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم
في الاستيذان وابو داود في الادب باب التجارة في البحر
اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره
وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصري مما وصله ابن ابي حاتم
لا بأس به اي بركوب البحر ويقول ما ذكره الله ولابن عساكر وما ذكر
الله باسقاط الضمير المنصوب اي ركوب البحر في القرآن إلا بحق وفي نسخة
بالفرع إلا بالحق ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي وقال مطرف بدل
مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف ثم تلا مطر وترى الفلك
مواخر فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه
على مواخر وهذه اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه

تركبوها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان لان
الله تعالى جبل البحر لعباده لا ينتفعون منه من نعمه التي عدد ها لهم وارا هم في ذلك
عظيم قدرته وبحر الرياح باختلافها لحملهم وتردد هم وهذا من عظيم اياته وبهذا
يرد على من منع ركوب البحر في ابان ركوبه وهو قول يروي عن عمر رضي الله عنه ولما
كتب ابي عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود
على عود ويكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد
عمر لم يزل يترك حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه امر عمر رضي الله عنه
وكان منع عمر لشدة سيفته على المسلمين واما اذا كان ايمان هجانة وارتجاجه
فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري **والفلك** في الاية هي **السفن** بضم
السين والفاء سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيله بمعنى
فاعله ولجمع سفائن وسفن وسفين وقوله **الواحد والجمع** وسقطت الواو من قوله
والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن عساكر **وللجميع سواء** يعني في الفلك دليل
قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره
في الافراد والجمع بلفظ واحد **وقال مجاهد** فيما وصله الفريابي في تفسيره
وعبد بن حميد من وجه اخر **تجري** بفتح التاء وسكون الميم وفتح الجيم المهملة اي تشق
السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية
قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل
الفعل للسفن قال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيد
وغيره هو شقها الماء على هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر
من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر **تجري السفن** بالنصب **الريح** بالرفع
على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار **ولا تجري الريح**
من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر **الريح** شيأ **من السفن** برفع
الريح على الفاعلية **الا الفلك العظام** بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه
لانه منفي ولابي ذر **الا الفلك العظام** بالنصب فيهما على الاستثناء **وقال الليث**
ابن سعد الامام **حدثني** بالتوحيد **جعفر بن ربيعة** بن حسنة المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج**
الى البحر ولابي ذر **الى البحر تقضي حاجته** **وساق الحديث** وياتي تمامه
في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة
التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف

دينار

دينار فدفنها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل
فيها الف دينار فرمى بها الى البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث لما نشرها وجد المال والرجل المقرض
هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع
الجيزي وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله
الاسمعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية ابي ذر عن المستملي حيث
قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن صالح** كاتب الليث **قال حدثني** بالافراد
ايضا **الليث بهذا** الحديث وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي
الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقدم ذلك على قوله وقال
الليث ويجري ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون مؤخرا فان البخاري
لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا قبل ولا سلم الا
ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول ابي ذر ان كلما قاله البخاري
عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه
تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما
ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له اذ في سياق الثناء على فاعله ما
وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف اثرا وهذا ان ركوب البحر لم يزل
متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع
والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط
والاستيذان واخرجه النسائي في اللقطة **باب** بالتنوين **وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها** وقوله جل ذكره **رجال**
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال **قتادة كان الغرم** اي
الصحابة **يخرجون وكلتهم إذا نافعهم حتى من حضرهم من تجارة الله** عز وجل **لقولهم**
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله عز وجل كذا وقع ذلك كله
معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا
النسفي فانه ذكره هنا وحذفه مما سيق اتي وسقط عند المستملي في رواية
ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد
سبق في باب التجارة في البر انه لم يثبت عليه موصولا مع ما فيه وبه قال
حدثني بالافراد ولابن عساكر **حدثنا محمد** هو ابن سلام البيكندي **قال**
حدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر **أخبرنا** بالجمع **ابن فضيل** محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي **عن حصين** هو ابن عبد
الرحمن السلمي الكوفي **عن سالم بن أبي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة

تفسير الحديث
١٩٨
عدد الورق
٢
٣٠

الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي تفرقوا الا
اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثناء فنزلت هذه الاية
وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما اي في الخطبة
وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البز وذكرنا هناك تخاليف لبعض
المتن والسند باب تفسير قول الله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم اي من حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة
ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري
انه راى ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
اجو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم إذا انفقت المرأة على عيال زوجها واضافه ونحوهم من طعام
زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم
او علمت وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تجاوز العادة
كان لها اي للمراة وهذا موضع الترجمة اجرها بما انفقت غير مفسدة
وللزوجها زاد في باب من امر خادمه بالصدقة اجره بما كسب وهذا
موضع الترجمة وللخازن الذي يحفظ الطعام المتصدق به مثل ذلك من الاجر
لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيأ
بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال
حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح
الميمين بن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال إذا انفقت المرأة
من كسب زوجها عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط
في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك
جاز لها الاعتماد على ذلك فينزل منزلة صريح الاذن او ان المراد انفاقها من
الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوخر عليه وكونه بغير
امره ولابد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم يكن ماذونا لها فيه اصلا
فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي للزوج وللبيتما هي فلها
اي للمراة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ

الصدقة

الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه ان للخادم مثل ذلك او ان
معنى النصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر
كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزاء والمراد المشاركة في اصل
الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب
زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب
واخرجه المولف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود

باب من احب البسط التوسع في الرزق وبه قال
حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحق الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا
حسان بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي
كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم بن
شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره
اي مما يفرحه ان يبسط له رزقه بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح
الميم مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسا بضم
اوله وسكون النون اخره همزة مضوب عطفا على ان يبسط اي يوخر له
في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة اي في بقية عمره وجواب من قوله فليصل
رحمه كل ذي رحم محرما او الوارث او القريب وقد يكون بالمال
وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الاخر كتب رزقه واجله
في بطن امه واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة
وهي تربي المال وتزيد فيه فينموها وفي العمر حصول القوة في الجسد او يبقى
ثناوه الجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل
رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ
ابي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى
في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص
الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومر حديث
اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن
الخلق ومر التراب ممرا للديار وتكثر الاموال وتزيد في الاجال وان كان الامر
كذا وا قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة

باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسية بفتح النون
وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا معلى بن

اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
ذكرنا عند ابرهيم الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به
السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين فقال اي ابرهيم حدثني
بالافراد
الاسود بن يزيد وهو خال ابرهيم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث عايشة انه
ثلاثين صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللنسائي من طريق ابن عباس اربعون
وفي مصنف عبد الرزاق وشق من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند
الشافعي ومبهمات الخطيب ورواية البيهقي الى اجل ورهنه درعا من حديد
بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني
في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند احد
من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو اباره منه وفي الحديث جواز البيع
الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم
ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وفيه معاملة من يظن
ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر
وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق
واحد الاعمش وابرهيم والاسود واخرجه المولف في البيوع والاستقراض والسلم
والشركة والرهن والجهاد والبخاري ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة
في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس
بتحويل السند وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر
وابن عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو
ساكنة اخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا انسباط بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة وبالموحدة بعد الالف طاء مهملة ابو البسع بفتح الموحدة
التحتية والسين المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال
حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة بكسر الهمزة
وتخفيف الهاء الاليه وما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او
الدسم الجامد على المرقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة
اي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي ولقد رهن
النبي صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد سمي ذات الفضول بالمدينة

عند

عند اليهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين اوار بعين
او وسقا واحدا كما مر لاهله لان زواجه كانوا تسعا قال انس ولقد سمعته
عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم
صاع بر ولا صاع حب بتميم بعد تخصيص قال البرماوي وآل محمد وان ما
عندهم كسع بسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه
السلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس والضمير في سمعته للنبي
صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا
للتسبب في شرايه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم ان كلام
قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل
انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصره العيني متعقبا لابن حجر فقال
الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة
وليس ذلك بذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم
مصريون وساقه المولف هنا على لفظ انسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابرهيم
مع ان طريق مسلم اعلا وذلك لان اسباط فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقب
من بعضه وتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين
باسناد واحد

باب بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده

هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او غيرها
وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال حدثني وفي رواية الوقت اخبرني بالافراد
فيهما عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت لما
استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي قرين او المسلمون
ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فا اي جهة كسبي لقد لم تكن تعجز
بكسر الجيم عن مؤنة اهلي وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين
عن الاحتراف فسيأكل آل ابي بكر اي هو نفسه ومن تلزمه نفقته من هذا
المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو
واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال
لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على رأسه اثواب يتجرها فلقيه عمر بن
الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا له كيف تصنع هذا وقد وليت امر
المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك فرضوا له كل يوم شطر شاة

ففيه ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ويحترف للمسلمين
فيه اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير
ما ياخذه وللمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل اليا وهذا تطوع منه فانه
لا يجب على الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مونته لانها فرض في بيت المال
او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم او المعنى
يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي
الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف
لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف
لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب
الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه لما
اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مونة اهله يصير مرفوعا لانه
كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا محمد هو ابن اسمعيل المولف قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقري
مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المولف قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي ايوب المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد
الميم جمع عامل وكان ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفا يكون لهم ارواح
جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيها والريح
واحده الرياح والارياح وقد تجمع على ارواح لان اصلها الواو واراح اللحم
انتن وكان الاولى بيانيه واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب
خبر كان وعبر بيكون المضارع احضارا للماضي او ارادة الاستمرار فقيل لهم
لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروايح الكريهة رواه اي الحديث المذكور همام
بفتح المهملة وتشديد الميم بن يحيى ابن دينار الشيباني البصري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام
وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام
انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا
ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى
ابن يونس الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس عن
ثور بالمثلثة بن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبته في الحديث

لكنه

لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل الى القدس وقدم
المدينة فنهى ملك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من
علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه
عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة
وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام
بكسر الميم وسكون القاف بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن رسول
الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما اكل احد طعاما وعند الاسمعيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما
قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي
اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفي
التفضيل على اكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما
فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس اكل
الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدري
وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسمعيلي
خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد
وعند الاسمعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب
والى غيره وللسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف
عن ذلك السوال وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده
في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله
على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما انتفى الاكل من طريق
الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من
ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي
يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه اعلا كلمة
الله وخذلان كلمة اعدايه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيى بن
موسى بن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
ابن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع
وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان
عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه
السلام ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام

كان لا يأكل إلا من عمل يده صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من
حديث يأتي إن شاء الله تعالى في ترجمة داود من أحاديث الأنبياء ووقع في المستدرك
عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا
وكان إدريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه أن التكسب لا يقدح في التوكل
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا
الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الأيلي عن
ابن شهاب الزهري عن أبي عبيد بالضم مصغرا من غير إضافة مولى
عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم
مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير يحتطب
أحدكم حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها على ظهره فيبيعها
فيأكل ويتصدق خير من وللكشميهني وابن عساكر خير له من أن يسأل
أحدا فيعطيه أو يمنعه بنصب الفعلين جوابا للعطف ولا يخفى ما في ذلك
من ذل السؤال مع ما ينضاف إلى ذلك من ألم الحرمان وهذا الحديث قد
مضى في الزكاة في باب قول الله لا يسألون الناس إلحافا وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة
ابن الزبير ابن العوام عن أبيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بفتح اللام يأخذ أحدكم أحبله
بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وأفلس أي أخذ الحبل للاحتطاب ولأبي ذر
وابن عساكر عن الحموي والمستملي خير له من أن يسأل الناس وبه قال
باب استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة أي الجود
والسخاء في الشراء والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في
المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي يعقبه العيني بأنهما متغايران
في أصل الوضع فلا يصح أن يقال من التأكيد اللفظي لأن التأكيد اللفظي أن يكون
المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب
حقا ممن له عليه فليطلبه منه حال كونه في ولابن عساكر في نسخة عن عفاف
بفتح العين الكف عن ما لا يحل وهذا القدر أخرجه الترمذي وابن ماجة وابن
حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه
في عفاف واف أو غير واف وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين
المهملة وتشديد التحتية وبعد الألف شين معجمة الألهاني الحمصي قال

حدثنا

حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون
محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني
بالإفراد محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله رجلا سمحا بإسكان الميم من السماحة وهي الجود إذا باع وإذا
اشترى وإذا اقتضى أي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر
ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن
المنكدر في الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع ولكن قرينة
الاستقبال المستفاد من إذا يجعله دعاء وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد
العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية
حكاها ابن التين وإذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا
الحديث أخرجه الترمذي كما مر وكذا أخرجه ابن ماجة في التجارات
باب فضل من أنظر موسرا وبه قال حدثنا أحمد
ابن يونس هو أحمد بن عبد الله يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير
بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال حدثنا
منصور هو ابن المعتمر السلمي أن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة
وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء
وبعد الألف شين معجمة حدثه أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة استقبلت روح رجل
ممن كان قبلكم عند الموت قالوا أي الملائكة ولأبي ذر فقالوا أعلمت
بهمزة الاستفهام من الخير شيئا زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر
بني إسرائيل فقال ما أعلم قيل انظر قال كنت آمر فتياني بكسر الفاء جمع فتى
وهو الخادم حرا كان أو مملوكا أن ينظروا بضم أوله وكسر ثالثه أي يمهلوا
ويتجاوزوا أي يتسامحوا في الاستيفاء عن الموسر كذا في اليونينية ليس فيها
ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الأصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر
إنها كذلك ساقطة في رواية أبي ذر والنسفي وللباقين إثباتها والجار والمجرور
يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة لمن أنظر موسرا فيقتضي أن الموسر
يتعلق بقوله ينظروا أيضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من
تلزمه نفقته والمرجح أن اليسار والإعسار يرجعان إلى العرف فمن كانت حاله
بالنسبة إلى مثله تعد يسارا فهو موسر وعكسه قال قال فتجاوزوا عنه
بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو على الأمر فيكون

من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى فقال الله
عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمولف في بني اسرائيل ومسلم ان
رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير
قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم
فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال المظهري هذا السوال
منه كان في القبر وقال البطيني يحتمل ان يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفا
عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه
فادخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وادخل القبر فتنازع ملايكة الرحمة
والعذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن
عبدي وحديث الباب اخرجه المولف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم
في البيوع وابن ماجة في الاحكام **وقال ابو ملك** سعد بن طارق الاشجعي الكوفي
ولابوي ذر والوقت **قال ابو عبد الله** اي البخاري **وقال ابو ملك**
عن ربعي هو ابن حراش **كنت ايسر على الموسر** بضم الهمزة وتشديد السين
في التيسير **وانظر المعسر** وهذا وصله مسلم في صحيحه عن بن سعيد الاشج
قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي ملك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد
من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا
قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر
وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن
عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وتابعه** اي تابع ابا ملك **شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك** بن عمير
عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها
ابن ماجة من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض
عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة بلفظ فاجوز عن الموسر واخفف عن المعسر
وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المولف في ذكر
بني اسرائيل **عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر**
وهذا موافق للترجمة **وقال نعيم بن ابي هند** بضم النون وفتح العين مصغرا
الاشجعي مما وصله مسلم **عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر**
قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى وانظر الموسر اولى من
رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح
ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سياته
باب فضل **من انظر معسرا** وهذا الذي لم يجد وفا وبه قال

حدثنا

حدثنا هشام بن عمار السلمي قال **حدثنا يحيى بن حمزة** بالحا المهملة
والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال **حدثنا الزبيدي** بضم الزاي وفتح
الموحدة محمد بن الوليد بن عامر **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عبد الله بن**
عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة **انه سمع ابا هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال كان تاجر يداين**
الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النساي ان رجلا لم يعمل خيرا قط
وكان يداين الناس **فاذا راى معسرا قال لفتيانه** لخدامه **تجاوزوا عنه**
وعند النساي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز **لعل الله**
ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النساي فلما هلك قال له الله هل
عملت خيرا قط قال لا الا انه كان غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته
يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال
الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له
ظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل
الدين يطالب اما بالقضاء واما بالربا فمتى علم صاحب الحق عسر المديان
حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره
ان ابراه افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض
افضل من النافلة وذلك ان انظاره واجب وابراه مستحب وقد انفصل عند
الشيخ تقي الدين السبكي بان الابرا يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم
لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار
الذي تضمنه الابرا وزياده وهو خصوص الابراء واجبا اخر وهو مجرد
الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظاير في ذلك فقال وقد
يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقاء العلقة والابرا زوال العلقة
فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال ان الابرا يحصل مقصود
الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابرا افضل وغاية ما
استدل عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام
فلا يكون دليلا على ان الابرا افضل ويتطرق من هذا الى ان الانظار افضل
لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل ليس في الابرا
الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار
ومن ثم قال صلى الله عليه من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر
كيف وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه

فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع بالابراء فان اجره
وان كان اوفر لكنه ينتهي بنهايته انتهى لهذا **باب** بالتنوين
اذا بين اي اذا اظهر **البيعان** بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة
البايع والمشتري ما في المبيع من العيب **ولم يكتما** ما فيه من العيب **ونصحا** من
عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما
في بيعهما **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن العداء** بفتح العين والدال
المشددة المهملتين ممدودا **بن خالد** واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو
ابن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه **قال كتب لي النبي صلى الله
عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من
العداء بن خالد** قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي
والنسائي وابن ماجة وابن منده موصولا ان المشتري العداء من محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم او الذي في البخاري صواب غير مناف لباقي الروايات
لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ
فلا تعارض **بيع المسلم المسلم** برفع بيع خبر مبتدي محذوف اي هو بيع المسلم
وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشرا متقاربان او منصوب
بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس
المراد به انه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما
ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني **من المسلم لا داء** اي لا عيب والمراد به العيب
الباطن سوا ظهر منه شي ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله
لا داء اي يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البايع لكان من بيع المسلم المسلم
ومحصله كما قاله في الفتح انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء
مخصوص وهو ما لم يطلع عليه **ولا خبثة** بكسر الخاء المعجمة واسكان الموحدة
ثم مثلثة مفتوحة اي لا مسبيا من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق الخبيثة
كالاباق والحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهني **ولا خبيثة ولا غائلة**
بالغين المعجمة والهمزة اي لا فجور واصله من الغول اي الهلاك **وقال قتادة**
فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه **الغائلة الزنا
والسرقة والاباق** قال بن قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع
الى الخبثة والغائلة معا **وقيل لابرهيم** النخعي **ان بعض النخاسين** بفتح النون
والخا المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين **يسمي** بكسر الميم المشددة
وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله **ارى** بفتح الهمزة الممدودة
وكسر الرا وتشديد التحتية وهو مربط الدابة او حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه
تشد

وضمها صح

تشد به الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابهم
يعني انه كان الاصل يسمي ارى دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف
اليه وابقاء المضاف على حاله او على حذف الالف واللام اي يسمي الارى اي
الاصطبل كانه كان فيه يسمي اريه وفي رواية ابي زيد المروزي **يسمي ارا** بفتح
الهمزة والرا من غير مد مع قصر اخره كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
ولابي ذر الهروي **اري** بضم الهمزة وفتح الرا بمعنى اظن والصواب الاول وهو
الذي في الفرع واصله لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه بن ابي
شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب
الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه **خراسان** الاقليم المعروف وهو ثاني مفعول
سمي **وسجستان** بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم يات
السوق **فيقول جا امس** بكسر السين اليوم الذي قبل يومك **من خراسان
جا اليوم** ولابي ذر وابن عساكر **وجا اليوم** ولابي ذر عن الحموي والمستملي
امس من سجستان فكرهه كراهية شديدة لما تضمنه من الغش والخداع
والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قرينة الجلب من المحلين المذكورين
وقال عقبة بن عامر الجهني المتوفى بمصر واليا سنة ثمان وخمسين فيما وصله
ابن ماجة بمعناه **لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء** عيبا باطنا
كوجع كبد **الا اخبره** وللكشميهني **الا اخبر به** وبه قال **حدثنا سليمن
ابن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة
عن صالح ابي الخليل بالخا المعجمة من الخلة بن ابي مريم الضبعي **عن عبد الله
ابن الحرث** بن نوفل من الحرث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة
لانه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث
الرواية في كبار التابعين **رفعه** اي الحديث **الى حكيم بن حزام** بكسر الحا المهملة
وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث **رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان** بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
بالخيار في المجلس **ما لم يتفرقا** بتقديم الفوقية على الفا وتشديد الرا **او قال
حتى يتفرقا** بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والنسك من الراوي **فان
صدقا** كل واحد منهما على ما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك **وبينا**
ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن **بورك لهما في بيعهما** اي
كثر المبيع والثمن **وان كتما** اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن
وكذبا في وصف السلعة والثمن **محقت بركة بيعهما** اي اذهبت زيادته ونماؤه
فان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شوم احدهما

نفع صح

على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث
اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط
باب بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المختلط من انواع متفرقة
وهو نوع ردي وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان بن يحيى التيمي **عن** يحيى بن ابي كثير **عن** ابي سلمة بن عبد
الرحمن **عن** ابي سعيد سعد بن مالك الخدري **رضي الله عنه** قال **كنا**
نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطى **تمر الجمع** بفتح الجيم وسكون الميم **وتمر**
الجلط من التمر اي من انواع متفرقة منه وانما خلط وانما خلط لرداءته فمنه
رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا
الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه
يظهر **وكنا نبيع صاعين** من التمر **بصاع** واحد منه **فقال النبي صلى الله**
عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر **بصاع** منه **ولا تبيعوا درهما بدرهم**
بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه
التفاضل ولا النساء وبقية للبحث تاتي ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات **باب**
ما قيل في الحجام بياع اللحم **والجزار** الذي يجزر اي ينحر الابل وبه قال
حدثنا عاصم بن حفص قال **حدثنا** ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران **قال حدثني** بالتوحيد **شقيق** هو ابن سلمة
ابو وائل **عن** ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري **انه** جاء **رجل من الانصار**
لم يعرف اسمه **يكنا** بضم التحتية وسكون الكاف **ابا شعيب** بالجر على الاضافة
ووقع في النونية ضبطه بالرفع ايضا **فقال لغلام له قصاب** بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة بالجر صفة لغلام اي جزار وفي المظالم من وجه اخر
عن الاعمش كان له غلام لحام ولمسلم النلام **اجعل لي طعاما يكفي خمسة** من الناس
وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر **فاني اريد ان ادعو**
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **خامس خمسة** ويجوز الرفع بتقدير هو خامس
خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى قال تعالى ثاني اثنين
وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زايد
عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه السلام سيتبعه من اصحابه
غيره اثنى **فاني قد عرفت في وجهه** صلى الله عليه وسلم **الجوع** اي
فدعاهم كذا ان صنع الطعام وفي رواية ابي معوية عن الاعمش عند مسلم
والترمذي فدعاه وجلساء الذين معه وكانوا هم كانوا اربعة وهو عليه السلام

خامسهم

خامسهم **فجاء معهم رجل** سادس لم يسم ايضا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
لابي شعيب الانصاري **ان هذا** الرجل **قد تبعنا** بفتح الفوقية وكسر الموحدة
وفي رواية ابي عوانة وحبر اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معوية لم يكن
معنا حين دعوتنا **فان شئت ان تاذن له** في الدخول **فاذن له** وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر **وان شئت ان يرجع**
رجع فقال ولابي الوقت **قال لا** يرجع **بل قد اذنت له** زاد في رواية
جرير يا رسول الله ولفظ ابي معوية فقد اذنا له فليدخل وانما توقف عليه عن
اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة
حصر العدد بقصده او لاحتمال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام
في مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن
تطييبا لقلوبهم وتشريفا لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب
الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد
التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده احتمال ان
تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي ياكل حراما وقد روى ابو
داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه
مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في الطفيليين جزء فيه فوايد ياتي منه في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طايفة مع
بقية المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة قال الانصاري لم يقل
لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه
حجر الدعوة ولم يطلعها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة
والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة **باب** بيان **ما يمحق**
الكذب من البايع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء
الثمن **والكتمان** من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن
من البركة **في البيع** وبه قال **حدثنا بدل بن المحبر** بفتح الموحدة
والمهملة اخره لام بن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة
اخره راء ابن منيب اليربوعي البصري الواسطي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة **قال سمعت انا الخليل** صالح بن ابي مريم الضبعي
يحدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي **عن حكيم بن حزام** بالزاي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال البيعان بالخيار مالم**
يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه **او قال حتى يتفرقا** بالشك من
الراوي **فان صدقا** البايع في السوم والمشتري في الوفا **وبينا** ما في الثمن

والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما مبيعهما وإن كتما عيب السلعة والثمن
وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما مبيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا
باب قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا أيها الذين آمنوا
لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن
تعاطي الربا وأكله أضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية إذا حل
أجل الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده
الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا
ثم أمر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم
تفلحون راجين الفلاح في الأولى والأخرى وبه قال حدثنا آدم
ابن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال
حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء
بما أخذ المال بإثبات ألف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر
والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب من لم يبال
من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن حلال أم
من حرام وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولأبي ذر أمن الحلال بالتعريف
فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية غير النسفي وليس عنده سوى الآية وقول
الحافظ ابن حجر ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر
عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه
من غباره تعقبه العيني بأن الآية هي الترجمة فكيف يشير بها إلى حديث أبي هريرة
والآية في النهي عن أكل الربا والأمر بالتقوى وحديث أبي هريرة يحدث عن
فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا باب حكم أكل الربا
بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومدة لغة شاذة والفه بدل من واو
ويكتب بهما وبالواو ويقال الرما بالميم والمد وحكم شاهده بالإفراد
وللإسمعيلي وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذين يواطئون صاحب الربا
على كتمان الربا وإظهار الجائز وفيه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد وأنهما
وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر
عطفا على سابقه وسقطت الواو لأبي ذر والفعل عنده مرفوع ولابن عساكر قول
الله تعالى الذين يأكلون الربا أي الآخذون له وإنما عبر عنه بالأكل لأن
الأكل أعظم المنافع ولأن الربا شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال
الله تعالى فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت أي زادت وعلت وفي الشرع عقد

على

على عقد مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في
البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد
العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا
النسا وهو البيع لأجل وكل منها حرام لا يقومون من قبورهم إلا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس أي إلا قياما كقيام المصروع من المس أي الجنون
وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ووقع ما يحتمله
يتخبطه من المجاز إذ هو ظاهر في أنه لا يكون إلا من المس ويحتمل أن يكون المراد
بالتخبط الإغراء وتزيين المعاصي فأزال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري
أنه متعلق بلا يقومون أي لا يقومون من المس الذي بهم إلا كما يقوم المصروع
ضعيف لأن ما بعد إلا لا يتعلق بما قبلها إلا إن كان في حيز الاستثناء ولذلك
منعوا أن يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا وأن
التقدير وما أرسلنا بالبينات والزبر إلا رجالا يوحى إليهم انتهى وقيل إن الناس
يخرجون من الأجداث سراعا لكن أكل الربا يربو الربا في بطنه فيزيد الإسراع
فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلاط عقله ذلك أي العقاب
بأنهم بسبب أنهم قالوا إنما البيع مثل الربا نظموا البيع والربا في ملك واحد
لإفضائهما إلى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فإن قلت هلا قيل
إنما الربا مثل البيع لأن الكلام في الربا لا في البيع فوجب أن يقال إنهم شبهوا الربا
بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم أنهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي إلا
درهما بدرهمين جاز فكذلك إذا باع درهما بدرهمين وأجاب بأنه
جيء به على طريق المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم
جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بأنه
لا يجب حمله على المبالغة إذ يمكن أن يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله
ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالأول
قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فإن من
أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين
فلعل مسيس الحاجة إليها وتوقع رواجها يجبر هذا الغبن وأحل الله البيع
وحرم الربا إنكار لتسويتهم وإبطال للقياس لمعارضته النص فمن جاءه
موعظة بلغة وعظ من الله فانتهى فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع
إليه فله ما سلف من المعاملة أي له ما كان أكل من الربا زمن الجاهلية
وأمره إلى الله يحكم يوم القيامة بينهم وليس من أمره إليكم شيء ومن عاد إلى
تحليل الربا وأكله فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون لأنهم كفروا به

ولفظ رواية ابوي ذر والوقت الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر
وهو لقب محمد بن جعفر البصري عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لما نزلت اخر سورة البقرة الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون فراهن النبي
صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر اي بيعه وشراه
وهذا الحديث قد مر في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم
بالحا المهملة والزاي قال حدثنا ابو جا عمران العطاردي عن سمرة
بن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت من الرويا ولابن
عساكر اريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل
وميكاييل فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا حتى
اتينا على نهر من دم بفتح الها وسكونها فيه اي في النهر رجل قايم
وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدا المقدر بهو ولا يجوز ان
تكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك
ساير الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على
وسطه كما مر في اخر الجنايز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما
وفي بعض الاصول وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه
القاضي عياض ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفي
رواية وسط النهر بغير واو وحينيذ فيكون متعلقه بقايم وقوله رجل مبتدا حذف
خبره تقديره على الشرط او هناك والجملة حالية سوا كانت بالواو او بدونها وعند
ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض
فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج من النهر وفي رواية
غير ابن عساكر وابي الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي في
شط النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه في فيه اي في فم الذي في النهر فرده
حيث كان من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر رمى الرجل الذي على الشط
في فيه بحجر من تلك الحجارة قال ابن ملك ضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة
فعلية مصدره بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جا هنا ماضيا فيرجع

فرده

كما

كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام فقلت لجبريل وميكاييل
ما هذا الذي رايت فقال احدهما الذي رايته في النهر اكل الربا
وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل
لانهما لما كانا معاونين لاكله نزلا منزلة الاكل فترجم المولف بالثلاثة او انهما
رضيا به والراضي بالشي كفاعله او انهما بفعلهما كانهما قايلان انما البيع مثل الربا
او عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله اشار
الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم
في الاثم سوا ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد
الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واطا
صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل
فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور باب
بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اي مطعمه لقوله ولابي
الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا اتركوا
ما بقي من الربا ان كنتم مومنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم
وروي انه كان لثقيف مال فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان
تبتم من الارتبا واعتقاد حله فلكم رووس اموالكم لا تظلمون بالربا
ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم
ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهو الانظار
الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابرا خير لكم اكثر ثوابا من الانظار
او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل
والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيامة او يوم
الموت فتاهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت جزا ما عملت من خير
او شر وهم لا يظلمون تنقيص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن
عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولابوي ذر
والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله المولف في
التفسير من طريق الشعبي عنه هذه الاية واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر
اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون

ابا

ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا مصغرا وفي اخر ابواب الطلاق من رواية
ادم عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابي جحيفة وهب بن عبد الله
اشترى عبدا حجاما لم يسم وزاد المولف في اخر البيع من وجه اخر عن شعبة
فامر بمحاجمه فكسرت زاد في نسخة هنا الصنعاني هنا فامر بمحاجمه فكسرت
كما في اخر البيع فسالته عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الالة التي يحجم بها
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته
فلا يصح بيعه لخنزير وميتة ونحوها وجواز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانها
تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن ملك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه
مطلقا وثمن الدم اي اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى
الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين
فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد
ذلك في كل ما يشبهه من كناف وغيره ونهى عليه السلام نهي تحريم عن الواشمة
الفاعلة للوشم والموشومة اي عن فعلهما والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم
يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهى ساقط لابن عساكر وانما نهى
عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله قال في الروضة لو شق موضعا من بدنه
وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها ونهى عليه السلام ايضا عن فعل اكل
الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل ولعن المصور للحيوان
لا الشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا
في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذي
يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه
والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه وفي
رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن
المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث
وسكون الثاني من نفق المبيع اذا راج ضد كسد اي مزيدة للسلعة بكسر
السين المتاع وما تجر به ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي
ذر فيهما من المحق اي مذهبه للبركة وفي رواية لغير ابي ذر منفقة بضم

الميم

الميم وفتح النون وتشديد الفا مكسورة ممحقة بضم وسكون الميم وكسر الحا
كما في الفرع واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة
اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج
السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر
وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مونثان بالها اما على تاويل الحلف
باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران
مزيدان محذوفان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وكذا ابو داود والنساي باب ما يكره من الحلف
في البيع سوا كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه
وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد
البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة بن بشير بضم
الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو
ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابرهيم بن عبد الرحمن السكسكي
الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا لم يسم
اقام سلعة اي زوجها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت
وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين
وقوله لقد جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف
اي فقال والله اعطى بفتح الهمزة والطا بها اي بدل سلعته ما لم يعط
بضم التحتية وكسر الطا مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى يحلف انه لقد دفع
فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر اعطى بها ما لم يعط بضم الهمزة
وكسر الطا في الاول وفتح الطا في الثاني مبنيا للمفعول فيهما معنى لقد دفع
له فيها من قبل المستامين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين
ليوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشرا فنزلت
هذه الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا
عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا
متاع الدنيا زاد ابو ذر الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة
ولا يكلمهم الله اي كلام لطف لهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من
الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا
يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول
الله من هم خابوا وخسروا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم

واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في نزاع كان بين اشعث بن قيس
ويهودي في بير او ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه احمد وروى
الامام احمد اسناد قال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم ورجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر
يعني كاذبا الحديث رواه الشيخان وغيرهما وقيل نزلت في احبار حرفوا
التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذوا
على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والشهادات
وهو من افراده **باب ما قيل في الصواغ** بفتح المهملة وتشديد
الواو وبعد الالف غين معجمة **وقال طاوس** فيما وصله المولف في باب
لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة **لا يختلا** بضم اوله وسكون المعجمة اي
لا يقطع **خلاها** بفتح الخا المعجمة مقصورا حشيشها الرطب **وقال العباس الا**
الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة
طيبة الريح تنبت بالحجاز **فانه لقينهم** بفتح القاف وسكون المثناة التحتية
وبالنون وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره **وبيوتهم**
فقال عليه السلام **الا الاذخر** وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد
الله بن عثمان الازدي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا**
يونس بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد
علي بن حسين بغير الف ولام ولابن عساكر **الحسين ان اباه حسين بن علي**
رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا عليه السلام هو ابن ابي طالب **قال**
كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فا اي مسنة من الابل **من نصيبي**
من المغنم من بدر **وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني** قبل يوم بدر **شارفا**
من الخمس بضم الخا المعجمة والميم وبالسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه
عليه السلام الى نخلة في رجب على راس تسعة شهرا وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق
العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها بن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض
وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في
الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنايمها قال علي **فلما اردت**
ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
ادخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على اهله اي
زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله

كان

كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان **واعدت**
رجلا لم يسم **صواغا من بني قينقاع** بتثليث النون اخره عين مهملة غير منصرف
على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ
صانع الحلي **ان يرتحل معي فناتي** بنون بعد الفا وفي رواية **فاتي باذخر**
بالذال المعجمة **اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به** منصوب
عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول **فاستعين** بالفا بدل الواو اي استعين
بثمنه **في وليمة عرسي** بضم العين والرا البرنية اي في طعامه ففيه ان
طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع
الترجمة منه قوله واعلمت رجلا صواغا وفايدتها كما قاله ابن المنير التنبيه
على ان ذلك كان في زمنه عليه السلام واقره مع العلم به فيكون كالنص على
جوازه وما عداه يوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول
الفساد في صنعة ان تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا
ولعل المصنف اشار الى حديث كذب الناس الصياغين وهو حديث مضطرب
الاسناد واخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة
وابو داود في الخراج وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي بعض الاصول **حدثني**
بالافراد **اسحق** هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره
قال **حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان **عن خالد** الحذاء **عن عكرمة**
مولى ابن عباس **عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال ان الله حرم مكة ابتدا من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها
الناس **ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي** بفتح التا في تحل وكسر الحا
وانما حلت بفتح الحا ولابي ذر **احلت** بهمزة مضمومة وكسر الحا **لي ساعة**
اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال
لابي عبيد **لا يختلا** بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع **خلاها** بفتح المعجمة
مقصورا حشيشها الرطب **ولا يعضد** بضم اوله وفتح الضاد المهملة بينهما عين
مهملة ساكنة اي لا يقطع **شجرها** الرطب غير الموذي **ولا ينفر صيدها**
اي لا يجوز لمحرم ولا حلال **ولا يلتقط** بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح
التا والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر **ولا تلتقط** بالمثناة الفوقية
لقطتها بفتح القاف قال النووي وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها
الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير لقطات غيرها من ساير
البلاد **وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر** حلفا مكة فانه **لصاغتنا**

جمع صايغ ولسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر بالنصب
على الاستثنا وسبق ما في الاستثنا الاول من المبحث في الحج فقال عكرمة
لخالد هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع نايب عن الفاعل هو ان تنحيه
من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بتا الخطاب كالاول قال
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المولف في الحج عن خالد
لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف بيوتنا باب ذكر القين
بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق على العبد والحداد
والجارية قينة مغنية ام لا والماسطة عطف المولف الحداد على القين
عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن
الاثير فانه لقيوننا جمع قين وهو الحداد والصايغ انتهى لكن لم ار في
الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصايغ فالله اعلم نعم قال ابن زيد فيما
نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صايغ قينا عند العرب وسقط في
بعض الاصول ذكر والحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة
الملقب ببندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر
الدال المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه ابرهيم
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد
المعجمة وفتح الحا المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع
عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى بن
الارت انه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن
وائل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور دين فاتيته
اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه ديني وبين في رواية بسورة مريم
من التفسير انه اجره سيف عمله له قال لا اعطيك حقك حتى تكفر
بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه
وسلم حتى يميتك الله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم
مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق على الكفر ومن علق على الكفر
كفر واجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة
الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاصي
بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق على محال قال العاصي دعني
حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على اموت فساوتي
بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند

ابي

ابي ذر على الجواب ولغيره فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الاية افرايت
الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت بمعنى
الاخبار والفا على اصلها اطلع الغيب اقد بلغ من شانه الى ان ارتقى الى علم
الغيب الذي يوحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يوتى في الاخرة مالا
وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك
فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة
والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابي
ذر من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي
في التفسير وكذا النسائي باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة
وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام
الاعظم عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط ابن
ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن ملك رضي الله عنه يقول ان
خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال
انس بن ملك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزا قال الاسمعيلي كان من شعير ومرقا فيه دبا بضم الدال وتشديد
الموحدة ممدودا منونا الواحد دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة
وخطا صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور اي فيه قرع
وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة
بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدبا من يومئذ قال
الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست
باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في ساير
ما ذكره البخاري من ذكر القين والصايغ والنجار لان هولا الصناع انما
تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة
والذهب وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط
انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الاله واحدهما
معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى
وكذلك هذا في الحراز والصباغ اذا كان بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه
على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي

صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها
اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض
صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح باب
ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط
لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم
ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب عن عبد
الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد البا المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص قال
سمعت سهل بن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي بن
الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال جات امراة لم تسم ببردة بضم
الموحدة كساء مربع تلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقال اتدرون
ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو منسوج ولابي ذر عن الحموي
والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدي محذوف في حاشيتها
اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت
يرسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وللحموي والمستملي محتاج
بالرفع خبر مبتدي محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع
نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال رجل
من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم السين
اي البردة فقال عليه السلام نعم اكسكها فجلس النبي صلى الله عليه
وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسلها اليه فقال له
القوم ما احسنت اي لم تحسن فما نافية سالتها اياه لقد علمت
ولابن عساكر وابي ذر عرفت انه عليه السلام لا يرد سائلا فقال
الرجل عبد الرحمن والله ما سالته اياها الا لتكون كفني يوم اموت
قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق
في باب من استعد للكفن من كتاب الجنايز باب النجار
بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف
الجيم وفي اخرها قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين بن جميل بفتح الجيم
بن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا

عبد

عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اتى
رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط
لفظ الى عند ابن عساكر وابي ذر يسالونه عن المنبر النبوي فقال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار قد سماها
سهل رضي الله عنه ولم تعرف من هي ان مري بضم الميم وكسر الرا من غير
همز غلامك النجار هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف اخره ميم وقيل
اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل
ابرهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي
من حديث ابي هريرة ان تميما اشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم
البادري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي النبي صلى الله عليه وسلم وان
تفسيرية يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس برفع يعمل
واجلس ولابي ذر يعمل اجلس بالجزم فيهما جوابا للامر فامرته الانصارية
ولابن عساكر فامره بعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اي
الاعواد وللكشميهني فامره بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح
العين وامره بالتذكير كرواية ابن عساكر اي فارسلته اليه صلى الله عليه
وسلم عليه فامره بعملها من طرفا الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة
الشام ثم لما فرغها جا بها للانصارية فارسلت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت بمكانها من المسجد فجلس عليه اي
على المنبر المعمول من الاعواد المذكوره وهذا الحديث قد مر في الجمعة
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال
حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يرسول الله الا اجعل لك شيا تقعد عليه اذا خطبت فان
لي غلاما نجارا فقال عليه السلام ان شيت وفي السابقة انه عليه السلام
بعث اليها ان مري فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث
اليها بذاته بقولها الا اجعل لك شيا تقعد عليه فقال لها مري غلامك
فعملت له المنبر اي فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم
كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان ولابن عساكر
كانت تخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير ابي
ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم

حتى اخذها اى السجرة نضمها اليه فجعلت تنظر اين الصبي الذي سكت
بضم اوله مبنيا للمفعول حتى استقرت قال عليه السلام بكت على ما كانت
تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب
الجمعة **باب شرا الامام للحوائج بنفسه** بضب الحوائج
على المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فنراعم والحوائج جر بالاضافة
وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني باب شرا الامام الحوائج بنفسه
وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرا الحوائج بنفسه اى الرجل وقائدة
الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تقاطي ذلك تقدح في المروة **وقال ابن**
عمر رضي الله عنهما مما وصله المولف في الهبة **اشترى النبي** صلى الله
عليه وسلم **جملا من عمر** رضي الله عنه وزاد الكشميهني **واشتري ابن عمر**
بنفسه وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله
في اخر البيوع **جا مشرك** لم يسم **فاشترى النبي** صلى الله عليه وسلم منه
شاة واشترى عليه السلام **من جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **بعيرا**
كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة
الكبير لشرا الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة
واقتدا بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا يوسف بن**
عيسى المروزي قال **حدثنا ابو معوية** محمد بن خازم بالخا والزاي،
المعجمتين الضرير قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابرهيم**
النخعي **عن الاسود** ابن يزيد **عن عايشة** رضي الله عنها انها قالت **اشترى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **من يهودي** هو ابو الشحم **طعاما** كان،
ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين
ودون الثلاثين فجبرت عايشة الكسر تارة والغته اخرى **بنسية** وفي
باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسية الى اجل **ورهنه درعه** ذات
الفضول بالضاد المعجمة **باب شرا الدواب والحمير** من
عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض
ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح
ووقع في رواية ابي ذر **والحمر** بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير
وحمر وحمز وحمزان واحمرة **واذا اشترى دابة وحملا وهو** اى والحال
ان البايع **عليه** اى راكب على الحمل **هل يكون ذلك** اى الشرا المذكور،
قبضا للمشتري **قبل ان ينزل** البايع عن العين المبيعة فيه خلاف **وقال**
ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الهبة **قال النبي** صلى الله عليه

وسلم

وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه **بعنيه** يعني **حملا** صعبا وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال **حدثنا عبد**
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين
مصغرا ابن عمر **وعن وهب بن كيسان** بفتح الكاف الاسدي **عن جابر بن**
عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما قال كنت مع النبي** صلى الله عليه وسلم
في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن
سيد الناس وفي البخاري كان في غزوة بنوك وفي مسلم من حديث جابر قال
اقبلنا الى المدينة فيكون في الحديبية او عمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع
لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل وكذا عمرة القضية والحديبية على الراجح
فتعين الفتح وبه قال البلقيني **فابطا بي جملي واعيا** اى تعب وكل يقال
اعيا الرجل او البعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا يقال اعيا الرجل
واعياه الله سقط منه حرف النداء اى يا جابر **فقلت** نعم **قال ما شانك** اى ما حالك
وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس **قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت**
عنهم **فنزل** صلى الله عليه وسلم حال كونه **يحجنه** مضارع حجن بالحا المهملة
والجيم والنون اى يجذبه **بمحجنه** بكسر الميم لعصاه المعوجة من راسها،
كالصولجان معد لان يلتقط به الراكب ما يسقط منه **ثم قال اركب**
فركبت فلقد رايته اى الجمل **ولابن عساكر فلقد رايت اكفه** امنعه **عن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتجاوزه **قال تزوجت** بحذف همزة
الاستفهام وبني مقدره **قلت** نعم **تزوجت قال تزوجت بكرا ام ثيبا**
بالمثلثة وقد يطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد
هنا العذرا ولابي ذر **ابكرا** بهمزة الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض
الاصول **ابكرا ام ثيب** بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اى ازوجتك بكر
ام ثيب **قلت بل تزوجت ثيبا** هي سهيلة بنت مسعود الاوسية **قال**
عليه السلام **افلا تزوجت جارية** بكرا **تلاعبها وتلاعبك** وفي رواية
ابن ات من العذرا ولعابها وفي اخرى وهلا تزوجت بكرا تضاحكك و
تضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض
رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب
المعروف ويويده رواية تضاحكها وتضاحكك وحمله بعضهم من اللعاب
وهو الريق وفيه حض على تزوج البكر وفضيلة تزوج الابكار وملاعبة
الرجل اهله **قلت ان لي اخوات** ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات

من نكته ص

واني كرهت ان اتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج امراة
تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة اي تسرح شعرهن وتقوم وللكشميهني
فتقوم بالفا عليهن زاد في رواية لمسلم وتصلحهن قال عليه السلام
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه انك بكسر الهمزة والذي في
التوبيخ بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم قادم على اهلك فاذا قدمت
عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغرا والكيس الجماع قال
ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الاجر لكن
فسره المولف في موضع اخر من جامعه هذا بانه الولد واستشكل واجيب
بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه
اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند
اصابة الاهل مخافة ان تكون حايضا فتقدم عليها لطول الغيبة وامتداد
العزبة والكيس شدة المحاظة على الشي قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما
فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذوو
العقل ثم قال عليه السلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية
بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعون درهما ووزنها افعوله
والالف زايدة والجمع الاواقي مشددا وقد تخفف ويجوز فيها وقية بغير
الف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس اواقي وزادني اوقية وفي اخرى
باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى باوقية ذهب وفي اخرى
باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال المولف وقول الشعبي
بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه
بالمعنى بالمراد وفيه ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها
رواية من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواقي فالمراد من الفضة
فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار
عما وقع به العقد وبالاواقي الفضة اخبار عما حصل به الوفا ويحتمل ان يكون
هذا كله زيادة على الاوقية كما جا في رواية فما زال يزيدني واما اربعة دنانير
فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين يحتمل ان احدهما ثمن والاخرى
زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما ودرهمين موافق لقوله
ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع بهذا
الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيا من هذا التاويل قال
السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما
يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابر اقصد بذلك كثرة استغفار

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه
الى اهلي وفي اخرى افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة
وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي
واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى موضع
معلوم قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو
من المفردات وعنه لا يصح وقال ملك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال
الشافعية والحنفية لا يصح سوا بعدت المسافة او قربت لحديث النهي عن بيع
وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات
لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر
القصة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يوثر وفي رواية النسائي
اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجينا اي هو وغيره
من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال
ولابن عساكر فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك
فادخل اي المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفا فصل ركعتين فيه
فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من
سفر فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة
وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغايب في قوله
له على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر
عن الكشميهني لي في الميزان هو محمول على اذنه عليه السلام له في الارجاح
له لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن فانطلقت حتى وليت اي ادبرت
فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة
الجمع قلت الان يرد الجمل ولم يكن شي ابغض الي منه اي من رد الجمل قال
عليه السلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث
اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته
وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة باب
جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتبايع بها
اي فيها الناس في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع
ان يعمل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط لابن عساكر بن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة

عن عمرو ولابي ذر زيادة ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا معجمة ومجنة بكسر
الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير ابي ذر بالصرف فيهما
وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما
كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار
والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة او بيانا اي الاثم الذي
هو التجارة او المعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل
ليس عليكم جناح في مواسم الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم
قرا ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد كثير وهكذا
فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابرهيم النخعي
والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج باب
شرا الابل الهيم بكسر الها وسكون التحتية جمع اهيم اي وهيما قال ذو الرمة
فاصبحت كالهيما لا الما مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها وهي الابل التي
بها الهيام وهو دا يشبه الاستسقا تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس
والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا
يتمالك من الرمل فهو ينهال ابدا او هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا وبضم
ورجل هايم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق
والهيما المفازة بلا ما ودا يصيب الابل من ما تشربه مستنقعا فهي هيما الجمع
ككتاب او الاجرب بالجر عطفا على سابقه اي وشرا الاجرب من الابل وذكره
مفردا مذكرا وان كان قد وصف اولا بالهيم واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر
اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس
يحتمل الامرين واستشكل ايضا بان تانيثه لازم فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب
بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف على نفسها لا على
صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والروياني وللنسفي والاجرب من غير همزة
قال المولف مفسرا لقوله الهيم الهايم المخالف للقصد في كل شي كانه
يريد انها دا الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمعا
لهايم واجاب في المصابيح بانه لا يجوز ان يكون كبازك وبزك ثم قلبت ضمة
هيم لتصح اليا كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة
قال قال عمرو هو ابن دينار كان هاهنا رجل اسمه نواس بفتح النون
وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون

والتخفيف

ابن صح

وللتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة يا النسب المشددة
وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك
الابل الهيم من شريك له ولم يسم فجا اليه اي الى نواس شريكه فقال
بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولابي ذر فقال من
شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ فقال لمن وقع في هلكة
لا يستحقها ذاك والله ابن عمر فجاه اي فجا نواس بن عمر فقال ان شريكي
باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي
ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الرا من التعريف اي لم يعلمك
انها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقها فعل امر من الاستياق وفي رواية
ابن ابي عمر قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول فارتجعها قال فلما
ذهب نواس يستاقها ليرتجعها استدرك ابن عمر فقال ولابي الوقت
قال دعها اي اتركها رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بحكمه لا عدوى قال الخطابي المعنى رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعدي عليكما
حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال اعداه الدا يعديه
اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الدا وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا
فتبقى مخالطته بابل اخرى حذارا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها
ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام دا يعرض للابل ومن علامة
حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على اكله وشربه
وبدنه ينقص كالدابة فاذا اراد صاحبه استبانة امره استباله فان وجد
ريحه مثل ريح الخمرة فهو اهيم فمن شم بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا
يتضح عطف المولف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه
ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى
تفسير للقضا الذي تضمنه قوله رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول
يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني شيخ المولف
سمع سفين بن عيينة عمروا يعني ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا
لابن عساكر باب بيع السلاح في ايام الفتنة وهي
ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال
لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا
تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيرها اي وغير ايام الفتنة

لا يمنع منه وكره عمران بن حصين فيما وصله بن عدي في كامله من طريق
ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر
عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة
لمن يقتل به ظلما كبيع العنب ممن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم
والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد لمن تعرف بالفجور فيهم
وهذا كله حرام عند التحقق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها
صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن ملك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح
ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عياش
بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث
ابن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات لا
ينصرف وكان ذلك من الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعني درعا
كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من باب الالتفات واسقط المؤلف
بين قوله حنين وقوله فاعطاه ما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما
قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما
بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما
التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
فضربته من ورايه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني
ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه
فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته
فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها
الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور
فابتعت فاشتريت به اي بثمنه قال الواقدي باعه من خاطب ابن ابي
بلتعة بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء
بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه

اي

اي المخرف لاول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني اول مال
تاثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي
فيه معنى التكلف اي اتخذته اصلا لمالي في الاسلام وسقط لابي ذر
وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث لما ترجم به في
الجزء الثاني من فيها فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة
واخرجه المؤلف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي،
وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة في الجهاد
باب بالتنوين في العطار الذي يبيع العطر وبيع المسك
اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما
وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي
موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله
عن ابيه ابن موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل
يقال جالسته فهو جليسي ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب المسك
في رواية ابي اسامة عن بريد كما سياتي ان شا الله تعالى بعونه وقوته
في الذبائح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا والثاني كمثل
كير الحداد بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البنا الذي يركب
عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له
وقيل الكير هو الزق نفسه واما البنا فاسمه الكور وظاهر الكلام ان
المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي
اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم
اي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم
مستتر يدل عليه اما اي لا يعد احد الامرين او كلمة اما زايدة وتشتريه
فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا
ما تشا قلت الهوى قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجوابين
نظر والظاهر ان الفاعل موصوف بتشتري اي اما شي تشتريه كقوله لو
قلت ما في قومها من يتيمي بفضلها في حسب وميسم ولابي ذر لا يعدمك
بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم الياء من

أحرق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك وفي رواية ابي
اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو اوضح او تجد
منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا
ولم يترجم المولف للحداد لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
ومسلم في الادب باب ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن حميد الطويل
عن انس بن ملك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطا المهملة ثاني
وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني
من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى بن عبد البر ان اسم ابي
طيبة دينار ووهموه في ذلك لان دينار الحجام تابعي فعند بن منده من طريق
لسام الحجام عن دينار والحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة
لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان ابي طيبة ميسره اسم صح
وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر له بصاع من تمر وامر ابله وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم
مواليه وهم بني حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق
المجاز كما يقال بنوا فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا واما ما وقع في حديث
جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند ان
تخففوا من خراجه بفتح الخا المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يوديه اليه
كل يوم او شهرا ونحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا كما في حديث
رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن
كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته
الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجام من الصنايع ولا يلزم من كونها
من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح اسوا حالا من الحجام ولو تواطا
الناس على تركه لاضر بهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا البصري عن
عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي انه
صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه
ولو كان اي الذي اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه وهو نص في اباحة

اجر

اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجره واعطاوه قدرها واكثر او
كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع باب التجارة فيما
يكره لبسه للرجال والنسا اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه
اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير بضم
الحا المهملة واحده الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة الا من ثوبين
من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين
في الفرع او سيرا بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا يرد فيه
خطوط صفرا وحرير محض وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم
انما هو حلة سيرا بالاضافة لان سيبويه قال لم يات فعلا صفة لكن اسما
وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه
قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشي لصفته كما قالوا ثوب
خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القطربي بانه الرواية فراها
عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها بالحلة اليك
لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال في الاخرة او هو عام
فيدخل فيه الرجال والنسا فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال
فيدل للجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع ولابن
عساكر تستمتع بها تبيعها وفي الفرع يعني تبيعها برفع العين مع اثبات
قوله يعني فلتنظر وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها او
لتكسوها قال في الفتح وهو اوضح مما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه
للرجال والتجارة وان كانت اخص من البيع لكنها جزوه المستلزمة له واما ما
يكره لبسه للنسا فبالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من
وجه اخر في كتاب الجمعة وسياتي في اللباس ان شا الله تعالى واخرجه مسلم
ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ملك الامام عن نافع عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن
عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت
نمرقة بضم النون والرا وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة

وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوان فلما راها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله وللكشميهني
فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه السلام الكراهة
فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا
اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف
التا للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اصحاب هذه الصور المصورين ما له روح وفي نسخة بالفرع واصله بالصورة
بالافراد يوم القيمة يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا
بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان وقال عليه السلام ان البيت
الذي فيه الصور زاد المستملي هذه لا تدخله الملايكة عام مخصوص فالمراد غير
الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلا كما عند ابن عدي
وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحو
ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت
ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له لكن قال واما الصورة التي تمتهن في
البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملايكة بسببها لكن قال الخطابي
انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها
لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد
ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون صورة لها ظل او لا ولا
بين ان يكون مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوخة خلافا لمن استثنى
النسيج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة
ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنسا فحديث ابن
عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عايشة على جميعها وقال الكرماني الاشترا
اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب
واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة
الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة
في النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه السلام انما انكر
على عايشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس باب
بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو بذكر
قدر معين للثمن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم

وفتح

وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء
مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا مسجده يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار
ثامنوني بحايطكم بالمثلثة امرهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل
السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك
وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه
دليل على ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه
السلام لم ينص لهم على ثمن مقدر بدا لهم في الحايط وانما ذكر الثمن مجملا فان
اراد فيه ان التبدية بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك واجاب في المصابيح
بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس
بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من
الحديث المذكور فالظاهر ان لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري
والحايط البستان وفيه خرب بكسر الخا المعجمة وفتح الرا جمع خربة كنقمة
ونقم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخا وكسر الرا جمع خربة ككلمة وكلم ونخل
وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ
مكانها المساجد وياتي ان شا الله تعالى في الهجرة هذا باب
بالتنوين كم يجوز الخيار وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل
المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد قال سمعت نافعا مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان المتبايعين بالخيار في بيعهما بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن
عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على
لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر لبيان مقدار
ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس
وما مصدرية بمعنى ان الخيار ممتد من عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال
وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطاه
وتسميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشي بما
يوول اليه او يقرب منه وفيه بحث ياتي ان شا الله تعالى في باب البيعان بالخيار
وفي رواية النسائي تفرقا بتقديم الفا ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة
افترقا بالكلام

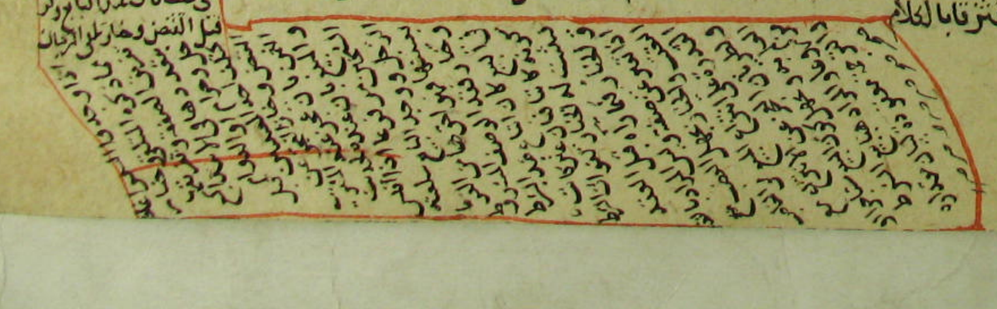

بكسر الخا المعجمة اسم من الاختيار
وهو طلب خير الامرين من
امضا البيع او فسخه وهو
وهو انواع فيها خيار المجلس
وخيار الشرط وهو خيار
الثلاث فاقل فان زاد
عليها بطل العقد بلا تفريق
لانه صار شرطا فاسدا
وخيار الروية وهو شرا
ما لم يره على انه بالخيار اذا
راه وفيه قولان قال في
القديم والصواب من
الجديد يصح وافتى به
البغوي والروياني وقال
في الام والبويطي لا يصح
واختاره المزني وهو
الاظهر للحمل بالبيع وخيار
العيب للمشتري عند اطلاعه
على عيب كان عند البايع ولو
قبل القبض وخيار تلقي الرجال

وتفرقا بالابدان وردّه ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه
في الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه
قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفصل على الاستعمال
بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا **او يكون البيع خيارا** برفع
يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون
البيع بالخيار وبان يخير البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ
وان لم يتفرقا **وقال نافع** مولى ابن عمر بالاسناد السابق **وكان ابن عمر اذا**
اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الازدي قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى
الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة **عن قتادة**
ابن دعامة **عن ابي الخليل** صالح بن ابي مريم **عن عبد الله بن الحرث** بن نوفل
الهاشمي **عن حكيم بن حزام** بالزاي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية **بالخيار** في
المجلس **مالم يتفرقا** بتقديم الفاء على المثناة التحتية وفي نسخة **يتفرقا** بتاخيرها اي
بابدانهما كما مر **وزاد احمد** بن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه
فقال **حدثنا هدبة** بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة بن خالد
قال قال همام هو ابن يحيى المذكور **فذكرت ذلك لابي التياح** بالمثناة الفوقية
والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا **فقال**
كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحرث هذا الحديث ولابوي
ذر والوقت **هذا الحديث** باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية
وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد الموضعين
اللذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم ار هذه الطريق في مسند احمد ابن
حنبل قال وفايدة سماع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في
اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر
ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله
كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق
الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام وتختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن
الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري
فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان موضوعها

للعدد

للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في
حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه
لعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنه الترجمة في باب اخر هذا مما لا يفيده وفي
حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه اخذ الحنفية
والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام لغير زيادة
فلو كانت المدة مجهولة او زايدة على ثلاثة بطل العقد وحسب المدة المشترطة
من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير
مسبق في باب اذا بين البايعان **باب** بالتنوين **اذا لم يوقت**
اي البايع او المشتري زمانا **في الخيار** واطلقا ولابي ذر **اذا لم يوقت**
الخيار باسقاط حرف الجر **هل يجوز البيع** اي هل يكون لازما او جايزا فسخه
وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا**
حماد بن زيد قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن نافع عن ابن عمر**
رضي الله عنهما قال قال النبي وفي نسخة **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد **مالم يتفرقا** بالابدان اي
فيمتد زمن عدم تفرقهما **او يقول** برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف
في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم
يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر
انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل
هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب
ويقول منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما
ولقال او يقل **احدهما لصاحبه اختر** امضاء البيع او فسخه فان اختار
امضاه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي واحمد وان
سكتا انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضى بالزوم ولو
اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله مالم
يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين
وربما قال **او يكون البيع خيارا** بان شرطه فيه فلا يبطل بالتفرق
باب بالتنوين **البيعان بالخيار** في المجلس **مالم يتفرقا**
وبه اي بخيار المجلس **قال ابن عمر** بن الخطاب وصرح برفعه كما
مر انه كان اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه
كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع
انصرف ليجب البيع **وبه قال شريح** ايضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء

وسكون التحتية آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة سنتين سنة قبلها وضلة
سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي
شيبة وكذا طاوس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطاء
هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي
شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضي وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحق غير منسوب قال ابو علي
الجياني لم اجد منسوبا عن احد من رواة الكتاب لعله ابن عصفور قال،
مسلما قد روى في صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان ابن هلال قال الحافظ
ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي السنوي في هذا الباب ولفظه حدثنا
اسحق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تنوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا
حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح
ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي انه قال
سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكان التعاقد
فلو اقاما فيه مدة وتماشيا مراحل فلهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة
ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقة
الاصل فان صدقا البايع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع
وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص بورك لهما في بيعهما وان كذبا
في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما التي كانت
تحصل على تقدير خلوة من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان
البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه
تمحق بركة ربحه وبويده الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما
فعسى ان يربحا ربحا وتمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي كل واحد اي
محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا بابدانهما فيثبت
لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد من عدم تفرقهما وذلك لان ما
مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمر

ابن

ابن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في
المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة
من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد
العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ
من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما
بالمتبايعين بيع ان يكون لمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول
اليه او يقرب منه وتبعه ابن حزم بانه خيار المجلس ثابت بهذا الحديث
سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث
قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري
بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة
فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفرقان لا حين يتفرقان
وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فرد وذلك انه مجاز
والحمل على الحقيقة اولى ما يقرب منها اولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس
ارتكب مجازين حمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين الا
بيع الخيار استثنا من اصل محكم اي الا في بيع اسقط الخيار فان العقد يلزم
وان لم يتفرقا بعد لحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر
النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما
سواه وغلطوا قايله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه
من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه ان يخير البايع المشتري بعد
ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع
وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثنا من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه
خيار مجلس مدة فان الخيار بعد التفرق ينتهي الى مضي المدة المشروطة ورجح
الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثنا من اثبات خيار المجلس اي الا
البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون
فيه خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات باب بالتنوين
اذا خير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق
فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار محكم له بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا
او قطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا

اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل يخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف الاخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد ابراهيم
ابن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم **او تخير احدهما الاخر** فينقطع الخيار ايضا وقوله او تخيير بكسر ما قبل اخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع العمدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا ويغلب بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا اي الا ان او بمعنى الى اي الى ان تخير فهو نصب الاصول
بان مضمرة وفي بعض الاصول **وخير** باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي **فتبايعا على ذلك** قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل **فقد وجب البيع** الفا للسببية والترتب على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار **وان تفرقا بعد ان تبايعا** بلفظ المضارع **ولم يترك واحد منهما البيع** اي لم يفسخه **فقد وجب البيع** بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انشاء البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ماجة في البيوع **هذا باب** بالتنوين **اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع** اي هل يكون العقد جايزا او لازما وكانه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع قال في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي **حدثنا سفين** الثوري **عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال كل بيعين** بتشديد الفتية بعد الموحدة **لا بيع بينهما** لازم **حتى يتفرقا** من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع، حينئذ بالتفرق **الا بيع الخيار** فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط وبه قال **حدثني** بالافراد **ولابن عساكر حدثنا اسحق** هو ابن منصور قال **حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان** بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى الازدي قال **حدثنا قتادة** بن دعامة السدوسي **عن ابي الخليل** بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم **عن عبد الله بن الحرث** بن نوفل الهاشمي

عن

عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان** بتشديد الفتية **بالخيار** في المجلس **ما لم يتفرقا** بيدهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموي والمستملي **حتى يتفرقا قال همام** المذكور والمحفوظ هو الذي رويته لكن **وحدث** في كتابي **بخيار ثلث مرار** بالجر على الاضافة وبختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وحدث في كتابي الخيار ثلث مرار **فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما** يحتمل ان يكون داخلا في المروي في الكتاب او مروي من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث **قال** حبان بن هلال **وحدثنا همام** المذكور قال **حدثنا ابو التياح** يزيد **انه سمع عبد الله بن الحرث** بن نوفل **يحدث هذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا **باب** بالتنوين **اذا اشترى** شخص **شيا فوهب ذلك الشيء من ساعته** اي على الفور **قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع** اي والحال ان البايع لم ينكر **على المشتري** هل ينقطع خياره بذلك **او اشترى** شخص **عبدا فاعتقه** من ساعته قبل ان يتفرقا **وقال طاوس** هو ابن كسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه **فيمن يشتري السلعة على الرضى** اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد **ثم باعها وجبت له** المتابعة او السلعة قاله الكرماني كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المتابعة فبالقرينة الدالة عليه **وسقط والربح له لغيره** من عساكر **والربح له** ايضا **وقال الحميدي** بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير والابن عساكر **وقال لنا الحميدي** فاسنده الى المولف وقد جزم الاسمعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله المولف في وجه اخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال **حدثنا سفين** بن عيينة قال **حدثنا عمرو** بفتح العين بن دينار **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه **فكنت على بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب **صعب** صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان **لعمر** بن الخطاب رضي الله عنه **فكان يغلبني فيتقدم امام**

وسقط والربح له لغيره من عساكر

القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك
بيانا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله
قال بعنيه ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة
فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو اي الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع
التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما
ابتاعه من ساعته ولم ينكر البايع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل
منزلة قوله وقول بن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه
صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا
اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة
المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد
فارق عمر بان تقدمه او تاخره عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث
ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية
في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها
ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض
عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان
السابق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الهبة
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن
سعد الامام فيما وصله الاسمعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المومنين
عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنه مالا ارضا وعقارا
بالوادي واد معهود عندهم او وادي القرى وهو من اعمال المدينة
بمال بارض وعقار بخيبر حصن بلغه اليهود على نحو ست مراحل من
المدينة من جهة الشمال والشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر
الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني
بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة يفاعلني واصله يراددني البيع
اي يطلب استزاده مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت

السنة

السنة اي طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان
هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا
يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت
اني قد غبنته خدعته باني سقته الى ارض ثمود يصرف ولا يصرف
وهم قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال اي زدت المسافة
التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه
التي باعها ثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلث ليال يعني انه نقص
المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي
التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراى ابن
عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان
الغبن لا يرد البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغايبة على الصفة
ومطابقته للترجمة من جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما
اجازة وفسخا قاله الكرماني باب ما يكره من الخداع
في البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه بن الجارود والحاكم
وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحا المهملة وتشديد
الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي بن الصحابي الانصاري
وقيل هو منقذ ابن عمرو كما وقع في ابو ماجة وتاريخ البخاري وصححه
النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن
عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
بضم التحتية وسكون الخا المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي
واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان ابن منقذ كان ضعيفا وكان قد
شج في راسه مامومه وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق بن
اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت
في راسه امة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا
خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين
النصيحة فلا لنفي الجنس وخبر خديعة محذوف وقال التوربشتي لقنه
النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه
على انه ليس من ذوي البصاير من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له

كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقابا لا يغبنوا اخاهم المسلم وسطروا
له اكثر مما ينظرون لانفسهم انتهى واستمالة في الشرع عبارة عن اشتراط
خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت
بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل
له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد بن اسحق في رواية
يونس ابن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد ولبثي حتى ادرك
زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكنا نأمر في زمن عثمان فكان
اذا اشترى شيأ قيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من
الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فرد له دراهمه
واستدل به احمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة حده
بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور
بانها واقعة عين وحكاية حال فلا تفيد دعوى العموم فيها عند احمد وقال
البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت
الخيار لانه لو افسد البيع اوانت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم
يأمره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط ونص به التابع
ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار
مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص
وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل وابو داود
والنسائي في البيوع **باب ما ذكر في الاسواق وقال**
عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع **لما قدمنا**
المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة وسقط قوله قلت لابي ذر **قال**
سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت **فقال سوق قينقاع** بضم النون
منصرف وغير منصرف **وقال انس** فيما وصله في الباب المذكور ايضا **قال**
عبد الرحمن بن عوف **دلوني على السوق وقال عمر** بن الخطاب فيما
وصله في اثنا حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع
الهاني الصفق بالاسواق وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت
حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة بن سفيان
البزاز الدولابي قال **حدثنا اسمعيل بن زكريا** ابو زياد الاسدي **عن محمد**
ابن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي
الكوفي من صغار التابعين **عن نافع بن جبير عن مطعم** انه **قال حدثتني**
عايشة رضي الله عنها **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

يغزوا بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد **جيش الكعبة** ليخربها **فاذا**
كانوا ببيداء من الارض ولمسلم عن ابي جعفر الناس هي بيد المدينة
يخسف بأولهم وآخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم يبق اوسطهم
ولمسلم في حديث حفصة فلا سواء الشريد الذي يخبر عنهم **قالت عايشة**
قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ومن
ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون
ويشترون كما في المدين وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء
والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسمعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم
وقال رواه البخاري اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيفا قال الكلاعي في
الحسف بالناس لا باسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف
فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل
ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس
الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى
قال في اللامع كالشيخ يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب
الجامع انها تجمع على سوق كقفل قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه
جمع سوق الذي هو محل البيع والشري فينبغي ان تحرر النظر فيه انتهى
وبه على ان حديث الغض البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم ليس
من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم
المستبصر اي المستبين لذلك القاصد المقاتله والمجبور بالجيم والموحدة
اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها
استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب
العقوبة **قال** عليه السلام مجيبا لها **يخسف بأولهم وآخرهم** لشؤم
الاشرار **ثم يبعثون على نياتهم** فيعامل كل احد عند الحساب بحسب
قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم
من وجه آخر عن عايشة رضي الله عنها وبه قال **حدثنا قتيبة** بن
سعيد قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد **عن**
الاعمش سليمان بن مهران **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة**
احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة **صلاة الرجل**
في الجماعة تضعف **على صلاته في سوقه وبيته بضعا** بكسر الموحدة ما بين
الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك **وعشرين درجة**

وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة بانه
اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا
الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء
لا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم أوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا
الصلاة اي قصدها في جماعة لم تحط خطوة بفتح الخاء وضمها الا رفع
لها درجة بالنصب او حطت عنه بها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل
اي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها والملائكة تصلي على احدكم
ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم الذي يصلي فيه والمراد
كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة بدليل قوله اللهم صل عليه اللهم ارحمه
بيان لقوله تصلي عليه ما لم تحدث فيه تخرج ريحا من دبره ما لم يود
فيه الملك بتاء التحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما لم تحدث
فيه وقال عليه السلام احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة
تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لقاسم يا ابا
القسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل انما
دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا
بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمدا واحمد ولا تكنوا بفتح التا
والنون المشددة بكنيتي ابي القاسم وقوله تسموا جملة من الفعل والفاعل
وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت
والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوز مالك مطلقا لانه
انما كان في زمنه لالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف
النهي مختص بمن اسمه محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته
والغرض منه للحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق
وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستئذان وبه قال حدثنا مالك
ابن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير
بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال دعا رجل لقاسم بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك
بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال

اسمعيل

عليه

عليه السلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكنوا بفتح التاء وسكون
الكاف بينهما وضم النون بكنيتي ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا
بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض
المصنف في ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما
تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله بن
ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة
الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة
الى دوس قبيلة في الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم في ظايعة النهار في قطعة منه وقال البرماوي
كالكرماني وفي بعضها صايغة النهار اي خرا النهار يقال يوم صايف
اي حار قال الغيني وهو الاوجه كذا قال والمدار على المروي لكن للحافظ
ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي
او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة منه حتى اتى سوق بني قينقاع بتثليث
اي ثم انصرف منه فجلس بفنائ بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر القاف
ممدودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه السلام اثم
لكع اثم لكع همزة الاستفهام وفتح المثلثة وضم تشديد الميم اسم يشار به
للمكان البعيد وهو ظرف لا ينصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لقوله ارات
ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه
بالمعدول او انه منادى مفرد معرفة وتقديره امه انت يا لكع ومعناه
الصغير بلغة يتم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان
يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابنه
رضي الله عنهما فحبسته اي منعت الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة
والسلام شيا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة
تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة
قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة اذ هي من فرتغل او خرز او
تغسله بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف لها للحسن تشد بسرع
حتى عانقته النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احبه
بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي احبه
بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه

فاطمة

واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحا بالاسناد السابق قال سفين بن
عيينة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم في الفضايل
والنساي في المناقب وابن ماجة في السنة قال عبيد الله بن يزيد
اخبرني بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جايز انه راى
نافع بن جبير اوتر بركعة قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه
الزيادة بيان لقي عبيد لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة
لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاوه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع
اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت لقيه من روى عنه وابعد
الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع
ابن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى
وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو
ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض قال حدثنا
موسى ولابي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف بن
ابي عياش المدني مولى النهر بن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا
ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية قطعاما
من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من
يمنعهم في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان
اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق شرط وبالنقل
المذكور تحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل
وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرفق ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان
فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان
ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام
اذا اشتراه حتى يوفيه يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع
قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المولف ومسلم
وابو داود والنساي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة باب
كراهية السخب بفتح السين المهملة والخا المعجمة اخره موحدة ويجوز
ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام
ونحوه في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن

من

من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال حدثنا فليح هو ابن
سليمن ابو يحيى الحراني واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا
هلال هو ابن علي على الاصح القرشي المديني عن عطا بن يسار بفتح
التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف را انه قال لقيت عبد الله
ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قراها قال
عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا
للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو اقام زيد
ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص
بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب
بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم
احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال
الطيبي وفي الحديث جا جوابا باللام على تاويل قرات التوراة هل وجدت
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف
في التوراة ببعض صفته في القران اكد كلامه بموكدات الحلف بالله والجملة
الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر يايها النبي انا
ارسلناك شاهدا لامتك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم
وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او
مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبول
عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمومنين
ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا
للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القران في سورة الاحزاب وحرزا بكسر
الحا المهملة وبعد الرا المهملة زاي اي حصنا للاميين للعرب يتحصنون
به عن غوايل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم
لا يقراون ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على
الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله والصبر على انتظار الفرج
والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل فسماه المتوكل ليس
بفظ سي الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما
رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض
قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول
على المعالجة او النفي بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما

هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه الاية اية اخرى في التوراة لبيان
صفة وان يكون حالا اما من المتوكل واما من الكاف في سمتك وعلى هذا
يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على السنن الاول لقال
ليست بفظ **ولا سخاب** بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة
اتتها الغرا وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس ليسوء
خلقه ولا يكثر الصياح عليهم **في الاسواق** ليلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه
ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط،
والزيادة في المدحة والذم لما يتابعونه والايماء للحاشية ولهذا قال عليه
الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال
المذمومة **ولا يدفع بالسيئة السيئة** هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن
السيئة **ولكن يعفو ويغفر** مالم تنتهك حرمات الله تعالى **ولن يقبضه**
الله بمنه **حتى يقيم به الملة العوجاء** ملة ابرهم فانها قد اعوجت في ايام
الفترة نزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت لعدد قوائمها وما
زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات
التوحيد **بان يقولوا لا اله الا الله** و**يفتح بها** اي بكلمة التوحيد **اعينا**
عميا بضم العين وسكون الميم صفة الاعين والاثنا في بين هذا وبين قوله تعالى وما
انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل ايلا الفاعل المعنوي حرف النفي على ان الكلام
في الفاعل وذلك ان الله تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من تدعى
استقلاله بالهداية فقال له انت لست تستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط
مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا ففتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله
بواسطته الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه
الكلمة اعينا عميا **واذانا صما وقلوبا غلفا** بضم الغين وسكون اللام صفة
لقلوبا وضما الاذانا ولابي ذر **ويفتح** بضم اوله مبنيا للمفعول **بها اعين عمي**
واذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى **تابعه** اي تابع قليحا **عبد**
العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو ابن ابي هلال نما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب
ابن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد **عن هلال** المذكور
في سند الحديث **عن عطاء** هو ابن يسار **عن ابن سلام** بتخفيف اللام عبد الله
الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وقليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ
ابن حجر ولا مانع ان يكون عطا ان سار حمله على كل منهما فقد اخرجه سعد من
طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وساذكر

لرواية

لرواية عبد الله بن سلام متتابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم
اجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله شيء عن ذكر
ذلك كثير في كثير من الحواشي ثم وجدت خطه في تفسير سورة الفتح بنظر الفرخه
ولم توجد غير فرخه ليس فيها كتابه فلعله اراد ان يكتب فيما وعد به او غيره
غلف بضم العين وسكون اللام **كل شيء في غلاف** ويقال **سيف اغلف**
اذا كان في غلاف **وكذا** يقال **قوس غلفا** اذا كان في غلاف كالجعبة ونحوها
وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو
كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح،
لكن قال انه قال قوله تابعه والذي في الفرع تاخيره كما ترى وستوطه في
رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي بدون ها
الضمير في قال **باب مونة الكيل** فيما يكال ومونة الوزن
فيما يوزن **على البايع وكذا يكون على المعطي** بكسر الطاء تابعا كان او موفيا للدين
او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي **لقول الله تعالى** بلام
التعليل للترجمة ولابي ذر **وقول الله تعالى** عطفا على الكيل اي باب في
بيان الكيل وما في بيان معنى قوله تعالى **واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون**
وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجة لما قدم نبي الله صلى الله
عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين
فحسنوا بعد ذلك **يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون**
لكم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه قاله في الكشاف ولا يصح ان يكون ضمير امرفوعا للمطففين لان
الكلام تخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس
استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب المعنى قولك
اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا توا لوا الكيل او الوزن هم على الخصوص
اخسروا وهو كلام متناقض لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى
وتعقبه ابو حيان فقال لا تناقض فيه بوجه ولا ادري ما الفرق بين ان يؤكد الضمير
او لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستيفاء وهو
على الناس مذكور وهو كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم
انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لا لنفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم
وسقط قوله يعني كالوهم الى اخره في رواية ابن عساكر **وقال النبي صلى الله**
عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان لما اشترى من طارق بن عبد
الله المحاربي واصحابه جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا يتمر يامرهم

بالاكل من التمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا ثمن جملكم ومطابقته للترجمة
من جهة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمن رضي الله عنه فيما
وصله الدارقطني واحمد وابن ماجة والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وللكشميهني قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو
وللحموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل يعني اذا بعت فكن كايلا
واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على البايع لا المشتري قال ابن
بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية
حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة بن مقسم بكسر الميم ابي هشام الكوفي عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله
ابن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالرا المهملة وهو ابو جابر
هذا وعليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم من
الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمايه ان
يضعوا اي يتركوا من دينه شيا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم
فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب
فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب
من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة
وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوبة بالمقدر مضافا الى
شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردي ولابي ذر عذق زيد بكسر العين
قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصناف تمر المدينة كثيرة
جدا فذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند
اميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر
عندهم من الاسود ثم ارسل الي بلفظ الامر قال جابر ففعلت ما امرني
به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني فجا فجلس على اعلاه اي جلس عليه السلام على اعلى
التمر او في وسطه ثم قال عليه السلام كل للقوم امر من كال بكيل

فكلتهم

فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شي فيه معجزة
ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقة للترجمة من جهة ان الكيل على
المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة
والنسائي في الوصايا وقال فراس بكسر الفا وتخفيف الرا المهملة بعد الالف
سين مهملة بن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المولف في
اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم اي لغرما ابيه حتى ادا
دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه بضمير النصب وقال
هشام هو ابن عروة فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن
كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم جد له بضم الجيم وتشديد الدال المعجمة اي اقطع للغريم المراجين
فاوف له حقه باب ما يستحب من الكيل وبه قال
حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد
ابن مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان
الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام بكسر
الميم بن معدي كرب غير مصروف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن
الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال
غيره لما وضع الله من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه
وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عايشة الاتي ان شا الله تعالى
في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شي يسير بغير كيل فبورك
لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجة فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية
فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر لان حديث الباب ان
يكال عند شرايه ودخوله المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل
الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار
لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من
افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن
خالد بن معدان وخالفهم عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن
ثور وهكذا رواه عبد الرحمن ابن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه
احمد عنه وتابعه بجير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع
الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير

وهكذا اخرجه الاسمعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ورواه
ابن ماجة في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره
من مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر
باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه السلام
وللحموي والمستملي ومدهم بصيغة الجمع قاله الحافظ ابن حجر الضمير يعود
للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير
بصاع مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة
في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل
المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى قال في انتقاض الاعتراض
المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني
بعد قليل واما وجه الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض
ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل
المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى
فوقع في التعسف الذي عابه فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه السلام
بالبركة عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف
في اخر كتاب الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
البصري قال حدثنا وهيب مصغر بن خالد البصري قال حدثنا عمرو
ابن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله
ابن زيد الانصاري النجاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
ابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم مكة ودعا لها وحرمت
المدينة ان يصاد فيها كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها
وصاعها ان يبارك فيما اكيل فيهما مثل ما دعا ابرهيم عليه السلام لمكة
وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن
مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن ملك امام دار الهجرة عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن ملك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة
في مكيالهم بكسر الميم الة الكيل اي في ما يكال في مكيالهم وبارك لهم في
ما يكال في صاعهم وما يكال في مدهم وحذف المقدر لفهم السامع وهو
من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعا رسوله وكثر ما
يكال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت

من

من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي
ان يتخذ ذلك المكيال رجا بركة دعوته عليه السلام والاستنان باهل البلد
الذين دعا لهم عليه السلام يعني اهل المدينة وهل تختص بالمد المخصوص او بكل
مد تعارفه اهل المدينة في ساير الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه
اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه السلام الى نفسه
الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه السلام وهذا الحديث
قد اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنساي في
المناسك باب ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر
في الحكرة بضم الحا وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلا لا في
وقت الرخصة ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك
ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه
في وقت الغلا لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لكن في كراهة
امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى
منعه كما صرح به في الروضة وتختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر
والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا
الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رايت الذين يشترون
الطعام شرا مجازفة او النصب على الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير
كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو يبين الله
لكم ان تضلوا حتى يووه الى رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع
الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان
اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن ملك لا يصح البيع اذا
كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة
قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين ومسلم في
البيوع وكذا ابو داود والنساي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى

يستوفيه بقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك
اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم اي اذا
باع المشتري قبل التنقل وتاخر المبيع في يد البايع فكانه باع دراهم بدراهم
والطعام مرجا بهم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمز وقد تترك
الهمزة اي موخرا وفي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجى
بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل
ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير
بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه قد باعه دينارا الذي اشتري به
الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز قال الزركشي فيكون وهو مرجا
مبتدا وخبر في موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال
ابو عبد الله البخاري معنى قوله تعالى مرجون موخرون وهو توافق
لتفسير ابي عبيدة وبه قال حدثني بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه وفي ذر فلا يبعه بالجزم نهيا
الناهية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا
الحديث قد تبين في باب الكيل على البايع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بهمزة مفتوحة
وبعد الواو الساكنة سين مهملة ابن التابعي وقيل له صحبة ولا يصح انه قال
من عنده وفي رواية من كان عنده صرف اي دراهم يصرف بها دنانير
فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم
ولكن اصير حتى يجي خازننا لم يسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة
والموحدة موضع قريب من المدينة كن عواليها به اموال اهل المدينة وبها
عمل المنبر الشريف النبوي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو اي
الذي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من
الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري
فقال بالفاء قبل القاف اي قال الزهري ولابي الوقت قال اخبرني
بالافراد مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين
وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابوي

الوقت

الوقت قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة
ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب
بالذهب ولابوي الوقت وذر بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو اكثر
رواية اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب
بالذهب او بالورق ربا بالتنوين من غير همز فيهما الا هاء وها بالمد وفتح
الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما اي خذ
درهما قدرتهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هاك
وسكونها نحو خف والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف
همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الاصل انها من
نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك
وحتما الا تنفع بعد الا كما لا يتم بعدها خذ فاذا وقع بقدر قول قبله بكونه
محكيا اي الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وها قال الطيبي فاذن محله
النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع
الحالات الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وها لانه
لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطي قابل فخذ بلسان الحال سواء وجد معه
بلسان المقال او لا فالا ستثنا مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا
وحذف مضاف مما بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة الفتح وهو الحنطة
اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وها اي خذ
والتمر بالتمر بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتبايعين هاء
وها والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد يكسر قال ابن
مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال
وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم يكن غينه حرف حلق
حرف كثير وجليل وكتم اي بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين
هاء وها اي بقول كل واحد منهما للاخر خذ ويوخذ منه البر والشعير
صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقها المحدثين وغيرهم وقال مالك
والليث ومعظم علما المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد
واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف لا الليث بن سعد وابن وهب
المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تاتي
ان شا الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المولف ولم يذكر في شيء من
هذه الاحاديث المكررة المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من

الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفايه فلو كان الاحتكار
حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر عن عبد الله مرفوعا
لا يحتكر الخاطي اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم
الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الامام عن البيع وانتظار الغلاء للاستغنا
عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف
الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زايده على ما يفسره اهل
اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شرا الامام ونقله ولو كان
الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر
مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ق
ماجة باسناد حسن وعند الحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزو
ق والمحتكر ملعون **باب** حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه
فان مصدرية **وحكم بيع ما ليس عندك** وبه قال **حدثنا علي بن عبد**
الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال الذي** ولابن عساكر
قال اما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه **سمع طاوسا** يقول الي
ان في غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدث هو به عمرو
عنه كسوال طاوس من ابن عمر وعباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك
وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه
بالتصريح بالسماع وللحفظ من طاوس حال كونه **يقول سمعت بن عباس رضي**
الله عنهما حال كونه **يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم**
فهو الطعام ان يباع من بايعه او غيره **حتى يقبض** موضع ان يباع رفع بدلا
من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة بلا لبس لان المضارع مع ان مشتغل
في التعريف قاله البرماوي كالكرماني **قال ابن عباس ولا احسب كل**
شي اي المثل **مثله** الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس
عن ابيه واحسب كل شي بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله
عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيا حتى تقبضه
رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان
طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك
لا يصح الا في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري
وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فهم وتمسك ابو حنيفة
بقوله حتى يستوفيه فاستثنا ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل
المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل واجرى سايل المكيلات
والموزونات

والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل
ان غير الطعام مخالفه حتى توفيه بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر
الطعام فايدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عن الشافعي
تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية
وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبايع به والحيلة في النهي
ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
مسلمة القعنبي قال **حدثنا مالك** الامام **عن نافع عن ابن عمر رضي الله**
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه ولابي
ذر **فلا يبعه** بالجزم **حتى يستوفيه** زاد اسمعيل بن ابي اويس في روايته
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم **من ابتاع طعاما فلا**
يبعه ولابي ذر **فلا يبعه** بالجزم **حتى يقبضه** وجه ابن حجر الزيادة بان في قوله
حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان
يكتاله البايع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه
العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفا يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ
القباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه
معنى القباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي
كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه
والامر فيه غير السابق اذ معنى الاستيفا القبض والرجال اربعة وهذه الطريق
قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت
على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق
الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث
حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يا تيني الرجل فيسالني من المبيع ما ليس عندي
ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك **باب**
من رأى اذا اشترى طعاما جزافا بثلثة الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه
ان لا يبيعه حتى يؤويه اي ينقله **الى رحله** منزله وفي نسخة رحاله
بلفظ الجمع وبيان **الادب في ذلك** وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير**
المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن يونس** بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد**
الله ان اباه ابن عمر وفي نسخة **ان عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **قال**
لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون
بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر **يتبايعون** بتاحتية الموحدة

وبعد الالف مثناة جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون بضم اوله
وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهة ان يبيعوه اوثيقة لا مقدرة كما في قوله تعالى
يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يووه الى رحالهم مناظهر وهذا
قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع
الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه
من الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية
والاستيفا انما يكون في مكيل اوموزون وقد روي احمد من حديث ابن عمر
مرفوعا من اشترى بكيل اووزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية
تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا باب بالتنوين اذا
اشترى شخص متاعا اودابة فوضعه اي ترك المبيع عند البايع فتلف
او تعيب اومات للحيوان قبل ان يقبض بضم اوله بنا للمفعول بافه سماوية
اصح البيع في الثالث والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق
سواعرضه البايع عليه فلم يقبله ام لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي
وينبغي ان يكون مراده ما اذا كان ستمر ايد البايع فان احضره ووضعه بين يدي
المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره انه تحصل القبض وتخرج من ضمان
البايع واذا ابراه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف اواتلفه لم يبرا لانه ابراء مما لم يجب
وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البايع قبيل التلف لا من العقد
كالفسخ بالعيب فيجهزه على البايع لانتقال الملك فيه اليه وزوايده المنفصلة
الحادثة عنده كثمرة ولبن ريبض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه
وهي امانة في يد البايع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا
ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يخير المشتري بين الفسخ والرجوع
عليه بالقيمة او المثل واذا اختار الفسخ رجع البايع على الاجنبي بالبدل ولو تلف المبيع
قبل القبض بافة كحي وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير ارش له لتقدرته على الفسخ
ومذهب الحنفية كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البايع وهو
مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بافة
سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بايعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل تخير
المشتري في باقيه او ينفسخ فيه روايتان تفريق الصفقة الا ان يتلفه ادمي فيخير
المشتري بين فسخ العقد وبين امضايه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب
مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضي
الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري

عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اي ماكان عند
العقد غير ميت اي موجودا مجموعا صفة لحيا اي وغير منفصل عن المبيع
فهلك بعد ذلك عند البايع فهو من المتاع اي من ضمان المشتري وليس
عند بما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا
دخلت الفا في جوابها واستدل به الطحاوي على ان ابن عمر كان يتم بالاقوال
قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يخالف بامر محتمل في معارضه امر
مصرح به فقد يتقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى التفرقة بالابدان وتقل
عنه ههنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فيحمله على ما بعده اولى جمعا بين
حديثه وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء فروة بفتح الفا وسكون
الرا المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراو المد واسمه معدي كرب
قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاقاضي
الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت لقد يوم كان يأتي اي والله لقد ما ياتي يوم على النبي صلى
الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد
طرفي النهار فالام جواب قسم محذوف والاستثنا مفرغ واقع بعد نفي مأول
لان قد في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثنا في محل نصب على انه
خبر كان وبيت بنصب على المفعولية واحد ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه
السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة لم نرعنا بفتح التحتية وضم
الراوسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا اي
فاجانا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر
فخبر بضم الخا المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق
فقال ما جا نا النبي ولابي ذر عن الكشميهني ما جا النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
الا من حدث اي من حادثة حدثت له فلما دخل عليه السلام عليه قال
لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الرا امر من الاخراج ومن بفتح الميم
مفعول اخرج ولابوي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في الشق
والوجه من اي بالنون تعقبه في المصابيح بان ما قد تقع ويراد بها من يعقل
نحو لما خلقت بيدي وسجان ما سخركن كما قال ابو حيان هذا قول ابن عيينة
وابن درستويه وابن خروف ومكي ابن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه
ومن ادلتهم ايضا سجان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسما
وما بناها الايات قال يا رسول الله انما ابنتاي يعني عايشة واسما

رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن
الله لي في الخروج الى المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة معك عند الخروج
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا اريد او التمس الصحبة ايضا اولتهب
وتجوز الرفع فيهما خبر مبتدي محذوف يقدر في كل ما يليق به ففي الاول مرادي
الصحبة او مستغني الصحبة وفي الثاني مبذولة او حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر
يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج معك الى المدينة
قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروي عددتهما بغير همزة قال ابن التين
وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله وباعي انما هو بالنسبة الى عدد
حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله
احدهما قال عليه السلام قد اخذتها اي احد الناقتين قال ابن اسحق
في غير رواية ابن هشام هي الجدعا بالثمن قال الملك لم يكن اخذا باليد ولا
بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها
يوجب اخذا صحيحا وقضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في
فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك
اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه
ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا تكون فيه حجة لعدم اشتراط
القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها حق قد لله
على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة لبعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية
عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض اما
للاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم
الموت قبل القبض حكم الوضع عنده فيما سأعليه قاله الكرماني وغيره واخذ
ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل
على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث
في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ ما بي انت يا رسول الله احدى
راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة
مطولا هذا باب بالتنوين لا يبيع باثبات الياء على ان لا نافية
وللكشميهني لا يبيع بالجزم على نبي اخيه بان يقول لمن اشتري سلعة في زمن
خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لا بعك خيرا منه بمثله ثمنه او مثله بانقص
فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بان يكون للبائع افسخ لا شتري منك بازيد
ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي على سوم
اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او انا

ابيعك

ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صرحا قبل العقد
فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرضها وسكت او كانت الزيادة قبل استقرار
الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم تحرم حتى يأذن له
اخوه البائع او يترك اتفاقه مع المشتري فلا تحرم لان الحق لهما وقد اسقطاه
هذا ان كان الاذن ما لكا فان كان واليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة
باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة
والعطف عليه فكالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات الياء على ان لا
نافية وللكشميهني لا يبيع بصيغة الامر بضمكم على بيع اخيه زاد في الشروط من
حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم
بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال
الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اشرع امتثالا
فذكر الاخ او المسلم مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع
وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه
بان يقول له اي للحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا وقال
لا تناجشوا مضارع حذفت احدى تاءيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون
مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره
والجملة معمول لقال مقدرة اي هي وقال لا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع
اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل المراة
فتركن هي اليه وتتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجيء
آخر ويخطب ويزيد في الصداق او المعنى في ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهي ولا
تسأل المراة طلاق اختها تسأل رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة
اي لا تسأل امراة زوج امراة ان يطلق زوجته ويتزوجها ويكون لها من
النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله لتكفا بفتح الفوقية والفاء
وبينهما كاف ساكنة آخره همزة اي تقلب ما في اناءها ولابي ذر لتكفي بكسر الفا

ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالنون والهمز وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع بعضه لا يبع حاضر لباد وفي موضع اخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجة في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات بعضه ولا تناجشوا ورواه فيه ايضا بعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا لا يبع حاضر لباد **باب بيع المزايدة وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة **ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد** ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يتنادون فيه المبيع بزيادة وهي الغنائم والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فقضا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا الحسين** بن ذكوان المعلم **المكتب** بسكون الكاف من الاكتاب ولابي ذر **المكتب** بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف **عن عطا** هو ابن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما ان رجلا** هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم **اعتق غلاما له** اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي **عن دبر** بضم الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي **فاحتاج** الرجل الى ثمنه **فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني** فغرضه للزيادة يستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة **فاشتراه نعيم بن عبد الله** بضم النون وفتح العين الخام بفتح النون والحا المهملة المشددة العدوي القرشي ووصف بالكتمان لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خمخمة نعيم فيها والخمخمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقول العيني اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه

اخر

اخر عن سعيد بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة **بكذا او كذا** ثمان مائة درهم **فدفعه اليه** اي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي ابيع به المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر لمشتريه نعيم واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما سب فيه ابن عيينة الى الخطا فلم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه **نحوله** الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب النجش** بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره الزيادة على ما يساوي المبيع وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب خلافه والاخبار للمشتري لتقريطه حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطاة الناجش البايع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البايع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت في المبيع كذا والحال خلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره والخيار للمشتري **وباب من قال لا يجوز ذلك البيع** والذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة البايع اوصنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الكافيجي ولك ان تقول هو اضرار والتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص التعصية لمن عرف التحريم يوم او خصوص واقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش كغيره من المناهي **وقال ابن ابي اوفى** عبد الله في حديث اورده المولف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا **الناجش اكل ربا** اي كاكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي **اكل الربا** بالتعريف **خائن** لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المولف **وهو خداع** بكسر الخا المعجمة اي مخادعة **باطل** غير حق **لا يحل** فعله وهذا قاله المولف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى **قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة** اي صاحبها **في النار** رواه ابن ابي عدي في كامله وقال صلى

الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كتاب الصلح من حديث عايشة رضي الله عنها
ومن عمل عملا بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود
عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الخبش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك
الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات باب
بيع الغرر بفتح الغين المعجمتين وبراء كالمسك والغارة والصوف على ظهر الغنم
وهو شامل لبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة
الا اذا دعت حاجة كاس الجار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة واللبن
في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تاكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها او ولبن
ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط
كونها حاملا او لبونا لانه حينئذ وصفا تابعا وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة
فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في
الجاهلية افرد بالتخصيص عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى بخرم عن بيع حبل الحبلة قال نافع او ابن عمر كما جزم به
ابن عبد البر وكان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل
منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور
كغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم
تسم الا كذلك نجوجن ونزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها
اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت
الناقة بالبنا للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها ثم تعيش المولودة
حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البايع بعتك
هذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه
مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول أقايضتك هذه الناقة ثم
نتاج التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه فيدخل في بيع الغرور وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا
وبه قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس
مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال
النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم
يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف

يقال

يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع قال
هذا البيع كان في الجاهلية هذا الاجل فليس التفسير جليا للفظ بل بيان للواقع
ويحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى
الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع
الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب
بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن حبل الحبلة وهو نوع من
انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف
الخاص على العام كما مر لينبه على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكرها الا حبل
الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك
العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة
ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجة وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب
اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع باب حكم بيع الملامسة
ونحوه مما علله من اللمس وبانى تفسيرها في حديث الباب ان شا الله تعالى قال
انس فيما وصله المولف في بيع المخابرة نهى عنه اي بيع الملامسة النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا وبعد المثناة التحتية الساكنة راء نسبه
لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عامر ابن سعد بسكون العين بن ابي وقاص ان اباسعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
بخرم عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري والمنابذة
هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراه بالبيع اي بسببه الى رجل اخر قبل ان
يقلبه ظهرا لبطن او قبل ان ينظر اليه ويتامله ونهى عليه السلام عن
الملامسة والملامسة هي لمس الثوب لا ينظر المستام اليه وعند المولف
في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده
بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه
وينبذ الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث
ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد
منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك
ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك

ولمسلم من طريق عطا بن مينا عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما
ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر واحد
منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ
الملامسة والمنابذة لانها كما مر مفاعلة فتستدعي وجود الغل من الجانبين وظاهر
الطرق كلها ان التفسير من المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه
من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى
اخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاثة صور احدها
ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على ان
لا خيار له اذا راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا
بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس
وغيره اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي
لعدم روية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني
وشرط نفي الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو
داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول
اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة احدهما ان
يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه كلمة ان مصدرية والتقدير
نهى عن احتبا الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي ولم يذكر في حديث
ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصما قال البرماوي كالكرماني
اختصارا من الراوي كانه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند
احمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد
ليس على فرجه منه شي وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله
عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان المفعلة
بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة
انتهى والذي في الفرع الفتح احدهما اللماس والثاني النباذ بكسر الاول
منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة
باب حكم بيع المنابذة وقال انس فيما وصله في باب بيع المخابرة
كما مر في الباب السابق نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر تاخير قوله عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل

ابن

هذا صح

ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر في شي
من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا اكتفا به
عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول
بعتكه بكذا على اني اذا انبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة
وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد
من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة
الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه
غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاستيذان وابو داود في البيوع واخرجه بن ماجة في التجارات
بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين باب النهي
للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد
الفا المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل ان تكون
زايدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبايع يخرج ما لو حفل
المالك لجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفا المشددة
ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من شانها
ان تحفل فالنصوص وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم
للجامع بينهما وهو تغرير المشتري نعم غير الماكول كالجارية والاتان وان
شارك في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم
ثبوته ولان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له
وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة
وتشديد الرا مبتدا خبره قوله التي صري بضم المهملة وتشديد الرا اي ربط
لبنها اي ضرعها وحقن فيه اي في الثدي من باب العطف التفسيري لان التصرية
والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن فلم يحلب اياما وهذا تفسير الشافعي قال
ابو عبيد واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الما يقال منه صريت الما

بتشديد الرا وزاد ابو ذر اذا حبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل
والغنم بضم التا وفتح الصاد وتشديد الرا بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية
كزكى يزكي تزكية واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على اليا فسكنت فالتقا ساكنان
فحذف اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما
بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض روينا في غير مسلم عن بعضهم
بفتح التا وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التا وفتح الصاد
بغير واو بصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا والابل مرفوع
به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت
مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة فابدلت احدى
الراين الفا نحو دسّاها اصله دسسها ذكر هو اجتماع ثلاثة احرف من جنس
وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما صححوه على
انه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المولف البقر في الترجمة ولم يقع له
ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر
عليهما لغلبتهما عنده فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال
اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي
فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن
جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد ان يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخر
الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فلا
معنى لاستدراك الحافظ له من جهة بن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع
الاستغنا عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة
اوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث ابي
الزناد ولفظه فانه بخير النظرين الرايين بين ان يحتلبها كذا في الفرع
بفتح همزة ان واثبات الفوقية بعد الحا وبين مرقوم عليها علامة الحموي مصحح عليها
وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد ان يحتلبها
اي وقت ان يحتلبها اي فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال
العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها
لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسمعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان

يحتلبها

يحتلبها بنصب ان وفتح بفتح ان ونصب يحلبها انتهى والذي رايته في فرعين
للتوبيه وساير ما وقفت عليه من الاصول فتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن
عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد ان
يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له
الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد
الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت
ان شا امسك المصراة على ملكه وان شا ردها وصاع تمر بالنصب
على ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على
ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جيت انا وزيدا وقوله ان شا
امسك الى اخره جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من
الاعراب اذ هما تفسيريتان اتى بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا
الحديث اخرجه بقية الايمة الستة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي
صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد مما وصله البزار والطبراني
في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة
مما وصله احمد بن منيع في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين
المهملة مما وصله مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا من
طعام وقيل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما
الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت
او غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي واقره
الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة
اللبن وكثرته كما لا يختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته ولا ارش
الموضحة باختلافها صغرا وكبرا وقال بعضهم وصله مسلم عن قرة عن ابن
سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا
وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو
ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف
العلف والماوى الا او تبدل الايدي او غير ذلك وابتدا الثلاثة على القول
بها من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم ايضا عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا
والتمر اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات
التي لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد

هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت
ابى سليمان بن طرخان حال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل
بتشديد اللام النهدي بالنون اسلم في عهد صلى الله عليه وسلم وادى اليه
الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى
شاة محفلة بفتح الفاء المشددة مصراة ترد بها اي فاراد ردها فليرد معها
ان كانت لما كولة وتلف لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي
حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شئ عليه وهذا
الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمن موقوفا واخرجه الاسمعيلي من طريق
عبيد الله بن معاذ عن معتمر ابن سليمن مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن
مسعود بالسند السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تتلقى البيوع
بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نايب
عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل اصحاب
البيوع ولابي ذر ان تتلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونسية
وقال العيني ويروي بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود
وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف
مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تتلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت
احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم
قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبع بالرفع على ان لا نافية
ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن الخيار ولا
تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقد مر انه الزيادة في
الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر
لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية لمتاع ليبيعه لسعر يومه اتركه
عندي لابيعه لك باغلا ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثالثه بوزن
تركوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر بصر اذا ربط
وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الافراد على البنا للمجهول
وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية
السابقة الاجل ومن ابتاعها اي المصراة فهو وفي السابقة فانه بخير النظرين

بعد ان تحلبها بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابي ذر تحلبها باسقاط
الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر وردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه
قال القاضي وغيره لان الربا لا يوثر في الفسوخ قال الاذرعي واسترداد
الصاع من الباير ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري
رده فيخرج من كلام الائمة انهما يتقاصان في التفاضل ان جوزناه في المثليات كما
هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل
يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي
وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل قيمة اللبن لان
الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
ايضا وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين ان شاء
مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط
وعليه في حلبها صاع من تمر بسكون اللام في التونسية وغيرها على انه اسم
للفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله الغنيمي كفتح الباري وقال في
القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب
والحلب محركة والمحلوب اللبن المحلوب او الحليب ما لم يتغير طعمه وقال
الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلبت الناقة
تحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة
فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمنهم من قال
البخاري وعليه في حلبها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل
وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة
الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة
اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكنه لما تعذر ذلك
باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضى
الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا مناسبا قطعا للخصومة ودفعا للتنازع
في القدر الموجود عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح
العين وفي رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة بن حبلة وكذا قال ابو احمد
الحرجاني في روايته عن الغربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن
الغربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن حبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطني
بانه محمد بن عمرو وابو غسان الزاوي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم
مصغرا وجزم الحاكم والخلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ

ابن حجر في المقدمة ويؤيده ان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول اولى
قال حدثنا المكي بن ابرهيم وهو من مشايخ المولف قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد
بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ان
ثابتا هو ابن عياض ابن الاحنف مولى عبد الرحمن ابن زيد اخبره انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي
حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابل المصراة سوا
كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مونث موضوع للجنس ثم
قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن
بطال عن اكثر العلما وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية
يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبشع ان يغرم متلف لبن
الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة
الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتباع الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه
عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة
او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سوا
قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سوا قلت المصراة ام كثرت انتهى وقال
الحنفية لا يجيز للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع
صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن
مانعة عن ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم باب حكم بيع العبد الزاني
وقال شريح المبتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا بمعجمة مضمومة وراء
مفتوحة بن الحارث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد
صحيح من طريق ابن سيرين ان شا المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او
انثى ولو صغيرا من الزنا الصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة
به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة
دون العبد فترد الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد
والزنا مخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند المشتري
للحوق العار باولادها وسقط قوله وقال شريح الى اخره في رواية الكشميهني
الحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه

كيسان

كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة
او بالحمل او بالاقرار فليجلدها سيدها فيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه
خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر لا يعلم احدا ذكر
فيه الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الرا المكسورة اخره
موحدة اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال
في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها
الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة
فليبعها استحبابا اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفا بما قبله ولو كان
البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر
في حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
ملك الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السايل عن الامة اي عن حكمها
اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان
اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد
الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي
جين نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفح فهو ملفح
وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التا وفتح الحا وتشديد الصاد من باب
التفعل قال عليه السلام ان زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم
عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القران
صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن
والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين او يجاب بان المراد بالاحصان هنا
الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات او التي لم تتزوج
او لم تسلم كما في قوله فاذا احصن الاية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول
الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير ملك انكره عليه الحفاظ فقالوا
لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه ملك
وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب

في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد
جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر
وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة
الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح هولا في ابعادها
والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وان لا يشتريها
فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب
بان المباعدة انما توجهت على البايع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا
يلدغ المومن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوا
فليست وظيفته في المباعدة كالبايع انتهى ولعلها ان تستعف عند المشتري بان
يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب
الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة
بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان بيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة
وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود
واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود والله اعلم باب حكم
البيع والشرا مع النسا ولابي ذر الشرا والبيع بتقديم الشرا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن
العوام قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ
رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد من الصلاة اتتها بريرة
تسالها في كتابتها فقالت ان شيت اعطيت اهلك ويكون الولا لي وقال اهلها
ان شيت اعطيتها ما بقي وقال سيدها ان شيت اعتقتها ويكون الولا لنا فلما
جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعايشة اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها
فاعتقيها اي بريرة فان الولا ولابوي ذر والوقت فانما الولا اي على
العتيق لمن اعتق والولا بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه
ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او
الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد
كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولا لحمة كلحمة النسب
فلا تقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلا وعلى

العتيق

العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلا او في الاسفل
اقوال مشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية عمرة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه
السلام ما بال ما شان وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال اناس
وحذف الفا من فما على هذه الرواية على اللغة القليلة ولابي ذر ما بال
الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا بالافراد
ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار المذكور والمراد من
كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وللنسائي
لم يجز له وان اشترط ماية شرط ذكر الماية للمبالغة في الكثرة شرط
الله الذي شرعه احق واوثق احكم واقوى وما سواه واه فافعل التفضيل
ليست على بابها وموضع الترجمة في اشتري يخاطب عايشة والشرا والبيع كان
في بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع والشرا هنا من النسا مع الرجال
قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على
موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي ان شا الله تعالى بعون الله
تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرايض والشروط
والاطعمة وكفارة الايمان وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد
السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي عباد حسان ايضا
قال ابن حجر كذا للمستملي ولابي ذر كما في الفرع لعمرو ونسبها بن حجر الى المستملي
حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة وتر ذكره في العمرة قال
حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم بن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها ساومت
بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسما
واللغات للنووي انها بنت سفران قال الجلال البلقيني لم يقله غيره
وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لال عتبة بن ابي
لهب وكانت نبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت
اهل بريرة فابوا عليها الا ان يكون لهم الولا فارادت ان تخبر بذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جا من
الصلاة قالت له عايشة انهم اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها
الا ان يشترطوا الولا لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا
لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها

او عبدا فقال ما يدريني اي يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق
بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا
وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعني
زوج بريرة لكن الحديث عند المولف في الفرايض عن جعفر بن عمر عن شعبة وفي
اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول
الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل
لم يختلف على عروة عن عايشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيث مولى ابي احمد بن
جحش الاسدي وجات تسميته من حديث عايشة كما في الترمذي وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الفرايض هذا باب بالتنوين هل يبيع حاضر
لباد سلعته التي اتى بها يريد بيعها بغير اجر ويمتنع من اخذها لانه لا يكون
غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البايع وهل يعينه او ينصحه والحاضر
ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو ارض فيها زرع
وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم مما وصله الامام احمد من حديث عطا بن السايب عن حكيم بن ابي
يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن
جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يويد
جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر
بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة عطا
هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا رضي الله عنه يقول
كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال بايعت اي عاهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصلة اقامة الصلاة وانما جاز
حذف التا لان المضاف اليه عوض عنها وايتا الزكاة المكتوبة اي اعطايها
والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اخر
كتاب الايمان ومن لطايف اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة من رواية
محلو يحلبون كوفيون مكنون بابي عبد الله وهو من النوادر وبه قال
حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون

العين

يجوز صح

هو ابن عبد الله صح

العين وفتح الميمين بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن
كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت احداهما
والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على
النفي ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي حاضر لباد قال
طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله اي ما معنى قوله عليه
السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر
المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المولف منه تخصيص النهي
عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل
مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن
الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث
النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي
فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة
ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه له على
التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة
اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج الحاضر
ان يعرضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه
كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من
الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتدا اتركه عندك لتبيعه
بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية البداوة قيدا وعن ملك لا يلتحق
بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون
اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية
وان كان محرما لرجوع النهي فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية
ان باع حاضر لعمودي فسخ البيع وادب الحاضر البايع للعمودي وهو المشهور
وهو قول ملك وابن القسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد
بشروطه وهي خمسة ان يحضر البادي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها
بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط
يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر في ما فيه حظه ففي
وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة
والثاني لا توسعا على الناس قال الاوزعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه

فسئله

البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجة
في التجارات باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف حا مهملة وفي نسخة بن الصباح بزيادة الالف واللام العطار
البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير بن عبد المجيد الحنفي نسبة
الى بني حنيفة عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار صدوق في حديثه
ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري
وابو داود والترمذي والنسائي انه قال حدثني بالافراد ابي عبد
الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد وبه اي بقول من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس
حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن
عمر هذا باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين
وجمعه سماسرة وهي القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين
البايع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل
بين البايع البادي والمشتري الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشرا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع
فيكون قياسا على البيع او استعمالا للفظ البيع في البيع والشرا وكرهه
اي كره البيع والشرا المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة
وابرهيم النخعي للبايع والمشتري ولابي ذر كما في الفرع وللمشتري
ورواه ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس كان يقال
لا تبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا تبيع له شيا ولا تبتاع له شيا قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف لابرهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال ابراهيم ان العرب
تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشرا اي تقصد وتريد الشرا وللحموي والمستملي
وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ
المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا ضدان فلا ارادتهما
معا فان قلت فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قال
البرماوي لا تضاد في استعمالهما كالقرء والطهر والحيض انتهى قال ابن حبيب
من المالكية الشرا للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم
على بيع بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية
ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهي

المسمى

المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع
وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي ابن ابرهيم البلخي
قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع
المرء بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبتع المرء بالجزم على النهي على بيع
اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التائين تخفيفا وقد
سبق انه الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم
حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث
فمتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره
فليتامل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي
الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي
البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة
نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس ابن مالك رضي
الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه اخر
وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول
استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النفي
مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا
للطرق وتقوية وتاكيد واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به
عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو
داود والنسائي باب النهي عن تلقي الركبان لابتياع ما يحملونه
الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي متلقي
الركبان مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم اذا
كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه وهو اي التلقي خداع
بكسر اوله في البيع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان
البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرايطه وانما
هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المولف بانه مردود بنا على ان النهي يقتضي
الفساد وتعقبه الاسمعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا
ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او
بغير اجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشرا قطعا وللبيع في احد الوجهين

والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون
ويصح كل من الشرا والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم
الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث
ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد
التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها
الى الاسواق ولانه ان وقع غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه
ولو مع جهلهم بالسعر او لم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه
وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفا المعنى السابق ويوخذ من كلامهم انه لا
ياثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض
لا يضر باهلها فلا باس به وان كان مضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى
الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه
حتى نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي
غيره النهي واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه لما فيه
من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو لا ما ضرر
عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص
ابن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم عن التلقي اي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهر منع التلقي
مطلقا سوا كان قريبا او بعيدا لاجل الشرا منهم ام لا وسياتي البحث فيه ان شا
الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن
الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن
طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن
له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون
بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه
ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقيل سبق قبل بابين في حديث
اخر عن معمر وفي اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج
الغالب في ان من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان

الجلب

الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا قال
حدثني بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن
مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال من
اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد الفا المفتوحة مصراة
فليرد معها صاعا اي من تمر بدل ما فسد من لبنها قال ابن مسعود
بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق
لحديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع
بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلا ولا تلقوا السلع
اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التائين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي
المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق وياتي البحث
في هذا ان شا الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابو ماجة في التجارات باب
بيان منتهى جواز التلقي للركبان وابتدايه وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسما
ابن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله اي
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان فنشتري
منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي
حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح
اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نايب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة
يبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد
الله البخاري رحمه الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان
في اعلا السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلا السوق
جايز لان النهي انما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج
من البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير
المتلقين وحد ابتدا التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في الحد
المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا
وبعدا واذا وقع البيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض
على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك معه فيها من شا منهم

ومن مر به سلعة ومنزله على نحو ستة اميال من المصر التي تجلب اليها تلك
السلعة فانه يجوز له شراوها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى وبينه
اي كون التلقي المذكور في اعلا السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي
لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق ولابي
ذر تاخير قوله قال ابو عبد الله الى اخره عن الحديث اللاحق وكونه عقب
حديث جريرة هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي الوقت من وبينه وبه
قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى بن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري
قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه انه
قال كانوا يبتاعون الطعام بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية
والفوقية ولابي الوقت يتبايعون بتاخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل
العين الطعام في اعلا السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في
مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد
هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع
بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجائز انما
هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا باب
بالتنوين اذا اشترط الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا
وتحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتاخير
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم
من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لال ابي احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها
مغيث هو الذي كان مولى ابي احمد بن جحش وقيل لال عتبة وفيه نظر ايضا
لان مولى عتبة سال عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة
اخرجه بن سعد فقالت كاتبت اهلي تعني مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة
بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد اليا فحذفت احدى اليائين تخفيفا
والثانية على طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير همز وتشديد
اليا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي
على الاصح اربعون درهما اي اذا ادتها فهي حرة ويوخذ منه ان معنى الكتابة
عتق رقيق بعوض موجل بوقتين فاكثر فاعينيني بصيغة الامر للمونث من

الاعانة

من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب من الكتابة فاعيتني
بصيغة الخبر الماضي من الاعيا والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني
عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اي
مواليك ان اعدها لهم اي التسع اواقي ثمنا عنك واعتقتك ويكون
ولاوك الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة من
عند عائشة الى اهلها فقالت لهم مقالة عائشة رضي الله عنها لها
فابوا عليها اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك عليها فجاءت من
عندهم وللحموي والمستملي من عندها الى عائشة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس عندها فقالت لعائشة اني عرضت ولغير ابي
ذر اني قد عرضت ذلك الذي قلتيه وكان ذلك بالفتح في الفرع
وقال في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعائشة عليهم وللكشميهني من
ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون الولا لهم استثناء
مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة
فان قلت كيف جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا
قلت قد اجري ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا
نور الله بقوله ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل زاد في الشروط
فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية
حماد بن سلمة كلاهما نفسها عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت لي فيما بيني وبينها ما رد اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي
وانتهرتها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال عليه السلام
لعائشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن
اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ما امرها به عليه السلام من شرائها
وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول
الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء
النجوم اليه والولا له واما على القول الجديد انه لا يصح بيع رقبته
فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها
واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البائع الولا مفسد للعقد
لمخالفته ولانه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء
منفعته ما تقرر في الشرع من الولا لمن اعتق ولانه شرط زائد على مقتضى العقد

لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثنا منفعته ومن حيث انها خدعت البايعين
وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
واجيب بان رواية هشام تفرد بقوله واشترطي لهم الولا فيحمل على وهم
وقع له لانه صلى الله عليه وسلم فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام
وروايته عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة
حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب اخرون بان لهم معنى
عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عند
الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن
الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام
انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب اخرون بانه خاص بقصة
عايشة لمصلحة فقط عادتهم كاخص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها
في اشهر قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان
التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على
وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي ولا
تشترطي فذلك لا ينفعهم ويويد هذا قوله في رواية امن الاية ان شا الله
تعالى في اخر ابواب المكاتب لعله انكتابة اشترتها ودعيهم يشترطون ما شاؤا
وقيل غير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى في محاله واختلف هل تجوز
بيع الكتابة المكاتبة فقال المالكية تجوز بيع جميعها او جزء منها فان وفى المكاتب
ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولا للاول لانه قد انعقد له
اولا والا بان عجزا وهلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية
لا يصح **فخرقا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله**
واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا **ما بال رجال** ما
حاطم وحذف الفا في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب
طواف القارن حيث قال واما الذين يجمعون بين الحج والعمرة طافوا الخبر فالكنه
نادر **يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في**
كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط **وان كان**
المشروط **مايه شرط** مبالغة وتوكيدا **قضا الله احق** بالاتباع من الشروط
المخالفة له **وشرط الله اوثق** باتباع حدوده التي حدها وليست افعل
التفضيل هنا على بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل **وانما الولا لمن اعتق**
وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك
لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال **حدثنا عبد الله**

ابن

ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها **ام المومنين** وفي رواية
مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة
فصار من مسند عايشة لكن يمكن ان يكون هنا عن الام ادرجها اداة الرواية
بل في السياق شي محذوف تقديره عن قصة عايشة في كونها **ارادت ان**
تشتري جارية هي بريرة **فتعتقها** بالنصب عطفه على المنصوب السابق
فقال اهلها مواليها **نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت** عايشة **ذلك**
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي
در في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التاكيد وهو كقوله
اتباعي فاعتقي وليس في ذلك شي من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة
فانما الولا لمن اعتق باب بيع الثمر بالتمر بالمثناة وسكون
الميم فيهما وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام ولابي ذر **ليث** باسقاط اداة
التعريف **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن مالك بن اوس انه**
سمع عمر بضم العين **رضي الله عنهما** يقول **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال البر بالبر** بضم الموحدة بيع القمح بالقمح **ربا الا هاؤها** بالمد
وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذوها هات اي يقول
كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس **والشعير**
بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكي كسرها اتباعا **ربا الا هاؤها**
واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه
الله لعده اياهما صنفا واحدا **والتمر بالتمر ربا الا هاؤها** زاد مسلم من
رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك سايرا لطعام
وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير
والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة
وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما يشاركه في ذلك
كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به
ما يشاركه في ذلك كالمصطكى وغيرها من الادوية فيشترط في ذلك اذا
كان جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل
التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول
والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح

بيع

بالملح مثلا بمثل سواسيا بيد بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد اى مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض
الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض
عن العاقدين او احدهما وبهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه
باب بيع الزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على
الخاص وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد
الله بن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال **حدثنا**
بالحج ولابي ذر **حدثني مالك** امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي **عن نافع عن عبد**
الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **نهى عن**
المزابنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو
الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع
صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم
كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن
ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اى يتدافعان قال ابن عمر **والمزابنة بيع الثمر**
بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل **بالتمر** بالمثناة وسكون الميم اليابس **كيلا**
بنصب على التمييز اى من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى
على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له اوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت
عنه اولى بالمنع من المنطوق **وبيع الزبيب بالكرم كيلا** بفتح الكاف وسكون
الراء نجر العنب والمراد العنب نفسه واوخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني
من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في
البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل
السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي **عن ايوب**
السختياني **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة قال ابن عمر **والمزابنة ان يبيع الثمر** بالمثلثة وفتح الميم
وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع
على الخبرية وتقدير المزابنة صرح الثمر **بكيل** من التمر او الزبيب قال **ان**
زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل **فلي وان نقص فعلي** والمطابقة بين الحديث
والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي يجوز بيع الزبيب بالزبيب
كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني وسياتي الحديث
ثاني ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث الاخر اخرجه مسلم والنسائي في البيوع
قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا في البيوع **وحدثني** بالافراد **زيد بن**

ثابت

ثابت الانصاري رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **رخص في**
العرايا وهي بيع الرطب او العنب على الشجر **بخرصها** تقدره من اليابس في الارض
كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباء في بخرصها للسببية اي لسبب
خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي والفتح
اشهر وقال القرطبي الرواية الكسر كذا قاله الهروي كالزركشي وكلاهما
انما هو على رواية مسلم قال والذي في النسخ وغيره من الاصول التي وقفت عليها
من البخاري بالفتح لا يمتنع ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري لاتحاد
الثبت وياتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بقوله الا عرية وعونه **باب**
بيع الشعير بالشعير وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس امام الائمة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **عن مالك ابن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو اخره مهملة بن الحدثان
بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية انه **اخبره انه التمس صرفا** بفتح
الصاد المهملة من الدراهم **بمائة دينار** ذهبا كانت معه **فدعاني طلحة**
ابن عبيد الله بالتصغير احد العشرة **فتراوضنا** بضاد معجمة ساكنة اي
تجاوبنا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان
لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة بان يصف
كل منهما سلعته للاخر **حتى اصطرف مني** فاكان مني **فاخذ الذهب يقلبها**
في يده ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فاشبه لذلك **ثم**
قال حتى يأتي خازني اي اصبر حتى ياتي خازني **من الغابة** بالغين المعجمة
وبعد الالف موحدة وكان لطلحة هناك مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه
جوازه كسائر البيوع وما كان يعلم حكم المسئلة **وعمر** بن الخطاب رضي الله عنه
يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس **والله لا تفارقه حتى تاخذ منه**
عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **الذهب بالذهب** ولابي ذر في نسخة وصح عليها في الفرع
بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة **ربا** في جميع الاحوال **الا هاء وها**
بالفتح والمد او بالكسر او بالسكون اي الا حال الحضور والتقابض فكني عن
التقابض بقوله هاء وها لانه لازمه وقد صرح في الفرع على قوله بالذهب
وفي رواية الورق مناسبة لسياق الفضة **والبر بالبر الا هاء وها والشعير**
بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها باب
بيع الذهب بالذهب وبه قال **حدثنا صدقة بن الفضل** ابو الفضل
المروزي قال **اخبرنا اسمعيل بن علية** بضم العين وفتح اللام وشد

وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابرهيم **قال حدثني** بالافراد وفي الوقت
حدثنا عيسى ابن ابي اسحق مولى الحضارمة **قال حدثنا عبد الرحمن ابن**
ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره هاء تانيث **قال قال ابو بكرة**
نفيع مصغر نفع بن الحرث الثقفي **رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء سواء اي الا متساوين كطعام
بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهنا قول ابي
حنيفة والشافعي يصح وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو اشهلا
من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف
سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار حيدة او ردية او وسط بمائة
دينار حيدة ومائة ردية او وسط او بمائة ردية ومائة وسط وهذا من قاعدة
مد عجوة ودرهم لمد عجوة وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يتعذر
فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه **ولا تبيعوا الفضة بالفضة** وبه
قال **سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء سواء** متساويين مع
الحلول والتقابض في المجلس **ولا تبيعوا الذهب بالفضة والفضة**
بالذهب وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير **كيف شئتم** اي
متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط
دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة
او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب
حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا
في البيوع وكذا مسلم والنسائي **باب بيع الفضة بالفضة**
وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر **حدثني عبد الله بن سعد** بضم العين
في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال **حدثنا**
عمي يعقوب بن ابرهيم المدني نزيل بغداد قال **حدثنا ابن اخي الزهري**
محمد بن عبد الله بن مسلم **عن عمه** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال
حدثني بالافراد **سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله**
عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري **رضي الله عنه حدثه**
حدث عبد الله بن عمر **مثل ذلك حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق في باب
قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل
حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبد الله في

الصرف

الصرف مستدلا لذلك بما اخرجه الاسمعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابرهيم
شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد نذكره **فلقيه عبد الله بن**
عمر مرة اخرى غير مرة تحديثه له **فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي**
تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان
يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة **فقال ابو سعيد في الصرف** اي في شان
بيع الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالاخر **سمعت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في الموضعين اي بيع الذهب
بحذف المضاف للعلم به او مبتدا خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب
او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب ويجوز النصب اي
بيعوا الذهب بالذهب **مثلا بمثل** اي حال كونهما متماثلين اي متساويين
وجوز ابو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن وجهين ان
يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون
وان يكون مصدرا موكدا اي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا
بمثل وتبعه في فتح الباري فتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما
لا يخفى ولابي ذر والوقت **مثل** بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه
اي يباع مثل بمثل **وبيع الورق بالورق** او الورق يباع حال كونهما
مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة
وبالعكس اجيب بان مفهومه انه اذا لم يكن جنسه لا يشترط المماثلة
واشكل هذه المفاهيم انما يعتد عليها السياق ولابي ذر وحده **مثل**
وتوجيههما كالسابق وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
الكلاعي الدمشقي قال **اخبرنا** الامام **مالك عن نافع عن ابي سعيد**
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين
اي الحلول والتقابض في المجلس **ولا تشفوا** بضم المثناة الفوقية وكسر
الشين المعجمة وضم الفا المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا **بعضها على**
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الواو فيهما الفضة بالفضة
الا حال كونهما مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا **بعضها على بعض**
ولا تبيعوا منها غائبا اي موجلا **بناجز** بالنون والجيم والزاي اي حاضر
اي فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا

الترمذي والنسائي باب بيع الدينار بالدينار حال كونه نسآء
بفتح النون والمهملة ممدودا وبسكون السين اي موجلا وبه قال
حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا الضحاك ابن مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المولف قال حدثنا ابن جريج عبد
الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح ذكوان
الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد وازداد فقد ربى قال ابو صالح فقلت
له اي لابي سعيد الخدري فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله اي لا
يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسية واما اذا كانا
متفاضلين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع
الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سالته ولمسلم قد لقيت بن عباس
فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته من النبي صلى الله عليه
وسلم او وجدته في كتاب الله قال ولابي ذر فقال كل ذلك
لا اقول برفع كل اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب
قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه
السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ
فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واعم من
سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد بن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث
هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل ذلك كانت كل داخلة في حيز
النفي ضرورة ان نصبها باقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا
اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس هو المراد من حيث هو مجموع
ثم يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن المنفي هنا في حيز كل وفي النصب
هي في حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدا ولا اقول
خبره والعايد محذوف اي اقوله على حد قوله قد اصبحت ام الخيار تدعي علي
ذنبا كله لم اصنع برفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه اي حينئذ ان يكون
نظير كل ذلك لم يكن ويكون والمنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في
المصابيح والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل وانتم اعلم برسول
الله مني اي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

كيفه

وانا

وانا كنت صغيرا ولكنني بنونين ولابوي الوقت وذر ولكن اخبرني اسامة
ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسية
اي لا في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة
فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه محمل فبينه حديث ابي سعيد او انه منسوخ
وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر
الحديث ولم يذكر اوله كان سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا
انما الربا في النسية وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع بن عباس عن ذلك فروى
الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحا المهملة والتحتية سالت ابا مجلز عن الصرف
فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد
وكان يقول انما الربا في النسية فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه
التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة
بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر
الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في البيوع باب بيع الورق بفتح
الواو وكسر الرا وقد تسكن الرا وقد تكسر الواو مع اسكان الرا فهي ثلاث
لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حال كونه نسية على وزن كريمة
ويجوز الادغام فيكون على وزن بريه وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحرضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن
دينار الاسدي مولاهم الكوفي قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة
الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سالت البرا ابن عازب
وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر
فكل واحد منهما من البرا وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير
حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع
الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى ايهما
دخلت البا فالمعنى سوا اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية
فانها لا تدخل على المثمن باب بيع الذهب بالورق حال كونه يدا
بيد وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة
البصري يقال له صاحب الادم قال حدثنا عباد بن العوام بفتح
العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو بن

بخلاف ما

عمرو الكلابي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مولاهم البصري الحجري
وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة
بالفضة والذهب بالذهب الا سواء اي متساويين وسمي المراطلة
وامرنا امر اباحة ان نبتاع بفتح النون اي نشتري الذهب بالفضة ونحوه
والكشميني في الفضة كرف شيئا والفضة بالذهب ولابي ذر في الذهب
كيف شئنا ولم يتأت فيه يد بيد ليطابق ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشار به
الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي
اخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت
واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين
الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح بامكانها وشروطها
المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد
منهما ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه السلام ذكر النقدين
والمطعومات اذ انا بان علة الربا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربا
انما يكون في النقد النوعين المذكورين وبما التقدان والمطعوم واختلف
في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما
جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد
والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها
مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواكان اقتياتا او ثمنا او تداويا
كما مر وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل
موزون من نحاس وحديد وغيره **باب بيع المزابنة** مفاعلة من
الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حمله او لان
احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر
دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وفي السرخسي **بيع التمر** بالمثناة الفوقية
وسكون الميم اليابس على الارض **بالتمر** بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤس
النخيل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار تجوز بيعها بالتمر الذي في الغرع
وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم **وبيع الزرع بالكرم** بفتح الكاف وسكون
الراء اي العنب على الكرم **وبيع العرايا** جمع عرية وياتي تفسيرها ان شاء الله تعالى
قال انس مما وصله في بيع المخاضرة **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة**
والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهما تانيث مفاعلة

من

من الحقل وهو الزرع وموضعه ونهى بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن
ووجه الشبه فيهما انه يودي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
من حيث انه لم تتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بنفسه وتزيد المحاقلة ان
المقصود من المبيع فيها مستور مما ليس من صلاحه وبه قال **حدثنا يحيى بن**
بكير نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد ابن عقيل
بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
انه قال **اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة
وفتح الميم **حتى يبدو صلاحه** بغير الف بعد واو يبدو للناصب اي يظهر ويبدو
الصلاح وكل شيء هو صيرورته الى الصفة التي تطلب غالبا وياتي بيانه ان شاء الله
تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها **ولا تبيعوا الثمر بالثمر** الاول بالمثلثة
والثاني بالمثناة **قال سالم** بالاسناد السابق **واخبرني** بالافراد **عبد الله**
ابن عمر بن الخطاب **عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص**
بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالثمر **في بيع العرية** بكسر الراء وتشديد
التحتية واحد العرايا وهي ان يخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق
مثلا **بالرطب** على الارض **او بالثمر** بالمثناة **ولم يرخص في غيره** مقتضاه جواز
بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فيكون او للتخيير
والجمهور على المنع فيتاول هذه الرواية بما ظهر من شك الراوي ايهما قال
النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال الثمر فلا يعول
على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي
من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد ان او التخيير لا للشك ولفظه بالرطب
وبالتمر وقيس العنب بالرطب لجامع ان كلا منهما زكوي يكن خرصه ويدخر يابسه
وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي
والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا تجوز
لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم متدلية
ظاهرة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا**
مالك الامام الاعظم **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر **والمزابنة اشتراء**
الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم **ثمر** النخل وهو المراد هنا **بالتمر** بالمثناة
وسكون الميم **كيلا** بالنصب على التمييز وليس قيدا **وبيع الكرم** العنب **بالزبيب**

كيلا وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما
وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على
تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على القول
بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز وتحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب
بيع الزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين المدني
مولى عمر بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفين قيل اسمه قزمان بضم
القاف وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي
ابن اخي زينب بنت جحش ام المومنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر
الاول بالمثلثة في رؤوس النخل زاد بن مهدي عن مالك عند الاسمعيلي كيلا وهو موافق
لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كرا الارض وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو معوية محمد بن حازم الضرير
عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام بن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك
الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او
العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة صاد مهملة
بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي ابن عبد العزيز عن القعنبي
شيخ المولف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ
رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز ذلك بقدره
من الرطب لانتفا حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لان من
جملة معاني بيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وافهم قوله كيلا
انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع
العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثلثة كما سياتي ان شا الله تعالى
ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب
ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة في التجارات باب
بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤوس النخل بالذهب والفضة

ولابي

ولابي ذر او الفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمن ابو سعيد الكوفي سكن مصر
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني
بالافراد ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح وابي الزبير
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التا وسكون الدال وضم الرا اخره
سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى
يبدو صلاحه ولا يباع شي منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز
بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال
الا العرايا زاد يحيى ابن ايوب عند المولف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس
الاصبحي وساله عبيد الله بضم العين مصغرا بن الربيع بفتح الرا وكان الربيع حاجب
المنصور وهو والد الفضل وزير هرون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ
على الشيخ واقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ
لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخا المعجمة من الترخيص
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الرا من الارخاص في
بيع ثمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو
ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة
اوسق قال نعم حدثني داود ووقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين
وللمولف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك مثله وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل
لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيوخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك
وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار
بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها
وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا
يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم وبه قال
حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال يحيى
ابن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين
الانصاري المدني قال سمعت سهل ابن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة
وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في
العرية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها المشترون الذين
صاروا ملاك الثمرة رطبا بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيد بل لبيان الواقع
وقال سفين ابن عيينة مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها
البايعون بخرصها ياكلونها رطبا بضم الراء وفتح الطاء قال هو سوا اي مساو
للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفين بن عيينة بالاسناد
المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد
الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبي يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة
يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير قيد فقال
يحيى وما يدري بضم اوله اهل مكة نصب بيدري قال سفين قلت انهم اي
اهل مكة يروونه اي هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري فسكت
يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي
ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث
الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن
سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة
في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشي مما ذكر انهم
يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول السفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد
فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما
التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل
لسفين بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية القايل وليس فيه اي في هذا
الحديث نهى عن بيع الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال سفين لا اي وان كان
هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشرب ومسلم في البيوع
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب تفسير العرايا جمع عرية
وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها
اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه
اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها فهي معروة واصلها عريوة قلبت الواو يا
وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه وقال مالك
الامام الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان يعري
بضم اليا من الاعرا اي يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام
مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد او بهبة ثمرها ثم يتاذى الواهب بدخوله اي
بدخول الموهوب له عليه اي البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص بضم

قال علي بن المديني

الرا

الرا مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب
له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله العرية ان يهبه
نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بنا على
مذهبه في ان الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شا لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا
ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان
لفظ ارخاص العرية فيهما عام وهما يقيدانها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع
فنفي كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها
والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزني في
التهذيب او هو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم
السبكي في شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل اي فيما دون الخمسة
اوسق من التمر ليعلم المساواة يدا بيد قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية
وقبض التمر بالنقل كغيره لا يكون بالجزاف بكسر الجيم في الفرع واصله فيسلم المشتري
التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في
المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر
بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان
يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان غايرنا علقه البخاري لفظا فهو
موافقه في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقويه اي القول السابق
بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة عند الطبري من حديث الليث عن
جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفايدة قوله الموسقة
التاكيد كما في والقناطير المقنطرة وهو يعطي انها المكيلة عند البيع وقال ابن اسحق
هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت العرايا ان يعري الرجل الرجل في ماله
النخلة والنخلتين وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود
عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وقال يزيد بن هارون
الواسطي عن سفين بن حسين الواسطي من اتباع التابعين مما وصله من حديثه الامام
احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفين بن
حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اي
ان يصير رطبها تمرا ولا يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر رخص لهم بضم الرا مبنيا
للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها بما شاوا من التمر من الواهب او من غيره
ياخذونه معجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد
حكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه

لا يختص بالفقراء بل يجري في الاغنيا لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد
ابن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الرطب ياتي ولا يقد بايديهم يتبايعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل
قوتهم من التمر فرخص لهم ان يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه
ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع
على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب
الرخصة فقرهم او سوالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث اخر تبين ان سببها
السوال كما لو سال غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع
صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب
الحايط الى البيع او المشتري الى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو
ابن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في العرايا ان تباع ثمرتها الرطب او العنب بخرصها بقدره من اليابس
كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق
والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها بتا الخطاب فيهما كما في الفرع
واصله وفي بعض الاصول بيا الغيبة وفي اخر بالنون اي تشتري ثمرتها بثمر معلوم
قال في الفتح وكانه اختصره للعلم به ولم اجده في شي من الطرق عنه الا هكذا ولعله
اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا بمعنى العري الذي
بمعنى التجرد باب حكم بيع الثمار بالمثلثة المذكورة المكسورة الشامل للرطب
وغيره قبل ان يبدو بغير همزة اي ظهر صلاحها وبدو الصلاح في الاشيا
صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة ففي غير المتلون
بان يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو
القثا بان يجني مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت
بتناهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
كان عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير يحدث عن
سهل بن ابي حثمة بسكون ها سهل والمثلثة من حثمة الانصاري من بني حارثة
بالحا المهملة والمثلثة انه حدثه عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه
انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه
يبتاعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في التوشيح يتبايعون
الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في التوشيح وفي غيرها
من

من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل
وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب المهملة وجد النخل يجده
اي صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام
والصرام وقال في باب الميم صرمت الشي صرما اذا قطعته وصرم النخل جده واصرم
النخل اي حان له ان يصرم وللحموي والمستملي اجد بزيادة الف قال السفاقسي
اي دخلوا في الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر
تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم قال المبتاع المشتري انه اصاب الثمر
بالمثلثة والافراد الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع
وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي في رواية
السوحسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني
والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء
والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع
وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع
يخرج قلب النخلة اسود معفونا اصابه مراض بضم الميم وبعد الرا المخففة الف
ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو دا يقع في التمر فيهلك وللكشميهني
والمستملي كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي كما في الفرع موخر مرض اصله
فشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتقض قبل ان يصير ما عليه بسرا
او شي يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل
من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وافات
تصيب الثمر يجنحون بها قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس
المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع
ومن معه من الخصومات بقرينة يبتاعون فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا
تتركوا هذه المايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل
اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى
لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصغاني فاما لي بلام
ويا لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة
محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطا فلا تتبايعوا حتى يبدو
صلاح الثمر بان يصير على الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين
واسكان الواو كذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو
بل قال ابن سيده بني على وزن مفعلة لا فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجي على

مثال لقول وزعم صاحب التنقيح والحريري ان الامكان من لحن العامة وفي ذلك
نظر فقد ذكرها الحريري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا تشتري
اشياء حتى تتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا
التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي
الزناد عن ابيه فوجد حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه
ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون
الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا يشيرها عليهم لكثرة
خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد
الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار
ارضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند
اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع الفجر
علامة له وقد بينه بقوله فينتهين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة
عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله
كالمشورة يشيرها قال الداودي الشارح تاويل بعض قوله الحديث وعلى تقدير
ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي
كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث زيد معلقا وفيه اشارة
الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه
بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي
بعد قد امنوته فكانه تطوع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله
يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الجائزين لا يدل على منع الاخر
وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثمار قبل بدو صلاحها ولم ينه امتناعه هل
كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى قال ابو عبد الله البخاري
رواه اي الحديث المذكور علي بن خشرم بفتح المعجمة وسكون الخاء المهملة والراء
المشددة وبعد الالف آخرها راء القطان الرازي احد شيوخ المصنف قال
حدثنا حكام بفتح الخاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون
اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنون قال حدثنا عنبسة بفتح العين
المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة بن سعيد بن الضريس بضم الضاد
المعجمة مصغرا الكوفي الرازي عن زكريا بن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري عن زيد
هو ابن ثابت الانصاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهي تحريم حتى يبدو
صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او
يشترط ابقاءه او قطعه والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقلة
تشوف اليه بضعفه نهى البائع ليلا يأكل مال اخيه بالباطل ونهى المبتاع اي المشتري
ليلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصح
ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط
الابقاء قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح
مسلم وبدو الصلاح في ثمرة ولو في جهة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان
والحقل والجنس يتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيما الثلاثة واكتفى
بدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار تطيب دفعة واحدة اطالة
لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الى ان لا يباع شيء قبل كمال الصلاح
او تباع الجملة بعد الجبة وفي كل منهما حرج لا يخفى وجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع
اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس
رضي الله عنه وفي الباب اللاحق من وجه اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تبايع ثمرة النخل بالمثلثة حتى تزهو بالواو
وفي رواية تزهي بالياء وصوبها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهو ومنهم
من انكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين زهى النخل تزهو اذا ظهر ثمره وازهى
يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق
في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية
وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفتح وغيره
وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي
يقال اشقح ثمر النخل بشقح اشقاحا اذا احمر واصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة
وسكون القاف وقال الكرماني ما الشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير
اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب
التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي
عياض فان كان هذا فيجب ان تكون القاف مشددة والياء مفتوحة تفعل
منه فقيل وما الشقح بضم اوله وفتح ثانيه وسكون الواو ولغير ابي ذر قال سعيد
او جابر احمار وتصفار بالمثناة الفوقية من باب الافعلال من الثلاثي الذي

سمعت ج

زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشي واحمار
بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا صار احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون
الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالشقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته
واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار
والاصفرار ظهور اوايل الحمرة والصفرة قبل ان تشبع وانما يقال بفعال من اللون
الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر
فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار
فيزيدون فيه الفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا
تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير
والمبالغة ويوكل منها وهذا التفسير من قول سعيد بن مينا كما بين ذلك احمد في
روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم ابن حيان انه هو الذي سال سعيد
ابن مينا عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار
وتصفار ويوكل منها وعند الاسمعيلي ان السايل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر
ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد افاد
حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث بن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر
بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار
وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار
اما الاولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل
جميع ثمار الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع
النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه الا تراه قال في الحديث وعن النخل
حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب
الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون
الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخرين
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن الهيثم بفتح الها وبعد التحتية
الساكنة مثلثة فميم البغدادي قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ
البخاري هو انما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الها
وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا
انس بن ملك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة
بالمثلثة حتى يبدو صلاحها وعن النخل اي عن ثمرة حتى يزهو وليس تكرارا مع

ما قبله لان المراد بالاول عين ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص
بالرطب قيل وما معنى يزهو بالمثناة التحتية فيهما في التوشيح وفي بعض الاصول
بالفوقية قال تحمار او تصفار بالف قبل الواو ولم يسم السايل ولا المسول في هذه
الرواية وسياتي ان شا الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال
تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا باب بالتنوين اذا باع
الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البايع
اي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد
فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن حميد الطويل عن انس
ابن ملك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
بالياء من ازهى يزهي وصوبها الخطابي ونفا يزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال
زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي
يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواية اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا
على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه السلام او انس حتى تحمر بتشديد الرا بغير
الف فقال ارايت ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت اذا منع الله الثمرة بان تلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف ما
الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت ما الاستفهامية
متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان يقدر ايم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان
ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه
شي وفيه اجرا الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم
تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه
الجملة هل هي مرفوعة ام موقوفة فصرح ملك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن
الداودي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم
ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة
قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي
رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من
رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث
انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا ثم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي الوقت
وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد
يونس بن زيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال لولا ان رجلا

ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة آفة كان ما
اصابه على ربه اي واقع على صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتبايعوا باثبات التاء الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستنبط
الزهري مقالته من عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس وقد
خص من عمومه العرايا كما مر باب حكم شرا الطعام الى اجل وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق
بفتح الطا وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال الكرماني اي في السلم قال في اللامع
وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا باس
به اي بالرهن في السلف ثم حدثنا اي ابرهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي
المخضرم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله وفي الفرع ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي
اسمه بن الشخم الى اجل فرهنه على ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي
ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شرا النبي صلى
الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شا الله تعالى في البيوع ايضا والاستقراض والجهاد
والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابرهيم والاسود ورواية
الرجل عن خالد وهو ابرهيم عن الاسود هذا باب بالتنوين اذا اراد
الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة فيهما اي يابسين خير منه ماذا يصنع حتى يسلم من الربا
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة عن ملك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم
مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحا المهملة وسهيل بضم السين
المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح
التحتية عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل امر رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد
كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر فجاه
بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع
جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من
هذا الردي بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المولف في
الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي والصاعين من الجنيب بالثلاثة

من الجمع

من الجمع والثلاثة بتا التانيث للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جايزان لان الصاع
يذكر ويونث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر
الردي بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله
الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع
ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه
بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه
او ان يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه بما يساويه
وكل هذا جايز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر نعم هي مكروهة
اذا نويا ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها
بشرط ان يطلقها لم ينعقد او بقصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي
بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح زاد
سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بع المثل
بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال
ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى ملك
وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع
بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسوا فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه
واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم
الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه
ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد
احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق
وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول
الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يتبع
فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبانه
عليه السلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البايع من
هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام
ومسلم في البيوع وكذا النسائي باب من ولابي ذر قبض من باع نخلا اسم
جنس يذكر ويونث والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره
ابرت بالتخفيف يقال ابرت النخل اابره ابرا بوزن اكلت الشي اكله اكلا والجملة صفة
لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الفحول فيذر
فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر والحق بالنخل ساير الثمار وبتابير كلها
تابير بعضها بتبعية غير الموبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفا بتابير البعض

والباقي يتشقق بنفسه وينبت ذكر الذكور اليه وقد لا يوبر شيء ويتشقق الكل والحكم
فيه كالموبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا
او باع ارضا من زوعة زرعا يوخذ دفعة واحدة كالبر والشعير او اخذ بالجاذ
فثمرها للبايع وان قال لحقوقها لانه ليس للدوام قاشه منقولات الدار قال
ابو عبد الله البخاري وقال لي ابرهيم اي على سبيل المذاكرة اخبرنا هشام قال
المزني ابرهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر
لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة وتحمل ان يكون ابرهيم
هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح وقال
البرماوي كالكرماني في وغيره هو ابرهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير
وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة بن
عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني اخبرني نافع مولى ابن
عمر ان بفتح الهمزة وسقط لفظ ان لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه
قال ايما نخل بيعت بكسر الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول لحالكونها قد ابرت
بتشديد الموحدة وتخفف كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لمر يذكر الثمر
بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا والثمر رفع نايب عن الفاعل والجملة حالية اي والحال
انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا او اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله
ايما للشرط لحوا يا ما تدعو الله الا سما الحسنى اي اي نخل من النخيل بيعت فلذلك
دخلت الفا في جوابها في قوله فالثمر للذي ابرها لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد
وانما ذكر لان ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بار زكا العنب والتفاح
اذ اصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا
لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك العبد اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه ملك قاله للبايع الا ان
يشترط المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولحملها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان
حينيا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا
موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا
وكذلك الحرث بسكون الراء اخره مثلثة اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض
المزروعة سمي له اي لابن جريج نافع هو لا الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك
موقوف على نافع كما تري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها للبايع

الا ان يشترط المبتاع فله شرطه وكذلك العبد ومال العبد للذي باعه الا ان يشترط
المبتاع فيكون له قال في الفتح وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة من طرق عن نافع به وقد اخرجه مسلم ايضا من حديث سالم عن ابيه
وابو داود من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة والنسائي من حديث ابي سلمة عن
جابر وابن ماجة من حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر وقد اخرجه ابو داود ايضا
من حديث ابي الزبير عن جابر وقد اخرجه ابو داود ايضا من حديث ابي سلمة عن
ابي هريرة وقد اخرجه ابو داود ايضا من حديث ابي الزبير عن جابر وقد اخرجه
ابو داود ايضا من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو داود ايضا من

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه بالمثلثة
وفتح الميم رطب بستانه ان كان الحايط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله وان يبيع
بدل من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان كرما اي عنبا نهى ان
يبيعه بزبيب كيلا او كان ولابي ذر او ان كان زرعا كحنطة نهى ان يبيعه بكيل
طعام بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب
وهذا يسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى عن ذلك المذكور
كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الى اخره واما بيع ذلك رطب ذلك
بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا
متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث خرجه مسلم والنسائي
في البيوع وابن ماجة في التجارات باب حكم بيع ثمر النخل باصله اي
باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ بكسر الرا ابر نخلا
بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابر بتخفيفها اي شقق طلعه وكذا
لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها اي اصل هو النخل وليس المراد ارضها فالاضافة
بيانية والنخل قد يونث قال تعالى والنخل باسقات فلذا انث الضمير فللذي
ابر وهو البايع ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البايع الا
ان يشترطه اي الثمر المبتاع المشتري لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط
باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجة باب حكم بيع المخاضرة بالخا والضاد
المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيا اخضر وهو بيع
الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحق بن وهب
بفتح الواو العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القسم الحنفي
اليماني قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا
ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه
زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف
قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بنا فيها ولا شجر وهي
بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم
العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى ايضا
عليه السلام عن المخاضرة بالخا والضاد المعجمتين فلا يصح بيع زرع لم
يشتد

يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او القلع او بيع
الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر
بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التابير بطلع
واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هاهنا باشتداد سنبلة واحدة وكل
ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار
مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهى عن الملامسة
بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة بيع الثمر اليابس
بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي بن كثير ابو ابرهيم
الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع ثمر التمر بالمثلثة وفتح اللام في الاولى والمثناة والسكون في الثانية
مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة
مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر
والشجر من النبات ما قام على ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتا او عجز
عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب
الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر من غير اضافة حتى يزهو بالواو
من زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية فقيل لانس
ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الرا فيهما من غير الف قال انس
ارايت اي اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتانيث
يعني لم تخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير ثم تستحل اذا تلف الثمر
مال اخيك هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده
لان ذلك اكثر واغلب واسرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه
معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه افرايت الى اخره قال فلا
ادري انس قال بم تستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب
في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم
اصابته عاهة فهو من البايع باب حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم
قلب النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة
مكسورة فمعجمة ساكنة اخره را جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن مجاهد
هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه

وهو يأكل جمارا جملة حالية فقال عليه السلام من الشجر من جنسه شجرة كالرجل
المومن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر
فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فاردت ان اقول يي
النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية او رفع
بتقدير السائط فاذا انا احدثهم زاد في باب اليتيم في العلم فسكت اي تعظيما
للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة
قال عليه السلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر سبع الجمار المترجم به لكن الاكل
منه يقتضي جوازه قاله ابن المنير والحديث قدم في كتاب العلم
باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في
البيوع والاجارة والمكاييل والوزن وسننهم بضم المهملة وفتح الميم النون
الاولى مخففة على حسب نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم طرائقهم المشهورة
فيما لم يات فيه نص من الشارع فلو وكل رجل اخر في بيع شيء فباعه بغير النقد الذي
هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتادين لم يجز وقد
قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها
الفقه وقال شريح بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة بن الحرث الكندي القاضي
مما وصله سعيد بن منصور للغزالين بالغين المعجمة والزاي المشددة البائعين
للمغزولات لما اختصموا اليه في شيء كان بينهم فقال ان سنتنا بينكم كذا وكذا
فقال سنتكم عاداتكم بينكم اي جائزة في معاملتكم مبتدا وخبر وجوز النصب
بتقدير الزموا ورفع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر زجا بكسر الزاي
وسكون الموحدة وجاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زيادة لا معنى لها
هنا وانما محلها اخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
مما وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين بالباء
ان تباع العشرة باحد عشر وتجوز نصب عشر بتقدير بيع وظاهره ان رفع
العشرة احد عشر فتكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دنانير
دينارا واحدا فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع
مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع
الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان يقول بعتك
هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وابي
يوسف ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه وقال ابو حنيفة يصح
في واحد فقط ولو قال اشتريت بايه وقد بعتك باثنين ورفع درهم للكل
عشرة جاز وكانه قال بعتكه باثنين وعشرين وسمي بيع المرابحة وياخذ

البايع للنفقة اي لاجل النفقة على المبيع ربحا قال قال بعت لما قام علي دخل
فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسايرمون الاسترباح
كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى الملكس وقال ملك لا ياخذ الا فيما له
تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والطي والنشر فلا
لكن ان ارخصه المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك وناسبه هذا
الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم
يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان
والد معوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس
وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اباح تعالى للوصي
الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف بقدر اجرة عمله ما يسد به جوعته
ويكسي ما يستر عورته واكترى الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور من
عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمارا فقال له بكم قال بن مرداس بدانقين
بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها فرضي الحسن بالدانقين ثم
ركب الحمار وصح علي الفتح في الفرع وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم
اخذ الحمار فركبه ثم جاء مرة اخرى الى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار كرره
مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار او اطلبه وتجوز الرفع اي الحمار مطلوب
فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف
المعهود بينهما فبعث اليه بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا اخر فضلا
وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة بن مسعود الانصاري وكانت هذه
الحجامة لسبع عشرة من رمضان كما في حديث عند ابن الانير وفي الطبراني ان ذلك
كان بعد العصر في رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر
وامر اهله بما يناسبه ان خففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره
السيد على عبده ان يوديه اليه كل يوم وكان ثلاثة اصع فوضع عنه هذه الثلاثة
صاع ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور
على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوايل كتاب البيوع
في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم

الفضل بن دكين قال حدثنا سفين هو الثوري كما نص عليه المزي عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت
هند بالصرف ودونه ام معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابا سفين رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين
المهملتين بينهما مثناة ساكنة فعيل خريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان اخذ من
ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف تقديره
اخذ اخذا سرا غير جهر وان مصدرية قال عليه السلام خذي انت
وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف
عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولا بوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك
بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها عليه السلام على
العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام هذا بيانا لاحكام ان
ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه كان
حاضرا سواها فقال لطفت في حل مما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات
والاحكام وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره
في الاطراف قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال
اخبرنا هشام هو ابن عروة قال المولف بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد
ابو ذر في روايته ابن السلام بتشديد اللام السكندي وهي ترد على من قال
انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمن بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء
ساكنة اخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم ينفرد به المولف موصولا
سوى هذا الحديث قرنه ابن نمير وذكره تعليقا اخرج في المغازي قال
سمعت هشام بن عروة بن الزبير تحدث عن ابيه انه سمع عايشة رضي الله
عنها تقول في قوله تعالى في سورة النسا ومن كان غنيا من الاوصيا
فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيا قال في الكشاف واستعف ابلغ
من اعف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى انه
استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر
ان هذا مما جا فيه فعل واستفعل بمعنى وردده الفتا زاني بان كلا من باني فعل
واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا
فليا كل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه او يعتكف
عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه
وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المولف في تفسير سورة النسا عن

اسحق

اسحق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا كان
فقيرا انه ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف يظهر ان المسوق هنا
لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النسا بلفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل
قوله هنا وفي الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في
الموضعين قوله في هذا الباب الذي يتم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف
كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي بعضها يتيم فبدا
بالواو فكانه راها في بعض الاصول من البخاري لهم اخرجه ابو نعيم من وجه
اخر عن هشام بالواو ووصفها السفاقسي قال لا اظنها من الاقامة وقد
تقدم توجيهها ولا يقتضي برواية على اخرى فيما هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم باب حكم بيع الشريك من شريكه
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة
من شفعت الشي اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب في كل مال لم
يقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطا فاجرى
الشفعة في كل شي حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه
لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة للشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية
واحتجوا بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا جار الدار احق
بالدار وسياتي ذلك تاتا ان شا الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة وصرفت الطرق بضم
الصاد المعجمة المهملة وتشديد الراء المكسور مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت
بتخفيف الراء اي بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة حينئذ لانتفا القسمة
تكون غير مشاعة قال ابن المنير اراد بهذا الباب حديث الشفعة لان الشريك
ياخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه مبايعة جايز قطعا
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع
والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة باب حكم بيع الارض والدور
بالواو وجمع دار قال الجوهري مونثة وادنى العدد اثنتا عشرة فيه مبدلة
من او مضمومة ولك الاتباع والكسر دار مثل جبل واجبل وجبال وبيع العروض
جمع عرض اي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد
ابن محبوب بميم مفتوحة فحا مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى

قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في
كل مال لم يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي
والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الرا وتخفف
كما مر فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال
مسدد في روايته في كل ما لم يقسم وللحموي مال لم يقسم بلفظ العام تابعه اي
تابع عبد الواحد فيما وصله المولف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني
عن معمر هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق ابن همام في
روايته فيما وصله المولف في الباب السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن
ابن اسحق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر المفضل عنه عن الزهري قال
الكرماني الفرق بين هذه الاساليب الثلاث ان المتابعة ان يروي الراوي
الاخر الحديث بينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل
المذاكرة هذا باب بالتنوين اذا اشترى احد شيا لغيره
بغير اذنه معنى بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك الشرا بعد وقوعه
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد موسى ابن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال خرج ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون اي
حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطف بالفا على خرج ثلاثة وفي باب
المزارعة اصابهم باسقاط الفا لانه خبر بينهما فدخلوا في غار كهف وهو كبيت
منقور كاين في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت
على فم الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض
ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا
اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم
اللهم هو كقوله لمن قال ازيد هنا اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي الله
تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب اني كان لي ابوان اب وام فغلب في
التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران زاد في
المزارعة ولي صبية صغار فكنت اخرج الى المرعى فارعى غنمي ثم اجي من المرعى

فاحلب

فاحلب ما يحلب من الغنم فاجي بالحلاب بكسر الحا وتخفيف اللام الانا الذي يحلب
فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به اي بالحلاب ابوي اصله ابوان لي
فلما اضافه الى يا المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الفا للتثنية
يا واذ غمت اليا في اليا فاوليهما اياه فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر الصاد
المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدات بوالدي اسقيهما
قبل بني واهلي وامراتي والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ والاخت فلا يكون
عطف امراتي على اهلي من عطف الشي على نفسه فاحتبست اي تاخرت
ليلة من الليالي بسبب عارض عرض لي فجيت لهما فاذا هما نايمان مبتدا وخبر
وفا فاذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند روسهما
اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون بالضاد والغين
المعجمتين وزن يتفاعلون اي يصيحون بالبكا من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة
عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما شاني وشانهما مرفوع اسم يزل وذلك
خبرا ومنصوب وهو الذي في اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله
تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين على الاولاد
مع ان نفقة الاولاد مقدمة اجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم نفقة
الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك اي طلبا
لمرضاتك وانتصاب ابتغا على انه مفعول له اي لاجل ابتغا وجهك اي ذاتك
فافرج بضم الرا فعل طلب ومعناه الدعا من فرج يفرج من باب نصر ينصر
عنا فرجة بضم الفا وسكون الرا نرى منها السما قال ففرج الله عنهم بقدر
ما دعي فرجة نرى منها السما وقوله ففرج بضم الفا الثانية وكسر الرا وقال
بالواو ولابي الوقت فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات
عمي كاشد ما يحب الرجل النسا الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد
المحبات فراودتها عن نفسها فقالت لا تنال ذلك باللام قبل الكاف ولابي
ذر ذاك بالالف بدل اللام منها حتى تعطيها ماية دينار كان مقتضى السياق ان
يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت
فيها اي في الماية دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى جيتها من المجي وعزى الاولى
لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها قعدت بين رجليها
لاطاها قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح
الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي لا تزل البكارة
الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم اني
فعلت ذلك الترك ابتغا وجهك اي لاجل ذاتك فافرج عنا بضم الرا فرجة قال ولابي

الوقت فقال فتفرج بفتحات اي ففرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه
الصخرة وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ
الافراد اي على عمل بفرق بفتح الفا والرا مكيال يسع ثلاثة اصع من ذرة بضم
الذال المعجمة وفتح الرا المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذرة فابى اي
امتنع ذلك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي
فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استاجرت اجرا فاعطيتهم اجرهم
غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك
الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا وراعيها
بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير ابي ذر وراعيها بالسكون ثم جا
الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع فقلت له انطلق الى
تلك البقر وراعيها فانها لك وسقط لابي ذر فانها لك فقال لي اتستهزي بي
قال فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزي بك ولكنها لك وفي احاديث
الانبيا فساقها وفي المزارعة فخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه
فلم يترك منه شيا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الاعطا ابتغا وجهك ذاتك
المقدسة فافرج عنا بضم الرا فكشف بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم
باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا ٢ وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله
اني استاجرت الى اخره فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل
به المولف على جواز بيع الفضولي وشرايه وطريق الاستدلال به
ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقدر بان النبي صلى
الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثنا على فاعله واقره على ذلك ولو
كان لا يجوز لبينه فبهذا التقدير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع
من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم
للشافعي فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا لغي والقول
الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى
لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق
منكوحته او اعتق عبده او اجر دابته بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا
بان الظاهر ان الرجل الاخير لم يملك الفرق لان المستاجر لم يستاجره
بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه
امتنع لرداته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان
ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالتاج الذي حصل على ملك المستاجر
يتبرع به للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضا فاعطاه حقه

وزيادات

وزيادات كثيرة ولو كان الفرق معين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا
ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس احد
في حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ونزعم ان ذلك اخطى لصاحب
الحق وان كان اخطى فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبيا ومسلم في التوبة
والنسائي في الرقايق باب حكم الشرا والبيع مع المشركين
واهل الحرب من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان عن ابيه
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين ومائة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او
نحوه فعجن ثم جا رجل مشرك قال الحافظ لم اعرف اسمه مشعان بضم
الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اي طويل
شعر الراس طويل متفرقه جدا او البعيد العهد بالدهن الشعث وقال
القاضي الثاير الراس متفرقه طويل بغنم يسوقها فقال زاد في نسخة له
النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب على المصدرية اي ابتيع بيعا او الحال
اتدفعها بايعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي اهذه بيع ام عطية
او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من
الراوي قال المشرك لا ليس عطية او ليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق
البيع عليه باعتبار ما يوول فاشترا عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز
بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف
في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم
للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل
الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام
اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم
يعرفوا شيا بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه
من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة
والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا باب حكم شرا المملوك
من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي
كاتب اي اشتر نفسك من مولاك بنجمين او اكثر الحال انه كان حرا قبل ان يخرج

من زاده فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مومنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق
بالنبي صلي الله عليه وسلم اذ ابعث مع اقامته علي شريعة عيسي عليه
الصلاة والسلام فاقره النبي صلي الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده
اذ كان في حكمه عليه الصلاة والسلام انه من اسلم من رقيق المشركين
في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده او كان سيده من اهل
صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب
الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم
الي وفاتهم حتي دله الاخير علي الحجاز واخبروه بظهور رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فقد روابه فباعوه في وادي القري
ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما
قدمها رسول الله صلي الله عليه وسلم رآي علامة النبوة اسلم فقال لرسول
الله صلي الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة
من اصحها ما اخرجه احمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته
في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروي البخاري في صحيحه
عن سلمان انه تناوله بضعة عشر سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر العنسي
بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا
وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من موالهم
فولدت له عمارا فيحتمل ان تكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون
امه من موالهم وسبي صهيب هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له
ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه
عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة
فحالف ابن جدعان وروي ابن سعد انه اسلم هو وعمار بدار رسول الله
صلي الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن واسم
حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه علي التوحيد
فاعتقه وقال تعالي والله فضل بعضكم علي بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم
فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم علي خلاف
ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم بمعطي رزقهم علي ما ملكت ايمانهم علي
مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء
فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقدرة
لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي
رزقهم علي ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء فيستووا في الرزق علي انه رد وانكار

علي

علي المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان
يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فتساويهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث
يتخذون له شركاء فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا
الله من عند انفسهم وحيث انكروا مثال هذه الحجج بعد ما انعم الله عليهم بايضاحها
قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله علي ما ملكت ايمانهم فانه ثبت لهم ملك
اليمين مع كون ملكهم مغلوبا علي غير الاوضاع الشرعية وفي رواية ابوي
ذر والوقت علي ما ملكت ايمانهم الي قوله افبنعمة الله يجحدون وبه قال
حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
الخليل عليه السلام بسارة بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اي سافر بها
فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو
صادوق وقيل سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امري القيس بن سبا
وكان علي مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي فقيل له دخل ابراهيم
بامراة هي من احسن النسا وقال ابن هشام وشابة حناط كان ابراهيم يمتار
منه فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المراة التي معك قال اختي
يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي
اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم علي هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان
يريد اغتصابها علي نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دينه ذلك الجبار
ان لا يتعرض الا للذوات الازواج اي فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم
الضررين بارتكاب اخفهما وذلك انه اغتصبها به اياها واقع لا محالة لكن ان علم
ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة علي قتله واعدامه او حبسه واضراره بخلاف
ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينيذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار
فلا يبالي به وقيل المراد ان علم انك امراتي الزمني بالطلاق والله ان تكسر الهمزة
وسكون النون نافية اي ما علي الارض هذه التي عنى فيها من مومن ولابي ذر
من مومن غيري وغيرك بالرفع بدلا علي محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه والذي
في اليونينية الرفع والنصب لا الجر واستشكل بكون لوط كان معه كما
قال تعالي فامن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له فيها ما
وقع كما قدرته لهذه التي عنى فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل
عليه السلام بها اليه اي بسارة الي الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت
سارة حال كونها توضا اصله تتوضا فحذفت احدي التاءين تخفيفا والهمزة

مرفوعه ففيه ان الوضو ليس من خصايص هذه الامة وتصلي عطف علي
سابقه فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة في
الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته علي سبيل الفرض هضما لنفسها وقال
في اللامع الاحسن انها ترحم وتوسل بايمانها لقضا سولها واحصنت
فرجي الا علي زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر فغط بضم الغين
المعجمة وتشديد الطا المهملة اي اخذ بمجاري نفسه حتي سمع له غطيط
حتي ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم
الي الصلاة فلما دخلت عليه اي علي الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت
يده قبضة شديدة وقد روي انه كشف لابراهيم عليه السلام حتي راي حالهما
ليلا يخامر قلبه امر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فراي
الملك وساره وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند
المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال مما
ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد روي السابق مرفوعا وهذه موقوفه
قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا للحموي والمستملي بالالف واستشكل
بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذب
ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دالة علي المحذوف وللكشميهني
يقل مجزوم بحذف الالف علي الاصل اي فقد يقل قتلته وذلك موجب
لتوقعها مساة خاصة الملك واهله فارسل الجبار اي اطلق مما عرض له والهمزة
مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت توضا وتصلي بالواو وهي مكشوطة
في الفرع مكتوب مكانها همزة توضا وهي ساقطة في اليونينية ايضا وتقول اللهم
ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم واحصنت فرجي الا علي زوجي ابراهيم
فلا تسلط علي هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة
فغط الجبار يعني اختنق حتي صار كالمصروع حتي ركض ضرب برجله الارض
قال وفي نسخة فقال عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وفي نسخة قال الاعرج
ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ
فان كنية عبد الرحمن ابي داود لا ابو عبد الرحمن والعلم عند الله قال ابو سلمة
اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت هذا
الجبار فيقال بالفا والالف فهو كالفا المقدرة في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت
علي قراة الرفع في يدرككم اي فيدرككم وللمستملي يقال بحذف الفا فهي مقدره
وللكشميهني يقل بالجزم جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع
ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك من

الراوي

الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال الجبار عقب
اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي
متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كلما يقع من
الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع
ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الي ابراهيم عليه السلام ورجع ياتي لازما
ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا راجعا قال الله تعالي فان رجعك الله
وقال فلا ترجعوهن الي الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة
آجر بهمزة ممدودة بدل الها وجيم مفتوحة فرا وكان ابو آجر من ملوك القبط
من حفن بفتح الحا المهملة وسكون القاف قرية بمصر فرجعت الي ابراهيم عليه
السلام زاد في احاديث الانبيا فاتته اي ابراهيم وهو قايم يصلي فاومي بيده
مهيم اي ما الخبر فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف
والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه او رده خايبا او اغاظه
واذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم معطوف علي كبت ويحتمل ان يكون
فاعل علي اخدم هو الجبار فيكون استينافا والوليدة الجارية للخدمة سوا كانت
كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثي وليدة والجمع ولايد وحذف مفعول
اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او قاد بامع الخليل عليه الصلاة والسلام
ان تواجهه بان غيره اخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها اجر المذكورة
وموضع الترجمة قوله واعطوها اجر وقبول سارة منه وامضا ابراهيم ذلك ففيه
صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلا الصالحين لرفع درجاتهم
وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الهبة والاكراه واحاديث الانبيا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد الله بن زمعة اخو سودة ام المومنين في غلام
هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا الغلام يرسول الله
ابن اخي عتبة بن ابي وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلي الله عليه
وسلم عهد اي اوصي الي انه اي الغلام ابنه انظر الي شبهه بعتبة وقال عبد
ابن زمعة اخو ام المومنين سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي يرسول الله ولد علي
فراش ابي زمعة من وليدته اي جاريته ولم تسم فنظر رسول الله صلي الله عليه وسلم
الي شبهه فراي شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوي منه وهو
الفراش فقال عليه الصلاة والسلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة

بضم عبد ونصب ابن الولد تابع للفراش اي لصاحبه زوجا او سيدا خلافا للحنفية
حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم
عندهم لدعي الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير المشبهات اوايل البيع والعاهر
اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت
زمعة هي ام المومنين اي تدبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر
الشرع لما راي من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط وفي باب المشبهات
فاراها اي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم ملك رقعة الوليدة واجرا احكام الرق عليها فدل على تنفيذ عمد المشرك
والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في اوايل البيع
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري
ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال
قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع بغير
ياء في بعض النسخ ولا تدعي بإشباع كسرة العين اي لا تنتسب الى غير
ابيك لانه كان يدعي انه عربي عمري ولسانه اعجمي وكان ليسوق نسبه الى النمر بن
قاسط ويقول ان امه من بني تيم فقال طهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا
واني قلت ذلك الا دعا الى غير الاب ولكني سرقت بضم السين المهملة مبنيا
للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت مناز لهم
بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبيت صهيبا صبيا فنشا عند الروم
فصار لكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه واعتقه كما مر
فلذا قال له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه
واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالحا المهملة المكسورة والزاي اخبره انه قال
يا رسول الله ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحا المهملة وتشديد النون
والمثلثة اخر الكلمة او اتحنث بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المصنف رواه
عن ابي اليمان بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث اي بالمثناة
اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال
السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ
البخاري يدليل قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة وهو ماخوذ من الحنث
فكانه قال اتوقى ما يوثم ولكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل اعلى منه وهو

تحصيل

تحصيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت اتبرر بها في الجاهلية من صلة احسان
للاقارب وعتاقة للارقا وصدقة للفقرا هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اي مع او مستعليا سلف لك من خير
وسقط لابي ذر لك ومطابقة الحديث للترجمة مما تضمنه من الصدقة والعتاقة
من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على
صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في
الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره

باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يصح بيعها ام لا

وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب
الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بن تصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها
السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف
الهاء الجلد قبل ان يدبغ او سواد بغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تعيين القايل والمعني كيف تامر بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فيه لعلم
وجه التحريم حيث قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف وحرم بفتح الحا
وضم الرا مخففة ويجوز الضم وتشديد الرا مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب
بالسنة لان لفظ الكتاب حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال
فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة
مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة
الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما والنجاسة
عينها عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول
لورود الخبر في الشاة ويقوي ذلك من حيث النظر ان الدباغ لا يزيد في
التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ
واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم
الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على
جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبايح

باب قتل الخنزير

هل هو مستروح فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا
اجيب بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله

الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المولف في باب بيع الميتة والاصنام حرم
النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث به سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم عن ابي المسيب بفتح الياء المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده
قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه استعارة لتحقيق
انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدا واعادة وتلك الانوار متفاوتة
في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوايرها تكون رتب التخصيص
لما ظهر عنها ليوشكن بلامها التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد
النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم بفتح اول ينزل وكسر ثالثه
وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية اي ليسرعن او ليقربن نزول ابن
مريم من السما ينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة
ملكين حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط
اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة
مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي يعظمه النصارى والاصل
فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما السلام فدعا عليهم
فمسخهم الله قردة وخنازير فاجمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه
الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل
الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب قيل كان رجلا منافقا
فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله
لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين
صاحبنا قال بعضهم رفع الى السما وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن
صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام بالقتل والصلب
والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود تسلطوا على اصحاب
رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص ويفعل
العجايب فقعد واعليه فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع على جذعه
وحي بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا
فمن ثم عظم النصاري الصلبان فكسر عيسى عليه السلام الصليب فانزل
فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصاري والقاني فيكسر
تفصيلية لقوله حكما مقسطا والراجح عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا
قوله ويقتل الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان

عيسى

عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية فالشي الطاهر المنتفع به
لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية عن ذمتهم اي يرفعها
وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية وقيل
يضعها بفيض بها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه
النووي بان الصواب ان عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان
كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بنزول عيسى عليه
السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل تبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا
والفعل بالنصب عطفا عليها لمنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية
وكسر الفا وبالضاد المعجمة اي يكثر المال حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل احد
بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم
وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله
ويفيض ضبطه الدميطي بالنصب كعامر وضبطه ابن التين والسفاقسي بالرفع
على الاستيناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث
اخرجه في احاديث الانبيا ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح
هذا باب ـــــ بالتنوين لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه رواه عيناه جابر فيما
رواه المولف في باب بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا المكي بن عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول بلغ عمر زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا
في مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة
وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن جندب باع خمرا اخذها من
اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن
يتخذه خمرا اذ العصير يسمى خمرا باعتبار ما يوول اليه او يكون خلل الخمر
ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال
الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي
الله عنه على ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعا
وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر
ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا من ان ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره
شناعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني
وقال رايت الكف عن ذلك واثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك

مصر صاحبه في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولي التنبيه علي المعني
والله يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه الم يعلم اي فلان ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في فاعل ان يكون من اثنين
فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها
لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية ابي ذر
بالمعنية وهو قول ابن عباس وقال المهروي معناه قتلهم وقال البيضاوي
في سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتل الله هلك وهو
معنى ما سبق حرمت عليهم الشحوم جمع الشحم لاختلاف انواعه والافهو اسم
جنس حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا من الحيتة وغيرها والافلو حرم
عليهم بيعها لم تكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله فجملوها بفتح
الجيم والميم اي اذابوها فباعوها يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم
المذاب وكلما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام
لان الدعا عليهم انما هو مرتب علي المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه
والنظاير وتخريج بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرايل
ومسلم في البيوع والنسائي في الذبايح والتفسير وابن ماجة في الاشربة
وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود بغير
تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويهودي يهود بالتنوين
علي ارادة الحي فيصير بعلة واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود
بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها جمع ثمن ولم يقل في هذه
الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري
قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله
عنه في حق فلان واستشهد المولف علي ذلك بقوله تعالي قتل اي لعن الخراصون
اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره باب
بيع التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان
ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين واخره
فا ابن ابي حميد المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري
واسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوي هذا الحديث انه قال

كنت

كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني كنيت
عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة
يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه بها
حتي ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا فربا الرجل
ربوا شديدة بتثليث الراء اصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال
له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت
من التصاوير فعليك بهذا الشجر ونحوه كل شي ليس فيه روح لانه يتصور به
وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
او بتقدير مضاف محذوف اي عليك بمثل الشجر واو العطف مقدرة اي وكل
شي كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع
الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شي ليس فيه روح باثبات
واو العطف بل وجدتها كذلك في اصل من البخاري مسموع علي الشرف المبيد ومي
عن الزكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبط ابن عباس من قوله
صلي الله عليه وسلم فان الله معذبه حتي ينفخ فيدل علي ان المصور انما يستحق هذا
العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس
في معنى ذلك لا باس به وقوله عليك بهذا الشجر كل كذا في الفرع من غير واو وفي غيره
باثباتها قال ابو عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس
بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد اشار بهذا الي ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلي
عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه وياتي بابين الطريقين في التفاير
هناك ان شاء الله تعالي باب تحريم التجارة في الخمر سبقت
هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال جابر الانصاري مما هو
موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلي الله عليه وسلم بيع الخمر
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحي مسلم بن صبيح
الكوفي عن مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها ولابوي ذر الوقت من اخرها
بالميم اي من اوله اية الربا الي اخر السورة خرج النبي صلي الله عليه وسلم من حجرته
الي المسجد فقال حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة
الخمر في المسجد باب اثم من باع حرا عالما مستعملا وبه قال حدثني

بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
ومرحوم بفتح الميم وسكون الرا وضم الحا المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح
الموحدة واخره سين مهملة بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري
مولى ال معاوية بن ابي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام
القرشي الطايفي وتكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن
عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه
اخر عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى
العهد باسمي واليمين لي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم
لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هولا الثلاثة والخصم يقع على الواحد
فما فوقه والمذكر والمونث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذي عليه ولم يف
به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث
عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل
واخص منه في المفعول به واعتبار الحر كما قاله الخطابي يقع بامرين اما بان
يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما
قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه
بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المولف رحمه الله باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية
ابي ذر بفتح الرا وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة
ولم يبق مفرده سالما لان الرا في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم
بسكون الرا على الافراد وبيع دمنهم وهذه اللفظة دمنهم ساقطة في بعض الاصول
حين اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة فيه المقبري
اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب
الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا
الى يهود فخرجنا حتى جينا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض
لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيا فليبعه
والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بني النضير
والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلا بني قينقاع وقريظة والنضير
والفراغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جا بعد فتح خيبر كما

هو

هو مقرر معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا
الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع
اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون
اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيا فليبعه والمال اعم من الارض
فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع
من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط باب
حكم بيع العبيد اي بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان
نسيئة من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي
بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة
ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البايع يوفيها صاحبها اي يسلمها البايع
الى صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة موضع
بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه
الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن
خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله
عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه احدهما اي البعيرين
وقال انا اتيك بالبعير الاخر غدا اتيانا وهو ان شا الله برا مفتوحة وها ساكنة
فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان الماتي به يكون سهل السير غير خشن
وحينيذ فيكون نصب وهو اعلى الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا
في الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان على ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل
ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري عنه قوله البعير بالبعيرين وسقط بالبعيرين
لغير ابي ذر والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد
وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس بعير ولابي ذر
لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع واصله بعد قوله ببعيرين ودرهم
بدرهم والاول رفع على رواية غير ابي ذر وعليها جر وفي بعض الروايات ودرهم
بدرهمين بالتثنية وهو خطا والصواب الافراد كما هو في رواية ابي ذر وكذا هو
بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى
سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم
نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية
لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع

العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بالعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة
لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي
عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك انه قال كان في السبي اي سبي خيبر
صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي في رواية عبد العزيز بن
صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي قال
اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية
سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلي
الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلي الله عليه وسلم
ولمسلم انه صلي الله عليه وسلم اشتري صفية منه بسبعة ارؤس وليس في قوله
بسبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها
اذ ليس فيه دلالة علي نفي الزيادة وقد اورد المولف هذا الحديث مختصرا
وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الي ما ورد في رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين
وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غيرها منزلة بيع جارية
بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع قريبا والنكاح وغزوة
خيبر ومسلم والنسائي في النكاح باب بيع الرقيق وبه
قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد
ابن معيز بضم الميم وفتح العين المهملة وبعد الياء الساكنة زاي اخره زاي مصغر
عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم هو
جالس عند النبي صلي الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل
يا رسول الله وقرره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه محمدي بن عمرو الضمري
كما سياتي في القدر ان شاء الله تعالي انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبيات
فتحب الاثمان فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتي لا تنزل فيه دفعا
لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل اهو جايز ام لا فقال عليه
الصلاة والسلام وانكم لتفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة
الداخلة علي الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلي الله
عليه وسلم ما كان اطلع علي فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة علي
سوالهم عن امور الدين فاذا فعلوا شيا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا
الي سوالة عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع اي ليس
عدم الفعل واجبا عليكم وقال الغزالي لا زايدة اي لا باس عليكم في فعله وقد

صرح

صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان
شيت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال
الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا
استغنت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحره واما الامة
فان كانت زوجة فهي مترتبة علي الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولي وان امتنع
فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم
الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة علي ان الحرة
لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند
المالكية يحتاج الي اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو
يوسف ومحمد الاذن لها وقال الماتعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا
نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم بثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج
عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعي من ان لا زايدة الاصل عدمه ووقع في رواية
مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلكم احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما
اشار الي ان الاولي ترك ذلك ان كان خشية حصول الولد فلا فايدة
في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة نفس او انسان كتب الله
ان تخرج من العدم الي الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة
بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالي في محالها وقد اخرجه
في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح
والنسائي في العتق وعشرة النساء باب بيع المدبر
وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال
حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه
قال باع النبي صلي الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن
دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانماية درهم وعند
ابي داود من طريق هشيم عن اسماعيل بسبعماية او تسع ماية علي الشك فدفعها
اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من
طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات
كلها علي ان بيعه كان في حياة النبي صلي الله عليه وسلم وما رواه شريك عن سلمة بن كهيل
ان رجلا مات وترك مدبرا ولم يدع مالا غيره فباعه النبي صلي الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانماية

درهم اخرجه الدارقطني وتقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه
والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من
وجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الي مولاه وقد كان شريك تغير
حفظه لما ولي القضا والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد يعتقه
فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه يقول كما بطلته او فسخته
او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جايز او لازم
فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جايز اجاز بيعه
وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب
وان من اوصي بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق ويلحق به بيع المدبر لانه في معنى
الوصية واجاب الاول بانها واقعة عين لاعموم لها فيحمل علي بعض الصور وهو
اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث
قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة
وعطا واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضا وابن ماجة
في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن
حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحا المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة
قال حدثنا يعقوب قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدث ابن شهاب
محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي التسمية
المقرونة علي المعيد وفي حدث ابن شهاب بتا الفاعل وصحح عليها وضبب
وابن نصب علي المفعولية لم يظهر لي توجيههما وفي الهامش حدثنا بنون
الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها
السبعة اخبره ان زيد بن خالد وابا هريرة رضي الله عنهما انهما سمعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية مضمومة فسين ثم همزة مفتوحة
وللحموي والمستملي سيل بسين مضمومة فمثناة مكسورة مبنيا للمفعول
فيهما عن الامة تزني ولم تحصن بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد
الاحصان الي غيرها ويجوز كسر الصاد علي اسناد الاحصان اليها قال عليه الصلاة
والسلام فاجلدوها اي نصف ما علي الحرايز من الجلد قال تعالى فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف

فدل

فدل علي عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد ان زنت
بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد
الزاني واستكمل ادخاله في بيع المدبر واجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله
هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة
فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلام هذا
من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث
انما امره عليه السلام ببيعها لاجل تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم
سواء تكرر الزنا منها ام لم يتكرر او لم تزن قال وقوله ويوخذ منه جواز بيع المدبرة
في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالات
الثلاثة او باشارته او بدلالته فاي ذكدار اد هذا القايل انتهي وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام
عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين الحد ظهر
زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها السيد الحد نصف حد الحرة وقوله
فليجلدها يكون اللام الاولي وكسر الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة المفتوحة
وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد او المعني
لا يقتصر علي التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد
ولا يثرب زاد ايوب ههنا عليها وهي ثابتة في الاولي اتفاقا ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاي ولو بضفير
وهذا مبالغة في التحريض علي بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا

باب

بالتنوين هل يسافر الشخص بالجارية التي تباشرها
قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة باسا ان يقبلها
اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها
بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر
الها والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة
الجارية التي توطا مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا
او عتقت بفتح العين فليستبرا بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا مجزوم بلام الامر
رحمها بالرفع نايب عن الفاعل حيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله
بن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرا العذرا بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول
ايضا ولا نافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون المعجمة بعد ودا البكر
فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يري ان البكارة

مانعة من الحمل او تدل على عدم ارادة الوطي وفيه نظر وعلى تقديره نفي الاستبرا
شابية تعتد ولهذا تستبرا التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرا
مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا يستبرا العذرا بكسر همزة يستبرا على ان لا ناهية
فهو مجزوم كسر لالتقا الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب
الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه العزيز
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية والالتما على
جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه
قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن سمران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن الغفاري بتشديد الياء نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي
عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة
كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق حتى
النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام محاصرها بضع عشرة
ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة
ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب
بالخا المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي
الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه المذكر والمونث فاصطفاها اخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره
من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه الصلاة واللام
حتى بلغنا سد الروحا بفتح الرا وسكون الواو ممدود اموضع قريب من المدينة
وقال في المصابيح كالتنقيح جبلها حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي
باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فبني لي دخل بها
عليه الصلاة والسلام ثم صنع عليه الصلاة والسلام حيسا بفتح الحا وبعد التحتية
الساكنة سين مهملة تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح
الطا المهملة على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس آذن بمد همزة
ممدودة وكسر المهملة اي اعلم من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس
فكانت تلك الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم على صفية ينصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد
الواو المكسورة وراه يعباه بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساه صغير
اي يدير العباة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات

المومنين

المومنين او يهي لها من ورايه بالعباية مركبا وطيا ويسمي ذلك المركب حويه ثم يجلس
عليه الصلاة والسلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على
ركبته حتى تركب وقد ولد صفية اباية نبي وماية مكد ثم صيرها الله تعالى امة
لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه فكانت من سبط هارون قاله الجاحظ في
كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن
غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج باب
تحريم بيع الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام
جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة
من جواهر الارض او من الخشب او من الجارة كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد
والصنم الصورة بلا جثة وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري
ابو رجا واسم ابيه سويد عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا والموحدة واسمه اسلم
القرشي وعطا هذا كثير الارسال وقد بين المولف في الرواية اللاحقة
لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال
ومعمول قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان
الاصل حرما ولكنه افرد للحذف في احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي داود
ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام وحرم بيع الاصنام
لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما
دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند
الشافعية وبعض الحنفية تقرر في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر
نفيس وجيه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه اجاب عامة
الاصحاب فقيل لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شا الله تعالى فقال
رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها ولابي ذر والوقت وابن عساكر
فانه بالتذكير يطلى بالمهزة بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اول يطلى وفتح
ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم
ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية
لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع
فقال عليه الصلاة والسلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها
تعمدون بفتح اوله وضم ثالثه اي تعمدون نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة

به فمن القاضي ابو الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة
به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها
انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة لشيء عندهم
الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب
والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها اي اكل شحوم
الميتة جملوه اي المذكور وعند الصغاني اجلوه بالالف والاولى افصح اي اذابوه
فاستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه
ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد قال حدثنا عبد الحميد
ابن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال حدثنا يزيد هو ابن الزيادة
ابن ابي حبيب قال كتب الي عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان
وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى
من الاجازة ومن قال بالمنع علل بان الخطوط تشتبه باب
ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن ثمن الكلب
المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه اذ لا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما
وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن
اتخاذه والامر بقتله ومالا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فاذا قتل كلب صيد او ماشية
لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع
بها يجوز بيعها وانما نهى لانه حيوان مستقع به حراسة واصطيادا والحديث
جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب
صيد لكن الحديث ضعيف كما بينه النووي في شرح
المهذب بنحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب
قتله عشرين بعيرا قال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق
لورود النهي عن بيعه واتخاذه واما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه
فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه
ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب

مالك

مالك جواز اتخاذه وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده بخسا واذن
في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المباحات لكن الشرع نهى عن بيعه
تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه الصلاة والسلام عن مهر البغي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعله يستوي فيها
المذكر والمؤنث مما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا الكونه على صورته
وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم الحا المهملة وسكون اللام مصدر
حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة وشبه بالشيء الحلو من حيث
اخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد
هنا ما ياخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان
في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا
من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم
اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات
يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المراة
فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كما هنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم
قاله الخطابي واخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل
ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويبان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي واما
التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب
الذي لم يؤذن باتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة
للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منهما منهي
عنه ثم يوخذ خصوص كل واحد منهما من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي
وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في القطف
الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النهي انتهى
وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل
فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا
ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجة
في التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عوف بن ابي جحيفة بجيم مصغرة
وبعد الحا المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففا وعوف بفتح العين وسكون الواو والسوائي
قال رايت ابي اي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشتري حجاما زاد هنا في رواية ابو
ذر والوقت عن الكشميهني فامر بحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الالة
التي يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك اي سالت ابي عن سبب كسر المحاجم قال ان

رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاستهما او عن غير كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود مرفوعا نهي عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو المغزل والمغشى وهو بالفا اي تنفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرايع لانها لا تومن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تودية كل يوم ولعن عليه الصلاة والسلام الواشمة التي تفرز الجلد بالابر ثم تحشى بالكحل والمستوشمة وفي باب موكل الربا والموشومة اي المعمول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالي ولعن عليه الصلاة والسلام ايضا اكل الربا وموكله لانه يعين علي اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف وقالا النووي وذكر وافي حد السلم عبارات احسنها انه عقد علي موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا بمجلس البيع يسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون علي جواز السلم انتهي وفي التلويح وكرهت طايفة السلم وروي عن ابي عبيد بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الي اجل مسمي قد احله الله في كتابه ثم تلا الاية وفيه ما يدل علي ذلك وهو قوله تعالي الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل علي ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق علي انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلي تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الي ثلاثة ايام علي المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلي القول باشتراط تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدره

علي

علي التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كاللالي الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه الموجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مونة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سياتي بيانه ان شاء الله وان يصفه بما ينضبط به علي وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصوده الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوي والمعجونات فهذه شروط للسلم زايدة علي البيع

باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها علي الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا وفي الافراد لابي ذر عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الرايين بينهما الف ابو محمد ابن واقد قال اخبرنا ابن اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة خا اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله ابن كثير بالمثلثة احد القرا السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني او هو ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلا باذن والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو ابي المنهال سيار اليصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف في الثمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب علي الظرفية او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل بن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة فقال صلي الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شي وهو اشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري وروايانه تمر بالمثلثة والظاهر انهم يتبعوا ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فانا لم اعلم ولغير ابي ذر زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهي وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعني او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جايز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه

كملسه انتهى وهذا بخلاف الرطوبات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك
المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون
على ما يعد الكيل في مثله ضابطه حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما
كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا
الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه
النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا وبالافراد
لابي ذر محمد غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي
قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث
المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او لانا لو اخذناها على ظاهرها
من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك
يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل
باب السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا
ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة
وصحح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر
بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي اوله
موحدة بدل في في الرواية السابعة السنتين والثلاث من غير شك كما مر
فقال عليه الصلاة والسلام من اسلم في شيء شامل للحيوان فيصح السلم فيه
خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم
اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث
النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم ففي
كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما يوزن فيه وكذا عددا
فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر
ولو اسلم في اناء صاع في خمسة علم ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يغير وجوده ويشترط الوزن
في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى
في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيما بين العد والوزن مفسد
لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره
ورقته بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين
العد والوزن بان يقول مائة لبنة ووزن كل لبنة واحدة رطل الى اجل معلوم قال
النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما

وبقية

وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه
قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي
المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ان
كان موجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب او المقرئ كما مر وربما
عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها وقال
في الثلاث الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن
ابي نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال
مهملة بالابهام قال المولف بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني
المعروف بخت احد مشايخ المولف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن
الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ابو الوداك
محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المولف
في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحاق الشيباني
فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه في
المحمدين قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي
باليا وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف
اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا فبعثوني
الى ابن ابي اوفى عبد الله جمع الضمير ان باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار هما ومن معهما
رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمنه وايام حياته وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه
وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر
اربعة اشياء من المكيلات ويقاس عليها سايرها مما يدخل تحت الكيل وسالت
ابن ابزي بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة
فقال مثل ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى هذا الحديث اخرجه ابو داود وفي
البيوع وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات باب حكم السلم الى
من ليس عنده مما اسلف فيه اصلا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال

حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحق
سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد قال بعثني عبد الله بن
شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا سله بسين مفتوحة فلام ساكنة هل كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته
يسلفون بضم اليا وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسالته عن ذلك قال ولابوي
ذر والوقت فقال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طا مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون
البطايح وسموا به لاهتدايهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم
الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزيت
مما يوزن وهذه بدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليها الشيرج والسمن
ونحوهما في كيل معلوم اي ووزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بها الزرع والعدد
الجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة
الشي المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون
وبه وانما تعرض لذكر ما كانوا يعملون الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد قلت
هذا لابن ابي اوفى هل كان السلم الى من كان اصله عنده اي المسلم فيه قال ما
كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته عن ذلك فقال
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم ايهم حرث اي زرع ام لا حرث لهم وبه
قال حدثنا اسحق بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان
عن محمد بن ابي مجالد بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال
عبد الله بن الوليد العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامع
سفيان قال حدثنا الشيباني سليمان وقال والزيت اخره مثناة فوقية وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني
سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة
بدل الزيت في السابقة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الخا المعجمة وفتح المثناة
الفوقية وبالرا وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطاي قال
ولابي ذر فقال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه وحتى
يوزن فقال الرجل اي ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على
~~وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي~~

سمعت ابا البختري بفتح الموحدة صح

اسمه

اسمه واي ثمر يوزن اذ لا يمكن وزن الثمر على النخل قال رجل لم يسم الى جانبه اي جانب
ابن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الرا على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني
حتى يحزر بتقديم الزاي على الرا اي يخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كنايات
عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد
لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا في الذمة
مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يوكل والقيود
التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله
الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي
بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق انه من هذا الباب قال وقل
من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك
النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين
لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فايدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى
من ليس عنده اصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله اجوز لانه يومن فيه غايلة اعتمادها
على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق
وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به

باب حكم السلم في ثمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق
في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما خا معجمة ساكنة سعيد
انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما في السلم في ثمر النخل فقال نهى بضم النون
مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر
فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر
الرا ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى
نسا بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا يناجز اي حاضر ونسا نصب على
الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول اي موخرا
او على الحذف اي ذا تاخيرا وان يجعل نسا مصدر فعل محذوف ناصبا له اي نسا
نسا قال ابو البختري فسالت ابن عباس رضي الله عنه عن السلم في ثمر النخل
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بضم اول يوكل
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال ياكل بفتح فضم اي ياكل صاحبه منه حتى يوزن

مبنيا للمفعول اي يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن
مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال
سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي اليونينية للايوبين نهى عمر رضي الله عنه ونهيه
اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى
عن الورق اي عن بيع الفضة بالذهب نسا تاخيرا بنا جزا اي حاضر قال ابو البختري
وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع ثمر النخل حتى ياكل منه صاحبه او يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن
مبنيا للمفعول ايضا قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اي عند
ابن عباس حتى يحرز بسكون الحا وتقديم الزاي على الراي يخرص وفي رواية يحرث بتقديم
الزاي اي يحفظ ويصان وفي اخرى يحرد براي مهملتين الاولى مشددة اي يخرص
ليعلم كميته حتى الفقرا قبل ان يبسط المالك يده في الثمر فحينيذ يصح السلم فيه وهو
قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل
معين من بستان معين بعيد والصلاح لانه غرر وحملوا الحديث عما السلم الحال
وليشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنه
بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم
والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل
معلوم من حايط بني فلان قال لا ابيعك من حايط مسمى بل ابيعك او سقا مسماة
الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهى المبني للمفعول في معنى المرفوع
بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن
بيع الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية
قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم يا ما المبني للفاعل على يوكل المبني للمفعول
في الثانية واخره في الاولى باب الكفيل في السلم وبه قال
حدثنا وبالافراد لابي ذر محمد هو ابن سلام وسقط ابن سلام لغير ابي ذر
قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله
بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير
او اربعين او عشرين من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيية وزعنه
درعا له من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان

يراد

يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال اكفلته
اذا ضمنته اياه او يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كلما صح الرهن فيه صح
ضمانه وبالعكس واشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته نفي الرهن
عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل
في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان الكفيل هو الكفيل والمراد بالسلم
السلف سواء كان في الذمة نقدا او حبا باب الرهن في السلم وبه
قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحا المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو
عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان
قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج الاسماعيلي من طريق
ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن
في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود
ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
طعاما الى اجل معلوم وارتهن منه عليه الصلاة والسلام
درعا من حديد وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال
فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه اي عن الامام
احمد ويصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي
سعيد من اسلم في شي فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك
الرهن في يده بعد وان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر
رفعه من اسلم في شي فلا يشترط على صاحبه غير قضايه اخرجه الدارقطني
واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال
ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عايشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز
في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما باب السلم
الى اجل معلوم وبه اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن عباس وابو
سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد مما وصله ابن ابي شيبة
والحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب مما
وصله في الموطا لا ياس يا سلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم
ما لم يكن اصله بكيل فاسقط النون للتخفيف ذكر في زرع لم يبد صلاحه فان بدا
صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله

ابن كثير بالمثلثة المقري اوابن ابي المطلب بن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة وهم اي
اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفا في الثمار بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث
فقال عليه الصلاة والسلام اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الي اجل معلوم
وقد اشار المولف بالترجمة الي الرد علي من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية
واستدل له بهذا الحديث المذكور في اوايل السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما
سبق تقريره بحمل قوله الي اجل معلوم علي العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم
الي اجل فليسلم الي اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الاجل فجوازه بطريق الاولي
لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولي لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم
عند الشافعية حالا وموجلا فلو اطلق فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا
ولو اتت بالحصار وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لها وقت معين
وقال الحنفية والمالكية لابد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا
في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما علي المشهور وهو قول ابن
القاسم نظرا الي ان ذكر مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من
الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط
نصف يوم جاز وقال محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله
ابن الوليد العدني حدثنا سفيان بن عيينة حماهو موصول في جامع سفيان
قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم وزاد و في وزن معلوم وصرح
فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني
بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي مجالد بدون الالف واللام ولابي ذر باثباتهما
انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسي الاشعري وعبد الله بن شداد
بالمعجمة وتشديد المهملة الاولي لما اختلفنا في السلف الي عبد الرحمن بن ابزي
بفتح الموحدة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن ابي اوفي فسالتهما
عن السلف فقالا اي ابن ابي ابزي وابيه ابي اوفي كنا نصيب المغانم هي ما
اخذ من الكفار قهرا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط
جمع نبط كقرس وقنيط كجميل وهم نصاري الشام الذين عمروها او الزارعون
من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت
بالمثناة الفوقية اخره بدل الزبيب بالموحدة الي اجل مسمي لم يذكر الي اجل
مسمي في الرواية السابقة في باب السلم الي من ليس عنده اصل قال اي ابن
ابي المجالد فقلت لهما اكان لهم اي الانباط زرع اولم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسالهم

عن

عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله الي اجل مسمي كما لا يخفي وقد ذكر الحديث قريبا
من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة في المتن وغيره باب
السلم الي ان تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الاولي وفتح الثانية وسكون النون
بينهما اخره جيم اي الي ان تلد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد موسي بن اسماعيل
التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولي ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يبتاعون
الجزور بفتح الجيم واحد الابل يقع علي الذكر والانثي الي حبل الحبلة فنهي النبي صلي
الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة بضم اوله
وفتح ثالثه والناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة
ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع ثم قال الاسماعيلي انه مدرج
من كلام نافع اي الي ان تلد هذه الدابة وليد ولدها والمراد ان يبيع بثمن الي
نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه الي اجل مجهول ففيه
عدم جواز السلم الي اجل غير معلوم ولو استند الي شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك
ورواية عن احمد وهذا الحديث قدم في كتاب بيع الغرر وحبل الحبلة ،،،،

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة

كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية
وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي
وسقط ما سوي البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم
يقسم اي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم الشين وسكون الفاء وحكي ضمها وقال
بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم علي الاشهر من شفعت الشيء ضممته
فهي ضم نصيب الي نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم علي الحادث فيما ملك بعوض واتفق علي مشروعيتها خلافا
لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود اي عينت فلا شفعة
والمعني في الشفعة دفع ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة
الصايرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة
ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وقد اختلف علي الزهري في هذا الاسناد
فقال ايوب عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره
والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر انه قال قضي رسول الله ولابوي ذر والوقت
قضي النبي صلي الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة

لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يميز الاملاك بعد القسمة واصل الحد
المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره وصرفت الطرق
بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وتشدد اي بينت حصارفها وشوارعها
فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت
الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن
شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يوذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء
وتاتي الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة
في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها
بالعقار وبه قال في العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها
بالعقار لانه اكثر انواع ضرر والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام
كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والدفوف والمسامير وحجر الطاحونة
والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة
واحترز به مما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الشفيع
وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل بيع ملك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت
في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس
مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه قد اعل بالارسال وقد اخرج
الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى ومشهور مذهب
مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة
في طريق مشترك لا ينفذ ولا في حيوان لا تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان
وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث الكل شرك الجار ولو ملاصقا
خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي الجامع والجار المقابل في السكة
الغير النافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله
عليه الصلاة والسلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان غايبا اذا كان طريقهما
واحدا اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الى
اخره مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني
مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كل ما ذكر
في الحديث مرفوعه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق
في باب بيع الشريك من شريكه باب عرض الشفعة اي
عرض الشريك الشفعة على صاحبها الذي هي له قبل صدور البيع وقال الحكم بن

عتيبة

عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي
اذا اذن مستحق الشفعة له اي للشريك الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له
وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما
وصله ابن ابي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ومذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد
الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل
له ان يبيع حتى يوذن شريكه الى اخره وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب
وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون
الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال
في المطلب والخبر يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من
اصحابنا وهذا الخبر لا يحمد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا
بمذهبي عرض الحايط انتهى وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة
ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين وكسر
الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد الثقفي التابعي الثقة وابوه صحابي انه قال وقفت
على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح
ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما فوضع يده على احدي منكبي بتانيث احدي
وانكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة للبيد وهي احد بالتذكير وهو بخط
الحافظ الدمياطي كذلك اذ جاء ابو رافع اسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسلام
العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة وجوابها قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع
اشترمني بيتي الكاينين في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما اي ما اشتريهما
فقال المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام الموكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع
في رواية سفيان ان ابا رافع سال المسور ان يساعده على ذلك فقال سعد
لابي رافع والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اي
موجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان الاتية ان شاء الله تعالى في ترك
الخيل اربعماية مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت خمس ماية دينار بضم همزة
اعطيت على صيغة المجهول ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة
ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكما ايا البقعة
الجامعة للبيتين باربعة الاف وانا اعطي بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي

ذر عن الحموي والمستملي وانما اعطي بها خمسماية دينار فاعطاها اياه قال في معالم
السنن وقد احتج بهذا من يري الشفعة بالجوار واوله غيره علي ان المراد ان الجار
احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معني الحديثين علي الوفاق دون الاختلاف
واسم الجار قد يقع علي الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار
المشتركة بينهما كالمراة تسمي جاره بهذا المعني قال ويحتمل انه اراد احق
بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان قولهم المراد به
الشريك بنا علي ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير
بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا
شايعا من منزل سعد انتهي وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السبب الي المجاز
لان لفظ الجار احق في الحديث يقتضي شركه في نفس الشفعة والذي له
حق الشفعة الشريك والجار علي مذهب القايل به ولا ريب ان الشريك
احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة
فيحمل الجار علي الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة
بالشريك وحديث ابي رافع المعروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا
بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم علي من ليس
بمجاور ومن ثم تعين التاويل وقال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة
سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول
الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة
فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه
عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن
الشريد قال والاحاديث التي جات في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها
جياد وليس في شي منها اضطراب انتهي وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن
يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيي عن
الثوري واخرجه ابو داود في البيوع عن العقيلي عن سفيان بن عيينة
به وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم واخرجه ابن ماجة في الاحكام من طريق
ابن عيينة هذا باب بالتنوين اي الجوار اقرب بكسر
الجيم وتضم فيه اشعار الي ان المولف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق
الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولي وهو دليل
شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك علي ان الاقرب جوارا احق من

الابعد

الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل التوربشتي بايراد البخاري
حديث الجار احق بسقبه علي تقوية شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي
مشنعا عليه واجاب شارح المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة علي الامام
الشافعي ولا علي الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك
فلا وجه للتشنيع علي الامام ابي سليمان الذي لان له الحديث كما لان لابي سليمان الحديد
انتهي وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور
قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال المولف وحدثني بالافراد علي غير منسوب
ولابن السكن وكريمة كما قال في الفتح علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني
ورجح ابو علي الجياني انه علي بن مسلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف
وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا
يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر
له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الانطلاق انما ينصرف لمن يكون
اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي
انما يقصد به علي بن المديني انتهي وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم علي قوله
ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة
وتخفيف الموحدتين ابن سوار المدايني اصله من خراسان رمي بالارجا قيل وكان
داعية لكن وثقه ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكي سعيد بن عمرو
البردعي عن ابي زرعة انه رجع عن الارجا وقد احتج به الجماعة قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
بالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمن بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما جزم
به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قلت يرسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدي بضم الهمزة قال عليه الصلاة والسلام
وزاد ابو ذر لي الي اقربهما منك بابا قال الزركشي ويروي قال اقربهما باسقاط
الي وبالجر علي حذف الجار وابقا عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث
ما يدل علي ثبوت شفعة الجوار لان عايشة رضي الله عنها انما سالت عمن تبدا
به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولي من غيره لانه ينظر الي ما يدخل
دار جاره وما يخرج منها فاذا راي ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره
عند النوايب العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك بدا به وانه اسرع علي من بعد
وهذا الحديث من افراد المولف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمولف ايضا
فيه وفي الهبة كتاب الاجارة بكسر الهمزة علي المشهور وحكي
الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد علي منفعة

مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة
النامية كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجهالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل
والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم
المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق فلم يرد عليه بيع
حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم بسم الله الرحمن الرحيم
في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في
الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا باب بالتنوين
في الاجارة استيجار الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي
استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب
استيجار الرجل العالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استيجار الرجل
الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستيناف ولابي ذر قال الله
تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل لشابع يجوز مجرى الدليل على انه حقيق
بالاستيجار وللمبالغة فيه جعل خبرا سما وذكر العقل بلفظ الماضي للدلالة على انه
امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة
شعيب في تسقيه المواشي قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد بن
اسحق وغيرواحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان خير من
استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة
التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت امامه فقال كوني من
وراي فاذا اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لا هتدي
اليه والخازن الامين ومن لم يستعمل من الائمة من اراده اي لا يفوض الامر الي الحريص
على العمل لانه لحرصه لا يومن وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما
حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفربابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابي
بردة عامر بن عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يودي يعطي ما امر به بضم الهمزة
على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بما يوديه نفسه رفع بطيبة ولابي ذر
طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد وقال
الكرماني وفي بعضها طيب نفسه منصوبا اي النفس وانما انتصب حالا والحال لا
يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره
احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع واصله
واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب

السفاقسي

السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن
مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما ادخله لان من استوجر على شيء فهو
امين فيه ولا ضمان عليه فيما اذا لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب
المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالايتمان حتى
لو ايتمنه خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف بالواقع في الامانة
فاني يوخذ منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق
من كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري قال قال
حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة
عامر عن ابيه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي
صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد سمي من الاشعريين
الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم
فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين
في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر
عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فتلاهما سالا اي العمل فقال يا ابا
موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في
انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل وكاني انظر الى سواكه تحت شفته
قلصت اي انزوت فقال ولابي ذر قال لي بالنون او قال لا بالالف شك
من الراوي نستعمل على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال
الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة الصغاني ومن انا لا نستعمل وذكر السفاقسي
ان في بعض النسخ لن اولي نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع
كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ
نستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام
من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا
التقدير قاله ابن حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجره طابق
ذكر ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين
ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضا باب
رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء
من اربعة وعشرين جزءا وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي القواس المكي صاحب
اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ما بعث الله نبيا الا رعي الغنم وللكشميهني راعي الغنم بالف بعد الرا وكسر العين
فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام اي اوانت ايضا رعيتها فقال
عليه الصلاة والسلام نعم كنت ارعاها في قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة
عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد
شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم
وقال ابو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر
وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول
لان مكة لا يعرف بها مكان يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف
القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه السلام كما في الصحيح تفتحون ارضا يذكر
فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لهما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة
ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها
زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع
الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا
ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى ومن مسرع الى مراح فرفقوا بضعيفها
واحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة اممهم وخص الغنم لانها اضعف
من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه
من التواضع والتصريح بمنته عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات

باب استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة اي عند
عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل
الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يجد احدا
من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقها يجيزون استيجارهم
عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه
من المشركين لما فيه من الاذلال وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمي الفرا الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة
في اصله الطويل المسوق عند المولف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو

ارض

ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب
ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبايت معهم فلا يكاد يسمع
امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر
ابن فهيرة مولى ابو بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حتى يذهب ساعة من العشا
فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيعهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس
يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط واو العطف المذكور لابي ذر واستاجر
النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل
بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجل من
بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد بن عدي بفتح
العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا للطريق خريتا
بكسر الخا المعجمة وتشديد الرا وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل
ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر
بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر الحا المهملة وبعد اللام الساكنة
فا وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة اي دخل في جملة ال العاص بن وايل
بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا
ايديهم في دم او خلوق او شي يكون منه تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف وهو اي
عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة
المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو امن وذلك مامون والضمير للنبي صلى الله
عليه وسلم والصديق فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار
والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتا للمبالغة ووعداه ولابي ذر وواعداه بالالف
قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور ولابي ذر وواعداه بالالف
قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة بالمثلثة كهفا بجبل اسفل مكة
بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن
فهيرة بضم الفا وفتح الها وبعد اليا الساكنة را مفتوحة والدليل الديلي بكسر الدال
المهملة وسكون اليا من غير همز هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق
الساحل وفي الهجرة فاخذتهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث
اخرجه في باب الاجارة والهجرة هذا باب بالتنوين اذا استاجر
الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا
قوله جاز التواجر وهما اي الموجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جا الاجل

قال العيني وهو جايز عند مالك واصحابه بعد اليوم او اليومين او ما قرب اذا انقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان يستاجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجيء السنة بايام كان يقول اجرتك الدار سنة بعد عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم في الحال فاشبه بيع العبد علي ان يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاول قبل القضاء بها جاز لانتقال المدين مع اتحاد المستاجر فهو كما لو اجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عن عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت واستاجر بواو العطف علي قصة مذكورة في الحديث بحمايته عليه في الباب السابق رسول الله صلي الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الي الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية وضايقها وقال الزهري فيما ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو علي دين كفار قريش علي ان يدلها علي طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الي عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالت قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الصيدوي فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث بنصب علي الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي علي المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه علي ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الي ان ينتهيا لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت علي الدلالة علي الطريق من غير زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يحمد سيرهما بما اراداه من الدلالة علي الطريق بعد ثلاث ليال وقاس المولف علي ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد علي الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لحد مة الراحلتين ويويده ان الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتج

الي

الي دليل باب الاجير في الغزو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلي بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلي بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منيه بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلي الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملة هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة لان النبي صلي الله عليه وسلم ندب الناس الي الغزو في شدة الغيظ وكان وقت طيب الثمرة فسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة وكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير اي يحدمني باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه في مسلم العاض هو يعلي بن امية فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراي اسقط ثنيته بحذف والثنية مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنتان سفلي وثنتان عليا فسقطت من فيه فانطلق الذي ندرت ثنيته الي النبي صلي الله عليه وسلم فاهدر عليه الصلاة والسلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه الصلاة والسلام له افيدع بتركه اصبعه في فيك تقضمها بفتح القاف والضاد المعجمة علي اللغة الفصيحة وما ضبه علي ما قاله ثعلب بكسرها اي تاكلها ياطراف اسنانك والهمزة في افيدع للاستفهام الانكاري قال يعلي احسبه عليه الصلاة والسلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو جد ذي ابي الزبير وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير ممنوع عبد الله ابن عبيد الله بن زهير المكي بابي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله وابوه زهير فيكون نسبه الي جد ابيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده الضمير علي القول الاول يعود الي ابي مليكة زهير وعلي الثاني يعود الي عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكني عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل هذه الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره

فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فك لحييه لا ضمان عليه وقال
المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المولف في الجهاد والمغازي والديات
ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص باب
من استاجر ولابي ذر باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة
ولم يبين له العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز لقوله
تعالى اني اريد ان انكحك اي ازوجك احدى ابنتي هاتين الى قوله علي ولابي ذر والله
علي ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس في الاية دليل
على جهالة العمل في الاجارة لان تلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به
واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد
ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ
وقد ذهب اكثر العلما الى ان ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية
لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى
ابنتي ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك
لم يكن عقدا للنكاح ولكن مواعدة وان كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل
اني اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يوجرها نفسه سنة
قال الشافعي النكاح جايز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة
سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها
خدمته سنة وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري
يفسر قوله في بقية الاية على ان تاجرني فقال يا جر فلانا بضم الجيم يعطيه اجرا
ومنه اي من هذا المعنى قولهم في التعزية بالميت اجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك
اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز وزاد يا جرك يثيبك ولم يذكر حديثا
لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسايل الفقهية واكتفى بالاية على ما اراده هنا
والله تعالى يثيبه وثبت قوله يا جر فلانا الى اخره لابي ذر عن الكشميهني هذا
باب بالتنوين اذا استاجر احد اجيرا على ان يقيم حايطا يريد ان
ينقض اي يسقط جاز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفرا الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن
مسلم اي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد
ابن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما اي يعلى وعمرو على صاحبه واستشكل
قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو

ان

ان يكون الشي مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما واحدا معينا
منهما وحينئذ فلا اشكال وان اراد كل واحد فمعناه انه يزيد شيا لم يزده الاخر فهو مزيد
باعتبار شي ومزيد عليه باعتبار شي اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير
يعلى وعمرو قال ابن جريج قد سمعته اي الغير يحدثه اي الحديث عن سعيد هو ابن
جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري
الخزرجي سيد القرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى
مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى
الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض يداني ان يسقط فاستعيرت
الارادة للمشارة قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع
اي الخضر يديه بالتثنية الى الجدار ومسحه فاستقام ولابوي ذر والوقت يده
بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي مسح الخضر الجدار بيده
فاستقام وهذا ما زاده يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر لو شيت لتخذت عليه
بتشديد الفوقية وفتح الخا المعجمة اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليتعشيا به او تعريضا
بانه فضول لما في لو من النفي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما
لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن حمزة اجرا ناكله ولابي ذر بالرفع اجر
بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من
قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شيت لتخذت عليه اجرا لو شارطت على عمله
باجرة لنفعنا ذلك باب حكم الاجارة من اول النهار الى نصف
النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري
قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم ومثل اهل
الكتابين التوراة والانجيل مع انبيايهم كمثل رجل استاجر اجرا بضم الهمزة وفتح الرا
على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم فقال من يعمل
لي من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط زاد في رواية عبيد الله بن
دينار قيراط قيراط وهو المراد فعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط ثم
قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر اول وقت دخولها او اول الشروع
فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر
الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اي
الكفار منهم فقالوا وفي التوحيد فقال اهل التوراة ما لنا اكثر عملا ممن عمل من العصر الى
الغروب واقل عطا منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب على
الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين او خبر كان اي ما لنا كنا اكثر وما لنا كنا اقل

وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصب
على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية الاتية شيئا قالوا لا
لم نقصنا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء من عبادي واراد المصنف رحمه الله
بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جملة ضرب الشارع
المثل بذلك باب الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي
ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله
ابن دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى
مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة
الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونسي وتطرد والاخفش وجوزه
الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية
والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل
الحافظ ابن حجر وجدانه منصوبا بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه على ارادة
المعية كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي اي من اول النهار الى نصف النهار على قيراط
قيراط مرتين فعملت اليهود اي الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين ايضا
قال الطيبي هذه حالة من حالات المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت
من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط
قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لي الى
نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى اخره وظاهره قوله تعالى كمثل الذي استوقد
نارا الى قوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد
اختصارا ثم عملت النصاري اي ثم قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط قيراط
فعملت النصاري على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب
الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار
الطوائف المختلفة الازمنة على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصاري
وقالوا نحن اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطاء قال الله تعالى
هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لان الله
تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيئا قالوا لا قال الله تعالى
ولابي ذر قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمحاكمة
لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة الهي الا ان يحمل ذلك على حصوله
عند اخراج الذر فيكون حقيقة باب اثم من منع اجر الاجير

وبه

وبه قال حدثنا يوسف بن محمد المصفري الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالافراد
يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطايفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ ولم يخرج
له المولف سوى هذا الحديث ولا اصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون
عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة من
الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض
العهد ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه
العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا
باب الاجارة من العصر من اول وقته الى اول دخول الليل
وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين واللام ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية عن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر
قوما هم اليهود من باب القلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب تشبيه
المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين اذ التقدير مثل الشارع
معكم كمثل رجل مع اخرين يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا
له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا
وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك
العمل المعبر به عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى
ان لا ينفعهم الايمان بموسى بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطالا للعمل وترك الاجر
المشروط اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اخرين بعدهم
بمهملة فراء مكسورة وهم النصاري بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت
لهم اي لليهود من الاجر وهم القيراطين فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر
حين علما انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم
من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي
جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا فحبط عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من
النهار شيء يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا
اجرهم وفي رواية غير ابوي ذر والوقت واستاجر اجيرين بجيم مكسورة فمثناة
تحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي
شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك
الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا

وفي حديث ابن عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الي نصفه والنصاري منه
الي العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة الي من عجز عن الايمان
بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الي من ادرك دين الاسلام ولم يومن به والظاهر
انها قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سبق مثالا لاهل الاعذار
لقوله فعجزوا فاشار الي ان من عجز عن استيفا العمل من غير ان يكون له صنع في ذلك ان الاجر
يحصل له تاما بفضل الله قال وفي حديث ابي موسي مثاله لمن اخر بغير عذر والي ذلك
الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الي اجرك فاشار بذلك الي ان من اخر عامدا لا يحصل
له ما حصل لاهل الاعذار انتهي ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في باب
من ادرك ركعة من العصر الاتية ان شا الله تعالي في التوحيد ما يوافق رواية ابي
موسي ولفظه فعملوا حتي اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال
في اهل الانجيل فعملوا الي صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل علي ان
مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصاري للنصف الباقي قيراطان
فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي
ذر فاستاجر قوما هم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم حتي غابت الشمس واستكملوا
اجر الفريقين اليهود والنصاري كليهما بايمانهم بالانبيا الثلاثة محمد وموسي وعيسي
صلوات الله وسلامه عليهم وحكي السفاقسي في روايته كلاهما بالالف وهو علي لغة
من يجعل المثني في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من
هذا النور المحمدي وللاسمعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما
جا به رسوله ومثل اليهود والنصاري تركوا ما امرهم الله به واستدل به علي ان
بقا هذه الامة يزيد علي الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصاري
والمسلمين وقد اتفق اهل النقل علي ان مدة اليهود الي البعثة المحمدية كانت اكثر
من الفي سنة ومدة النصاري من ذلك ستماية سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين
اكثر من الف سنة قطعا قاله في الفتح باب من استاجر اجيرا
فترك اجره وللكشميهني فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة
فزاد فيه ربح او من وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد
المعجمة اي افضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام علي الخاص وبه
قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة
رهط قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون منهم امراة قال تعالي
وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم

حتي

حتي اووا المبيت بقصر الهمزة كرموا والمبيت موضع البيتوتة الي غار كهف في جبل فدخلوه
فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم اليا
من الانجا اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون واو تدعوا
واصله تدعون فسقطت النون لدخول ان فقال ولابي الوقت قال رجل منهم اللهم
كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب ان المراد الاب والام وكنت لا اغبق
قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع
وفي نسخة اغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطاوه
والغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن اهلا
اقاربا ولا مالا رتيقا فناي كسعي اي بعد بي وللكريمة والاصيلي كما في الفتح فنا بمد بعد
النون بوزن جا وهو بمعني الاول في طلب شي بعد يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الرا
اي لم ارجع عليهما اي علي ابوي حتي ناما فحليت وللحموي والمستملي فحملت بالميم لهما غبوقهما
فوجدتهما نايمين والقدح اي والحال ان القدح علي يدي بتشديد اخره علي التثنية
انتظر استيقاظهما حتي برق الفجر بفتح الرا اي ظهر ضياوه فاستيقظا فشربا
غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة
بفاين مفتوحتين فرا مكسورة مشددة فانفرجت شيا لا يستطيعون الخروج منها
قال النبي صلي الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس
الي فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها وللحموي والمستملي علي نفسها
اي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتي المت بتشديد الميم
وللكشميهني الممت اي نزلت بها سنة من السنين المقحطة فاحوجتها فجاتني فاعطيتها
عشرين وماية دينار وفي البيوع ماية دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة
او الماية كانت بالتماسها والعشرون تبرعا منه وكرامة لها علي ان تخلي بيني وبين
نفسها ففعلت ذلك حتي اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها
قالت لا احل لك بفتح الهمزة وفي اليونينية وفي غيره واحل بضم الهمزة من الاحلال ان تفض
الخاتم الا بحقه اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطي
فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشي من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت
عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني والذهب يذكر
ويونث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الرا عنا ما نحن
فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الرا اي
اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الرا لم اره فيما وقفت عليه من نسخ البخاري
المعتمدة كما قال بل كلها بهمزة الوصل والله اعلم فانفجرت الصخرة غير انهم لا يستطيعون
الخروج منها قال النبي صلي الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجرا بضم الهمزة

وفتح الجيم وسقط لفظ اي لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير
رجل واحد منهم ترك اجره الذي له وذهب فثمرت اي كثرت اجره حتى كثرت منه
الاموال فجاني بعد حين فقال يا عبد الله ادي الي اجري بيا ثابتة بعد الدال والصواب
حذفها فقلت له كل ما ترى برفع كل والخبر قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك
باللام بدل الرا من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزي بي بسكون
الهمزة فقلت له اني لا استهزي بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيا
اللهم فان بالفا قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج عنا بالوصل وضم
الرا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون
وقد تعقبه المهلب المصنف بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر
في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة
وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع وياتي بقية مباحثه في اواخر احاديث
الانبيا ان شا الله تعالى بعون الله ومنته باب من اجر نفسه
لغيره ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه
وباب اجرة الحمال بالحا المهملة ولابي ذر واجر بغير ها وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن ابان بن سعيد بن العاصي الاموي
القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل عن ابي مسعود عقبة
ابن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امر بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمعه
من الاجر الجزيل فيها الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة
الكاينة من اثنين اي يعمل صنعة الحمالين فيحمل وياخذ الاجرة من الاخر ليكسب ما يتصدق
به فيصيب المد من الطعام اجرة عما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن
ابي وايل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم اي اليوم لماية الف
من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر
زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا
فقرا حينئذ واليوم هم اغنيا قال ابو وايل ما نراه بفتح النون وضمها اي ما اظن ابا مسعود
اراد بذلك البعض الا نفسه وفي نسخة الفرع ما نراه يعني الا نفسه وهذا الحديث
سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة باب
اجر السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدالة ولم ير ابن سيرين
محمد وعطا هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري
باجر السمسار باسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان

يقول

يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا
لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع ذلك فله اجر مثله وقال ابن سيرين
محمد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولابوي ذر
والوقت فلك او بيني وبينك فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم
اي الجايزة شرعا وهذا روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحاق في مسنده
ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نايب
عن الفاعل ولا يبيع بالنصب على ان لا زايدة حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس ما
معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه
جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة
وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع هذا باب
بالتنوين هل يواجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا عن مسروق
هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت
التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون
التحتية حدادا فعملت اي سيفا للعاص بن وايل السهمي والد عمرو بن العاصي الصحابي
المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله له ذلك بمكة وهي
اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد دراهم فاتيته
اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر
بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه
غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اي فلا اكفر والفا لا
تدخل في جواب القسم فهو مفسر للقدر الذي حذفه قال الكرماني ويروى اما بالتشديد
وتقديره اما انا فلا اكفر والله اعلم واما غيري فلا اعلم حاله قال العاص واني بحذف همزة
الاستفهام والتقدير او اني لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه سيكون لي
ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا
وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الى اخره ووجه الدلالة له ان العاص
كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله
عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم

اذلال المومن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم
كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان يعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله
وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب
ذكر القين والحداد من كتاب البيع وياتي ان شا الله تعالى في سورة مريم باب
حكم ما يعطي بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم الرا وسكون القاف اي العوذه على احيا
العرب بفتح الهمزة طايفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورض المولف في قوله على احيا
العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجح
بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترض في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان
القيد شرط ان انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القران ومنع ذلك
الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقي لهذا الخبر
وبقية مبحث ذلك ياتي ان شا الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم القران
وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه
اجرة الا ان يعطي شيا فليقبله والجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثنا منقطع
اي لكن الاعطا بدون الاشتراط جايز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر
الهمزة اي لكن ان يعط شيا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين بن عتيبة
بفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات لم اسمع
احدا من الفقها كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم اجرة المعلم عشرة وصله
ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد
المهملة من القسم وهو القاسم باسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان
يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن
حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور القسام
ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم واري هذا حكما يوخذ عليه الاجر وقال
ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الرا اخرجه ابن جرير باسانيد
عن عمر وعلي وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات
لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يرسول الله وما السحت
قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجرة على الخرص لخارص الثمرة ومناسبة ذكر
القسام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة

جعفر

جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دواد بضم
الدال بعدها واو بهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن
عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان
ابن قتيبة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي في سرية
عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف
عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي من احيا العرب قال في الفتح
ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا به من اي القبايل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم
الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم
بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسمي الزركشي
وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم
يسم سيد الحي فسعوا له بكل شي مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهني
فشقوا بفتح الشين المعجمة والفا وسكون الواو اي طلبوا له الشفا اي عالجوه بما يشفيه
وقد زعم السفاقسي انها تصحيف لا ينفعه شي فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هولا الرهط الذين
نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط الها ان يكون عند بعضهم شي يداويه فاتوهم
فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا له بكل شي لا ينفعه
في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاهم جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها
فهل عند احد منكم من شي زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا فقال بعضهم هو ابو
سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف
ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا
جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي واقفوهم على قطيع من الغنم
وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا
عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل ينفل عليه بفتح المثناة
التحتية وسكون الفوقية وكسر الفا وتضم ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال العارف بالله
عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل النفل في الرقية بعد القراة ليحصل بركة الريق
في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي ينفله ويقرا الحمد لله رب العالمين
الفاتحة الى اخره وفي رواية الاعمش عند سبع
مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد فكانما نشط بضم النون وكسر
الشين المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف
حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال في الحل انشط بالهمز

وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيء في الرواية كانما ينشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه ونقل في المصابيح عن المروزي انه رواه كانما انشط من عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات همنا فانطلق المملوك حال كونه يمشي ومابه قلبة بحركات اي علة وسمي بذلك لان الذي يصيبه يتقلب من جنب الى جنب فيشتكي صنة قلبه فيموت من يومه قال فاونوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقتسموا

فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له ما ذكرتم من القسمة بنصب نذكر عطفا على ناتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر بنصب عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال عليه الصلاة واللام للراقي وما يدريك انها رقية بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما ادراك قال والجملة المحفوظة لابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما ادراك فقد عمله واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال حق التي في روعي ثم قال عليه الصلاة والسلام قد اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استاذنتموني او عم من ذلك اقتسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والاقا لجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله ولا يوحي الوقت وقد النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمولف في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفائدة ذكره هذا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وليس الحديث مضطربا بل الحديثان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الى آخره في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله

كلهم

كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون عدا ابي عوانة فواسطي واخرجه المولف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه كذا النسائي وابن ماجة في التجارات **باب** حكم ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم وبيان تفاوت ضرايب الاماء

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع عبد او مولى لبني بياضة او لبني حارثة او لبني ظفر كما في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فامر له بصاع من تمر وكلم مواليه هم بنو حارثة كما في الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر فخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال عن ضريبته وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرايب الاماء فالقياس واختصاصها بالتفاوت لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والافكما يخشى من اكتساب الامة يفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبع في البيع **باب** خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اباطيبة نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الوقف بين الحر والعبد فكره هو للمحترف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها على عياله وداببه واباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة عند مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اباطيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخو زايد كذا عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن انس ولا له في البخاري

الاحديثين هذا واخر سبق في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه
يقول كان النبي صلي الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة علي القول
بان كان تقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم يكن ينقص من اجر احد ولا يرده
بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل باب من
كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعي النبي صلي
الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر
انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند مولي بني بياضة كما عند ابن منده وابي داود
لانه ليس في حديثه عندهما ما في حديث ابي طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين او مد او
مدين اي من تمر والشك من شعبة وكلم عليه الصلاة والسلام بالواو وللحموي والمستملي
فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق علي طريق المجاز
او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف من ضريبته بضم الخا مبنيا
للمفعول وفي حديث عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع والله اعلم
باب حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية
اي الزانية وحكم كسب الاما البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنايع الجايزة
وكره ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النايحة والمغنية من حيث ان كلا
منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغي وقول الله تعالي بالجر عطفا علي كسب
او بالرفع علي الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اي امايكم علي البغا اي الزنا وكان اهل
الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة ياخذها منها كل وقت
فلما جا الاسلام نهي الله المومنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه
الطبري ان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فجات ببرد فقال ارجعي فازني علي اخر
فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا
وروي ابو داود والنساي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جات مسيكة امة
لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني علي البغا فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما
وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم اقحم قوله ان اردن
تحصنا قلت لان الاكراه لا ياتي الا مع ارادة التحصن وامر الزانية للبغا لا يسمي مكرها
ولا امره اكراها وكلمة ان وايثارها علي اذا ايذانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك
برغبة وطواعية منهن وانما وجد من معاذة ومسيكة من حين الشاذ النادر لتبتغوا
عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم او لهن او لهم ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو
حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان

التقدير

التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود علي من الذي هو اسم الشرط
ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقا عن هذا الحكم
قدروا فان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير
يعود علي اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما
فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فان
الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه علي التفسير الاول لا حاجة لهذا
الاضمار وعلي الثاني يحتاج اليه انتهي وكلامهم كلام من لم يمعن في لسان العرب فان قلت
قوله اكراههن مصدر اضيف الي المفعول والفاعل من المصدر محذوف والمحذوف
كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز
هذه المسيلة قلت لم يعدوا في الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها
زيدا فتجوز المسيلة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا لم تجز ولما قدر الزمخشري
في احد تقديراته لهن اورد سوالا فقال فان قلت لا حاجة الي تعليق المغفرة بهن لان
المكرهة علي الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير اثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته
الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف
وغيره حتي تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي يعذر فيه فتكون اثمة انتهي وهذا
السوال والجواب مبنيان علي تقدير لهن انتهي وقد حكي ابن كثير في تفسيره عن ابن
عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم واثمهن علي من اكرههن قال وكذا قال
عطا الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرهن
عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاه ابن المنذر في تفسيره قال
وعند ابن ابي حاتم قال في قراة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن غفور
رحيم واثمهن علي من اكرههن انتهي وهذا يرجح قول القايل ان الضمير يعود علي
المكرهات وقال مجاهد في تفسير فتياتكم اي اماكم اخرجه عبد بن حميد والطبري
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم علي البغا قال امايكم علي الزنا
وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم
علي البغا ان اردن تحصنا الي قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن ابي سعيد
بكسر العين عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي
بكسر الغين المعجمة وتشديد اليا وفي الفرع بسكون الغين واطلاق المهر فيه مجاز
والمراد ما ياخذه علي الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لانه عن ثمن محرم
وعن حلوان الكاهن بضم الحا وهو ما يعطاه علي كهانته وهذا الحديث قد سبق في اخر البيوع

والذي في اليونينية كسرها

وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة
فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكنى بسلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء بالفجور لما تكسبه
بالصنعة والعمل باب النهي عن عسب الفحل بفتح العين
المهملة وسكون السين اخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسمعيل بن ابراهيم
امه علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا
عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه
ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلي الاول والثالث
تقديره يدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل
والحاصل ان بذل المال هو ضاعن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان مآ الفحل
غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان
يعطي صاحب الانثى صاحب شيا على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن
غريب من حديث انس ان رجلا من قلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا
مذهب الشافعي قال المالكية حمله اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يتاجر
منه فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول
مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان
استاجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة في البيوع باب بالتنوين
اذا استاجر احد ارضا من اخر فمات احدهما اي احد المتواجرين هل تنفسخ
الاجارة ام لا وقال بالواو ولابي ذر قال ابن سيرين محمد ليس لاهله اي الميت
ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل الذي وقع عليه العقد وقول البرماوي
كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع
المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد
الاستيجار قال وبعد هذا الاصلي له بل الضمير يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم
ذكر للمستاجر تكيف يعود اليه وكذا تكد الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا
ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة
لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع

الضميرين

الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه نحو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع
هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل
لورثة الميت ان يخرجوا ابد المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة وقال الحكم
ابن عتيبة احد فقهاء الكوفة والحسن البصري واياس بن معاوية بن قرة المزني
تمضي الاجارة الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن
معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ
عندهم بموت احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث
الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فاذا انتقلت بد
المستاجر عنها بموت الذي اجره وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم
اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للزارع والنصف
له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد النبي ولابي ذر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان
ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد
الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجريين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال
حدثنا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر والوقت اليهود
ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه
اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع بفتح الميم كانت تكرى
على شيء من حاصلها فلا جويرية سماه اي سمي نافع مقدارذلك الشيء لا احفظه وان
رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة حدث بإثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا الان ابن
عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كرا المزارع وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه
وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخر وفي اخرى قال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما
واريحا بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات بالجمع وتفتح
الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية ابي ذر عن المستملي
كما في الفرع واصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة
كتاب الحوالة باب بالتنوين في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا

فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع ولخمسة اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال
على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا
لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال
بمال فان تلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها استيفا الحق بان يقدر ان المحتال
استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه وشرطها رضي المحيل والمحتال
ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم جهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
ومعرفة رضاها بالصيغة ولا يشترط رضي المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد
المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا والايجاب
والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال علي من لا دين عليه
لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شي يجعله عوضا عن حق
المحتال بان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جايز ويشترط
ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة
ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضي المحال عليه علي المشهور خلافا لابن شعبان
وعلي المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها
ان تكون علي اصل دين فان لم تكن علي اصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ
الحوالة واشترط الحنفية رضي المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضا فلعل المحال
عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر
رضي محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن البصري
وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل احال
علي رجل تا فلس فقالا اذا كان المحال عليه يوم احاله عليه مليا اصله مليا بالمهترة
بعد الياا الساكنة فابدلت الهمزة يا وادغمت الياا في الياا ي غنيا وجواب اذا قوله
جاز اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع علي المحيل ومفهومه انه
اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع وهذا هب الشافعي ان المحتال لا يرجع
بما لا حتي لو افلس المحال عليه ومات اولم يمت اوجحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع
علي المحيل كما لو تفوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا
لغير المحيل بلا يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع علي المحيل اذا شرط ملاة
المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان
يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية
يرجع عليه اذا توي حقه والتوي عند ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة ويحلف
ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوي بامر ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما

وصله

وصله ابن ابي شيبة بمعناه يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين علي انسان فاقتسما او
مات احدهما وعلت حيث لا بينة تخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك
الاخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استوا الدين
وكذا يتخارج اهل الميراث فيما مضى هذا عينا وهذا دينا فان توي بفتح المثناة الفوقية
وكسر الواو علي وزن قوي من توي المال يتوي من باب علم يعلم اذا هلك اي فان
هلك احدهما شي مما اخذه لم يرجع علي صاحبه لانه رضي بالدين عوضا فتوي في ضمانه
كما لو اشتري عينا فتلفت في يده وقد الحق المولف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين
الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث ونحوه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال مطل
المديان الغني القادر علي وفا الدين ربه بعد استحقاقه ظلم محرم عليه وخرج بالغني
العاجز عن الوفا والمطل اصله المد تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول
والمراد هنا تاخير ما استحق اداوه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ
منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكي اصحابنا
وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين
في الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ
عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبري لا يجب الا دا الا بعد الطلب وهو
مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور علي ان قوله مطل الغني ظلم
من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول
والمعني انه يجب وفا الدين وان كان مستمهلا عنيا ولا يكون سببا لتاخيره عنه
واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولي قال الحافظ زين الدين العراقي
وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر علي التكسب فهل يجب عليه
ذلك لوفا الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك
وفصل فيما حكاه ابن الصلاح في فوايد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو به
عاص فيجب عليه الاكتساب لوفايه او غير عاص فلا قال الاسنوي وهو واضح
لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين علي الرد انتهى قال
ابن العربي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كما للتكسب لنفقة الزوجة
وكما ان القدرة علي الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة يبقي النظر في ان لفظ
هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة علي
وفا الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة
عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل ظلم والمعني انه من الظلم واطلق ذلك

القراوي مح

للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر
الموحدة مبنيا للمفعول علي ملي بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمز
وقال الغني من الملاة قال في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها
ولم اظفر بشي انتهي والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر
بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل
السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه
فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير
ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفا الحق منه عند الامتناع
بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة
في الحق قال والمعني الاول ارجح لما فيه من بقا معني التعليل بكون المطل ظلما وعلي
هذا المعني الثاني يكون العلة عدم وفا الحق لا الظلم انتهي والمعني الاول هو
الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف
بالغني يعود الي من عليه الدين وقد قيل انه يعود الي من له الدين وعلي هذا
لا يحتاج ان يذكر في التقديرين الغني انتهي قال البرماوي وقد يدعي ان في
كل منهما بقا التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف يذكره يحصل
الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع
علي ملي فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم يزيله الحكام
ولا تقره فمن اتبع علي ملي فليتبع ولا يخشي من المطل ويشبه كما قال الاذرعي
انه يعتبر في استحباب قبولها علي ملي كونه وفيا وكونه ماله طيبا ليخرج المماطل
ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية اي اذا احيل بالدين
الذي لم يحل موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور علي
ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضي
مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضي مذهبنا عدمه
واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادايه كالغصب والغصب
كبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره
انتهي ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم
لرعيته والعكس واستدل به علي اعتبار رضي المحيل والمحتال دون المحال
عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة هذا
باب بالتنوين اذا احال من عليه دين رب الدين بدينه علي ملي

فليس

فليس له رد وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع علي ملي فليتبع
بتشديد التا كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف
وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعني جعل
تابعا له بدينه وهو معني احيل في الرواية الاخري في مسند الامام احمد بلفظ
واذا احيل احدكم علي ملي فليحتل ولهذا عدي اتبع بعلي لانه ضمن معني احيل وعند
ابن ماجة من حديث ابن عمر فاذا احلت علي ملي فاتبعه بتشديد التا بلا خلاف
وجمهور العلما علي ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب
فاوجبوا قبولها علي الملي كما حكيناه في الباب السابق في الرعاية من كتبهم واليه
مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلي الاول فالصارف
للامر عن حقيقته وهي الوجوب الي الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون
امر ارشاد واشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الي المحيل بتحصيل
مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليف التحصيل بالطلب انتهي وقد يقال
الاحسان قد يكون واجبا كانظار العسر والدنيوي انما هو في جانب المحيل
اما قبول المحتال الحوالة فلامر اخروي وقيل الصارف كونه امرا بعد حظر وهو
بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب علي المرجح في الاصول ومن اتبع
بالواو وحينيذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولي بخلاف الحديث السابق حيث
عبر بالفا فاذا اتبع وقد مر ما في ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري
ساقط من نسخ الباقين هذا باب بالتنوين ان احال
رجل دين الميت علي رجل جاز هذا الفعل وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير
ابن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولي سلمة بن الاكوع
عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه
انه قال كنا جلوسا عند النبي صلي الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بجنازة فقالوا صل عليها يرسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل
عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه
حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله به فقال هل عليه اي الميت
دين لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح اذا اتي بمدين لا وفا لدينه
قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة قالوا لا
دين عليه قال فهل ترك شيا قالوا لا لم يترك شيا فصلي عليه زاده الله شرفا لديه
ثم اتي بجنازة اخري فقالوا يرسول الله صل عليها قال عليه السلام هل عليه دين

قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث
جابر ديناران وعند الطبراني من حديث اسما بنت يزيد كانا دينارين وشطرا
وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين
الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفي قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران ومن
قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي فصلي عليها
ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه بقراين الحال
او بغيرها ثم اتي ب الجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يرسول الله قال هل ترك
الميت شيا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا علي
صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري صل عليه يرسول الله وعلي دينه
فصلي عليه صلي الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي قتادة نفسه
فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك
والميت منهما بري قال نعم فصلي عليه فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا لقي
ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتي كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما
يرسول الله قال الان حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة
احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه
ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم احد من الموتي الثلاثة
ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخري
انا اتكفل به وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بري والي هذا
ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له
ان يرجع ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع
له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفا جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفا
لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت
لكن صاحب الحق عاد الي الرجا بعد الياس والممات بان دينه صار في ما من فخف
سخطه وقرب من الرضي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع
ثلاثياته واخرجه النساي ايضا في الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفالة في القرض والديون من عطف العام علي الخاص
والكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال
والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه
والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي
التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة بالابدان
وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة

لابي

لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن عمرو
بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال
المكسورة اي اخذكم للصدقة عاملا عليها فوقع رجل علي جارية امراته لم يسم ابن عمر
احد منهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رايته في شرح
معاني الاثار له انه بعثه مصدقا علي سعد هذيم فاتي حمزة بمال ليصدقه عمر بن
الخطاب فاذا رجل يقول لامراته ادي صدقة مال مولاك واذا المراة تقول بل انت
فاد صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج
تلك المراة وانه واقع جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المراة ثم ورث من امه مالا
فقالوا فهذا المال لابنه من امه قال حمزة للرجل لارجمنك باحجار فقيل له ان امره
رفع الي عمر فجلده ماية ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا
ولابي ذر كفلا بالجمع حتي قدم علي عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده ماية جلدة
كما سبق وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع
وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القايلين بما قالوا وانما اراد عمر عنه الرجم
لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي الرجل القوم واعترف
بما وقع منهم لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية امراته او بانها جاريتها
لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضي
ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط
من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان وان حمزة صحابي وقد فعله ولم
ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينيذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الرا ابن عبد الله
البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا
ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق عن حارثة بن
مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه
انتهي الي مسجد بني حنيفة فسمع موذن عبد الله بن النواحة يشهد ان سليمة
رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجي بهم فامر قرظة بن كعب
فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اوليك النفر فاشار عليه عدي
ابن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم اي ضمنهم وكانوا
ماية وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم ضمنهم عشايرهم قال البيهقي
في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة
في استتابتهم وتكفيلهم عشايرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير اخذ
البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة في الابدان في الحدود بطريق
الاولي والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص

اذا غاب اومات ان لاحد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى
المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من
عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها في الاول
لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية ولان حق تعالى
مبني على الدرا قال الاذرعي وليشبه ان يكون محل المنع حيث لا يتمكن استيفا
العقوبة فان تعذر وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وقال حماد هو
ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة
اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا او قصاصا
او مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل اي الكفالة بموته الا عند مالك
وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي
رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا تسقط باحضاره
ان حكم لان اثبت موته او عدمه في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مواده ان يشير
الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن رزقون ولو
مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده
قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما ان مات بغير البلد فقال اشهب
لا ابالي مات غائبا او في البلد اي بير الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم
يغرم الحميل ان كان الدين حالا اقرب غيبته او بعدت وان كان موجلا فمات
قبله بمدة طويلة لو خرج اليها لجاء قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة
لا يمكنه ان يجيء الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عتيبة يضمن اي ما يقبل قربته
في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو
عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر ان ابا ذر
عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله
هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية
ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصر اعلى قوله وقال
الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف
دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا قال
فاتيني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سجعان
الله نعم فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فقد له سماية دينار قال
ابن حجر والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمر والى اجل مسمى فخرج الذي

استلف

استلف في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب في البحر بالمال يتجر فيه ثم
التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه يقدم عليه اي على الذي اسلفه
والد يقدم مفتوحة للاجل الذي لاجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وعذارب
المال الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ الذي استلف
خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها اي في الخشبة واللام للتعليل فيه اي في المكان
المنقور من الخشبة الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي استلف منه ولابي
الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني
دفعت مالك الي وكيل توكل بي ثم زجج موضعها بزاي وجيمين قال القاضي عياض
سمرها بمسامير كالزج او حشيها بشقوق لصاقها بشيء ورمقه بالزج وقال
الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد
الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف
الخشبة فسد عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع
النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت سلفت فلانا
الف دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف
تقديمه بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان
وتعقبه العيني بان تنظيره باستلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل
واستلفت من باب الاستفعال وتفعل ياتي للتعدي بلا حرف الجر كتوسدت
التراب واستلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله
كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا
فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضى بذلك وقال العيني
كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به اي بالها وفي رواية الاسماعيلي
فرضى بكا اي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت
عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له علي ان في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف
في الموضعين فالله اعلم واني جهدت بفتح الجيم والهاء ان اجد مركبا ابعث اليه الذي
له في ذمتي فلم اقدر علي تحصيلها واني استودعكها بكسر الدال وضم العين ولابي ذر
والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية فرمى بها
في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي المال
انه في ذلك يلتمس اي يطلب مركبا يخرج الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه فخرج الرجل
الذي كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جا بماله الذي اسلفه للرجل فاذا الخشبة
التي فيها المال فاخذها لاهله يجعلها حطبا فلما نشرها اي قطعها بالمنشار
وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى

بالالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار
على البدل وحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني
المضاف هنا مجرور فلم لم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون
اصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورته تماثا بالادغام دالا فكتبت على اللفظ
قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية
معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط وللغوث
تحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان
فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو علي الفارسي فقال بالفاء لابي الوقت وقال الذي اسلفه
والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بما لك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت
فيه قال الذي اسلف هل كنت بعثت الي بشيء وللحموي والمستملي الى شيء قال
اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جيت فيه وللحموي والمستملي جيت به قال فان
الله قد ادى عنك المال الذي وللحموي والمستملي الملي اي الالف التي بعثت بها او به
في الخشبة ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني بعثت الخشبة والخشبة نصب
على المفعولية فانصرف بكسر الراء الجزم على الامر بالالف الدينار التي اتيت بها
صحبتك حالكونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في
مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول
عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جا الى النجاشي فقال اسلفني الف
دينار الى اجل فقال ما الى الجميل بك قال الله فاعطاه الالف دينار فضرب بها الرجل
اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر
الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز
ان يكون لنسبته الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه
العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السايل والمسؤول منه كلاهما
من بني اسرايل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبين بني اسرايل بعد
عظيم في النسبة وفي الارض اذ كون ذلك الانتساب الى بني اسرايل بطريق
الاتباع وهذا اياه من له نظر قام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على ان
الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان
المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد
النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرايل وهي اليهودية
ثم دخل من يقابل اهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرايل ايضا وهي النصرانية وكان
النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام
بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حقق قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن

مريم الاية لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا في الاستقراض واللقطة
والاستيذان والشروط وبقي في البيع والزكاة **باب** قول الله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم مبتدا ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفا وهو قوله **فاتوهم**
نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على تولكد زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الوالدان
ويكون المضمر في فاتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم الحلف الذي كان اهل الجاهلية
الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك
وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك
فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قال ابن المنير ان الحلف كان
في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فمن مال اوجبه عقد التزام على وجه
التبرع تلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا فتلزم وبه قال
حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن
عبد الرحمن الخاركي بخا معجمة اليصري قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن**
ادريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة **عن طلحة بن مصرف** بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب الياي
بالتحتية الكوفي **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى
ولكل جعلنا موالي قال تفسير موالي **ورثة** وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي
والضحاك ومقاتل بن حيان **والذين عاقدت ايمانكم** اي عاقدت ذوو ايمانكم ذوي
ايمانهم وقرا عاصم وحمزة والكسايي عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف
المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم بحذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما
حذف في الاولى قال اي ابن عباس **كان المهاجرون لما قدموا** زاد ابو ذر على النبي صلى
الله عليه وسلم **المدينة يرث** فعل مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث **المهاجر الانصاري**
دون ذوي رحمه اقتداء **للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم** بين المهاجرين
والانصار **فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت** اي اية الموالي اية المعاقدة **ثم قال** ابن
عباس في قوله تعالى **والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة** بكسر الراء اي المعاونة
والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية
حكم نصيب الارث الا النصر وما بعده والاستثنا منقطع اي لكن النصر باق **وقد**
ذهب الميراث بين المتعاقدين **ويوصي له** بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي
كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرايض وابو داود
والنسايي جميعا في الفرايض وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا اسمعيل**
ابن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحق القاري **عن حميد** الطويل **عن انس** رضي الله عنه

انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنه فآخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقبا الانصار
وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في
الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة
المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني
بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس ولابي ذر زياد ابن مالك
رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخباري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
حلف بكسر الحاء المهملة وبسكون اللام اخره فاء اي لا عهد في الاسلام على الاشيا
التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انسى له قد حالف اخي النبي صلى الله
عليه وسلم بين قريش والانصار في داري اي بالمدينة على الحق والنصره والاخذ على يد
الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصير والنصيحة والرفاده ويوصي
له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام ومسلم
في الفضايل وابو داود في الفرايض باب من تكفل عن ميت
دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته وبه اي بعدم
الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
النبيل الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى غير
امانة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الجيم ليصلي عليها فقال
هل عليه اي الميت من دين فقالوا لا فصلى عليه زاد في باب ان احال دين الميت
على رجل جاز فقال هل ترك شيا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه
من دين قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا ولابي ذر فصلوا
عليها جكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري علي دينه ولابن ماجه انا اتكفل
به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذا الطريق
على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة
هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي
ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه
فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار انه سمع محمد بن علي ابا الحسن
ابن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنا مال البحرين اي لو تحقق المجي قد اعطيتك هكذا وهكذا

زاد

زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات
فيه اقتران الماضي الواقع جواب لو بقد قاله ابن هشام وهو غريب لقول جرير
لو شيت قد تقع القوافل بشربة تدع الصوادي لا يجدن غليلا يقال تقع الماء العطش
بكسر القاف والذي وقع هنا يوهم كحديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم المحبلى من
الزنا الذي به ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف
لو رايت رجلا اتى الى امير المومنين فقال يا امير المومنين هل لك في فلان يقول لو
قد مات عمر لقد بايعت فلانا ففيه كما لذي [illegible] قبله ورود جواب لو
وشرطها جميعا مقترنين بعد وفلان المشار اليه بالبيعه هو طلحة بن عبيد الله
كما في فوايد البغوي فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جا مال
البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادي من كان له عند النبي صلى الله
عليه وسلم عدة اي وعد او دين فليا تنا قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحا المهملة
وبالثا المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين
فعددتها فاذا هي خمسماية وقال خذ مثليها اي مثلي خمسماية فالجملة الف وخمسماية
وذلك لان جابرا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا الثلاث
مرات حتى له ابو بكر حثية فجات خمسماية فقال لي مثليها لتصير ثلاث مرات
كما وعد صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفا بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته
عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام
مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك
لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي
والشهادات ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم باب جوار
ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره
اي امنه وجمع جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه
وعقده اي وعقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
وبالراء نسبه لجده لشهرته وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفا عاطفة على محذوف
تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف ابوي ابا بكر
وام رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا فط بتشديد الطا المضمومة للنفي
في الماضي الا وهما يديانان الدين بكسر الدال وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزي
وفي نسخة يا الفرع سلموية بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية

اخره تا تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن
عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان
الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة
وعشية تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون بايذا
المشركين واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي
الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة الحبشة
ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة
وسكون الرا بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك
بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال
وهو موضع باقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه
ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة
بضم الدال والغين ولابي الوقت الدغنة بضمتين مع التشديد كذا في الفرع وعند
المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه
رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخا في لسانه والصواب فيه الكسر
وهو اسم امه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي تلك وعند
الكرماني ان ابن اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة
المذكور اخر يقال ابن الدغنة ايضا لكنه اسلمي والذي هنا من القارة فافترقا
وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الرا قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الها وسكون
الواو يصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند
البلاذري في حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى ووهم
من زعم انه ربيعة بن رفيع فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني
قومي اي تسببوا في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة
وبعد التحتية حا مهملة اي اسير في الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد
موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه عمي عن ابن
الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها
حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون سايحا فاعبد بالفا ولابي ذر واعبد ربي فقال ابن
الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني
للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب
بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي

وتكسب

وتكسب العديم اي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الرواية السابقة اول الكتاب
في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم اقف على شي من النسخ كما ادعاه ولعله وقف
عليها في نسخة كذلك وتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذي
لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية
من الثلاثي اي تهيي له طعامه وتنزله وتعين على نوايب الحق اي حوادثه وانما قال نوايب
الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم
لما اخبرها باول مجي الملك له وانا لك جار اي مجير لك مومنك ممن اخافك منهم فارجع فاعبد
ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر استشكل بان القياس ان يقال رجع
ابو بكر معه عكس المذكور كما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة
لازمه الذي هو المجي او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع
باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع اي ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة
وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة
في اشراف كفار قريش اي ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه
مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح اوله
وضم ثالثه او بالعكس كما مر اتخرجون رجلا بضم التا وكسر الرا والهمزة للاستفهام الانكاري
يكسب المعدوم بفتح اوله وضمها كما في الفرع واصله والجملة في محل نصب صفة لرجلا وما
بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوايب الحق فانفذت
قريش بالذال المعجمة بعد الفا اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا بمد الهمزة
وفتح الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر في امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد
ربه في داره دخلت الفا على شي محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد
ربه قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد افادة شي بل تصلح الفا ان تكون جزا
شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفا
وفي نسخة بالفرع وليصل وليقرا ما شا ولا يوذنا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة
والقراة ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي
يخرج ابنانا ونسانا من دينهم الى دينه قال ذلك الذي شرطه كفار قريش ابن الدغنة
لابي بكر فطفق بكسر الفا اي جعل وفي الهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في
داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراة في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه
راي من امره بخلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفنا داره بكسر الفا ممدودا ما امتد
من جوانبها وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرا القران
فيتقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية
وتخفيف الصاد عليه نسا المشركين وابناوهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض

فيكا وينكسر واطلق ويقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني مسته وينظرون اليه وكان
ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف اي كثير البكاء لا يملك دمعه وفي الهجرة لا يملك عينيه
اي لا يملك امساكهما عن البكاء من رقة قلبه حين يقرا القران فافزع بالفاء الساكنة وبعدها
زاي اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب النسا
والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له
انا كنا اجرنا بالراء الساكنة وللكشميهني اجزنا بالزاي بدل الراء ابا بكر ان يعبد ربه
في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا
ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابنا ونسانا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول ابنا ونسا ونا بالرفع نايب عن الفاعل فانهه فان احب ان يقتصر على ان
يعبد ربه في داره فعل وان ابى ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراءة اي
بجهر فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد اليك ذمتك عهدك له فانا كرهنا
ان تخفر بضم التون وسكون الخا المعجمة وكسر الفا وفتح الراء اي تنقض عهدك ولسنا
مقرين لابي بكر الاستعلان اي لا تسكت عن الانكار عليه خوف نسائنا وابنائنا
قالت عايشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت لك
عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي
عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل
عقدت له قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه اني ولابي ذر اني ارد اليك جوارك
وارضى اليك بجوار الله اي بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم ذات سبخة بفتح السين المهملة والخا المعجمة بينهما
موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت
الا بعض الشجر قال في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء ذات
نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الراء بعدها الفوقية
المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري مهاجر بالفاء
ولابي الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة
حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى
ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من
مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي
على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يؤذن لي بضم اليا مبنيا للمفعول في الهجرة قال
ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدا خبره بابي اي تفدي بابي او انت تاكيد لفاعل ترجوا
وبابي قسم قال عليه الصلاة والسلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من

من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق
السمر بفتح السين المهملة وضم الميم وزاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير
الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهجير يلتزم للجوار ان لا يوذي
من جهة من اجاره منه وكانه فهم ان لا يوذي وان تكون العمدة عليه في ذلك وقد
ساق المولف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ معقيل
كما سياتي ان شا الله تعالى وتقدم هذا الحديث في ابواب المساجد في باب
المسجد يكون في الطريق والله اعلم باب بيان حكم الدين سقط الباء
وترجمة لابوي ذر والوقت والحديث الاتي ان شا الله تعالى من رواية المتواري والاصيلي
وعند السفي وابن شبويه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتى بالرجل المتوفي بفتح الفا المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال عليه
الصلاة والسلام هل ترك لدينه فضلا اي قدر زايد على مونة تجهيزه وللكشميهني
قضا بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى به لدليل قوله فان حدث
بضم الحا مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفا اي ما يوفى به دينه صلى عليه والا بان لم يترك
وفا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنايم وغيرها قال انا
اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا زاد مسلم او ضيعة فعلي
قضاوه مما افا الله علي ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على قضا دين
الانسان في حياته والتوصل الى البراة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه
الصلاة والسلام على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جايزه وجهان قال
النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود القضا من كما في حديث مسلم وفي حديث ابن
عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين
جاه جبريل فقال انما الظالم في الدين التي حملت في البقي والاسراف فاما المتعفف
ذو العيال فانا ضامن له اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك
من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا باس
به في المتابعات ويفيد ان السبب في قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلي
ممنوعا سخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه ايضا في التفقات
ومسلم في الفرايض والترمذي في الجنايز

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض
وفي الشرع تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا

وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي رواية ابي ذر تقديم
كتاب على البسملة باب بالتنوين في وكالة الشريك ولابي
ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر
وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك
في القسمة بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستيناف وفي
اخرى الشريك بالنصب وغيرها اي والشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي
صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله المولف في الشركة من
حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه
في الهدي ثم امره بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله ايضا في الحج من حديث علي بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال حدثنا سفين الثوري
عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة
جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي نحرت وبجلودها بضم
النون وكسر الحا وفتح الرا وسكون التا على البنا للمفعول والتا للتانيث ويجوز فتح
النون والحا وسكون الراء وضم التا مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي
الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام اشركه وهذا الحديث
قد سبق في الحج وذكر هنا طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن
فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة
واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه غنما للضحايا يقسمها على صحابته بعد ان وهب جملتها لهم فبقي عتود
بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة
الصغير من المعز اذا قوي او اتى عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ضح انت ولابي ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب
من هذه القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله
ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم
ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب بانه سياتي الحديث في الاضاحي من طريق
اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا
فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في

المصابيح

المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه
في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه
في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي
والنسائي وابن ماجة فيه ايضا باب بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا
في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام بامان جاز وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني
بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وبضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة
نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف
احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كاتبت امية بن خلف بضم الهمزة
وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني في صاغيتي
بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي او حاشيتي او اهلي ومن يصغي اليه اي يميل واحفظه
في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف
بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما كتب
له ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى
انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو بفتح العين ورفع
عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر
في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه
بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفي نسخة لاحذره حين نام
الناس اي حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه فابصره اي امية بن خلف بلال المؤذن
وكان امية يعذب بلال بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على مجلس
من الانصار ولابي ذر على مجلس الانصار فاسقط حرف الجر فقال دونكم او الزموا امية
ابن خلف ولابي ذر امية بن خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية
فخرج معه فريق من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه
عليا لاشغلهم بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر تشغلهم بنون الجمع وفي
نسخة الميدومي يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون او الهمزة عن امية بابنه
فقتلوه اي الابن والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا
وفي نسخة ثم اتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا
ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم وانما
فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية صداقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد
فتخللوه بالخا المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها

من تختي من قولهم خلتله بالرمح واخلتله اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني بالجيم اي عثروه بالسيوف وانسب هذه في فتح الباري للاصيلي ولابي ذر وقال ولغيرهما بالخاء المعجمة قلت ووقع في رواية المستملي فتملوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحته كما مر حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وقاتل رجزين زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال وفي مستخرج الحاكم مايدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف يدينات الاثرف ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الماجشون صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال عبد الله الى اخره في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه ايضا في المغازي مختصرا

باب حكم الوكالة في الصرف هي في بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان اي في الموزون وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل مصغر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة بعجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة على خيبر فجاهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه ورديه فقال له عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرا والصاعين بالتثنية فقال عليه السلام له لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لردائته بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه السلام في الميزان اي الموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ومطابقته من قوله عليه الصلاة والسلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى اخره لانه فوض امر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلحق به الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله في المغازي والاعتصام

هذا

هذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم او الوكيل اي او ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت اي اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيأ يفسد اي اشرف على الفساد ذبح الراعي الشاة ليلا تذهب مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بأن يباع كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوي ذر والوقت او اصلح ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبوية فاصلح بدل او اصلح والفاء عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين بحذف او فصار الجواب اصلح ما يخاف سنه الفساد واما الاصيلي فعنده او شيأ يفسد ذبح او اصلح انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع المعتمر ابن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانبا بصيغة الجمع فلا فرق عنده كاخرين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوائل الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر لانه روي طرفا من هذا الحديث كما عند عبد الرحمن بن وهب عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه كعب ابن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي ان الشان كانت لهم بضمير الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد غنم شامل للضان والمعز ترعى بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة فابصرت جارية منا لم يعرف اسمها بشاة من غنمنا موتا بنون الجمع وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك فكسرت حجرا يجرح كالسكين فذبحها به فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثنا وهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيأ حتى اسأل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله عن ذلك اي عن ذبح الشاة وفي النسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله فامره عليه الصلاة والسلام باكلها قال عبيد الله بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه فيعجبني انها امنة وانها ذبحت تابعه اي تابع المعتمر بن سليمان عبيدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما اوتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها

من يسأله

مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال وتمايه وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة الترجمة من الحديث في مسئلة الراعي لان الجارية كانت داعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما لم ير رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر بامضائها ولم ينكره على من ذبحها واما مسئلة الوكيل فلحقته بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يضمان الا بمضية مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبائح وكذا ابن ماجة هذا باب بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغايب جايزة وكتب عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي الى ممهر مانه بفتح القاف والراء بينهما تحتانية ساكنة خازنة القايم بقضاء حوايجه ولم يعرف اسمه وهو اي والحال انه غايب عنه اي عن عمله ان يزكي عن اهله الكبير والصغير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل له سن معين من الابل فجاءه اي جا الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال عليه الصلاة والسلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن امره بالقضاء عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام مريضا او غايبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغايب مستفاد منه بطريق الاولى تعقبه العيني بانه ليس فيه شيء يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية واجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازه للغايب مع الاحتياج اليه اولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه فقال عليه الصلاة والسلام اعطوه فقال الرجل له عليه الصلاة والسلام اوفيتني اي اعطيتني وافيا اوفى الله بك وحرف الجر في المفعول زايد للتوكيد لان الاصل ان تقول اوفاك الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره واجيب باحتمال ان يكون مفردا بمعنى المختار وحينيذ فالمطابقة حاصلة او ان افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه

الافراد

الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات او ان من سعة رزقه كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام

باب حكم الوكالة في قضاء الديون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة بكسر اللام واسمه عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زايد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء في المخاطبة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جا اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن رواه النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي غيره وكان القصة وقعت لاعرابي ووقع للعرباض نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم اي اراد وا ان يؤذوا الرجل المذكور بالقول او بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه ولا تنفروا له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره وعلى الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم فان لصاحب الحق مقالا اي مولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله او يسيء المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال عليه الصلاة والسلام اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا امثل اي افضل من سنه فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال اعطوه فان خيركم وللكشميهني فان من خيركم احسنكم قضاء ومطابقته للترجمة ظاهرة هذا باب بالتنوين اذا وهب احد شيا لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيا لشفيع قوم وجواب الشرط قوله جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سالوه ان يرد اليهم المغانم التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحق في المغازي وظاهر كما قال ابن المنير يوهم ان الوهبة وقعت للوسايط الذين جاوا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة الكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسمه

كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف
على قصة الحديبية لم اعرف له وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله
الكرماني وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن
الزبير ان مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه
ولد بعد الهجرة بسنتين او باربع قال ابن دحلان لا ادري اسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم شيأ ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا
ولم يثبت له ان يده من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة
ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير
وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
في خطبة علي لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ظاهره ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح
لا سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فقد صح سماعه منه
لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه
كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط في ذلك الاوان قصة خطبة علي لابنة
ابي جهل قام حين جاءه وفد هوازن وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم فسألوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال
يا رسول الله ان في هذه الحظائر الامهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك
فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث
الي اصدقه وقع خير قوله احب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطائفتين اما
السبي واما المال وقد كنت استأنيت بعمرة
ساكنة لكن موضع العمرة في الفرع كشط اي انتظرت بكم ولابي ذر بهم وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي
وتركه بالجعرانة حين قفل بفتح القاف والفاء رجع من الطائف الى الجعرانة
فقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن
بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطؤوا فلما تبين لهم ظهر لوفد هوازن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد لهم الا احدى الطائفتين المال او السبي
قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين الاموال

والحسب

والحسب فالحسب احب الينا والا نتكلم في شاة ولا بعير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وفد هوازن قد جاؤنا
حال كونهم تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا
وكلاء شفعاء في رد سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطاء وتشديد
المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابي ذر
يطيب بفتح اوله وكسر ثالثه مخففا ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب
والمعنى من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض
فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط ولهذا دخلت الفاء فيه ومن احب منكم
ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء
الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين من
اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع كأنه كان في الاصل لهم ترجع
اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب المغرب الى جانب
الشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية اي جعلناه طيبا من
حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم
ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظ لهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاؤكم بالواو على لغة اكلوني البراغيث وللكشميهني حتى ترفع الينا عرفاؤكم
امركم جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب ودون الرئيس
واراد عليه السلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم بذلك ثم رجعوا اي الى العرفا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبروه انهم اي العرفا قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفا بمنزلة الوكلا
فيما افتيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال
الشافعية لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول
الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل بالشهادة
لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاستعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار
كما ان التوكيل بالابراء ليس ابرا ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا
فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا مطلقا ولو قال اقر له علي بالف
لم يكن اقرارا مطلقا صرح به صاحب التجنيس وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار
من الوكيل لان العرفا ليسوا وكلاء انما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة
قبول قول الحكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والعتق

والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفا مختصرا
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجل زاد ابو ذر رجلا ان يعطي
شخصا شيا ولم يبين للموكل كم يعطي فاعطي الوكيل ذلك الشخص علي ما يتعارفه الناس
في هذه الصورة فهو جايز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر التميمي البلخي ابو
السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا بن ابي رباح بفتح
الرا والموحدة وبعد الالف حا مهملة وغيره بالجر عطفا علي سابقه حال كون الغير يزيد
بعضهم علي بعض اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس
عند الاخر والحال انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا اي لم يبلغ
الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال في الفتح وقد وقعت من تسمية من روي ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر
علي ابي الزبير وقد تقدم في الحج شي من ذلك وتعقبه العيني بانه ليس في الحج
شي من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شرا الدواب والحمير
واجاب في انتقاض الاعتراض بان العيني ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس
كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد
تقدم في الحج لمتن اخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل ان
يتامل انتهي وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه ابو الزبير وانه تقدم في
الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة في كتاب الوكالة انه في الحج فلم اجد
لذلك ذكرا فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر في غزوة
الفتح كما مر في البيع فكنت راكبا علي جمل ثفال بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطا
ففا خفيفة فالف فلام صفة لجمل اي بطي السير انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلي
الله عليه وسلم فقال من هذا المتاخر عن الناس قلت جابر بن عبد الله قال عليه الصلاة
والسلام ما لك تاخرت قلت اني علي جمل ثفال قال عليه الصلاة والسلام امعك
قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه به فزجره فكان الجمل من ذلك
المكان الذي ضربه عليه السلام من اول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام حيث
تبدل ضعفه بالقوة قال صلي الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت ولابي ذر قال
بدل فقلت بل هو لك يرسول الله عطيه من غير ثمن قال بعنيه بالثمن ولابي ذر قال
بل بعنيه قد اخذته وللكشميهني قال قد اخذته باربعة دنانير وفي البيع فاشتراه
مني باوقية فيحتمل الاربعة دنانير انها كانت يومئذ اوقية وقد اختلفت الروايات
في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف
الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شي من مباحث ذلك في البيع قال العيني
وبل للاضراب عن قول جابر خذه بلا شي ولك ظهره اي ركوبه الي المدينة اعارة فلما

دنونا

دنونا قريبا من المدينة اخذت ارتحل قال عليه الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت
امراة اسمها سهيلة قد خلا منها اي ذهب منها بعض شبابها ومضي من عمرها
ما جربت به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف قاله في المصابيح
كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرماني قال
عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا
تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها قلت ان ابي عبد الله توفي وترك
بنات كن تسعا كما في مسلم ولم يسمين فاردت ان انكح امراة بفتح الهمزة قد جربت
حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر علي تعهد اخواتي وتفقد احوالهن قد
خلا منها بعض شبابها او مات زوجها كما مر قال عليه الصلاة والسلام فذلك مبتدا
حذف خبره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلي الله عليه وسلم يا بلال
اقضه ثمن جمله وزده علي ثمنه فاعطاه اي اعطي بلال جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل
وزاد قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطا الزيادة
فاعتمد بلال علي العرف في ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال عطا فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم
من جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري لابي ذر وللنسفي قراب
بكسر القاف اي تراب سيفه وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر
فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في
البيوع باب وكالة الامراة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة
فميم ساكنة فرا مفتوحة ولابي ذر المراة اي حكم توكيل المراة الامام بالنصب علي
المفعولية في عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد
بسكون الها في الاول والعين في الثاني ابن ملك الانصاري الساعدي انه قال جات
امراة لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انها ام شريك الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يرسول الله اني قد وهبت لك من نفسي بزيادة من
للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي
او استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من احد فارجع البصر
هل تري من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونه فاعلا او مفعولا به او مبتدا
والشرطان الاولان مفقودان واجيب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو
ولقد جاك من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور وكذا لم يشترط
الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني ويروي وهبت لك نفسي بدون كلمة من
انتهي وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت علي قوله لك فالله اعلم وفي قولها

قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة
لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت انزوجك من غير عوض فقال رجل لم يسم نعم في رواية
معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زايدة عنده
فقال رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح
ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شي تصدقها قال ما عندي الا ازاري
فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيا قال ما اجد شيا فقال
التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال امعك من القران شي قال نعم سورة كذا
وسورة كذا السور سماها قال عليه الصلاة والسلام قد زوجناكها بما معك من القران
البا للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بالف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القران
وليست هي المسبب اي لاجل ما معك من القران وفي رواية مسلم اذهب فعلمها
من القران وفي اخرى له علمها عشرين اية ويحتج به من يجيز في الصداق ان يكون
منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره
ان البا للسبب وان ذلك جايز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له ان
يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولين سلمنا انها للسبب
فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطي في رمضان
ان لم يكن عنده شي او انكحه اياها نكاح تفويض او ابقي الصداق في ذمته حتى يكتسبه
ويكون قوله بما معك من القران حضا له على تعلمه وتكرمه لاهله وقد تعقب الداودي
المصنف بانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم
استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقوله تعالى النبي اولى بالمومنين
من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المصنف اخذ ذلك من قولها قد
وهبت نفسي لك ففوضت نفسها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن
لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه
تزوجها او يزوجها لمن راى وفي حديث ابي هريرة عند النسائي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت
لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت
نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم
من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح
منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القراين على رضاه انتهى
فليتامل ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها بعون الله وقوته
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي في النكاح وابن ماجة فيه وفي فضايل القران هذا باب

بالتنوين

بالتنوين اذا وكل رجل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك
الوكيل شيا مما وكل فيه فاجازه وفي نسخة فاجابه الموكل فهو جايز وان اقرضه اي وان
اقرض الوكيل شيا مما وكل فيه الى اجل مسمى جاز اي اذا اجازه الموكل وقال عثمان بن
الهيثم بفتح الها والمثلثة بينهما تحتية ساكنة اخره ميم ابو عمرو المؤذن وقد ساقه المولف
من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضايل القران لكن مختصرا
ووصله النسائي والاسمعيلي وابو نعيم من طريق ابي عثمان هذا قال حدثنا عوف
بالفا ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع
لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان
فاتاني ات كقاض فجعل يحثوا بحا مهملة ومثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي رواية
ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على ثمر الصدقة فوجد اثر كف كانه
قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا الثمر قد اخذ منه ملء كف فاخذته
اي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد
قال فقلتها فاذا هو قايم بين يديه فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم
الى الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك
سارق وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما اخذه وعلي عيال
اي نفقة عيال او علي بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت
فقرا من الجن ولي وللكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال ابو
هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اتيته يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك البارحة سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب بطون
الاسير بالقد قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي
حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاعلمه بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا
فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف حرف استفتاح انه
بكسر الهمزة وفتحها في الفرع والفتح على جعل اما بمعنى حقا قد كذبك بتخفيف الذال
في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي رقبته فجا ولابوي ذر والوقت فجعل بدل
فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دعني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات لي هنا واسقاطها في السابق

والتعبير بالنبي بدل الرسول يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق
البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال عليه الصلاة والسلام اما انه بالتخفيف وكسر الميم وفتحها قد كذبك وسيعود
لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الي اخره فرصدته المرة الثالثة فجا ولابي ذر عن
الحموي فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك بفتح الميم تزعم لا تعود صفة لثلاث
مرات علي ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الميم
وفي نسخة مقروء علي الميدومي انك تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني
وفي رواية ابي المتوكل خل عني اعلمك بالجزم كلمات بضب بالكسر ينفعك الله بها
بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اي النفع فيحمل علي المقيد في حديث
علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني اية الكرسي حين يأخذ
مضجعه امنه الله تعالي علي داره وداره وأهل دويرات حوله رواه
البيهقي في شعب الايمان انتهي وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك
ذكر ولا انثي من الجن قلت ما هو اي الكلام والحموي والمستملي ما هن اي الكلمات
قال اذا اويت اتيت الي فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرأ اية الكرسي الله
لا اله الا هو الحي القيوم حتي تختم الاية زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني
وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الي اخرها فانك لن يزال عليك من الله
اي من عند الله او من جهة امر الله او قدرته او من بأس الله ونقمته حافظ
يحفظك ولا يقربك بفتح الراء الموحدة ونون التوكيد الثقيلة كذا في فرع اليونينية
وفي غيره ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا علي المنصوب
السابق بلن شيطان وفي نسخة الشيطان حتي تصبح فخليت سبيله فاصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت ولابي الوقت
فقلت يا رسول الله زعم ان يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال علية
الصلاة والسلام ما هي الكلمات قلت ولابي الوقت قال بدل قلت قال لي اذا اويت
الي فراشك فاقرأ اية الكرسي من اولها حتي تختم زاد ايوب والاية الله لا اله الا هو
الحي القيوم وقال لي لن يزال ولكشميهني لم يزل عليك من الله حافظ وسقط
قوله لي من رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الراء الموحدة ولابي ذر ولا
يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع واصله قال البرماوي كالكرماني
والزركشي بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة واصله يقربنك بالنون المولدة قال
في المصابيح لا ادري ما دعاه الي ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور
الصواب في خلافه وذلك انه قال لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان

حتي

حتي تصبح فعند ذا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والاخر من قوله يقربك منصوب
بالعطف علي المنصوب المتقدم ولا زايده لتاكيد النفي مثلها في قوله لئلا يقوم زيد
ولا يقعد واجرينا ها علي طريقتهم في اطلاق الزيادة علي لا هذه وان كان التحقيق
انها ليست بزايده واما الاتري انه اذا قيل ما جاني زيد ولا عمرو احتمل نفي مجيء كل
منهما علي كل حال وبقي احتمالهما في المجيء واذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعني الاول
فهم هي زايده في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو وانتهي في سخة هنا ولابي
ذر ولا يقربنك الشيطان الي ولا يقربك شيطان حتي تصبح وكانوا اي الصحابة احرص
شيء علي تعلم الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه علي طريق الالتفات
وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخليته
سبيله بعد المرة الثالثة حرصا علي تعليم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما انه بالتخفيف وفتح الميم وكسرها كما مر قد صدقك بتخفيف الدال في نفع
اية الكرسي ولما اثبت له الصدق اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة
في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب
تعلم من تخاطب منذ بالنون والحموي والمستملي منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة
قال لا اعلم قال علية الصلاة والسلام ذاك شيطان من الشياطين قال في شرح
المشكاة وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب
عن المفعول فعدوله الي الجملة الاسمية وتشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين
وفيه مع الاحتراز عن كيده ومكره وانكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكرا في
قوله لا يقربك شيطان ليوذن بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق شايع في جنسه
والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار
الي السابق او الي المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد فان قلت سبق
في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه
ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب ان ابا هريرة
امسك الشيطان الذي راه اجيب باحتمال ان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يوثقه راس الشياطين فيضاهي حينيذ سليمان من تسخير الشياطين والمراد
بالشياطين في حديث ابي هريرة هذا شيطانه بخصوصه او غيره في الجملة فلا
يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان الذي
هم به النبي صلى الله عليه وسلم قيد الله في صفته الذي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة
سليمان علي هيئتهم والذي تبدا لابي هريرة في حديث الباب علي هيئة الادميين
فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي وابو
ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت

عند ابن ابي الدنيا فقص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة
معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة
ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجازه قالا الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء
بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة
الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة
ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك حفاظه وكل بحفظه شيأ واجاز عليه السلام
فعله فقد طابقت الترجمة قطعا فتعين في اخذ اعتراض الوكيل الى اجل مسمى من
هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق
الذي حثا من الطعام كان ذلك لاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف
هذا باب بالتنوين اذا باع الوكيل شيأ فاسدا او كل فيه بيعا فاسدا
فبيعه مردود يعني يرد وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهوية كما جزم به
ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث
بعينه عن اسحاق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معوية هو ابن سلام بتشديد اللام
عن يحيى بن ابي كثير انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر العودي بفتح العين
المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قال جاء بلال المؤذن الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون
الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز
المطعمان اللحم بالعشي وبالغداة فلق البرني فابدل من اليا جيما وزاد في المحكم
انها صغار مدورة وهو احمد التمر وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني
يذهب الداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال
كان عندنا وللحموي والمستملي عندي تمر ردي بتشديد المثناة التحتية في الفرع
وفي غيره ردي بالهمزة على وزن فعيل على الاصل من ردي الشيء يردء ردأة فهو
ردي اي فاسد واردأته افسدته قال الجوهري فخفف بقلب الهمزة ياء
لانكسار ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر فبعت
منه صاعين بصاع ليطعم بلال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ليطعم بضم
المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي
نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كما بين حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره
ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني
وفي بعضها لمطعم بالميم اي مفتوحة كما لعيني والنبي خفض بالاضافة لم اقف عليه

في شيء

في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند
ذلك القول الصادر من بلال اوه اوه هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل يتكرير
كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى
التحزن قاله السفاقسي واغا تاوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتالم من هذا
الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه
القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده ولكن اذا اردت ان تشتري
التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد به اي بثمن الردي حتى لا
تقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتره اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وكذا النسائي باب الوكالة في الوقف ونفقته اي
الوكيل وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه واكله مما
يتعارفه الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقياس بامره قياسا
على ولي اليتيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله
في قصة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف
ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا واغا قال
بعده العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى آخره اذكره البخاري
ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القايل يعني ابن
حجر خلاف الاصل ولائمة داع يدعوه الى ذلك قلت واما قوله ويوضحه رواية
الاسماعيلي الى آخره فلا يستلزم ما ذكره من ان التقدير المذكور بالنقص
انتهى قلت في الانتقاض وما نقاه عن المزي هو المدعي وهو انه جزم ان المروي
في هذا الاثر لهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف
ومن لا يدري بان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته
للنبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على اهل الفن
بكلام غير اهل الفن وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من
الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة
وفي بعضها عمر بالواو فالقايل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري
ذلك ليس على الولي الذي يتولى امر الوقف جناح اثم ان ياكل منه ويوكل منه
صديقا زاد ابو ذر له اي للولي وهذا في محل نصب صفة لصديقا حال كونه غير
متاثل بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة

ابي غير جامع مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يعدي للناس بضم اوله من الرباعي
من صدقة عمر ولابي ذر للناس من اهل مكة هم آل عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي
العاص كان ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس وانما كان ابن عمر يعدي منه اخذا
بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له او من نصيبه الذي جعل له ان ياكل منه
بالمعروف فكان يوفره ليعدي لاصحابه منه باب ـــــــ جواز الوكالة
في الحدود كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف
كما سياتي في موضعهما ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا الليث بن سعد الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ولابي ذر زيادة ابنه عبد الله
ابن عتبة عن زيد بن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي
واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا
مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب
المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت
بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب
الله واذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فافتديت
منه بمائة شاة وخادم ثم اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب
عام وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام واغد يا انيس على ولكشميهني الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها
وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يومن في القبيلة الا رجل منهم لتنور هم
عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والمحاربين
والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي في القضاء والرجم
والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي
قال اخبرنا عبد الوهاب بالثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله
ابن عبيد الله عن عقبة بن الحرث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم
يوم الفتح وللبخاري ثلاثة احاديث انه قال جئ بالنعيمان بضم النون مصغرا
ولغير ابي ذر والنعمان بالتكبير او بابن النعيمان بالتصغير ايضا شك الراوي ووقع عند
الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسماعيلي ايضا في رواية جيئ بالنعيمان
بغير شك ويستفاد منه تسمية الذي ضربه وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة

ابن

ابن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان
حزاحا حاذقا كونه شاربا سكرانا اي متصفا بالشرب لانه حين جيئ به لم يكن شاربا
حقيقة بل كان سكرانا ويدل له ما في الحدود بلفظ اوهو سكران فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه
باثباته قال عقبة بن الحرث فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع
الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة
الحد بنفسه ولا وليه غيره كان بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية
التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف
شخصا اخر غيطا له بحق القذف فله ان يدراه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة
فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي الحث على حد الخمر لا يساني
به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها باب ـــــــ حكم الوكالة في امر الدين
التي تهدي وحكم تعاهدها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي المدني ابن
اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم بفتح الحا المهملة والزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
انها اخبرته قالت عايشة رضي الله عنها انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب
من قلد القلائد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة رضي الله عنها ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى
ينحر هديه قالت عمرة فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا
فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها اي بالهدي واتى الضمير
باعتبار البدنة لان هديه عليه الصلاة والسلام الذي بعث به كان بدنة مع ابي بكر
الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا للمفعول
للمجهول والهدي رفع نايب عن الفاعل اي حتى نحره ابو بكر رضي الله عنه والحديث
ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة
النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا باب ـــــــ
بالتنوين يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشيء الموكل فيه حيث
اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراد جاز وبه قال
حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكير بن زياد التميمي الحنظلي قال قرات على مالك الامام

عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر انصاري قال الكرماني
كالكرماني وهو من التفضيل على التفصيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار
ولذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال وكان احب
اموالهِ اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحا المهملة همزة مفتوحة
ممدودا ولابي ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه اخر ذكرتها في الزكاة وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها
طيب بالجر صفة لما فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من
الصدقة قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله
تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي
بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء ممدوز مع الفتح والمد في الفرع لابي ذر وانها صدقة
لله ارجو برها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال عليه السلام بخ بفتح
الموحدة وسكون الخا المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما معنى اربعة
كلمة تفاعند مدح الشي والرضى به ذلك مال رابح بالمهملة والحا المهملة في الفرع
واصله ذلك مال رايح بالتكرار مرتين اي ذاهب فاذا ذهب في الخير نمى واولى
قد يفيء واو قبل القاف سمعت ما قلت فيها واري ان تجعلها في الاقربين قال ابو
طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقل مرفوع فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى بن
يحيى اسماعيل بن ابي اويس عن مالك فيما وصله المولف في تفسير سورة آل عمران
وقال روح بفتح الراء وسكون الواو وبالحا المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك
ايضا رابح بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع واصله من الاصول
في رواية يحيى رابح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني رابح بالجيم من
الربح فليتامل وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم
انها صدقة الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه
بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه السلام على ذلك وهذا
الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة باب
وكالة الامين في الخزانة بكسر الخا المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا
عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين

الذي

الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول
اي ما امره به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفا المشددة طيب
نفسه مبتدا وخبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا
بالنصب على الحال الى الذي امر به الفير احد المتصدقين قوله الخازن والمتصدق
بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه
الانفاق والاعطاء بحسب امر الامر به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من
كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الحرث اي الزرع
والمزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها قال
كان من العامل تسمى مخابرة وهما ان افردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة
في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض مملكة بالاجارة
فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد
الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختاري الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة
والخطابي صحتها وحمل اخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة بعينه وللاخر
اخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك
وزارعتك فانه يصح بخلاف ما اذا قال زارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفا
التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه
بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة باب فضل الزرع
والغرس قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازرع واصله ارتزع ابدلوا هاء لا
لتوافق الزاي والهاء انبت وغرس الشجر اثبته في الارض كما غرسه والغرس
المغروس اذا اكل منه فيه في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحا وسكون
الراء المهملتين اخره مثلثة وله في الحرث واسقاط كتاب وله ايضا كتاب المزارعة
مع تاخير البسملة فيهما وسقط له قول ما جاء في الحرث والمزارعة وقوله باب
وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى
وهذا اما في الفرع واصله وفي فتح الباري ان النسفي كما للكشميهني لكنه قال باب
ما جاء في الحرث والزرع وفضل الزرع وسقط للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ
كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب
الحرث وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله بالرفع على الاستيناف
افرايتم ما تحرثون تبذرون حبه انتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون
لو نشا لجعلناه حطاما هشيما وانما نسب سبحانه الحرث الينا والزرع اليه جل جلاله
وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا
الانبات لا البذر وذلك من خصايص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الاية

علي اباحة الحرث ان الله تعالي امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل علي ان الحرث جايز اذ لا يمتن
بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المولف بالسند وحدثني
عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين
معجمة منسوب الي بني عايش قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي
ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه
وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بمعني المغروس اي شجرا او يزرع زرعا مزروعا
واو للتنويع لان الزرع غير الغرس فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به
صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم
دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيا من وجوه
البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله
في التحقيق عن ابوي طالب ولهب واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة
فيحتاج الي دليل وفي حديث عايشة عند مسلم قلت يرسول ابن جدعان كان في
الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب
اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه
عمل ونقل عياض الاجماع علي ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف
عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرايمهم واما حديث ابي ايوب
الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث ما من عبد فظاهرهما
يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق علي المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل
المراة المسلمة وقال لنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن
حجر كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي واخرين وقال مسلم
بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا
انس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند لان غرضه
منه بالتصريح التحديث عن قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد
عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان النبي صلي الله عليه وسلم راي نخلا لام مبشر امراة
من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند
مسلم فاحال به علي ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن
ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة
وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فاكل منه سبع او طاير او شي
الا كان له فيه اجر وفي اخري فياكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الي
يوم القيمة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولا منه ولو مات

غارسه

غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الي غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثبت علي
ما بعد الحياة كما كان يثبت ذلك في الحياة وذلك في سنة صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او رباط فللمرابط ثواب عمله الي يوم القيمة انتهي
ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روي ان رجلا مر بابي الدردا وهو يغرس جوزة فقال
اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا كذا عاما فقال ما علي ان يكون لي
اجرها وياكل منها غيري قال وذكر ابو وفا البغدادي انه مر انوشروان علي رجل يغرس
شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطي الاثمار فاجابه
غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت
وكان اذا قال زه يعطي من قيلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب
من شجري وابطا ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف درهم اخري
فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد
مثلها فمضي انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزاينا ثم ان حصول هذه
الصدقة المذكورة يتناول حتي من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان علي
ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة
بل يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة فيما عجز عن جمعه كالسنبل
المعجوز عنه بالحصيدة فياكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل
به علي ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة
وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينيذ
فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الي الاقوات اكثر فتكون
الزراعة افضل للتوسعة علي الناس وحيث احتيج الي المتجر لانقطاع الطرق لكون
التجارة افضل وحيث احتيج الي الصنايع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام باب بيان ما يحذر
من عواقب الاشتغال بالة الزرع يحذر بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا
ولابي ذر يحذر بالتشديد او مجاوزة الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن
شبويه او يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالفرع
او جاز الحد الذي امر به سوا كان واجبا او مندوبا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد
الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها ها فالف فنون فيها نسب ابو سفيان الحمصي عن
ابي امامة الباهلي انه قال والحال انه راي سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف
المفتوحة الحديدة التي يحرث بها الارض وشيا من الة الحرث فقال سمعت النبي ولابي ذر
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعملون بها بانفسهم

الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نايب عن الفاعل
فلو كان من يعمل لهم وادخلت الالة دارهم المذكورة للحفظ فليس مرادا او هو على عمومه
فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة اخر له ولا سيما اذا كان
المطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخا
مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا ادخله الذل باسقاط الهمزة
وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم
الى يوم القيمة اي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل
ويا خذون منهم الان فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوا من
العبيد فان مات احد منهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير من ميراثه
ويمرمون ورثته بل ربما اخذوا من بيادر الزارع فجعلوه زراعا وربما اخذوا ماله كما شاهدناه
فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكانت
الصحابة يكررون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع
بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما
ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه
واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الامانة جاوز الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي
امامة الباهلي المذكور صدي بن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف
ونون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين اخره تحتية مشددة اخر من مات
بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر بي في الاطعمة والجهاد
وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش فرع اليونينية
بازاء قوله في السند عن ابي امامة من غير اشارة لمحله مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي
والكشميهني وفي النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري
بدل قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري باب اقتنا
الكلب بالقاف اي اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا ابو زيد
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه
ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم
للزايد لانه حفظ ما لم يحفظ الاخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه
الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير عن ذلك فسمعه
الثاني او ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص
الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي
او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل

من

من الفرض قيراط ومن النفل اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد
نقص جزاء جزئيين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب
النقص امتناع الملايكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة
لم لاتخاذهم ما ينهى عن اتخاذه اولان بعضها شياطين او لولوغها في الاواني عند غفلة
صاحبها الا كلب حرث او ماشية يجوز واو للتنويع لا للتردد والاصح عند الشافعية
اباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بجامع ما فيه والمتدل
المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ولابستها مع الاحتراز عن شيء منها شاق والاذن
في الشيء اذن في مكملات مقصوده كما ان في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه واجيب
بعموم الخبر الوارد في الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم
غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد مما تتبعه الحافظ
ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتابه
الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او كلب
حرث او كلب صيد فناد او صيد وقال ابو عاصم بالحا المهملة والزاي سلمان بسكون
اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلب صيد او ماشية فاسقط كلب الحرث ولابي ذر بالتقديم والتاخير وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة
بالخا المعجمة والصاد المهملة مصغرا نسبه لجده واسم ابيه عبد الله ان السايب بن
يزيد من الزيادة كما لسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع
سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة حدثه انه سمع
سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال العيني بتقدير اعني
او اخص ولابي ذر رجل رفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد شنوة بفتح الهمزة
وسكون الزاي وشنوة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة تفسير لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا لا يقتني
عند زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية ينقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السايب
ابن يزيد قلت لسفيان بن ابي زهير المتثبت في الحديث انت سمعت هذا الذي تحدثه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد
اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن
ماجة في الصيد باب استعمال البقر للحراثة وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي
البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة

ابه الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة ابه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد
الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسمعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب على
بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من
طريق ابي اليمان فتكلمت فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب بقرينة قوله راكب خلقت
للحراثة وفي ذكر بني اسرايل من طريق علي بن سفيان بينما رجل يسوق بقرة اذا
ركبها فضربها فقالت انا لم اخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة
تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرايل فاني
اومن بهذا النبي صلى الله عليه وسلم والفاء فيه جزا شرط محذوف اي فاذا كان الناس
يستغربونه ويعجبون منه فاني لا استغربه واومن به انا وابو بكر وعمر فان قلت
ما فايدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا عنه
بالجار والمجرور اجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها
والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك
في هذه الصورة قال في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت للحراثة على ان
الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما
خلقت للحرث الاشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد
اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث
حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها
لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفق على جواز
اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم
مخصوص واخذ الذيب شاة هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور
فتبعها اي الشاة الراعي لم يسم وايراد المصنف الحديث في ذكر بني اسرايل فيه اشعار
بانه عنده ممن كان قبل الاسلام ثم وقع كلام الذيب لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم
في الدلايل فقال الذيب ولابي ذر فقال له الذيب وفي ذكر بني اسرايل وبينما رجل في
غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها بشاة فطلب حتى كانه استنقذها منه فقال له
الذيب هذا استنقذتها مني فاستكمل هذا التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على
ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوف فاسمته حرف النداء وتعترضه البدر الدماميني
بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم
اي هذا اليوم استنقذتها التالك في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ
استنقذتها مني وقدمه الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي

في اللامع

في الفتح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن
مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور
في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذيب
فقال من لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة وبجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان
وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس يوم لا راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم يقدر
على خلاصها منه فلا يرجاها حينيذ غيري انك تهرب منه واكون انا قريبا منه اراعي
ما يفضل لي منها او اراد يوم اكلي لها يقال سبع الذيب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو
بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم
وقال في القاموس السبع اي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشاي من
لها يوم القيمة ويفكر على هذا قول الذيب لا راعي لها غيري والذيب لا يكون راعيا يوم
القيامة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شي قاله
وروي بضم الباء التحتية اي يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس
لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا
سبحان الله ذيب يتكلم كما في ذكر بني اسرايل امنت به اي بتكلم الذيب انا وابو بكر وعمر
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن الراوي بالاسناد المذكور وما هما اي العمران يومينذ في
القوم اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اهبان على تقدير ان يكون هو صاحب
القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غايبان فلذا قال عليه السلام
فاني اومن بذلك وابو بكر وعمر او اطلق ذلك لما اطلع عليه من ايمانهما يصدقان بذلك اذا
سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقايد وقال التوربشتي انما اراد عليه السلام
تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس
وراءها للمتقي مجال انتهى ونطق البقر والذيب جايز عقلا اعني النطق اللفظي والنفسي
سمعا غير ان النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقر والذيب جايز وكل جايز اخبر به
صاحب المعجزة انه واقع علمنا غفلا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم شكوا في الصدق
في زمن النبوات ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا ان خرق العادة
في زمن النبوات يكاد ان يكون عادة فلا عجب اذ اوهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب
وبني اسرايل وسلم في الفضايل والترمذي في المناقب منقطعا هذا باب
بالتنوين اذا قال صاحب النخل لغيره اكفني مونة النخل اي العمل فيه من السقي والقيام
عليه بما يتعلق به او مونة غيره كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني
بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحها مضارع شرك وكلاهما في الفرع
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وانت تشركني والواو للحال والنصب في الفرع
بتقدير ان بعد الواو في الثمر الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا القول وبه قال حدثنا

الحكم بن نافع هو ابو اليمن الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي اسم ابيه دينار
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يرسول
الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخا ثم تحتية ساكنة وللكشميهني
النخل بسكون الخا والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم
لا اقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح سيفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم شيا من رقبة
نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين
امتثال ما امرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا
اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المونة في النخل بتعهده بالسقي والتربية
ونشرككم بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع بالوجهين كالسابق
في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة
لكن لم يبينوا مقدار الانصبا التي وقعت والمقرر ان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها
جزء معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف
المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المولف هذا الحديث
بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا تكفونا المونة ونشرككم
في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر اي اكفونا تعب القيام بتابير
النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا
واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث
اخرجه البخاري في الشروط وكذا النسائي باب حكم قطع الشجر
والنخل بسكون الخا للحاجة والمصلحة كانكاء العدو وقال انس مما وصله في باب نبش
قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع
وفيه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
ابن اسما عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود
وقطع شجرها وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالرا موضع
معروف من بلد بني النضير ولها للبويرة يقول حسان بدون الصرف على انه من
الحس بغير نون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري
وهان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني
هان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو خدم مفاعلتن على سراة بني لوي بضم اللام
وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال
الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز اي يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السرات

سروات

سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسيلة على النحاة وقال
لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع سري الا على القياس وانما هو مثل كاهل القوم
وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق
فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه
حريق بالبويرة مستطير اي منتشر ولما انشد حسان هذا اجاب ابو سفيان بن الحارث
بقوله ادام الله ذلك من صنع وحرق في نواحيها السعير وفي ذلك نزلت ما قطعتم
من لينة او تركتموها الاية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا
كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت
تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة بن
قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة اخره جيم الانصاري
قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا هو مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل
المدينة زرعا ونصبه على التمييز واصله مزترعا فابدلت التا دالا لان
مخرج التا لا يوافق الزاي لشدتها كنا نكري الارض بضم النون من الاكرا
بالناحية شيا مسمى القياس مسماه لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار
ان ناحية الشي بعضه او باعتبار الزرع لسيد الارض اي مالكها تنزيلا لها
منزلة العبد واطلق السيد عليه قال رافع بن خديج فمما اي كثيرا ما ولابي ذر
عن الكشميهني فمهما يصاب ذلك البعض اي يقع له مصيبة ويتلف ذلك
وتسلم الارض اي باقيها ومما يصاب الارض ويسلم ذلك البعض قال في المصابيح
الظاهر تخريج فمهما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي وابنا طاهر
وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى ولابي
ذر ومهما كالاول والاول اولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاث احدها تضمن
معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط وانكر الزمخشري
ذلك والثالث الاستفهام ولا تناسب مهما الا بالتعسف فنهينا عن هذا الاكرا
على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيودي الى الاكل بالباطل واما
الذهب والورق بكسر الرا وللاصيلي والفضة فلم يكن يومئذ يكرى بهما ولم يرد
نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث
فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث
ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شا فاذا فاتت المدة فلصاحب الارض

طلبه يقلعها فهو من اباحة قطع الشجر وهذا ممكن في المطابقة وفيه ان كرا الارض بجزء
مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا
الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه
المولف ايضا في المزارعة والشروط ومسلم
في البيوع وكذا ابو داود واخرجه
النسائي في المزارعة
وابن ماجة في
الاحكام
والله
اعلم

ويليه باب ـــــــ المزارعة بالشطر